NURUOSMANIYE
2000
2414

زواجر ابن حجر [illegible]

فقه شافعی

ف
٢٠٥

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 2000
Eski: 2414
Tasnif No: 297.3 = 927

٢٤١٤

وقف عمدة ملوك الدوران وسليل سلالة آل عثمان مشكاة أنوار أنواع الحسنات
مصباح مشارق محاسن المبرات محيي السنة إمام الأئمة السلطان
ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الأفضال
ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

٢٧٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حجر من اجل رافته بعباده وغيرته المنزهة عن الايلاف بجلال قدرته وكمال اعزته
حرمة الكبائر والفواحش والمناهي والمفاسد والشهوات والملاهي والاهوية والقبائح
والمعاصي بقواطع النصوص الزواجر وايات كتبه البحور الزواخر ونواميس عدله القواصم
القواهر عن ان يلموا بذلك الحمى الوعرة سبله واثاره المضرمة جحيمه وناره المحرقة رواده وزواره
اذ لم يخشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب والخلود في خزي الهوان
والعذاب ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه افضاله على كل من اطاعه بما يحبه ويتمناه
وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ولا اثروا تقديم مراده ولا اعرضوا عما لا يرضيه ولا احرز وا
قصب السبق في داري معاشه ومعاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
افوز بها من معاصيه القاطعة على جنابه واتبوا بها الخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من احبابه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي امرنا الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
والتادب باداب صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين صانهم الله عن ان يدنسوا اصفا صدقهم
بدنس المخالفات وان يؤثروا على رضى الله ورسوله شيا من قواطع الشهوات وان يتطلعوا الى
امتثال الاوامر واجتناب النواهي في سائر الحالات صلاة وسلاما دايمين بدوامه الاقدس
عاطرين بعبوق شذاه الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذي كما يدين كل احد به يدان
وينال العاصي هل جزاء العصيان الا الخزي والهوان والمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان
اما بعد فانه كان يختلج في نفسي اثنا سنة ثلث وخمسين وتسعماية مدة مديدة وازمنة
عديدة ان اؤلف كتابا في بيان الكباير وما يتعلق بها حكما وزاجرا ووعدا ووعيدا وان
امعن في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مديدا وان ابسط فيه بسطا مفيدا وان اطنب
في ادلته اطنابا حميدا لكني كنت اقدم رجلا واوخر اخرى لما انه ليس عندي مواد ذلك [illegible] الى
ان ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره واستاذ اهل دهره الحافظ ابي عبد الله الذهبي فلم
يشف الاوام ولا اغنى عن ذلك المرام لما انه اشترط فيه استيعابا والحكم بمرتبة على نقله واورد فيه احاديث
وحكايات لم يعز كلا منها الى محله مع عدم امكان النظر في تتبع كلام الايمة في ذلك وعدم تعويله
على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكباير وعدم
انفة الاكثر عنها في الباطن والظاهر لما ان ابناء الزمان واخوان اللهو والنسيان قد غلبت

عليهم

عليهم دواعي الفسوق والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض
عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعايب حتى كانهم امنوا عقاب الله ومكره
ولم يدروا ان ذلك الامهال انما هو ليحق عليهم قوله الى الشروع في تاليف يتضمن ما قصدته ويكفل
ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله في هذا الباب زاجرا اي زاجر وواعظا وامرا اي
واعظ وامر ومن ثم سميته الزواجر عن اقتراف الكبائر وارجو ان اتم كما ذكرت وان ينفع الله
به البادي والحاضر وان يجعله سببا للتطهير الظاهر والباطن فهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع
في الكثير والقليل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع
للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك وبابين الاول في الكباير الباطنة وما يتبعها مما ليس له
مناسبة بخصوص ابواب الفقه والثاني في الكباير الظاهرة وارتبت هذه على ترتيب ابواب
فقهنا معشر الشافعية لما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها واما تفاصيل مراتبها فحشا وقبحا
فاشير اليه في كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدي اليه وخاتمة في ذكر فضائل التوبة وانما ذكرت [illegible] طها
وتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر النار وصفاتها وما اشتملت عليه من
انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المفاخر
والثواب والنضرة والنعيم ليكون ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكباير المؤدي ارتكاب بعضها
بحسب المشيئة الالهية الى الدخول الى ذلك السعير ومقاساة ما له من الجحيم والشهيق والزفير وفي اجتنابها
الى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من اهله
وادام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه
على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ابن المقدمة اعلم ان جماعة من الايمة انكروا ان في الذنوب
صغيرة وقالوا سائر المعاصي كباير منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني
وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره
في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كباير وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة
الى ما هو اكبر منها ثم اول الاية الاتية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بما ينبو عنه
ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغاير وكباير وهذا هو الصحيح انتهى وربما ادعى
في موضع اتفاق الاصحاب على ذكره واعتمد ذلك ايضا التقي السبكي وقال القاضي عبد الوهاب

لا يمكن ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكباير ويوافق على هذا القول ما رواه
الطبراني عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر الكباير فقال كل ما نهي عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شيء
عصي الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى صغاير وكباير ولا خلاف بين الفريقين
في المعنى وانما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجماع الكل ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح
فيها وانما الاولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى
وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة اي كبيرة ولم ينظر
الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغاير وكباير لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش
الا اللمم الاية وسياتي في الحديث الصحيح الكباير سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح ايضا ومن كذا
الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنب الكباير فخص الكباير ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها
كباير لم يسغ ذلك ولان ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ولذلك قال
الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباير والصغاير وقد عرفنا من مدارك الشرع ثم القايلون
بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه احدها انها
ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة هذه عبارة الروضة واصلها
وغيرهما وحذف بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر الى ان كل وعيد من الله تعالى لا يكون
الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة
بخصوصه قيل ويكون الوعيد الا في الكتاب او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس كذلك لان قوله
بنص كتاب او سنة مصرح بذلك **ثانيها** انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال
الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن الاول اوفق لما ذكروه في
تفصيل الكباير اي لانهم نصوا على كباير كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع
الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والدياثة وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول
الصحيح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح وجزم
به ثم رايت الاذرعي صرح بما ذكرته فقال العجب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثاني اميل وهو في غاية
العبد انتهى لكن اذا اول على ان مراد قايله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد

عليه

عليه بان في الصحيح تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه يرد على الاول
بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن ابن عبد السلام ذكر انواع
من الكباير اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك **ثالثها** انها كل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه
حد وترك فريضة تجب فورا والكذب في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه
وشريح في روضته وكل قول خالف الاجماع العام **رابعها** قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله
الرافعي وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها بالدين
ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة او جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا
بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضدين عن الاخر انتهى ولهذا تابعه
ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله في نهاية الصادر من المحقق
ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى عليه رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن
فلتة خاطر او لفتة ناظر فصغيرة ونحو قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن
ثم عبر في الاول بقلة الاكتراث ولم يعبر بعدم الاكتراث والكفر وان كان اكبر الكباير فالمراد تعريف
غيره مما يصدر من المسلم قال البارزي ورجح المتاخرون مقالة الامام تحسن الضبط بها ولعلها وافية
بما ورد في السنة من تفصيل الكباير الاتي بيانها وما الحق بها قياسا انتهى وكانه لم ير منازعة الاذرعي
فيما قاله الامام فانه قال واذا تاملت بعض ما عد من الصغاير توقفت فيما اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك
من اعتراض ابن عبد السلام ضابط النهاية بانه مدخول وبينه بما بسطه عنه في الخادم على انك اذا تاملت كلام
الامام الاول ظهر لك انه لم يجعله لكشف حد الكبيرة خلاف ما فهم منه ذلك لانه يشمل صغاير الخسة وليست
بكباير وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغاير الخسة نعم هذا الحد اشمل من التعريفين
الاولين لصدقه على ساير مفردات الكباير الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه يشمل صغاير الخسة و
نحوها كالاصرار على الصغاير ولما نقل البارزي عن الرافعي الاوجه السابقة قال قال بعض المحققين
ينبغي ان تحمل هذه التعاريف كلها لعدم استيعاب الكباير المنصوصة والمقيسة بان بعضها لا يصدق
عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تامله انتهى
وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعي التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه قاصر على بعض انواع
الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب
الحد او توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاء

فيه لعنة وسيأتي نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام كل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بان
من اقدم على غصب ما دون نصاب السرقة اتى بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن به فكان القياس
ان يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن بفاعلها ويجاب بان
كون هذين صغيرتين انما هو على قول جمع كما ياتي فيهما واما على مقابله الاتي انهما كبيرتان فلا اعتراض
والمخالفون للاول اتفقوا على صغيرة وانما لم يسئ ظن اكثر الناس بفاعلها **خامسها** ما اوجب الحد او توجه
اليه الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره الماوردي في حاويه **سادسها** انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في
نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة
والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن المنصوص عليه او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه
يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار
كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسيأتي بسط عبارته في محالها وانه
اختار انه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة
فاحشة بقرينة تضم اليها الا الكفر بالله تعالى فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك
امثلة ياتي بعضها مع الكلام عليها **سابعها** انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم وهو
اربعة اشياء اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر في الاربعة
ثامنها انه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في بسيطه فقال الصحيح ان
الكبيرة ليس لها حد يعرفه العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل
اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان تجتنب الكبائر ونظائره اخفى
صلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا
معلوما كما قررته ثم رايت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال
الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا تعرف اي لا تنحصر قالوا لانه ورد وصف انواع من المعاصي
بانها كبائر وانواع انها صغائر وانواع لم توصف بشيء منهما وقال الاكثرون انها معروفة واختلفوا
هل تعرف بحد وضابط او بالعد انتهى ووراء ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتاخرين وغيرهم
منها قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب وعد فاعله بالنار ومنها قول الغزالي كل معصية
يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على
فلتات النفس ولا ينفك عن ندم المتنزع بها وينقص التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة اخرى لا مطمع في معرفة

الكبائر

الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد واعترض الولي ما قاله اولا بانه بسط لعبارة
الامام وهو مشكل جدا لانه ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي اذ يرد عليه من يرتكب نحو الزنا نادما
عليه فقضيته انه لا تنخرم به عدالته ولا تسمى كبيرة وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا
المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي فهم ان كلا يذكر حدا يدخل
المنصوص وهذا ممنوع اي فضابط الغزالي لما عدا المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائي بعد
ان الحدود انما هي لما عدا المنصوص عليه **ومنها** قول ابن عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما
يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال واذا اردت الفرق
بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
عن اقل الكبائر فهي صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه الاذرعي فقال وكيف السبيل الى الاحاطة
بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر في اقلها مفسدة وتقاس بها مفسدة الذنب الواقع
هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقيني عقب نقله اعتراض الاذرعي هذا ولا تعذر في ذلك اذا
جمع ما صح من الاحاديث في ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لانه وان فرض امكان جمع ما صح
من الاحاديث في ذلك الا ان الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم اقلها مفسدة في غاية العسر
بل التعذر والاستحالة اذ لا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم ومما يستشكل
ايضا قول العز ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه او استهان برسول من رسله او ضمخ الكعبة
او المصحف بالعذرة كان فعله ذلك من اكبر الكبائر مع ان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يصرح بانه
كبيرة ووجه رده ان هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول المنصوص عليه من
الكبائر اذ المراد منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوي وهذا
كله بناء على تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذي سبق من مقتضى كلام امام
الحرمين انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هي
لما عدا الكفر وان صح ان يسمى كبيرة بل هو اكبر الكبائر كما في الحديث ثم قال ابن عبد السلام
بعد ما ذكر وكذلك من امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه
بانهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبة هذه
المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسبب

كذبه والطالبة ذلك الى ان قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد
اولعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض اى طرقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب
يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او اللعن او الحد او كان من مفسدته فهو كبيرة انتهى
قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر
فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن من مفسدة الخمر انما هو السكر وتشويش
العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة
المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران
يصيره كبيرة انتهى قال الجلال البلقيني وما ذكره في القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال
في قواعده ايضا بعد حكايته ما سبق لم اقف لاحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله اراد
ضابطا لا يسلم من الاعتراض او ضابطا جامعا مانعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه
قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم
الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن
انتهى ولخصه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على الحاوي فقال والتحقيق
ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة
ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعارا
صغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه
او [illegible] وطى امراة ظانا على انه زان بها فاذا هي زوجته او امته انتهى وما ذكره
اخرا سبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده وما ذكره اولا يؤيده قول ابن عباس الكبائر
كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب رواه عنه ابن جرير واعلم ان كل
ما سبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهو ليس بحد جامع وكيف
يمكن ضبط ما لا مطمع في ضبطه وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن
ابن عباس وجماعة انها ما ذكره الله تعالى في اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه وقيل هي سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي

يوم

يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية لهما الكبائر الاشراك
بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها
وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك قصد البيان
المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر في ذلك وممن صرح بان الكبائر سبع علي كرم الله
وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع عشرة وعن ابن عباس كما رواه
عبد الرزاق والطبراني هي الى سبعين اقرب منها الى السبع وقال اكبر تلامذته سعيد بن
جبير رضي الله عنهما هي الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها وروى الطبراني هذه
المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال هي
الى سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار اي التوبة بشروطها ولا صغيرة مع
الاصرار قال الديلمي من اصحابنا وقد ذكرنا عددها في تاليف لنا باجتهادنا فزادت على ار بعين
كبيرة فيؤول الى ما قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال شيخ الاسلام العلائي في قواعده انه صنف جزءا
جمع فيه ما نص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا وافحشه بحليلة الجار
والفرار من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض
المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال
بيت الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن
من مكر الله ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى
شتمهما والاضرار في الوصية فهذه خمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوص عليه انه
كبيرة **قلت** ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع الفحل الا اجعله صلى الله عليه وسلم في حديث البزار الاتي من
اكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما في حديث البيهقي وهو عام في الحاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل
معصية فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه وقد يزاد عليه مما جاء في
الاحاديث السابقة اشياء وهي منع الفحل وتعلم السحر وطلب علمه وسوء الظن بالله عز وجل
والغلول والجمع بين صلاتين بغير عذر لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين
كبيرة لكن منع الفحل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ حد غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم
ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم يجئ في الاحاديث النص على انها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو
السرقة من مال الغنيمة نعم في حديث الصحيحين ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية

الناس فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه **قوله** ونكث الصفقة
لم يجئ في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد **قوله** وترك السنة لم يات
ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم ان النبي
المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلث الاشراك ونكث الصفقة وترك السنة
وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك
وترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه والمراد بذلك اتباع البدع اعاذنا الله منها ولا باس بالاشارة
الى تلك الاحاديث وهي نوعان ما صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكباير او اعظم الذنوب او موبق
او مهلك وما ذا فيه نحو لعن او غضب او وعيد شديد فمن الاول خبر الشيخين الا انبئكم باكبر
الكباير ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الاولين من
الكباير وضم القتل اليهما وجعل قول الزور وشهادة اكبر الكباير وروى ايضا اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال وان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وروى ايضا من الكباير شتم
الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه
وامه وفي رواية للبخاري ان هذه الاخيرة من اكبر الكباير وفي رواية له ايضا عد الشرك
والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكباير وعد في اخرى الشرك والقتل الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفي رواية
صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كباير وسياتي روايات
ان عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن
حبان وغيره زيادة والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتعرب
بعد الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل
حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا واستدل
له بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه
نقل ابن سيرين عن عبيدة ان من الكباير المرتد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها رجل منكر الا اخبركم

باكبر الكباير

باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته واخرج
طرف لسانه فقال الا وقول الزور وفي اخرى فيها من لم يسم الا انبئكم باكبر الكباير الاشراك بالله
ثم قرا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وكان متكيا فاحتفز وقال الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق
الوالدين وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في
قلبه الى يوم القيمة واخرج البزار بسند فيه ضعيف اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
ومنع فضل الماء ومنع الفحل واخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف ايضا اكبر الكباير عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف و
عقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم هي
الخمر اكبر الكباير وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته و
روى ايضا ان من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية
احمد وابي داود من اربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق والبزار بسند فيه ضعيف
من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير وابن ابي حاتم والبزار انه
صلى الله عليه وسلم سئل ما الكباير فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله
وهذا اكبر الكباير قيل والاشبه ان يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطني الاضرار
في الوصية من الكباير قال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره اي خيلاء كما في رواية
اخرى والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية له تعبيرهم
بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية للشيخين رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه
ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له
وان لم يعطه لم يف له واخرج ان لله عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل انعم
عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم اي نفوا عليه العتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وروى الشيخان لا يدخل الجنة
قتات اي نمام واحمد ثلث لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر واحمد والبخاري
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يوفه اجره واحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام واحمد وابن ماجه
لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر ولا يلج من يسجدون قاطع رحم ولا كاهن ولا منان
ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله
من غير منار الارض اي طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخل الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة
النساء فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلائي وغيره من انه نص فيها على بعض الذنوب انه كبيرة او ما
يستلزمها وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها من الاحاديث ما يزيد على ذلك
بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله العلائي وغيره واما تحقيق
كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسط عند ذكرها مفصلة مستوفات ان شاء الله ذلك بمنه وكرمه امين وقال
ابو طالب المكي الكباير سبع عشرة اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية والقنوط والامن من مكر الله
واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الاشياء او شيئا من اعضائه
واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حقا او تثبت بها باطلا وثلثة في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل
الربوا وشرب كل مسكر واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة
في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى **خاتمة** في التحذير من جملة
المعاصي صغيرها وكبيرها قدمتها لتكون ان شاء الله زاجرة عن اقتحام من المعاصي والاثام الموجبة
للهلاك والبعد والطرد عن دار السلامة والخزي والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار و
الوبال والعثار لا سيما في دار القرار اعلم وفقني الله واياك لطاعته وانالنا من سوابغ رضاه ومباهاة
ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته والقاهر من سطوات قهره وجبروته
ووحدانيته قال الله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم وقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه
قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال الله تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من
دابة وقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها

ولا مكذب بقدر رواه احمد بسند ضعيف لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر

وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه وفيهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لا احد اغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه
المدح من الله عز وجل وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن اذا اذنب نكتت نكتة سوداء
في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلو قلبه اي تغشيه وتغطيه تلك النكتة
السوداء فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب وعن ابن الجوزي انه ذكر عن ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله
افضل الجهاد واكثر من ذكر الله فانه لا ياتي العبد الله بشيء احب اليه من كثرة ذكره وسال ابو ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الهجرة اي اصحابها افضل قال من هجر السيئات والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرائيل دينهم اي حتى عذبوا بانواع العذاب
الاليم كمسخهم قردة وخنازير وارجم بقتل انفسهم قال لا ولكنهم كانوا اذا امروا بشيء تركوه واذا
نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
يا صاحب الذنب لا تامن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حيائك من ملكي اليمين
والشمال وانت على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب اذا ظفرت به اعظم من الذنب وضحكك
وانت لا تدري ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتك اعظم من الذنب وخوفك
من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب فوادك من نظر الله اليك اعظم من الذنب
ويحك هل تدري كان ذنب ايوب عليه الصلوة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب
ماله انما كان ذنبه انه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا
المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة
وبعدها على الصحيح المختار في الاصول فكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان يعتب الله
تعالى عليه لكونه ترك الاكمل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر الى صغر
الخطيئة ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن ادم ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وقال
محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشيء احب اليه من ترك المعاصي ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

[illegible]

الصحيح اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فاتى بالاستطاعة في جانب
المامورات ولم يات بها في جانب المنهيات اشارة الى عظيم خطرها وقبحها وفظاعتها وانه يجب بذل
الجهد والوسع في المباعدة عنها سواء استطاع ذلك ام لا بخلاف المامورات فان العجز له مدخل
فيها تركا وعزما فتامل ذلك وقال الفضيل بن عياض رض بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله
وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى اول من مات اي
هلك وخسر من خلقي ابليس وذلك انه اول من عصاني وانما اعد من عصاني من الاموات وقال حذيفة
اذا اذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله اسود
ويؤيد قول السلف المعاصي بريد الكفر اي رسوله باعتبار انها اذا وردت القلب هذا السواد وعمته
لم يبق فيه بقية خير اقط فح يقسو فيخرج منه كل رحمة ورافة وخوف فيرتكب ما اراد ويفعل
ما احب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله ويضله ويغويه ويعده ويمنيه ولا يرضى منه بدون
الكفر ما وجد اليه سبيلا قال الله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا
لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا
مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولا يجدون عنها
محيصا وقال الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وعن احمد في مسنده
عن وهب قال ان الرب تعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني اذا اطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت
عنه باركت فيه وفي اثاره وليس لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنت ولعنتي تبلغ
السابع من ولده انتهى ويؤيد قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين اي الجزاء وفي الحديث كما تدين
تدان اي كما تفعل يفعل بك فالقصد انه لم يكن فيك اخف من ذريتك ولذا قال الله تعالى خافوا
عليهم فليتقوا الله فان كان الخوف على صغارك واولادك المصابيح لمساكين فاتق الله في
اعمالك كلها لكي ياتي اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والحرز والتوفيق
ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك واما اذا لم تتق الله في اولاد الناس
ولا في حرمهم فاعلم انك مؤاخذ لك بنفسك وذريتك وان ما فعلته كله يفعل لهم فان قلت

هم لم يفعلوا لهم فكيف عوقبوا بزلات ابائهم واستوفيهم بمعاصي اصولهم قلت لانهم اتباع لاولئك
الاصول وقاسون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا واما الجدار
فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري فكان ذلك الصالح هو الجد السابع لا الام فان
قلت قد نجد فروع الاصول صالحة وبالعكس الا ترى ان ابن نوح وابن ادم القاتل على ادم ونوح صلى الله عليهما
وسائر الانبياء والمرسلين وسلم قلت هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى ولو لم يكن منه الا الاعلام
بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية اقرب الناس اليهم انك لا تهدي من احببت على ان الذي افادته
اية وليخش الذي ان بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين
الا ان صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك امرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهرا
اعمال صالحة باطنة يعقبه النفع في ذريته فيتعين الاخذ بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وفي مسند احمد ايضا كتبت عائشة الى
معاوية رضي الله عنهما اما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما وقال
ابو الدرداء احذر ان يبغضك قلوب المؤمنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله
فيلقي الله بغضه في قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم
شديد قال اني لاعرف سبب هذا الغم اصبت ذنبا منذ اربعين سنة وقال سليمان التيمي ان الرجل
ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه اللهم لا تشمت
بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال يعصي الله فيشمت في القيمة كل عدو وقال
مالك بن دينار اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يدخلوا مداخل اعدائي ولا يلبسوا ملابس
اعدائي ولا يركبوا مراكب اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقال الحسن هانوا
على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال
متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل
جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به هكذا انظار وعن
كعب الاحبار رضي الله عنه قال ان رجلا من بني اسرائيل اصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء ويقول
بما ارضي ربي بما ارضي ربي فكتب صديقا وعن عمار بن راذان قال لي كهمس يا ابا سلمة اذنبت ذنبا
فانا ابكي عليه منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زارني اخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما اكل قمت

الحايط جار لي فاخذت منه قطعة طين فغسلت بها يده فانا ابكي على ذلك منذ اربعين سنة وكتب عمر
بن العزيز الى بعض عماله اما بعد فاذا امكنك الله القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تفعل
بهم امرا من الظلم الا كان زايلا عنهم اى يموتهم باقيا عليك اى عاره وتارة في الاخرة واعلم ايضا ان الله اخذ
للمظلوم حقه من الظالم واياك وايك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله عز وجل اى فان الله تع اذا علم
التجاء عبد اليه بالصدق والاضطراب استجاب له على الفور انه يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال
عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت ربنا مع ما انت قال مع المظلوم
حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا اسفه
اى غضبه بسبب المعاصي فانه قال الله تع فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رايت في النوم
رجلا ادم اى اسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت ما هذا فقالوا اوليس القرني فاتبعته فقلت اوصني
رحمك الله تع فكلح اى عبس في وجهي فقلت مسترشد فارشدني ارشدك الله فاقبل علي وقال ابتغ
رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني
وفي التورية لابني اسرائيل اني كنت احبكم فلما عصيتموني ابغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال خرجت الى قرية
في المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا رجل اخذ بالسلسلة فجذبه حتى رده الى قبره
قال فسمعته يقول لمن يضربه وهو يقول الم اكن اصلي الم اكن اغتسل من الجنابة الم اكن اصوم قال بلى ولكنك كنت
اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله تع وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر واذكر الموت والبلى
فبينما انا ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت قايلا يقول خذوا هذه
السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت يقول يا رب الم اكن اقرا القران الم
احج بيتك الحرام وجعل يعدد افعال البر شيا بعد شي واذا قايل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا
خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت الى
ضيعتي فادركتني صلاة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينما انا جالس
اذا سمعت من جانب القبور انينا فدنوت الى القبر الذي سمعت منه الانين وهو يقول اه قد كنت اصوم
قد كنت اصلي فاصابتني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت
يعني في اليوم الثاني وصليت في موضعي الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك
القبر فاذا هو باه ويقول اه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمى شهرين واقول
قد وقع لي نظيره ذلك وذلك اني كنت وانا اصغر الصغار اتعاهد قبر والدي مع القراة عليه فخرجت يوما بعد صلوة

الصبح

الصبح يغلس في رمضان بل اظن ان ذلك كان في العشر الاخير بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره
وقرات شيا من القران ولم يكن بالمقبرة احد غيري فاذا انا اسمع التاوه العظيم والانين الفظيع
اه اه اه هكذا بصوت اذا عجبني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراة واستمعت
فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوها عظيما يخلع
سماعه القلب ويفزعه فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار الخفي حتى غني في ما ساني فقلت
هذا قبر من قال هذا قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلاة
في اوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كان شاهدته وعرفته منه فكبر علي لا من رحل لما اعلمه من احوال الخير
التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسالت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة احواله
فاخبروني انه كان ياكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شي من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخسيسة
ان ياكل من جنبه حتى ياتيه الموت بل سولت له الشيطان لعنه الله معاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه
في ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما قلت ذلك لبعض اهل بلده قال لي العجب
عبد الباسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل عرفته ايضا كان رسولا للقضاة اول امره ثم صار
ذا ثروة فقلت وما شانه قال لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتا اخر راينا في رقبته سلسلة عظيمة
وراينا في تلك السلسلة كلبا عظيما اسود مربوطا معه في تلك السلسلة وهو واقف على راسه
يريد نهشه بانيابه واظفاره فدفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا وراينا
فلانا عن رجل اخر لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة راسه فاذا فيها مسامير عظيمة القدر عرضته
الروس من فوقها كانها باب عظيم فتعجبنا منه ورددنا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان في جنب
لناحية عظيمة من قبره راينا ها مطوقة به فاردنا دفعها عنه فنفخت علينا حتى كدنا
كلنا نهلك عن اخرنا نعوذ بالله من عذاب القبر الناشي عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار
اذنبت ذنبا فاحتقرته فاتيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيا وان كان صغيرا ان
الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي بن سليمان الانطاكي رايت علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو يقول لولا الذين لهم ورد يقومونا واخرون لهم سرد
يصومونا لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء لا تطيعونا ان اعظم زاجر عن الذنوب
هو خوف الله تع وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم جا بانه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت

فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب
عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف وعن وهيب بن الورد قال كان عيسى عليه السلام
يقول الغزة وكن خشية جهنم يورثان الصبر عند المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومواضعها
وعن الحسن قال والله لقد مضى بين ايديكم اقوام لو انفق احدهم عدد هذا الحصى ذهبا لخشي ان لا ينجو لعظم
الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما اسمع اطت السماء وحق لها ان تئط
والذي نفسي بيده ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك ساجد لله تع او قائم او راكع ولو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم ولصعدتم الى الصعدات اي الجبال تجأرون الى الله تع خوفا من عظيم
سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون او لا تنجون وقال بكر بن عبد الله المزني من
اتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المؤمن كل الذي عند الله من العذاب لما امن
النار وفي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين
فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله
شيا يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا
يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيا وعن عائشة رضه انها قالت يا رسول الله
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق
ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف
ان لا يتقبل منه رواه احمد وقيل للحسن البصري يا ابا سعيد كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجا
حتى تكاد قلوبنا تطير فقال له انك والله ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك امنا خير لك من ان
تصحب قوما يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضه وقربت وفاته قال لابنه ويلك
ضع خدي على الارض لا ام لك ويلي وويل امي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا امير المؤمنين وقد فتح
الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل بك وفعل قال وددت اني انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا اجر
ولا وزر وكان زين العابدين بن حسين بن علي رضه اذا توضا وفرغ من وضوئه اخذته رعدة فقيل
له في ذلك فقال ويحكم اتدرون الى من اقوم ولمن اريد ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني من اكل
الطعام والشراب فما اشتهيه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه اي خوفا مما جناه
واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما

قصة وفاة عمر رضي الله عنه

النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تع وفي حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله وعينا
سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تع واخرج الترمذي وقال حسن
صحيح عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج اي لا يدخل النار رجل بكى
من خشية الله تع حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضه لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار وقال
عون بن عبد الله بلغني انه لا تصيب دموع الانسان من خشية الله مكانا من جسده الا حرم الله ذلك
المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيز كازيز المرجل من البكاء اي فوران و
غليان كغليان القدر على النار وقال الكندي البكاء من خشية الله تطفي الدمعة منه امثال البحار
من النار وكان ابن سماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين
ومع ذلك الجنة تطمعين ان تدخليها هيهات هيهات للجنة قوم اخرون ولهم اعمال غير ما انت عاملة وعن
سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت له يا ابن رسول الله اوصني قال يا سفيان
لا مروة لكذوب ولا راحة لحسود ولا اخا لملوك ولا سود لسيء الخلق قلت يا ابن رسول الله
زدني قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما وصحب
الناس بما تحب ان يصحبوك به تكن مؤمنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اي الحديث المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل وشاور في امرك الذين يخشون الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان
من اراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت يا ابن رسول الله
زدني قال ادبني ابي بثلاث قال لي اي بني ان من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مداخل السوء يتهم
ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن المبارك سألت وهيب بن الورد يجد طعم العبادة من يعصي الله تع
قال لا ولا من يهم بمعصية الله تع وقال الامام ابو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات
فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون
الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي يتقرب بها
الى الله سبحانه وتع كما علم من الايات والاخبار كقوله تع هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون
وقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تع ولمن
خاف مقام ربه جنتان وقال تع سيذكر من يخشى وقال تع انما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل

وعن جعفر الصادق رضي الله عنه لسفيان الثوري رضي الله عنه

من الايات والاحاديث على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم واخرج ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة اليابسة
ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين ان
امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمن الداراني كل قلب
ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار
البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس
الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا ذلك الرجل وهذا عمر افضل بعد ابي بكر رضه وقد بشره رسول الله صلعم
بالجنة ومع ذلك يسأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له
يا حذيفة هل انا من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا امير المؤمنين نخاف عمر ان تكون نفسه قد لبست عليه
حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا بشروط لم تحصل
منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا ادم صلى الله حين اهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت اودية
سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند اعدل البلاد مطلقا نزل به ادم حتى لا يؤثر فيه مفارقة
الجنة اضرارا بينا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده في سائر الازمنة لاضر به اضرارا بينا
وقال وهب بن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا صلعم في ابنه فانزل عليه اني اعظك ان تكون
من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار تحت عينيه امثال الجداول اي الانهار الصغار من البكاء وقال
وهب بن منبه كان داود يبكي ما بين يديه من دموعه ويبكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي
حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضه كان يحيى بن زكريا صلعم وعلى نبينا السلام يبكي
حتى تقطع خداه وبدت اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اتخذ لك قطعتين من
لبود تواري بهما اضراسك عن الناظرين فاذن لصنعتهما فجعلهما فكان يبكي فكانتا تبتلان
بالدموع فتجي امه تعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفي صحيح البخاري عن عائشة وكان
ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القران وفيه ايضا انه صلعم لما مرض قال مروا ابا بكر ان
يصلي بالناس قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع
الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان اسودان من البكاء و
قال ابن عمر رضه في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه
هو عثمان بن عفان رضه وقال معاوية بن ابي سفيان لضرار صف لي عليا قال او تعفيني قال بل صفه

حذيفة بن اليمان

هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه

قال

قال او تعفيني قال لا اعفيك قال اما اذا لا بد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف
لا تدرك غايته فيهما شديد القوى اي في ذات الله ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا تتفجر العلوم
من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس بالليل وظلمته كان والله
غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه اي تاسفا وحزنا اذ هذا فعل المتاسف الحزين ويخاطب
نفسه اي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا
يجيبنا اذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه
هيبة له فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي
في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله واشهد بالله لو رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله
وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء
الحزين وكاني اسمعه يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام بي تشوقت
هيهات هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير اه
من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما ملكها وهو
ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه
يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضه حتى
صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال قلت ليزيد بن رشيد ما لي ارى عينك لا تجف قال وما سؤالك عنه فقلت له عسى الله ان
ينفعني به قال يا اخي ان الله قد توعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني
ان يسجنني الا في حمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا انت في خلواتك قال وما
سؤالك عنه قال قلت عسى الله ان ينفعني بذلك فقال والله ان ذلك ليعرض لي حين اسكن الى
اهلي اي لارادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول
بيني وبين اكله حتى تبكي امراتي ويبكي صبياننا ما يدرون ما ابكانا ولربما اضجر ذلك امراتي
فتقول يا ويحها ما خصصت به من طول الحزن معك في الحيوة الدنيا ما تقر لي معك عين وقال
جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البناني عينه فقال له الطبيب اضمن لي خصلة تبرا عينك فقال
وما هي قال لا تبكي قال واي خير في عيني لا تبكي وقال الحسن بن عرفة رايت يزيد بن هارون
بواسط وكان احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت له يا ابا خالد ما فعلت

العينان الجميلتان قال فذهب بهما بكا الاسحار ودخل بعض اصحاب فتح الموصلي عليه فراه يبكي ودموعه
خالطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم قال ماذا قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم راه في المنام
بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح على
ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا ان لا تصح لي فقال يا فتح
ما اردت بهذا كله وعزتي لقد صعد حافظاك اربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطية وذكر
ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير قد ان
لك ان تزورنا فقال اقول يا امه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من بطالتكم هذه
فقال ابن عمر اخبرينا باعجب شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة
من الليالي قال يا عائشة ذريني اتعبد الليلة لربي قلت والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت
فقام فتطهر ثم قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت
ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الارض فجاء بلال يوذنه بالصلاة فلما راه يبكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا لقد نزلت على الليلة اية ويل لمن
قراها ولم يتفكر فيها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الاية كلها ولتعلم ان البكا اما
من حزن واما من وجع واما من فزع واما من فرح واما شكرا واما خشية من الله تع وهذا هو
اعلاها درجة واغلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا
وبعدا ومقتا وحقيق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم في سابق علم الله تع من سعادة موبدة او شقاوة مخلدة
وهو فيما بين يديها يتيه الهالكين قد ركب المحرمات وخالف خالقه في المنهيات ان يكثر بكاوه واسفه
وحزنه وتحيبه ويسف وان يتجنب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يجار الى الله على ما سلف منه من
سوابق مخالفاته وقبايح شهواته عسى ان يوفقه الى التوبة النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان
الى العلم والطاعة وما لهما من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم ذنوبا وفي
حديث عقبة بن عامر رضه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما النجاة قال امسك عليك لسانك
وليسعك بيتك وابك على خطيتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية ومن ثم
غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء وغلب الامن المكر على الظلمة الاطغياء والفراعنة
الاغنياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام حتى كانهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب
ولا نار العقاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم انفسهم اوليك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلا

امراة

امراة من الانصار انهم اقتسموا المهاجرين اولما قدموا عليهم بالقرعة قالت فطار لنا اي وقع في سهمنا
عثمان بن مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم ومتعبديهم ومن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه
حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين
والله اني لارجو له الخير فالانكار عليها انما هو من حيث انها برزت تلك الشهادة جازمة بها مستيقنة
لحقيقتها من غير مستند قطعي تعتمد عليه في ذلك فكان اللايق بها ان تبرزها في حيز الرجا لا الجزم كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا اي على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تع قالت واحزنني
ذلك فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله ولما توفي
عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان
وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها اي الدنيا ابا السايب لقد خرجت عنها ولم تلتبس
منها بشي وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من قبر بالبقيع رضه فتامل زجره صلى الله عليه وسلم
عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر
وقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه باعظم الاوصاف وفضلها وهو انه لم يلتبس من
الدنيا بشي وبانه السلف الصالح تعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان تكون على حيز الخوف والخشية
من الله تع وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شي قل فمن يملك من الله شيا ان اراد
ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا وانظر انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المراة وانكاره
على عائشة رضي الله عنها فيما اخرجه مسلم انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت
يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال او غير ذلك يا عائشة ان الله
عز وجل خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب
ابايهم وفي رواية خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان اطفال المومنين لا يقطع بدخولهم الجنة
واشتد انكار العلماء عليه في هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الايات والاحاديث وتزييفهم وتغليطهم
لقايلها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذلك قبل ان يعلم الله تع نبيه بانهم يقطع
لهم بالجنة فكانه لا ينبغي الجزم فانكر عليها من حيث الجزم واما بعد ذلك فيجب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار

على بن حزم بن ملك واتم الخلاف في اطفال الكفار والصحيح منه انهم في الجنة ايضا وربما ياتي لنا عوده الى ذلك
وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفضيع والوعيد
الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على احوال الاخرة وعجايبها وفظايعها واحوال الهالكين والمعذبين
مع ما امرت عليه هود من الامر بالاستقامة كما امر وهذا من اصعب المقامات الذي لا يتاهل للقيام به الا هو
صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه من جوارحه الظاهرة
والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا
لما قيل له صلى الله عليه وسلم مع مجاهدته لنفسه وكثرة بكايه وخوفه وتضرعه انفعل هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ومن الرجاء قوله تعالى واني لغفار
لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى رتبها لهم منه بعض من لا تامل له فيه رجاء عظيما وارجاء عظيم فيه مع
كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان الكامل المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة
الذكر والفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بمقاله وحاله ودعايه واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب
وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك اكثري لا كلي
قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخشى تذكرا وخشية نافعين
له بل نبهك الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجاء حصول
الفلاح لك والهداية والعون من حضرة الحق واياك ولا تامن مكر الله وان وصلت الى ما وصلت فانه لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة ان اخذه اليم شديد ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما
نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم
زفير وشهيق الاية وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه
الا فريقا من المؤمنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصيرتك ونفوذ سريرتك
الى انه تعالى حكم على كل انسان اذ الالف واللام للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بانه خاسر الا من جمع اربعة امور فانه الذي

ينجون

ينجون من الخسران المؤدي الى الهلاك الايمان والعمل الصالح والتواصي بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب
والسنة من الاخلاق والاداب والاحكام والشروط في ساير اقوالهم وافعالهم واحوالهم الباطنة
والظاهرة فلا يوجدوا منها شيا الا وقد اخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده والتواصي بالصبر
بان يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات عن المعاصي وما لها من الشهوات واللذات
فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار
والشنار والبوار من الوصول الى مشهود الكبير المتعال والفوز برضاه في الحال والمال حقق الله
لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين اصبعين
من اصابع الرحمن اي بين ارادتيه تعالى السعادة لاقوام والشقاوة لاخرين وسمي القلب قلبا
لانه اشد تقلبا من قدر اغلي على ما فيها باعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر اي يقول
في سجوده يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال تتقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مامون
ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الربانيين فروح قلوبهم بروح الرجاء لاحترقت
اكبادهم من نار خوفه التي سعرها لهم بما اظهر من نواميس قهره وعدله التي لو انكشفت حقايقها
لزهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان ابو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بالله انه من امن السلب عند موته سلب عند موته اي جزاء لامنه مكر الله وقال عبد الرحمن
بن مهدي مات سفيان الثوري فلما اشتد به جعل يبكي فقال له رجل يا ابا عبد الله اراك
كثير الذنوب فرفع راسه شيئا من الارض فقال والله لذنوبي اهون عندي من هذا اني اخاف
ان اسلب الايمان قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابي جلست عنده وبيدي
الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول لا بعد لا بعد فقلت يا ابت ما هذا الذي قد لهجت به في هذا
الوقت فقال يا بني اوما تدري قلت لا قال ابليس قايم بحذاي يقول يا احمد فتني فاقول لا بعد حتى اموت
وكان سهل يقول المريد يخاف ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر وروي ان نبيا من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله تعالى الجوع والعري فاوحى الله تعالى اليه عبدي اما رضيت ان عصمت
قلبك عن ان تكفر حتى تسالني الدنيا فاخذ التراب فوضعه على راسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمني
من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف
ذلك الضعفاء قال العلماء ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اهل البدعة كلاب اهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ايات المنافق

ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم وكان اشد
خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو علمت اني بري من النفاق كان احب الي مما طلعت عليه الشمس وقال ابو الدردا
استعيذوا بالله من خشوع النفاق قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى البخاري في
صحيحه عن انس رضه انه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسي امام الشافعية في زمنه عن ابي ذر رضه
انه قال اوصاني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات هن احب الي من الدنيا وما فيها
قال لي يا ابا ذر جدد السفينة فان البحر عميق يعني الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واكمل
الزاد فان العقبة طويلة واخلص العمل فان الناقد بصير وسئل سعيد بن جبير رضه عن الخشية فقال هي
ان تخشى الله تع حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هي خشية واما الغرة بالله فهي ان يتمادى
الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم بستانا فخطر في سره ان يفعل فيه معصية قال
فنظر الى فسمع صوتا من جهتها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير قال سعيد بن جبير في قوله تع ولا يغرنكم
بالله الغرور هو ان يدوم على المعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر للفضيل عظني رحمك الله فقال من خاف الله
دله الخوف على كل خير واستاذن رجل على طاوس فخرج اليه شيخ فقال له انت طاوس قال لا انا ابنه
قال ان كنت ابنه لقد خرف ابوك فقال ان العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخل فقال
اذا سالت فاوجز فقال لئن اوجزت لاوجزن فقال اني معلمك في مجلسي هذا التورية والانجيل والقران
فقال الرجل علمني هذه الثلثة لا اسالك عن شي فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شي
اخوف عندك منه وارجه رجاء اشد من خوفك اياه واحب للناس ما تحب لنفسك ويريد قوله ان العالم
لا يخرف قول عكرمة في قوله تع ومنكم من يرد الى ارذل العمر من قرأ القران اي حفظه لا يصل لهذه الحالة فالمراد
بكون العالم لا يخرف انه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في سائر احواله بل اقبح منه فهذا هو
الذي نقصانه عند العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذي
يهم بالمعصية فيذكر الله تع فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله تع وروى ان شابا تقيا عابدا
ملازما للمسجد في زمن عمر احبته امراة فدعته الى نفسها حتى اختلا بها ثم ذكر وقوفه بين يدي
ربه فخر مغشيا عليه فاخرجته والقته على بابها فجاء ابوه وحمله الى بيته فاصفر وارتعد حتى مات
فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرأ ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما
يا عمر واعطاني الرضا وفوق الرضا وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من غير

ندامة

ندامة ويتوقع القرب من الله تع بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط واعظم حالا
على خوف الله تع وخشية سطوته العلماء قال تع انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء
الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر رضه ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر
ان لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل منها التمني بما هو في المكفرات الا ان
يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار ان له قبايح يخاف من المواخذة بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع
لاسامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادة ظنا انه انما نطق
بها تقية لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه
قال اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا تاخر اسلامه حقيقة الى بعد هذه الواقعة
وانما تمنى لسوء هذه الفعلة منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتأمل ذلك ولما بعد عن العلم اقوام لاحظوا
اعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى لم يتبعوا طريق السلف الصالح
في ترك الدعاوى راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيمة حتى انصب خيمتي على جهنم
فساله رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا رأتني تخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من اقبح الكلام فانه يخشى
لانه ينبئ بتحقير ما عظم الله شانه من امر النار فانه تع بالغ في وصفها فقال فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة وقال تع اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عن مسلم وغيره
ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله
قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح ايضا يؤتى بجهنم يومئذ
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولقد وقع لبعض الصالحين
انه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان
صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل اصبعه في النار فصاح صيحة منزعجة فقال يا عدو الله
اذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضه
انه قال لكعب الاحبار خوفنا يا كعب فقال يا امير المؤمنين لو وافيت القيمة بعمل سبعين نبيا
لازدريت عملك مما ترى فاطرق عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المؤمنين لو فتح من جهنم
قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلا دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر مليا ثم افاق
فقال زدنا يا كعب قال يا امير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول رب نفسي نفسي لا اسالك اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار

ايضا اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ونزلت الملايكة فصارت
صفوفا فيقول يا جبريل ايتني بجهنم فياتي بها جبريل تقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت
من الخلايق على قدر مايه عام زفرت زفرة طارت لها افيدة الخلايق ثم زفرت ثانية فلا يبقى
ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبته ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهل العقول فيفزع
كل امرء الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل يقول بخلتي لا اسالك الا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا اسالك
الا نفسي وان عيسى ليقول بما اكرمتني لا اسالك الا نفسي لا اسالك مريم التي ولدتني وفي حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل مالي لا ارى ميكاييل ضاحكا قال ما ضحك ميكاييل منذ خلقت النار وما جفت
لي عين منذ خلقت جهنم مخافة ان اعصي الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل
له ما يبكيك قال انباني الله اني وارد النار ولم ينبيني اني خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملايكة
والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم من النار فكيف ها انت عند ذلك
المدعي المغرور وسولت له نفسه ان خمدة تطفي جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهي ليست
الا للعشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى
ان يقول الصديق وهو اكبرهم ليتني شعرة في صدر مومن وان يقول عمر الويل لعمر ان لم يغفر له وفي حديث
من قال اني في الجنة فهو في النار ولسنا نعني بالخوف رقة كرقة النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وانما
نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف
الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف لم يزيدوا على ان يقولوا يا رب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك
مصرون على القبايح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت بغرابية وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن
منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فاكله روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واطحنوني ثم ذروني
في الريح فوالله لين قدر الله علي اي ان اراد تعذيبي والتعبير بالقدرة عن الارادة سايغ ليعذبني عذابا
ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قايم فقال
ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وفي رواية مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبة
لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس من الحياة
اوصى اهله اذا مات فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوقدوا نارا اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوه واطحنوه
فذروني في يوم راح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول وفيه ايضا

ان رجلا

ان رجلا كان قبلكم اعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني
لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال
ما حملك على ذلك قال مخافتك فتلقاه برحمته **الباب الاول** في الكباير الباطنة وما يتبعها
وقدمتها لانها اخطر ومرتكبها اذل العصاة واحقرهم ولان معظمها اعم وقوعا واسهل ارتكابا
وامر تبعا فقل ما ينفك انسان عن بعضها الا بتهاون في اداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا
القسم اولى وكانه من عنان الفكر الى تخليصه وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض الايمة كباير
القلوب اعظم من كباير الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كباير القلوب بانها تاكل الحسنات
وتوالي شدايد العقوبات ومما ذكر بعض الايمة الكباير الباطنة ووصلها الى الكثر من ستين قال
والدوام على هذه الكباير اعظم من الدوام على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء اثرها
ودوامه فان اثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف اثار معاصي الجوارح
فانها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين **الكبيرة** الاولى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم
لنا بالحسنى في عافية بلا محنة انه اكرم كريم وارحم رحيم اعلم وفقك الله واياك لمرضاته واجزل علينا
هواطل جوده وسوابغ هباته انه قد ان كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهر انما هو تعريف الكبيرة
المصاحبة للايمان فلذلك لم يذكر اكثر من في تعدادها الكفر وهو الحق ولم نجر على ذلك لان مقصودنا
في هذا الكتاب استيفاء الكلام على ساير ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ولما
كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام عليه وعلى احكامه فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم
باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك
بالله وروى احمد والبخاري والترمذي والنساي الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
الحديث واحمد والشيخان والترمذي والنساي الكباير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الا
انبيكم باكبر الكباير قول الزور وكونه اكبر منها انما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على انه اكبر منها كالشرك والقتل
والزنا وابو داود والنساي الكباير تسع واعظمهن اشراك بالله الحديث والطبراني اجتنبوا الكباير

السبع الشرك بالله الحديث وفي البزار ان اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع
الفحل واحمد والشيخان والترمذي الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول
الزور والطبراني الكبائر سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسيأتي انشاء الله
والبخاري اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور واحمد والترمذي
وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه يوم القيمة والطبراني من اكبر الكبائر الشرك
بالله واليمين الغموس والطبراني والحاكم والبيهقي الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوة الخمس
التي كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويؤتي زكوة ماله طيبة
بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قيل يا رسول الله كم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك
بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربوا وعقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء امواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم
الصلاة ويؤتي الزكوة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب
وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمؤمن رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وقال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه انه لا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه احمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه
رواه احمد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه الطبراني اسلم وان كنت كارها
البخاري وابو يعلى والضياء امركم بثلث وانهيكم عن ثلث ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا من ولاه الله امركم وانهاكم عن ثلث قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال رواه ابو نعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه اليه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب
فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها
رواه الطبراني وظاهره ان المرأة المرتدة لا تقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل
دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل دينه او رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله

يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه اي ما دام مصرا على
كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا يعني النار والشافعي والبيهقي
من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل اليه الا ان يأتي شيئا فيقام عليه حده **تنبيه** من بيان الشرك
وذكر جملة من انواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان يعلموا انها كذلك فاذا بان
لهم بعضها فلعلهم ان يجتنبوها لئلا يحبط اعمالهم ويخلدون في اعظم العذاب واشد العقاب ومعرفة
ذلك امر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا يحبط جميع اعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من
الائمة كابي حنيفة وقد توسع الحنابلة في المكفرات وعدوا منها جملا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك اكثر
من بقية ائمة المذاهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه
فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة من دينه ان يعرفوا ما
قالوه حتى يجتنبوه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل
عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين
غيره الا في القضاء فقط والاكثرون وان لم يقلدوهم لكن الاحتياط للدين والنفس المأمور به
يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما امكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا
والاخرة بل لا اشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله
غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الاتي ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك
الانواع فعليه بالكتاب المذكور فمن انواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد
او قريب او يعلقه باللسان والقلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا او يعتقد ما يوجبه
او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء اصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء كان يعتقد قدم العالم
ولو بالنوع او نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كانكار اصل نحو علم او قدرة
او كونه لا يعلم الجزئي او اثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون او انه متصل بالعالم او خارج عنه
على ما في ذلك من نزاع او تفصيل حاصله ان المعتقد اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك
وتعالى عنه به صريحا او لازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا
عدم الكفر فعلم ان نحو المجسم والجهوي لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص الا ان اعتقده او صرح
به وكان يسجد لمخلوق كالشمس لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتي في هذا القيد كثير من المسائل

الاية و في معنى ذلك كل من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام
كالمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها او يلقي ورقة فيها شيء من قران او علم شرعي او فيها
اسم الله تع بل او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قذر طاهر كمني او مخاط او بصاق او يلطخ
ذلك او مسجدا بنجس ولو معفوا عنه او شك في نبوة نبي اجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان او في
انزال كتاب كذلك كالتورية والانجيل وزبور داود وصحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم او في اية من القران مجمع عليها
كالمعوذتين او في تكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او بكفر الصحابة او في مكة او الكعبة
او المسجد الحرام او في صفة الحج او هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين
بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد او تحليل محرم كذلك كالصلاة بغير وضوء في
و بخلافها مع نجاسة بخلاف فيها او كايذاء مسلم او كافر او ذمي بلا مسوغ شرعي بالنية لاعتقاده او حرم
حلالا كالبيع والنكاح او يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او توفي قبل ان يلتحي
او ليس بقرشي او عربي او انسي لان وصفه بغير صفته تكذيب له ويوخذ منه ان كل صفة اجمعوا
على ثبوتها له انكارها كفر كالوجوز بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو الذي بعث بمكة او مات بالمدينة
او غيره او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب والولي افضل من النبي او انه يوحى اليه
وان لم يدع النبوة او يدخل الجنة قبل موته او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء بل
والملايكة او يلعنه او يسبه او يستخف او يستهزئ به او بشيء من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا
في نفسه او نسبه او دينه او فعله او يعرض بذلك او يشبهه بشيء على طريق الازراء والتصغير لشانه والغض
منه او يتمنى له مضرة او ينسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام
وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض
البشرية الجايزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء
وقد قتل خالد بن الوليد رضه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم
او يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يشير على كافر بان لا يسلم وان لم يستشره او يقول له لقن كلمة الاسلام
فيوخر كان يقول خطيب اصبر حتى افرغ من خطبتي بخلاف الدعا نحو لا رزقه الله الايمان او ثبته الله
على الكفر او سلبه عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى له او سوال الكفر لغيره لانه رضي به
او يقول للمسلم يا كافر بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا او يسخر باسم الله تعالى او بنبيه كان يصغره او بامره
او نهيه او وعده او وعيده كان يقول لو امرني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها

اولو اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو واخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة
والمرض ظلمني او لو قال لظالم المظلوم القايل هذا الظلم بتقدير الله انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عنده
ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا ما امنت به او ان كان ما قاله النبي صدقا نجونا او با كفر
مكذبه لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة
استهزاء او قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك ساير الاذكار كما هو ظاهر او لو
يكذب او صوته كالجرس واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف بالاذان او سمى الله على محرم
استهزاء او لا اخاف القيمة استهزاء ايضا او قال عن الله انه لا يشبع السارق ناسبا العجز اليه او تشبه
بالعلماء او الوعاظ او المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال
قصعة ثريد من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفني مسلما او كافرا
او اخذت ولدي فما بقي لم تفعله او قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير الزجر والاجابة او تمنى كفرا ثم
اسلاما فيعطى دراهم مثلا او تمنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل او الزنا او الظلم او نسب الله تعالى
الى جور في التحريم او لبس زي كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية
الا ان اراد حقيقتها او قال لمن شمت كبيرا يرحمك لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة
او اجل من ان تحصل له ذلك او قال فقير لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظافتي والوضع جمل الكفر الا ان قال
بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحج فلا نظافتي وقيل له ما الايمان فقال
لا ادري استخفافا او قال لزوجته انت احب الي من الله اي ورسوله الله واراد محبة التعظيم
لا الميل كما اشار اليه شراح البخاري او انكر صحبة ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنهما لانه مكذب للقران
بخلاف غيرها او قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقوله المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا او لا
ادري حقه تجد الوجبات او قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل او قال
مستخفا شيئا من القران او الصلوة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء المحشر او جهنم او اي شيء عملت
وقد ارتكب معصية او اي شيء اعمل بمجلس العلم وقدام بحضوره او لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق
وان لم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملايكة او التي فتوى عالم او قال اي شيء هذا الشرع وقصد
الاستخفاف او قال في حق فقيه هذا هو شيء استخفافا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية
زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية او ان صفاته
تبدلت بصفات الحق او انه يراه عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها او انه يحل في صورة حسنة او انه

اسقط عنه التكليف او قال لغيره ربع العبادات الظاهرة الثاني في علم الاسرار او سمع الغناء من الذين اولئه يورث في القلوب اكثر من القران او العبد يصل الى الله تع من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد او بقيت فروع اخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما من بعضوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب علم عنه وتركه من قال لاخيه مسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا ان للنجم تاثيرا وخرج الطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ان كان الذي قيل له كافر فهو كافر والا رجع على من قال والخرائطي والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بكفر الا باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما والطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وابو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن ماجه والحاكم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخاري وغيره اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبراني كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذي ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما كفر رجل رجلا قط الا باء بها احدهما ومسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا واحمد ومسلم والنسائي الم تروا ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكوكب واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والشيرازي لا تزال امتي في مسكة من دينها ما لم تطلبهم النجوم واحمد اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا **ومنها** من قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تع يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالايتين جميعا يعلم ان الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء تع عذبه كما يريد

ثم ماله الى ان يعفو عنه فيخرج من النار وقد اسود فيغمس في نهر الحيوة ثم يعود له امر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطي ما اعد له لسابق ايمانه وما قدم من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله احاديث البخاري وغيره وان شاء الله تع عفى عنه ابتداء فسامحه وارضى عنه خصماه ثم يدخله الجنة مع الناجين واما قول الخوارج ان من ارتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اما محمول على المستحل لما مر ان ذلك كفر فيكون المراد بالخلود التابيد في النار كسائر الكفار او على غيره والخلود لا يستلزم التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمراد اللغوية اي فهذا جزاؤه ان عذب الا فقد يعفو تع عنه كما علم من قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مراده به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص الكتاب والسنة صريحة في ان له توبة كالكافر بل اولى واما قول المرجية لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم ايضا على الله تع وما ورد مما قد يوهمه لم يرد به ظاهره بدليل نصوص اخرى قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما ان انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ومنها ما نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقره على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره **ومنها** لا يحصل الاسلام من كافر اصلي او مرتد الا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل الاله في اشهد ان لا اله الا الله بالباري او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لو بدل من فقال ما من اله او الا بغير او سوى او عدا والجلالة بالمحيي المميت وهو غير طبايعي او بالرحمن او الباري او من امن به المسلمون او من في السماء او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء ان الاول نص في الجهة المستحيلة على الله تع عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثير من العلماء فكيف يحصل الاسلام

بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء لانه ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء امره وسلطانه ولانه
موافق للفظ القران المؤول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة
ونحوهم واما الخلاف بينهما فانما نعين في ذلك التاويل على الغرض الظاهر اليه وهو مذهب الخلف او نؤول اجمالا
ولا نعين شيئا بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الايمة من
المتاخرين واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان تعيين التاويل ان قرب من الظاهر وشهدت
له قواعد اللغة والعربية بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى ومن تامل الايات والاحاديث
وجدها شاهدة للتاويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا لها عن ذلك الايهام
الا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم اينما
كنتم ونحو ذلك فلو حملت على ظاهرها لوقع على الله فاحد تلك النصوص يجب تاويله اذ لا يمكن اجراء
يقول بظاهر تلك النصوص جميعها واذا وجب بعضها وجب تاويل كلها اذ لا قايل بالفرق على ان الخلف لم
ينفردوا بذلك بل اول جماعة من السلف كمالك وجعفر الصادق رضي عنهما وغيرهما والحاصل ان مذهب
اهل الحق في هذه المسئلة ما قررته وانه يجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل
وعلا عن كل نقص صريحا او استلزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما تصف
بالكمال المطلق في ذاته وارادته واوصافه واسمايه وسايره ثبوته وافعاله واما الشهادة الثانية
فيجزي ان يبدل محمدا فيها باحمد وابي القاسم والرسول بالنبي **ويشترط** ترتيب الشهادتين فلو قال
اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان لا اله الا الله لم يسلم لا الموالات بينهما ولا النطق بهما
بالعربية لمن يحسنها فيما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار اصل الرسالة صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادة
او بتخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط ان يقول رسول الله الى الكافة الانس والجن واشارة
الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله امنت فقط او امنت بالذي لا اله غيره او انا مسلم
او انا منكم او انا احبتنا او انا من المسلمين او مثلهم او دينهم حق بخلاف قوله من لم يكن الشيء
امنت بالله او الله خالقي او ربي ثم اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب
امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية
الله وكتبه ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بانه صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد في النار ابدا كما نقل النووي عليه الاجماع لكن اعترض بان
في قول للايمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يو

بقلبه

بقلبه فهو في الاخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فيجري عليه احكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة
ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه **ومنها** مذهب اهل الحق ان الايمان لا ينفع عند
الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستيصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى
الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان
الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستيصال وهو قول عليه بعض المفسرين
وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم ولا يقاس عليها الا ترى ان
نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله بحيوة ابويه له حتى امنا به كما جاء في حديث صححه القرطبي وابن
ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللخصوصيات لا يقاس عليها وقد نازع بعضهم في حياة ابويه صلى الله عليه وسلم
واطال فيه بما رده عليه في الفتاوى وقد قال القرطبي وابن رجب وغيرهما لم تزل فضايله
وخصايصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس
احياهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل بني اسرائيل واخبر بقاتله **وكان**
عيسى عليه السلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى
ومع ذلك فاي مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة في كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه
صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر فكما اكرم بعود الشمس والوقت بعد
فواته فكذلك اكرم بعود الحيوة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له ايضا ولا ينافي ذلك قول بعض
المفسرين ان ولا تسئل عن اصحاب الجحيم نزلت في ابويه لان ذلك اعني سبب نزولها لم يصح فيه
شيء وعلى التنزل فالمراد باصحاب الجحيم لولا كرامتك وخبر مسلم ابي واباك في النار انما كان قبل علمه
او قاله تطيبا وارشادا لذلك الاعرابي فانه تغير لما قال له ابوك في النار واخذ علماء الايمة والمجتهدين
الذين عليهم المعول من الاية الاولى اعني قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اجماعهم على كفر فرعون
ورواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال في احدهما حديث
حسن وفي الاخرى حديث حسن غريب صحيح وروى ابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا واما ما حكاه
الله تعالى عنه في سورة يونس عليه السلام من قوله حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به

بنوا اسرائيل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تع عقب ذلك الان وقد عصيت قبل وكنت
من المفسدين وسبب ذلك مع انه كرر الايمان مرتين بناء على فتح ان وثلاثا بناء على كسرها انه
انما امن عند نزول غلبة الاستيصال له ولقومه والايمان في غير نافع لما تقرر وايضا فايمانه انما
كان تقليدا محضا بدليل قوله لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله وانما
سمع من بني اسرائيل ان للعالم الها فامن بذلك الاله الذي سمع من بني اسرائيل يقرون بوجوده فامن به
وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكرا لوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث
البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لا بد فيه من دليل من انه يقوم برهانا قطعيا وعلى
التنزل فلا بد في اسلام الدهري ونحوه ممن كان قد وانه بشيء ان يقر ببطلان ذلك الشيء الذي
كفر به فلو قال آمنت بالذي لا اله غيره لم يكن مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به
من نفي الصانع والالهية نفسه وقوله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل لا يدري ما الذي اراد به فاذا
حرج الايمة في امنت بالذي لا اله غيره بانه لا يحصل الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل
فالاجماع منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان فرعون امن
بالله ايمانا صحيحا هو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له اصلا فلم يكن ايمانه نافعا
الا ترى ان الكافر لو قال الوفا من المرات اشهد ان لا اله الا الله او الذي امن به المسلمون لا يكون
مؤمنا حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله فان قلت السحرة لم يتعرضوا في ايمانهم للايمان بموسى
ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهارون
على ان ايمانهم في ايمان بمعجزة موسى وهي العصا التي تلقفت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان
بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهم امنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحا ولا اشارة
بل ذكر بني اسرائيل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادي الى
طريقه فلا اشارة ما الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام القاضي عبد الصمد الحنفي في تفسيره
ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب
قديم لان القاضي المذكور وهو متقدم كان موجودا اوايل المائة الخامسة في سنة ثلثين واربعمائة
قال الذهبي والحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو ثلاث
مائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك
عن الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد والمعول عليهم لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك

علينا ولم يخل به ما قدمناه من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لم نحكم بكفره لاجل ايمانه عند
الياس فحسب بل لما انضم اليه من انه لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى اصلا
فلا يرد ما حكي عن مذهب الصوفية على ما قررنا فان قلت قد قال الامام العارف المحقق محي الدين
بن العربي في فتوحاته المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله
لما حال الغرق بين فرعون وبين اطماعه لجا الى الله تع ولما اعطاه باطنه مما كان عليه
من الذلة والافتقار فقال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت
السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى وهارون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال
ثم قال وانا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الان اظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين في اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك اية اي علامة
النجاة علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتعلق الا بظاهرك
وقد رايت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة كل
ذلك حتى لا يياس احد من رحمة الله تع فانه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون والاعمال
بالخواتيم واما قوله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا فكلام محقق في غاية الوضوح فان النافع
هو الله فما نفعهم الا الله وقوله تع سنة الله التي قد خلت في عباده يعني الايمان عند روية
الباس وانما قبض فرعون ولم يوخر في اجله في حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى
واما قوله تع فاوردهم النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تع ادخلوا ال فرعون ولم يقل
ادخلوا فرعون ورحمة الله اوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر واي اضطرار اعظم من اضطرار
فرعون في حال الغرق والله تع يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فقرن للمضطر
اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يك عذابه اكثر من الغرق في الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام
مقرر او مردود فما وجه رده قلت ليس هذا الكلام مقررا وان كنا نعتقد جلالة قايله فان
العصمة ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رضه وغيره ما من احد الا ماخوذ من قوله ومردود
عليه الا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح
فيها بان فرعون مع هامان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيوخذ منه بما يوافق
الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها بل قد قررنا ان الاية وحديث الترمذي الصحيح صريحان في بطلان
الايمان عند الياس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر تاويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بان النافع

علينا

هو الله وايضا فمما يبطل هذا التأويل ان اصطلاح القران والسنة اضافة الاشياء الى اسبابها
فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد به واى معنى سوغ
لهذا القايل ان يخص نفع الله بهذه الحالة التي هي حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع
المحقق ان الله هو النافع حقيقة في كل وقت ولو نفعهم الله لما استاصلهم بالعذاب وقوله تع
وخسر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان
على الكفر وكفى بتفسير ايمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللاجماع الثابتين
الايمة بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت واتضح انه لا يصح ايمان الياس فثبت ان ايمان فرعون لا يصح
على انا قدمنا انا ولو قلنا بصحة ايمان الياس فالاية دالة على انه لا يصح ايمانه ايضا لعدم ايمانه
بموسى وهارون صلعم بخلاف السحرة ومن تامل صيغة ايمانهم مع صيغة ايمانه المحكيتين عنهما في القران
علم انفصام ما بين الايمانين فلا يصغى الى قياس احدهما على الاخر وقوله انه نجا الى ما اعطاه باطنه
مما كان عليه من الذلة والافتقار عجب واى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب
الارباب ويعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويؤذى موسى ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك
الا كاذب جاهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وتسليم ان باطنه كان
عليها فاى نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وحمل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب
في غاية البعد البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذي طمع فيه نظر الشيخ ان يقال
له الان نقبلكم ونكرمكم لاستلزام صحة ايمانه رضى الحق عنه ومن الصحيح الان وقد عصيت قبل وكنت
من المفسدين لان كل احد له ادنى روية وسليقة يقطع بان هذا الخطاب انما يخاطب به المغضوب
عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بعلمه باياه هذا البيان الذي توهم لانه اذا صح
ايمانه محى عنه ما عصاه وافسد في اتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك
التانيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا الا اقامة اعظم توبيخ المغضوب عليه وتذكيره
بقبايحه التي قدمها واعلامه بانها هي التي منعت من النطق بالايمان الى اخر رمق منه فلم ينفعه النطق بها
حيتما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لاياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن اعظم
اعدل شاهد على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون من انهم لم يصدقوا بغرقه
تمام مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقى بنجوة من نجوة الارض اى ربوة مرتفعة وعليه درعه
ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده قراءة الشاذة بابدانك

اى دو علي لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه او هو عريان لا شيء يستره او انه بدن
بلا روح ولا تنافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا على حد شابت مفارقه
وقرى شاذا ايضا نحيك بالحاء المهملة اى نلقيك بناحية مما يلي البحر قال المفسرون رماه البحر
جناب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرائيل وغيرهم علامة على مثله ممن يتجبر ويتكبر على الله تع
لا بد وان يقصم ويوخذ على غاية من الذلة والمهانة ليزجر الناس عن طريقته مع ما في تخصيصه من
بين سائر قومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تع وصدق موسى في ما جاء به ثم ختم تع هذا
المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون زجر لهذه الامة المحمدية عن
الاعراض عن الدلايل وبعثا لهم على التامل فيها والاعتبار بها كما قال الله تع لقد كان في قصصهم
عبرة لاولى الالباب ومنها دلت الايات والاحاديث على ان عذاب كفار في جهنم دايم
مويد وما ورد مما يخالفه فلا يجب تاويله فمن ذلك قوله خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء
السموات والارض الا ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد اوله العلماء
بنحو عشرين وجها يرجع بعضها الى الحكمة التقييد بمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة
الاستثناء ومعناه نحو اولا ان المراد سموات الجنة والنار وارضها اذ السماء كل ما علاك
والارض كل ما استقرت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وارض بهذا الاعتبار قطعي لا يختلف
على احد فاندفع النظر في هذا القول بانه لا يجوز حملها في الاية عليه لانه غير معروف للمخاطبين
او سموات الدنيا وارضها واجرى ذلك على عادة العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتابيده
بذلك ونحوه كقولهم لا اتيك ما دامت السموات والارض او ما جن الليل وسال سيل او ما اختلف
الليل والنهار او ما طما البحر او ما قام الجبل لانه تع يخاطب العرب على عرفهم في كلامهم وهذه الالفاظ
في عرفهم تفيد الابد والدوام وعن ابن عباس ان جميع الاشياء المخلوقة اصلها من نور
العرش وان السموات والارض في الاخرة يردان الى النور الذي خلقا منه فهما دايمان ابدا من نور
العرش ثم هذا الجواب انما يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم لا يبقون
في النار الا بقدر مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بان المفهوم من الاية
انهما متى كانتا دايمتين كان كونهم في النار باقيا وقضيته ذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل
المشروط وهو بقاوهم في النار ولا يقتضى انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره انك اذا قلت ان كان

هذا انسان فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان او لكنه ليس هذا باطل ثم لم ينتج انه ليس بحيوان
لان استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا هنا اذا قلنا ما دامتا بقي عقابهم ثم قلنا لكنهما دايمتان
لزم دوام عقابهم او لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا
او عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لانا نقول بل فيه اعظم الفوايد وهو الدلالة على بقاء ذلك
العذاب دهرا ايما طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب اخر ام لا
فذلك يحصل من ادلة اخرى وهو الايات المصرحة بتابيد خلودهم المستلزم انه لا اخر له ومن الثاني انه انشا
نزعها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون فهم خالدون فيها ابدا الا في
تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب ايضا الا انهم ليسوا في النار حقيقة او ان ما للوي يعقل
كانكحوا ما طاب لكم من النساء ومع ذلك فيه استثناء لعصاة المؤمنين من حيث خلوده متصلا بناء على شموله
لهم او منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر او انه منقطع والا بمعنى سوى
اي مدة دامتا سوى ما شاء ربك من زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها لبعدها
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس
فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في سنده من قالوا فيه انه غير ثقة وصاحب اكاذيب
كثيرة عظيمة نعم نقل عن واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وابي هريرة قال ابن تيمية وهو قول
عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وانس وذهب اليه الحسن البصري وحماد بن سلمة
وبه قال علي بن طلحة الوالبي وجماعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول عمرو قال العلماء قال
ثابت سألت الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى التنزل
فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها احد من عصاة المؤمنين اما مواضع الكفار فهي ممتلية بهم لا يخرجون
عنها ابدا كما ذكره الله تعالى في ايات كثيرة وفي تفسير الفخر الرازي قال قوم ان عذاب الكفار ينقطع وله
نهاية واستدلوا بهذه الاية وبلابثين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها
بما لا نهاية له ظلم انتهى والجواب عن الاية من قوله تعالى احقابا لا يقتضي ان له نهاية لما مر ان العرب يعبرون
به وبنحوه على الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما فهو لم يعاقب
بالدايم الا على دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا واعلم ان التقييد والاستثناء في اهل الجنة ليس المراد
بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ ونحوه وليس بنظر ما مر ويكون المراد بهما اذا جعلناها
بمعنى من اهل الاعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذي

بشاء

يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ اي مقطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لاهل النار خاتمة
اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك
والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا واحمد والنسائي
وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان
ويتقي الكباير فان له الجنة قالوا وما الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث والنسائي
وابن حبان والحاكم والبيهقي انا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة اي اسفلها وببيت في وسط
الجنة وببيت في اعلى الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت
وابن ماجه والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكوة مات
والله عنه راض واحمد ومسلم ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة
واما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبراني
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان والبخاري والترمذي اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي
وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما
مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من
اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من
اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها وابو نعيم ان الله تعالى
يعذب الموحدين في جهنم بقدر نقصان اعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دايما ابدا بايمانهم واحمد وغيره
طوبى لمن راني وامن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وامن بي سبع مرات وفي رواية للطيالسي ثلث مرات والطبراني
والحاكم افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ومسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **الكبيرة الثانية** الشرك الاصغر وهو الريا
قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة اما الكتاب فمنه قوله عز وجل الذين هم يراؤن
وقال تعالى والذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد قال مجاهد هم اهل الرياء وقال تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا اي لا يرائي بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته واعماله وقال تعالى انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا واما السنة فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
الريا يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا انظروا هل تجدون
عندهم جزاء والطبراني ان ادنى الرياء شرك واحب العبيد الى الله الاتقياء الاخفياء الاخفياء اي المبالغين

في ستر عباد الله وينزّهها عن شوائب الأغراض الفانية والأخلاق الدنيّة الذين إذا غابوا لم يفتقدوا
وإذا شهدوا أي حضروا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى والطبراني الشهوة الخفية
والرياء شرك وابن ماجه إن أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمسا
ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذي الحكيم الشرك أخفى في أمتي من دبيب
النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل والترمذي الحكيم والحاكم وأبو نعيم
الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجور أو تبغض
على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله والترمذي والحاكم أن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد أي يتجلى لهم تجليا
منزّها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والأجسام ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول
من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك
ما أنزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار
فيقول الله له كذبت بل أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول
الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال بلى يا رب قال فما عملت فيما آتيتك
قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك
ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت
حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جريء أي شجاع فقد قيل
له ذلك يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة وأحمد ومسلم والنسائي
أن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرّفه أي الله نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم أمر به
فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها
قال فماذا عملت فيها قال تعلمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به
فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به
فعرّفه نعمه فقال فماذا عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها
قال كذبت ولكنك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار والحاكم أول
الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر يؤتى بالرجل فيقول رب علّمتني الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار

أي ساعتها

أي ساعتها رجاء ثوابك فيقول كذبت إنما كنت تصلي ليقال إنك قارئ مصلٍّ وقد قيل اذهبوا
به إلى النار ثم يؤتى بآخر فيقول رب رزقتني مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على
المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تتصدق وتصل
ليقال إنه سمح جواد فقد قيل اذهبوا به إلى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت في سبيلك
فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تقاتل ليقال إنك جريء
وشجاع فقد قيل اذهبوا به إلى النار والحاكم ثلاثة يهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم وأحمد
والترمذي وابن ماجه إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك
في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك والطبراني وأحمد إن الله
تعالى يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئا فإن عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به أنا عنه
غني ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه
إذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا وألقوا هذا
فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي
وفي رواية إذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال في صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا
فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا إلا ما عمل فيقول إن عمله كان لغير وجهي وإني لا أقبل اليوم إلا ما كان
لوجهي وفي أخرى لابن عساكر والدارقطني يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدي الله عز وجل
فيقول للملائكة ألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول وهو أعلم إن هذا كان لغيري
لا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغي به وجهي وفي أخرى مرسلة لابن المبارك إن الملائكة يرفعون
العبد من عباد الله يستكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله إليهم إنكم حفظة على
عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه إن عبدي هذا لم يخلص لي في عمله فاجعلوه في سجين ويصعدون
بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي إليهم إنكم حفظة على
عمل عبدي وأنا رقيب على نفسه إن عبدي هذا أخلص لي عمله فاجعلوه في عليين وابن سعد إذا
كان يوم القيامة نادى منادٍ من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه إن الله يحب الأبرار
الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون
من كل غبراء مظلمة والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن وادٍ في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراؤون بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون

الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم اربعماية مرة اعد
ذلك الوادي للمرائين من امة محمد لحامل كتاب الله وللمتصدق في غير ذات الله وللحاج الى بيت الله و
للخارج الى سبيل الله واحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به ومن شاق شق الله عليه يوم
القيمة والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله من كانت ثيابه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله
عمل الجبارين وابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي اخذ روايه الشهرتين الصوف والخز
اشد الناس عذابا يوم القيمة من يرى الناس ان فيه خيرا ولا خير فيه وابو نعيم والديلمي ان الله حرم الجنة على
كل مراى والديلمي ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجه رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر واحمد والطبراني والحاكم رب قايم حظه من قيامه السهر
ورب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسماية عام ولا يجده
من طلب الدنيا بعمل الاخرة والطبراني وابو يعلى والبيهقي من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها
حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن
في السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتجملوا للدنيا فالنار ماويهم والطبراني من رايا
بالله لغير الله فقد برئ من الله والطبراني من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس واحمد و
الترمذي وابن ماجه من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم اي من يظهر عمله للناس
رياء يسمع الله به اي يفضحه يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به اي من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم
وليس هو كذلك رايا الله به اي اظهر سريرته على رؤوس الخلايق واحمد والشيخان وابو داود المتشبع بما لم
يعط كلابس ثوبي زور والحكيم الترمذي الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا اي على الحجر الاملس
واحمد والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وساد لك على شيء اذا فعلته اذهب عنك صغار
الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلث مرات
وفي اخرى عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل ان من الشرك ان يقول
الرجل ما شاء الله وشئت ومن الند ان يقول الرجل لولا فلان لقتلني فلان افلا ادلك على ما يذهب الله به
عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم واحمد والطبراني والحاكم وابو نعيم والبيهقي اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله

الشرك

أتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن
الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي
رواية يصبح العبد صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمي ان الرجل ليعمل عملا
سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية
محي من السر والعلانية وكتب رياء والخطيب ان الله يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شيئا فهو لشريكي
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شيء وابو داود بسند صحيح من تعلم علما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها والطبراني ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فاطلبوا
ذلك عندهم واحمد والحاكم والبيهقي الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الشرك الخفي ان يقوم الرجل
يعمل لمكان الرجل والديلمي اياكم ان تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط اعمالكم والبيهقي ايها الناس
اياكم وشرك السرائر ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك
شرك السرائر وفي رواية اياكم وشرك السرائر ان تتم ركوعها وسجودها بالخطة من الحدق والنظر فذلك
شرك السرائر وابو نعيم الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا وليس بين العبد والكفر الا ترك
الصلاة وابن جرير والنساي قال الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو له كله وانا اغنى الشركاء
والبيهقي ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤوس الخلايق يوم الجمعة
اي يوم القيمة لان فيه الجمع الاعظم والديلمي من تزين للناس بما يعلم الله منه غيره ذلك شانه الله عز وجل
والحاكم من تزيا للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
والطيالسي واحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يرائي فقد اشرك ومن صام وهو يرائي فقد
اشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد اشرك واحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوي
وابن السكن والباوردي وابن منده وابن نافع والطبراني وابو نعيم وسعيد بن منصور من قام
بخطبة لا يلتمس بها الا رياء وسمعة اوقفه الله يوم القيمة موقف رياء وسمعة والطبراني وابو نعيم من
يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم
القيمة والطبراني وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن النجار يومر بناس وفي رواية بفئة اي
جماعة من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله

لاهلها فيها نور وانه امر وهم عنها لانصيب لهم فيها فرجعوا بحسرة مارجع الاولون و
الاخرون بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريناما اريتنا من ثوابك وما اعددت
فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذاك اردت بكم يا اشقيا كنتم اذا خلوتم بارزتموني
بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراوون الناس باعمالكم خلاف ما تعطوني من قلوبكم
هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذ
يقكم العذاب مع ماحرمتم من الثواب وفي رواية فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم من جزيل
ثوابي وابو نعيم لايسمع الله من مسمع ولا مراء ولا لاه ولاعب والديلمي اذا كان يوم القيمة نادى
مناد ليسمع اهل الجمع اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا وخذوا اجوركم ممن عملتم له فاني
لا اقبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها والطبراني سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم ان لاتخادع الله قال وكيف يخادع الله قال ان تعمل
بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله فاتقوا الريا فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى عليه
يوم القيمة على رؤس الخلايق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك
فلا خلاق لك اي نصيب لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع واما الاجماع فهو واضح
بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت
كلمات الايمة على ذمه واطبقت الامة على تحريمه وتعظيم اثمه وقد قال عمر رض لمن راه يطاطي رقبته
يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب وراى ابو امامة رجلا
يبكي في المسجد في سجوده فقال انت انت لو كان هذا في بيتك وقال علي كرم الله وجهه للمرائي ثلث علامات يكسل
اذا كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اثني عليه وينقص اذا ذم وقال يعطى
العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية لا ريا فيها وقال عبادة بن الصامت رض لمن قال
اقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله ومحمدة الناس لا شيء لك لا شيء لك لا شيء لك ان الله تع
يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه
فلان فان الله تع لا شريك له وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله تع عبدي يستهزئ بي وقال
ابراهيم بن ادهم رض ما صدق الله تع من اراد ان يشتهر وقال الفضيل رض من اراد ان ينظر الى مرائي
فلينظر الي وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك
الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملا كيسه حصا ثم دخل السوق ليشتري به فاذا

فخر

مطلب اقسام الريا باعتبار ما يرائي به
مطلب علامات المرائي ثلاث
مطلب ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك

فتحه بين يدي البايع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما املا كيسه
ولا يعطى به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب
له في الاخرة قال تع وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اي الاعمال التي قصد بها غير الله
تع يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس تنبيهات
منها الريا ماخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الريا المذموم ارادة العامل بعبادته
غير وجه الله تع كان يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه
او ثناء اما باظهار نحول وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغض جفن
ايهاما لشدة اجتهاده في العبادة وحزنه وقلة اكله وعدم مبالاته بامر نفسه لاشتغاله عنها
بالاهم وتوالي صومه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها وما دري المخذول انه اقبح من ارذلهم
كالمكاسين وقطاع السبيل وامثالهم لانهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم في التزيي بخلاف
ذلك المخذول الممقوت واما باظهار زي الصالحين كاطراق الراس في المشي والهدو في الحركة وابقاء
اثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما لانه من العلماء
والسادة الصوفية رضي الله عنهم وهو مع الافلاس عن حقيقة العلم والتصوف
باطنه وما دري المخادع ان كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان قبله كان فاسقا
لاكله اموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان العلوم
وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثير وانواعه لا تحصر واما بنحو تطويل اركان الصلاة و
تحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وانواع الريا بالاعمال لا تحصر
وربما ان المرائي من شدة حرصه على احكام الريا واتقانه يتالف لذلك بفعله في خلواته ليكون ذلك
خلقا له في الملا لا للخوف من الله تع والحياء منه واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب
من عالم او امير او صالح ان ياتي اليه لزيارته ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقي شيوخا
كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع ابواب الريا الحامل ايثارها على طلب
نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسن بالثناء عليه ويجلب الحطام من ساير الافاق
اليه ومنها حيث اطلق الريا على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذي مر حده ثم ان لم يقصد
غير الريا فعبادته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل
ذلك من الايات والاحاديث السابقة والمعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن انه فيه استهزاء

بالحق تع كما مر في الاشارة اليه في الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مر اذا رايا العبد قال الله تع انظروا
اليه كيف يستهزئ بي ويوضحه ان احد خدام الملك القايمين في خدمته لو كان قاصدا بوقوفه
فيها ملاحظة امة او امرد للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد
تقربا اليه بوجه مع ايهامه انه على غاية من التقرب وفي ذلك احتقار واستهزاء بين بل على قصدك بعبادة
ربك تبارك عاجزا عن نفع نفسه من ساير الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه بتزيين
بعبادتك ينبئ عن اعتقادك فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله فرفعت العبد الضعيف العاجز
على مولاك القوي القادر ومن ثم كان الرياء من كبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تع وهو بخلافه وذلك التلبيس
في الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته اثم به لما فيه
من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر فان قلت قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر فما وجه
افتراقه من الشرك الاكبر قلت يتضح ذلك بمثال وهو ان المصلي حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون
رياؤه سببا باعثا له على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تع وتارة لا يقصد به
شيئا وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل في هذا الا اذا قصد بالسجود مثلا
تعظيم غير الله تع فعلم ان المرائي لما نشا له ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله
ذلك التعظيم على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفي
لا الجلي وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من خدعه الشيطان واوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز
يملك من معايشه ومنافعه اكثر مما يملكه الله تع فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله تع فاقبل
يستميل قلوبهم فيكله تع اليهم في الدنيا والاخرة كما مر في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فاطلبوا
ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم شيئا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على امر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير
عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثنا عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه من
كل تجمل وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا في معرض العبادة والصدقة بل ليقال انه
سخي ووجه عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه في المراة فقالت

عائشة

عائشة رضا وتفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم
نعم هذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متاكدة لانه مامور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط
من اعينهم لاعرضوا عنه فلزمه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لاستداد اعين عامة
الخلق الى الظواهر دون السرائر ويجري ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصدوا التجمل بهيئاتهم نحو ذلك ومنها
اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي ان غلب باعث الدنيا
فلا ثواب له او باعث الاخرة فله الثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام
لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك ويحمل
الغزالي الحديث على ما اذا استوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح وصحح كلام الغزالي ولو
بحمل لا يمنع اصل الثواب عنه اذا كان باعث العبادة اغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس
مرجحا ومقويا لنشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما اقدم فالذي نظنه والعلم
عند الله تع انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار
قصد الثواب انتهى وقد نافيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والحمد جميعا في صدقته وصلاته
فهو الشرك الذي ينافي الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن
المسيب وعبادة بن الصامت رضي يدل على انه لا ثواب له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن
عبد السلام والحاصل الذي يتجه ترجيحه في ذلك انه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا
لم يقتض اسقاط ثوابها من اصله بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محرما
اقتضى سقوطه من اصله كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره قد لا يعكر على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصده الاجر فلم يبق له ذرة
من خير فلم تشمله الاية واعلم ان العبد اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء
فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا ينعطف عليه اثر ما طرا اذا لم يتكلف
اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالي فهذا مخوف وفي الاثار
والاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد ان يكون ذلك الطاري مبطلا
لثواب العمل قال بل الاقيس انه يثاب على عمله الذي انقضى ويعاقب على مراياته بطاعة الله ولو
بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده الى الرياء في اثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض
قصد الرياء فان لم يتمحض لكنه غلب حتى انمحى قصد القربة فيه فهذا يتردد في افساده للعبادة وفي الحاد

الحاجة للافساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر اثره في العمل بل بقي العمل صادرا عن
باعث الدين وانما انضم اليه السرور بالاطلاع فلا يفسد عمله لبقاء اصل النية الباعثة عليه والحاملة على
الاتمام بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا
وما الاخبار الواردة في الريا فمحمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق واما ما ورد في الشركة فهو محمول
على ما اذا كان قصد الريا مساويا لقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط
بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان تفسد الصلاة ولو قارن الريا ابتداء عقد الصلاة مثلا واستمر الى ان
سلم فلا خلاف في انه يقضي ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه اثناها واستغفر فقالت فرقة هي لم تنعقد
فيستانفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله الا التحرم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزم شيء بل يتمها لان النظر
الى الخواتيم كما لو ابتداء بالاخلاص وختم بالريا فانه يفسد عمله والقولان الاخيران خارجان عن قياس
الفقه جدا خصوصا اولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الريا يقدح في النية والذي
يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الريا في ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال
الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يجزم بالنية لانه انما تحرم لاجل الناس وان كان ثوابه
بحيث لولا الناس لم يصل اصلا فان كان بحيث انهم لو فقدوا لصلى ايضا صلاة صحيحة الا انه ظهر
له الرغبة في المحمدة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان في نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الريا
واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب
بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط احدهما الاخر وصلاة النافلة كالصدقة
فيما ذكر ولا يمكن ان يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر انه قصد الريا واظهار
حسن قراءته تحببا للظن بالمسلم انه يقصد الثواب ايضا بتطوعه فيصح باعتبار ذلك القصد صلاته
والاقتداء به وان اقترن به قصد اخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل وانما
يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الريا لادى
الفرض ولو عدم باعث الفرض لانشا صلاة للريا فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل ان يقال
الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل
بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة ولو كان
الريا في المبادرة الى الصلاة دون ذاتها فقطع بصحتها لان باعث اصل الصلاة من حيث انها
صلاة لم يعارضه غيره وهذا في رياء باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ اثره

بحيث

بحيث يؤثر في العمل فبعيد ان يفسد الصلاة فهذا ما نراه لائقا بقانون الفقه والمسئلة غامضة من
حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقه بل حملهم الحرص
على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر وما ذكرناه هو القصد فيما نراه
والعلم عند الله تعالى فيه انتهى وقد مر انفا ما يعلم به ما في بعضه **ومنها** الريا ينقسم الى درجات متفاوتة
في القبح فاقبحها الريا في الايمان وهو شان المنافقين الذين اكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم
بقوله عز قائلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهؤلاء قلوا بعد زمن الصحابة نعم كثير
من هو تلوهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر او علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة
المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبح احوال هؤلاء شيء ويليهم المراؤون باصول العبادات
الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملا خوف المذمة وهذا ايضا عظيم عند الله تعالى
لانبائه على غاية الجهل واداءه الى اعلى انواع المقت ويليهم المراؤون بالنوافل كان يعتاد ذلك
فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها في الملا وايثار الكسل وعدم الرغبة في ثوابها في
الخلوة ويليهم المراؤون باوصاف العبادات كتحسينها واطالة اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر
مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على ادنى واجباتها خوفا وايثارا ما ذكر في النوافل فهذا محظور
ايضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكون من مكائد الشيطان فاعله فيرى له انه انما
يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله في خلواته
فدلت قرائن احواله على ان الباعث له ليس الا النظر الى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم وللمرائي لاجله
درجات ايضا فاقبحها ان يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى الحكم
والوصايا وتودع عنده الاموال او يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه و
كمن يذكر او يعظ او يعلم او يتعلم للظفر بامراة او غلام ثم فهؤلاء اقبح المرائين عند الله تعالى لانهم
جعلوا طاعة ربهم سلما الى معصيته ووسيلة الى فسقهم وسوء عاقبته ويليها ان يتهم بمعصية او خيانة
فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال
او نكاح او غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها ان يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك
ان لا يحتقر ولينظر اليه بعين النقص او ان لا يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيئا من
ذلك ومن ذلك ان يترك اظهار الفطر في يوم يسن صومه خشية ان يظن به انه لا اعتناء له بالنوافل
فهذه اصول درجات الريا ومراتب اصناف المرائين قال الغزالي وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو

من اشد المهلكات ومنها مرتبة الجزان من الريا ما هو اخفى من دبيب النمل وهذا هو الذي تزل فيه فحول العلماء فضلا
عن الغفلاء والجهال بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه ان الريا اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه
واما خفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا نزل به ضيف
او اطلع عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى وامارة ذلك
انه يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن
في قلبه ككمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات واجلى علاماته انه يسره اطلاع
الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص في عمله يكره الريا ويذمه فلا يكون عنده منه شي يحمل
على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه
شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ لولا التفات القلب الى الناس لما ظهر سروره
عند اطلاعهم فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفي من الرياء حتى
يحمله على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض ولو بنحو كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة
النعاس الدال على طول التهجد واخفى من ذلك ان يختفي بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره ولكنه يحب
ان يبدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل بمزيد الثناء والمبادرة الى حوائجه وان يسامح في معاملته وان
يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصر احد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التي اخفاها عند نفسه فكان نفسه
تطلب ان يحترم في مقابلتها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعة لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن
وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تع ولم يكن خاليا عن شوب
خفي من الريا اخفى من دبيب النمل قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا الصديقون
وعن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيمة الم يكن يرخص عليكم السعر الم تكونوا تبتدئون
بالسلام الم تكن تقضى لكم الحوائج وفي الحديث لا اجر لكم قد استوفيتم اجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خائفون
من الريا الخفي يشتهرون لذلك في مخادعة الناس عن اعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها اعظم ما يحرص
الناس على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء ان تخلص اعمالهم فيجازيهم الله في القيمة على ملا من الخلايق اذ علموا
ان الله تع لا يقبل في القيمة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بانفسهم
فيقول كل واحد نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين
واطلاع غيرهم على عبادته ففيه شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو النافع الضار القادر على كل شي

وغيرهم هو العاجز عن كل شي لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم
وليس كل شوب من الريا مفسد للعمل ومحبط له بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله اطلعهم عليه واظهر الجميل
احواله ولطفه به في نفسه لستر طاعته ومعصيته ثم الله تع يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف اعظم
من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او شهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله في الدنيا فكذلك يفعل
معه في الاخرة لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره عليه في الاخرة او بان يظن رغبة المطلعين
على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجره فيكون له اجر العلانية بما اظهره آخرا واجر السر بما قصده
اولا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل اجر المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شي وتوقع ذلك
جدير بان يكون سبب السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة او بان يفرح
بكونه تع وفقهم الى حب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة اخرين ممن يهزؤن
بالمطيعين ويؤذونهم وعلامة هذا الفرح ان يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له واما مذموم
وهو ان يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه و
مكروه وبما تقرر علم ان في كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الريا وفي اظهاره فائدة الاقتداء و
ترغيب الناس في الخير ولكن فيه افة الريا وقد اثنى الله على القسمين فقال عز قائلا ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مع الاسرار السلامة عن تلك الافة العظيمة
التي قل من يسلم منها وقد مدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة
اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة الرياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوائب
ولم يكن في اظهاره ايذا لاحد فان كان فيه حمل الناس على الاقتداء والتاسي به في فعله ذلك الخير والمبادرة
اليه لكونه من العلماء او الصلحاء الذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لانه مقام الانبياء
وورثتهم ولا يخصون الا بالاكمل ولان نفعه متعد ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار افضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق
افضلية الاسرار نعم مرتبة الاظهار الفاضل مزلة قدم للعباد العلماء فانهم يتشبهون بالاقويا في الاظهار
ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالريا والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به
علم من نفسه انه عزم لو قام به مثله من اقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا
اذ لولا ملاحظة نظر الخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع

والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الافات والاخطار فالسلامة
الاخفاء من الاظهار وهو التحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا اشد خطرا من جهة انه قد يجري على اللسان زيادة
او مبالغة وللنفس لذة في اظهار الدعاوى واهون من جهة ان الرياء لا يحبط ما مضى خالصا واعلم ان من يرائي
بما يتركه من الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فالاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها
كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا خفية
فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد
نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فرد نفسه الى الاخلاص قهرا حتى يتمها فان الشيطان يدعوك اولا
الى الترك فاذا عصيته وغرمت وشرعت دعاك الى الرياء فاذا اعرضت عنه وجاهدته الى ان فرغت ندمك
وقال لك انت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل حتى تترك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن
منه على حذر فانه لا امكر منه والزم قلبك الحياء من الله تعالى اذا وجدت فيك باعثا دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت
نفسك في الاخلاص فيه ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو ابيك آدم صم واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم
فيها الافات والاخطار اعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لا تستميله الدنيا
ولا يستفزه الطمع ولا تاخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا واهلها جملة ولا يتحرك الا للحق ولا
يسكن الا له هو الذي يستحق ان يكون من اهل الولايات الدينية والاخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك
فالولايات باقسامها المذكورة عليه من اي ضرر فليمسك عنها ولا يغترن فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها
وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذي عندها من الجاه والولايات
فربما حملها الحب ذلك على هلاكها ومن ثم استاذن رجل عمر رضه ان يعظ الناس اذا فرغ من صلاة الصبح
فمنعه فقال تمنعني من نصح الناس فقال اخشى ان تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي انه لا يغتر الانسان بما جاء
في فضائل التذكير بالله والعلم لان خطره عظيم ولسنا نامر احدا بتركه اذ ليس في نفسه افة انما الافة في اظهاره
بالتصدي له وعظا وتدريسا وافتاء ورواية ولا يترك التصدي له ما دام يجد في نفسه باعثا دينيا وان
مزج بشيء من رياء بل ندعوه مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه
فالامور ثلاثة الولايات وهي اعظمها افة فليتركها الضعفاء اساسا وصلحاء ولحوصا فلا ينبغي ان يتركها
الضعفاء ولا الاقوياء ولكن يجاهدون في دفع شوائب الرياء عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة
وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات اشبه والى الافات اقرب فالحذر منها في حق الضعيف
اسلم وبقيت مرتبة رابعة وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم

من عكس الحقائق فيه افات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الافات فالجمع
والانفاق له افضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المحتاجين والتقرب بنفعهم الى رب العالمين ومن لم يخلص
منها فالاولى ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيها لهام الادب والكمالات ومن علامات اخلاص
العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر منه علما والناس له اشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا باس
بالغبطة وهو ان يتمنى لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا الى الخلق كلهم
بعين واحدة وانه لا يحب اتباع الناس له في الطرقات ومنها قد بان لك بما سبق من الايات والاحاديث
وكلام الائمة ان الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا
وصفه لجدير بان يشمر كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة ومعالجة لقوة
الشهوات اذ لا ينفك احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا من شوائب ملاحظة الاغراض
والمخلوقين ومستغرقا بما في شهود رب العالمين وقليل ما هم والا فغالب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي لكونه ضعيف
العقل ممتد العين الى الخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ
ذلك في نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله ويقطع عروقه
باستئصال اصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع في ما بين يدي الناس وذلك الدواء النافع هو ان يعرض
عن رغبته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة في الاخرة
والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادى على رؤوس الخلائق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر
يا مرائي ما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزات بنظر الله تعالى
وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد
من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان
في الاخرة الى العبادة ترجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار ومن طلب رضى الخلق في سخط الله تعالى
سخط عليه واسخطهم عليه ايضا على ان رضاهم غاية لا تدرك وما ارضى قوما الا اغضب اخرين ثم اي غرض
له في مدحهم وايثاره على نعم الله وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وانما ذلك
لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار
ولا نافع الا هو عز وجل والخلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة او من المنة والمهانة فكيف يترك
ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء
لطردوه ومقتوه وذموه ولاحرموه ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق واقبل على

الصدق فهذا رواه على وثم د واعلم وهو ان يقصد اخفا العبادات كاخفا الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تع
واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تع به وبتكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداؤه لكن من صبر عليه
مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وامده الله تع فيه من فضله بما يكون شيا لرفقه ان الله تع لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تع الهداية والفتح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
وان يك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **خاتمة** في الاخلاص فيما تكلمنا بحمد الله وتاييده
وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها فلما احتاج الخلق اليه وبسطنا
الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه
سيما الاحياء مختصرا جدا اردنا ان نختم الكلام فيها بذكر شيء من الايات والاحاديث الدالة على مدح
الاخلاص وثواب المخلصين وما اعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص وسلوكه لان
الاشياء لا تعرف كما لا توضح الا باضدادها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله اخرج الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله و
رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
واخرجا ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله
كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم
واخرجا ايضا ولكن جهاد ونية واخرجا ايضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية
ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء اي ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله واخرج الطبراني نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير
من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور والترمذي الحكيم افضل العمل النية الصادقة
وابن المبارك ان الله تع ليعطي الدنيا على نية الاخرة وابى ان يعطي الاخرة على نية الدنيا والديلمي
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك
العرش فيغفر له وسلم والبخاري ناس من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت
حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون
مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم واحمد والبخاري اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم
ثم يبعثون على نياتهم ابن ابي الدنيا والحاكم اخلص دينك يكفك القليل من العمل والدارقطني اخلصوا

اعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له والديلمي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا
ما كان خالصا وابتغي به وجهه والطبراني اخلصوا عبادة الله واقيموا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وابن عدي والديلمي اعمل لوجه واحد
اي لله وحده يكفك الوجوه كلها وابن ماجه انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وابن عساكر
ان الاعمال بالخواتيم كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وفي رواية
صحيحة انه لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا
خبث اعلاه خبث اسفله والنسائي ان الله تع لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ومسلم
وابن ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وابن ماجه ان العبد
اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تع هذا عبدي حقا والرافعي اذا صلى
العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتع احسن عبدي وابو يعلى
تمام الرافعي تطوع في السر يعدل في العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على اعين الناس
خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء
وابن حبان ما تقرب العبد الى الله افضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعل
بنفسك اذا خلوت وابو نعيم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد فليفعل والديلمي السر افضل من العلانية والعلانية لمن
اراد الاقتداء وفي رواية ولمن اراد الاقتداء العلانية افضل والبخاري وابو يعلى وابن حبان والحاكم
لو ان احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة اي طاقة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم من احسن
فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته والطبراني ما اسر
عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة او سيئة
اظهر الله تع عليه منها رداء يعرف به والترمذي الحكيم والحاكم هل تدرون ما المؤمن من لا يموت حتى يملا الله
مسامعه فيما يحب ولو ان عبدا اتقى في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد
البسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف يزيدون قال ان التقي لو يستطيع
ان يزيد في بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لانه لو يستطيع ان يزيد في
فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه الله رداءه علانية ان خيرا

تجزون شر افتر وسيل بعض الايمة من الخلق فقال الخلق الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وسيل اخر ما غاية
الاخلاق قال لا تحب محمدة الناس **الكبيرة الثالثة** الغضب بالباطل والحقد والحسد لما كانت هذه
الثلثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد من نتايج الحقد والحقد من نتايج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة
فلذا كان جمعها في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل واصله
وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة
عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما انزل الله عليهم من السكينة والطمانينة الناشية عنها والزامهم كلمة التقوى
وانهم هم اهلها واحق بها وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله واخرج ابن عساكر
الغضب من الشيطان خلق من النار والماء يطفي النار فاذا غضب احدكم فليغتسل وابن ابي الدنيا وابن عساكر
اجتنب الغضب وابن عدي اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله سكن غضبه واحمد اذا غضب احدكم فليسكت
والخرايطي اذا غضبت فاجلس واحمد وابو داود وابن حبان اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع وابو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجد احدكم قايما فليجلس وان جالسا
فليضطجع والديلمي اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن ابي الدنيا
اشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفي بعد القدرة واحمد وابو داود ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا بالماء النار فاذا غضب احدكم فليتوضا وابن ابي الدنيا ان لجهنم
بابا لا يدخله الا من شفا غيظه بمعصية الله والطبراني الا ادلكم على اشدكم املككم لنفسه عند الغضب وابن ابي
الدنيا مرسلا والخرايطي والديلمي والبزار سباب حدثكم باسوء الناس واخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب
سريع الفي الى الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل بعيد الغضب سريع الفي فذلك له ولا عليه والرجل
يقتضي الذي له ويقضي الذي عليه فذلك لا له ولا عليه والرجل يقتضي الذي له ولا يعطي الذي عليه فذلك
عليه ولا له واحمد الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع
غضبه وابن ابي الدنيا اتحسبون ان الشدة في حمل الحجارة انما الشدة في ان يمتلي احدكم غيظا ثم يغلبه
واحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والعسكري ليس الشديد الذي
يغلب الناس انما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب وابن النجاري ان الشديد ليس الذي يغلب ولكن
الشديد من غلب نفسه والبيهقي هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
تدرون ما الرقوب الرقوب الذي له الولد لم يقدم منه شيئا تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك

الرجل

مطلب إذا غضب

مطلب أنواع الغضب

مطلب [illegible]

الرجل الذي لم يقدم منه شيئا والترمذي الحكيم للنار باب لا يدخله الا من شفا غيظه بسخط الله والطبراني
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخاري
والترمذي وابو يعلى ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب قال اوصني
قال لا تغضب وفي رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي اخرى قلت يا رسول الله مرني
بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفي اخرى عن ابن عمر رضه قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع الي
لا تغضب والطبراني لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقي وابن عساكر يا معاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط احدكم الا ترى
انه اذا غضب احمرت عيناه واربد وجهه وانتفخت اوداجه والخرايطي اياكم والبغضاء فانها
الحالقة والديلمي قال الله تعالى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين اغضب ولا امحقه فيمن امحق وابن
شاهين يقول الله ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك فيمن امحق و
الطبراني لو يقول احدكم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه واحمد والطبراني
والحاكم اني لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لاذهب الذي به من الغضب اللهم اني اعوذ
بك من الشيطان الرجيم واحمد والحاكم اللهم يطفي الكبير ويكبر الصغير اطفاها عني والخرايطي عن ام هاني
قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن وقال سليمن بن داود
صم يا بني اياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فواد الرجل الحليم وقال عكرمة في قوله تعالى
وسيدا وحصورا السيد الذي لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صم لا تغضب قال يا اخي لا استطيع ان لا اغضب
انما انا بشر قال لا تقتني مالا قال هذا عسى وقال الحسن يا ابن ادم كلما غضبت وثبت يوشك ان تثب
وثبة تقع في النار وعن ذي القرنين انه لقي ملكا وقال له علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان
الشيطان اقدر ما يكون على ابن ادم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتودة واياك والعجلة
فانك اذا عجلت اخطات حظك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب
بن منبه ان راهبا في صومعة اراد الشيطان يضله فلم يقدر فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت
ندمت فسكت فقال انا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك الست قد امرتنا بالعبادة والاجتهاد
ووعدتنا القيامة فلو جيتنا اليوم بغيره لم نقبله منك فاخبره انه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع

مطلب في [illegible] الشيطان [illegible]

ثم قال له سلني عما شئت اخبرك قال ما اريد ان اسألك عن شيء قولي الشيطان مدبرا فقال له الراهب الا تسمع
قال بلى اخبرني اي اخلاق بني ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل اذا كان حديدا قلبناه
كما يقلب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضه الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الانصار راس الحمق
الحدة وقائده الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت
عن جواب الاحمق سعادة وقال مجاهد قال ابليس ما اعجزني بنو ادم فلم يعجزوني في ثلث اذا سكر احدهم
اخذنا بخزامته فقدناه حيث شئنا وعمل لنا بما احببنا واذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل
بما في يديه منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند
طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته اذا لم يطمع وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب
عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا واغلظ
له قرشي فاطرق طويلا ثم قال اردت ان يستفزني الشيطان لعز السلطان فانال منك اليوم ما تناله مني
غدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان للاخرة كان علما
وحكما كان عمر رضه يقول في خطبته افلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه
قاداه الى النار وقال الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس
في رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح
به الحمية ولا تغلبه شهوة ولا تفضحه بطنه ولا تستخفه حرصه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا
يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في عناء والناس منه في رخاء وقال وهب
للكفر اركان اربعة الغضب والشهوة والخرق والطمع ويروى ان بعض الصحابة حمله الغضب على ان ارتد
عن الاسلام ومات كافرا فتامل شر الغضب وما يحمل عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا تبايعه من يتكفل لي منكم ان لا يغضب يكن
خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب انا فاعاد فقال لك الشاب انا ووفى فلما مات كان خليفته في
منزلته وهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا يغضب ووفى به وقيل لانه تكفل بقيام الليل
وصيام النهار ووفى به واخرج البيهقي ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر
للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه واخرج ايضا اذا كان ليلة النصف من شعبان
اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومسلم تعرض
الاعمال في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء
فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا والطبراني تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان

من شاحنين او قاطع رحم واحمد وابو داود والترمذي تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا وابن عساكر ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا الا رجلين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان اعمال
العباد تعرض على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا عبدا بينه وبين
اخيه شحناء والطبراني والخرائطي تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب
الا ما كان من شاحنين او قاطع رحم وابن زنجويه والطبراني تعرض اعمال بني ادم كل يوم اثنين وخميس
فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر اهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وابو داود والنسائي
وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى وابن خزيمة والبيهقي ينزل الله امره ورحمته
الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والشاحن والبزار وحسنه
والدارقطني والبيهقي ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل
مشرك او رجل في قلبه شحناء وابن زنجويه ينزل الى سماء الدنيا في ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل
الارض الا مشركا او شاحنا وابن حبان والطبراني وابن شاهين والبيهقي وابن عساكر يطلع الله
عز وجل الى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واحمد والنسائي
يطلع الله على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس
واخرج ابن ماجه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة اي ساتر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد في اثنين
رجل اتاه الله القران فقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل اتاه الله مالا فوصل به اقرباءه ورحمه
وعمل بطاعة الله تمنى ان يكون مثله والديلمي الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدي اذا
حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب واحمد والترمذي والضياء دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن
مصطري الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة

من تحسين

ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفي
رواية كل ابن ادم حسود وبعض الناس في الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم
باللسان او يعمل باليد والطبراني لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من بني
ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك واحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه
والحاكم وابن حبان ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي
وقطيعة الرحم وابن عدي وابن النجار احذروا البغي فانه ليس من عقوبة احضر من عقوبة البغي وابن لال
لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما والترمذي وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله وفي
رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره والبخاري في تاريخه
ان اشد الناس ندامة يوم القيمة رجل باع اخرته بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبراني ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره والنجوى اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم
ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وقال صلعم في النهي عن الحسد
واسبابه وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة رواه الشيخان وقال انس رض كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يطلع الان من هذا الفج رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار ينطف لحيته من وضوءه
وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال النبي صلعم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل بعينه
مثل المرة الاولى فلما كان يوم الثالث قال النبي صلعم مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على مثل
حاله الاول فلما قام النبي صلعم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رض فقال عبد الله اني لاحيت
اي خاصمت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان اردت ان تؤويني اليك حتى تمضي الثلاث
فعلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم
من الليل شيئا غير انه اذا تعار بالشين اي استيقظ فتقلب على فراشه ذكر الله تع وكبر ولا يقوم حتى
تقوم الصلوة قال غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت احتقر عمله قلت
يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لك اي عنك ثلث مرات يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث مرات فاردت
ان اوي اليك فانظر ما عملك فاقتدي بك فلم اراك عملت كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلعم

ثم قال ما هو الا ما رايت فلما وليت دعاني فقال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد لاحد من المسلمين في نفسي
غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله تع اياه فقال عبد الله هي التي بلغت بك رواه
احمد باسناد على شرط الشيخين والنسائي بسند صحيح ايضا وابو يعلى والبزار نحوه وسمى الرجل المبهم
سعدا وقال في اخره فقال ما هو الا ما رايت يا ابن اخي الا اني لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة
نحوها زاد النسائي في رواية له والبيهقي والاصبهاني فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق
اي نقدر على القيام بها ورواه البيهقي ايضا عن سالم عن عبد الله عن ابيه رض قال كنا جلوسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من اهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل
منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو ما انا بالذي انتهي حتى ابايت هذا الرجل
فانظر عمله قال فذكر الحديث في دخوله عليه قال فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت ارمقه
بعيني ليله كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد حتى اذا كان في وجه السحر قام فتوضا ثم دخل المسجد فصلى ثنتي
عشرة ركعة باثني عشر سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد
التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اكفنا ما اهمنا من امر اخرتنا ودنيانا اللهم انا نسئلك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله حتى
اذا فرغ فذكر الحديث في استقلاله عمله الى ان قال فقال اخذ منه ولست في قلبي غمر بكسر المعجمة اي حقد
على احد وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وفي اخر سيصيب امتي داء
الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد
حتى يكون البغي ثم يكون الهرج وفي اخر اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر بينهم المال فيتحاسدون
ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
وفي اخر ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
وفي اخر ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروي
ان موسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لما تعجل الى ربه عز وجل راى في ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه
وقال ان هذا لكريم على ربه فسال ربه عز وجل ان يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال احدثك من
عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشي بالنميمة ومن
ذكره صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تع الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت

بني عبادي وقال بعض السلف اول خطيئة عصى الله بها هي الحسد حسد ابليس ادم ان يسجد له فابى واستكبر فانه
اول ذنب عصى الله تع به ثم قرء واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم الاية واياك والحرص فانه اخرج
ادم من الجنة اسكنه الله جنة عرضها السموات والارض ياكل منها الا الشجرة واحدة نهاه عنها فحرصه
اكل منها فاخرجه الله من الجنة ثم قرا قال اهبطا منها جميعا الاية واياك والحسد فانه الذي حمل ابني
ادم على ان قتل اخاه حين حسده ثم قرء واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان السبب في قتله له ان
زوجته اخت القاتل كانت اجمل من زوجة القاتل اخت المقتول لان حوا ولدت لادم عشرين
بطنا في كل بطن اثنين ذكر وانثى فكان ادم صلعم على نبينا وعليه يزوج انثى كل بطن لذكر بطن
اخر لا لذكر بطنها فلما راى قابيل ان زوجة اخيه هابيل اجمل حسده على ذلك حتى قتله ومن جملة
ما قال له ايضا واذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر القدر فاسكت
واذا ذكرت النجوم فاسكت وكان بعض الصلحا يجلس بجانب الملك ينصحه ويقول له احسن الى
المحسن باحسانه فان المسي سيكفيه اساته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وعمل الحيلة على قتله
فسعى به للملك فقال له انه يزعم ان الملك ابخر وامارة ذلك انك اذا قربت منه ليضع يده على انفه لئلا
يشم رايحة البخر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله واطعمه ثوما فخرج الرجل
من عنده وجاء للملك وقال له مثل قوله السابق احسن للمحسن كعادته فقال له الملك ادن مني
فدنا منه فوضع يده على انفه مخافة ان يشم الملك منه رايحة الثوم فقال الملك في نفسه ما ارى
فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجايزة او صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا اتاك
صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج فلقيه الذي
سعى به فقال ما هذا الكتاب فقال خط الملك لي بصلة فقال هبه مني فقال هو لك فاخذه ومضى
الى العامل فقال العامل في كتابك ان اذبحك واسلخك فقال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري
حتى اراجع الملك فقال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد
الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني فلان فاستوهبه مني
فوهبته له فقال الملك انه ذكر لي انك تزعم اني ابخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على
انفك وفمك قال اطعمني ثوما فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفى المسي اساته
فتامل رحمك الله شوم الحسد وما جرى اليه لتعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر الشماتة

لاخيك

لاخيك فيعافيك الله ويبتليك وقال ابن سيرين ما حسدت احدا على شي من امر الدنيا لانه
ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار
فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال ابو الدردا رض ما اكثر العبد ذكر الموت
الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رض كل الناس اقدر على رضاه الا الحاسد لنعمة فانه
لا يرضيه الا زوالها وقال اعرابي ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة
عليه وقال الحسن رض يا ابن ادم لا تحسد اخاك فان كان الذي اعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد
من اكرمه الله تع وان كان بغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال
في المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملايكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما
ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا ونكالا تنبيه
منها ترى في احاديث الغضب السابقة ما يدل على ان الله تع خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان
وعجنه بطينته فمهما قصد في غرض من اغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى ان يغلي منها دم قلبه ثم ينتشر
في بقية عروق البدن فيرتفع الى اعاليه كما يرتفع الما المغلي فينصب الدم بعد انبساطه الى الوجه ويحمر
الوجه والعين والبشرة لصفائها تحكي لون ما وراها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على
من غضب عليه والا فان غضب على من فوقه اشد من قوته وكان معه ياس من الانتقام انقبض الدم
من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار خوفا فيصفر لونه او من مساويه وشك في قدرته على الانتقام
منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فيعلم ان قوة الغضب محلها
القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع
موذ قبل وقوعه والتشفي والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها ومحكها ثم ان التفريط فيها
بانعدامها او ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة ومن لا غيرة له ولا مروة لا يتاهل
لشي من انواع الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنساء بل بحشرات الحيوان اشبه وهذا هو معنى قول الشافعي
رض من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تع
الصحابة رض بالشدة والحمية فقال تع اذلة على المومنين اعزة على الكافرين اشدا على الكفار
رحما بينهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وثمرة التفريط في ذلك قلة الانفة
مما يوقف منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخسا وصغر النفس وهذه
كلها قبايح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم

مطلب في ذم الحسد

مطلب الغضب من النار

مطلب عدم الغضب ...

اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله اغير مني ومن غيرته ان حرم الفواحش واخرج احمد والشيخان والترمذي
لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل والبيهقي ان الغيرة
من الايمان واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ان من الغيرة ما يحب الله تع ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة
التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة واما الخيلاء التي يحبها
الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل
في البغي والفخر والطبراني ان الله تع يحب من عباده الغيور ان الله يغار للمسلم فليغر والشيخان
والترمذي ان الله تع يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه واما الافراط
في تلك القوة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين
ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة المضطر اما لامور خلقية او عادية او بان
منها بان تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب او يخالط من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى يتبجح
هو عنه ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت اعمت صاحبه واصمته عن كل موعظة
بل لا تزيده الموعظة الا اشتعالا الذي هو معدن الفكر بما يتعدى الى معادن الحس فيظلم
بصره حتى لا يرى شيئا الا سوادا بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفني رطوبة القلب التي بها حياته
فيموت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر تغير اللون كما مر وشدة رعدة الاطراف وخروج
الافعال عن الانتظام وقائله عند فوران غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه
واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الاحداق وتنقلب المناخر
وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه قبح صورته نفسه سكن غضبه حياء من
قبح صورته لاستحالة خلقته وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح
ذلك انما نشا عن قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا اثره في اللسان فانطلاقه بالقبائح
كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحيي منه ذوو العقول مطلقا واما اثره في الاعضاء فالضرب
فما فوقه الى القتل عند التمكن فان عجز عن التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره
حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز
عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه واما اثره في القلب فالحقد على المغضوب
عليه وحسده واظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء

مطلب الافراط في القوة مذموم جدا

مطلب الغضب المذموم والمحمود منه

به وغير

به وغير ذلك من القبائح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لم يكن فيها تفريط ولا افراط
وانما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفي حيث حسن الحلم وهذا
هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الامور اوسطها
فمن افرط او فرط فليعالج نفسه الى وصولها هذا الصراط المستقيم او الى القرب قال تع ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي لمن عجز عن الاتيان
بالخير كله ان ياتي بالشر كله فان بعض الشر اهون من بعض وبعض الخير ارفع من بعض والله تع من فضله
يعطي كل عامل ما امله ويسر له ما توجه اليه واهله ومنها محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو
محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله اخرج الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله اني لا اتاخر
عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب
في موعظة يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير
والصغير وذا الحاجة قالت عائشة قدم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي صفة بين
يدي البيت بقرام اي ستر رقيق فيه تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم هتكه اي افسد الصورة التي فيها ورماه
بيده وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل قال
انس راى صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه الغضب فقام فحكه بيده
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم
قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه اي في غير المسجد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض وقال او يفعل هكذا ومنها ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية واخرون
انه لا يقبل العلاج اصلا قال العراقي والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان ما دام يحب شيئا ويكره شيئا
فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب
لاجل تفويته وان كان غير ضروري كالجاه والصيت والتصدر في المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير
امكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور واكثر غضب الناس
على هذا القسم او ضروريا في حق بعض الناس ككتب العلماء والات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفوته
الا المضطر اليه بخلاف غيره فاذا علم ذلك فالقسم الاول لا تؤثر الرياضة في زواله بالكلية لانه قضية الطبع
بل في استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مرة حتى
يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لان من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر

الى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه
ولا لاحظ ان وطن الانسان الحقيقي البرزخ مستقره الاخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة
وما وراء ذلك وبال عليه في وطنه ومستقره فليزهد ما احتاجه من قلبه ثم وصول الرياضة الى قلع
اصله هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته
او لعنته او ضربته فاجعلها له صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وقال ابن عمرو
بن العاص يا رسول الله اكتب عنك ما قلت في الغضب والرضى فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذي بعثني
بالحق ما يخرج منه الا حقا واشار الى لسانه ولم يقل اني لا اغضب ولكن قال ان الغضب لا يخرجني عن
الحق اي لا اعمل بموجب الغضب قال علي رض كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم
لغضبه شيء حتى ينتصر له والحاصل ان اعظم الطرق في الخلاص من الغضب موجب الحمية عن القلب بمعرفة افاتها
وغوائلها واعظم الطرق في الوقوع في ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه باجمعها اخلاق ردية مذمومة شرعا
ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الاسباب فلا بد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى باضدادها
ومنها ما مر من الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم
بان يتفكر فيما يجيء في فضل كظم الغيظ وفي العفو والحلم والاحتمال فانه يرغب فيما اعده الله له
من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما امر عمر رض بضرب رجل
قرئ عليه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقراها عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا عند
كتاب الله لا يتجاوزه وتاسى به عمر بن عبد العزيز حفيده في هذا فامر بضرب رجل ثم قرا والكاظمين
الغيظ فامر باطلاقه وبان يتامل ان قدرة الله عليه اعظم من قدرته هو فربما لو امضى غضبه امضى الله
عليه غضبه فهو احوج ما يكون للعفو يوم القيمة ومن ثم جاء يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك
حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه
واظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغي لمن لا
يعول على الاخرة ان لا ينقطع نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه
ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحليم للانبياء والاولياء ويتامل بعد ما بين الشبهين
وبان لا يصغي الى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الناس ويتامل ان هذا
دون عذاب الله وانتقامه المترتبين على الغضب والانتقام اذ الغضب يوجب ايثار الشيء على وفق مراده

دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة يامن غضب الله وعذابه بما هو اعظم من غضبه
وانتقامه والعمل بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وياخذ بانفه ويقول اللهم رب
النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن كما في حديث فيه ثم يجلس ثم يضطجع
ليقرب من الارض التي خلق منها حتى يعرف حقارة اصله وذل نفسه ويسكن عن الحركة الناشئة
عنها الحرارة الناشئة عنها الغضب كما في حديث ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ
اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فلينم فان لم
يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او ليغتسل فان النار لا يطفئها الا الماء وفي حديث اخر
اذا غضب احدكم فليتوضا فانما يطفئ النار بالماء فان الغضب من النار وفي رواية ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار الا بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وفي رواية
اذا غضبت فاسكت وفي اخرى الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه و
انتفاخ اوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض قال الغزالي وكان هذا اشارة
الى السجود وتمكين اعز الاعضاء من اذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذل فتزيل
بالعزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستقى عمر بماء عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان
وهذا يذهب الغضب وعير ابو ذر رض رجلا بامه قيل هو بلال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
له يا ابا ذر ارفع راسك فانظر الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من احمر ولا
اسود الا ان تفضله بالعلم ثم قال اذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكئ
وان كنت متكيا فاضطجع ومنها لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف او تجسس ان تقابله
بمثله لانه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجري فيما فيه المماثلة نعم رخص ائمتنا ان يقابله
بما لا ينفك عنه احد كاحمق قال مطرف كل الناس احمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس اقل حماقة
من بعض وقال عمر ان الناس كلهم حمقى في ذات الله وكجاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل قال الغزالي وكذا
يا سيء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان فيك حيا ما تكلمت ما
احقرك في عيني بما فعلت وخزاك الله وانتقم منك فاما الحق القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا
والدليل على جواز ذلك الشان زينب سبت عائشة رض فاجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى الله عليه وسلم
فقال انها ابنة ابيها والمراد بالسب هنا اجابتها عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق والافضل ترك
ذلك فانه جائز لانه يجر الى ما هو فحش والفحش وفي حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك

وفي اخراته قسم الخلق الى سريعهما وبطيهما وسريع احدهما بطي الاخر وجعل خيرهم بطي الغضب سريع الرضا
وشرهم عكسه ومنها ما قد عرفت انه من ثمرات الغضب الحقد فالحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز
عن التشفي حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحسدا يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائما فهذا
هو الحقد ومن ثمراته ان تحسد بان تتمنى زوال نعمة عنه وتغتم بنعمة وتفرح بمصيبة وان تشمت
ببليته وتهجره وتقاطعه وان اقبل عليك وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتستهزي به وتسخر منه وتوذيه
وتمنعه حقه من نحو صلة رحم ورد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم واقل درجات الحقد الاحتراز
من هذه الافات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المومن ليس بحقود ومنها ما قد علمت قريبا
معنى الحسد فلا تحسد الا على نعمة بان تكره تلك النعمة وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها
مع بقائها له فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهي قد تسمى حسدا كما في خبر لا حسد الا في
اثنتين وفي حديث المومن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال نعم
ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث انها الة فساده وايذائه للخلق ولو صلح حاله لم تتمنى عنه فلا حرمة لانه
لم تتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها الة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق
وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن ايات ان فيه تسخطا بقضاء الله اذ انعم على الغير بما لا مضرة عليك
فيه وشماتة باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وود كثير
من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والثاني اعني الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو
اما واجب او مندوب او مباح قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم
والمسابقة تقتضي خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما اذ يجزع كل ان يحظى السابق عنده فالواجب
يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلوة المكتوبة والزكوة فيجب ان يحب ان يكون مثل القائم
بذلك وانه كنت راضيا بالمعصية فالرضى بها حرام والمندوب يكون في الفضائل كالعلوم وانفاق
الاموال في المبرات والمباح يكون في النعم المباحة كالنكاح نعم المنافسة في المباح تنقص من الفضائل
وتناقض الزهد والرضى والتوكل وتحجب المقامات الرفيعة عن من اتم نعم هنا دقيقة يتعين التنبيه
لها ولا وقع الانسان في الحسد الحرام من غير ان يشعر وهي انه من ايس من ان يناله مثل نعمة الغير فبالضرورة
ان نفسه تعتقد انه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة
ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض ياسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز

المؤمن يغبط والمنافق يحسد

زوال النعمة عن الكافر ... ليس بحسد

بها عنه اذ من زوالها بزوال تخلفه وتقدم غيره عليه بها فانه كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير ازالها
فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها فمن محبة
زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا ينفك النفس عنه ولعله المعني بالخبر السابق كل ابن ادم
حسود وفي رواية ثلثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت
فلا تبغ اي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به وبعيد ممن يريد مساواة غيره في النعمة ان ينفك عنها سيما
ان كان من اقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي الاحتياط
التام فانه متى صغى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواة لذي النعمة بمحبة زوالها عنه فهو منهمك
في الحسد الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوي ايمانه ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه
عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل الى مساواته وهذا لا رخصة
فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الغزالي ويكون ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى
ويكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له ومنها ما قد عرفت غاية الحسد والحكاية وامام ابتة فهي
اما محبة زوال نعمة الغير وان لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه او انتقال مثلها
اليه والا احب زوالها لئلا يتميز عليه او لا مع محبة زوالها وهذا الاخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان
في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر ومنها لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض
القلوب لا تداوى الا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرك دنيا ودينا ولا يضر المحسود دينا
ولا يضره دنيا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق لله نعمة على احد حتى الايمان لان الكفار
يحبون زواله عن اهله بل المحسود ينتفع بحسدك دينا لانه مظلوم من جهتك سيما ان ابرزت
حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من انواع الايذاء فهذه هدايا تهدي اليه حسناتك
بسببها حتى يلقى الله يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودينا لسلامته من غمك
وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك ودين قلبك وتاملت ذلك علم تكن عدو
نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد اصلا وراسا حذرا من انك قد وقعت به في ورطة
عظيمة هي انك قد تسخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية اي جناية على حضرة
التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء والعلماء
العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم للمومنين البلايا
وزوال النعم وهذه جنايات في القلب تاكل حسناتك كما تاكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك

من ضرك الدنيوي بتوالي الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتنعم في النعم وانت تتناقص منها فان
هذا من جملة آفات حسدك فانت دائما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك
لم تؤمن بالبعث والحساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل
العقوبات الاخروية فظهر انك عدو نفسك وصديق عدوك اذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا
والاخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا واما العلاج
النافع لذلك المرض فهو ان تحمل نفسك ان تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتبدل الذم
بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له ومنع احسانه وادخال رفق به بزيادة الارفاق به وهكذا فهذا يضعف داء الحسد
وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد الى ان ينعدم فافهم تسلم واستنل نعم والله سبحانه الموفق
واليه ترجع الامور **ومنها** لا شك ان كل احد يبغض من اذاه طبعا فلا يستوي عنده حسن حاله وسوءه
غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان اطاعه حتى اظهر الحسد بقول او فعل اختياري
او بطنه بان احب زوال نعمته فهو عاص بحسده اذ معصية الحسد بالقلب تحرم مطلقا متعلقة
بالخلق فلا يشترط في التوبة منها التحلل من المحسود لانها امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فان كففت
ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كانك تمقت
نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع وهي تكون قد اديت
الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا اكثر من هذا فاما تغير الطبع الى ان يستوي عنده المؤذي والمحسن
ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فهذا مما يأباه الطبع ما لم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل بها
الى ان يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهي عين الرحمة ويعتقد حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون
كالبرق يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد
ادى ما كلفه وذهب قوم الى انه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لا يخلو منهن مؤمن
وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا يبغي وهذا ضعيف وتاويل الصوفي ما مر من حرمته مطلقا والخبر
ان صح على ما تقرر من انه يكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة
تمنعه من البغي والايذاء وقد وردت الاخبار الصحيحة الصريحة في ذم كل حاسد واثمه والحسد ليس حقيقته الا
في القلب وكيف يسوغ لاحد ان يحب اساءة مسلم ويشتمل قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك **خاتمة**
في ذكر شيء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة

ادفع

ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها
الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
والآيات في ذلك كثيرة معلومة واخرج الشيخان ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق في الامر كله يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط في شيء الا ان ينتهك حرمة الله عز وجل فينتقم لله عز وجل هل اتى عليك يا رسول الله
يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي
على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق
الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عم
فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك
الجبال وقد بعثني ربي اليك لتامرني بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو
ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال انس كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى
صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء قال ابن مسعود كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسلم
ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس كما يأتي ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه
من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قط بيده ولا امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم
من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل قال ابو هريرة قال رجل يا رسول الله

ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل اي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك
والبخاري ان ذا الخويصرة لما بال في المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا
على بوله سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم من ما او قال ذنوبا اي بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلية فانما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين واحمد والبخاري في الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوي وابن حبان
عن الاشج وابو على المنذري عن عامر ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة ومسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم
عن ابي سعيد واحمد والطبراني وابو داود والبغوي وابن ابي شيبة عن ام ابان عن جدها والطبراني وابو يعلى
عن الاشج والطبراني عن ابن عمر والترمذي وابو نعيم عن جويرة ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
والباوردي يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله والطبراني فيك خلقان يحبهما الله الاناة و
التودة والترمذي وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال يحرم عليه النار بلى يا رسول الله قال يحرم
على كل قريب هين لين سهل والطبراني خيار امتي احداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا والحدة تعتري خيار
امتي وابن عدي الحدة تعتري حملة القران لعزة القران في اجوافهم والديلمي الحدة لا تكون الا في صالحي
امتي وابرارهم والشجري والديلمي اولى احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه وابو نعيم ان الرجل
ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه ليكتب جبارا ولا يملك الا اهل بيته والخطيب الحلم سيد في الدنيا
سيد في الاخرة كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والتودة
وهي بالدال المهملة التاني في الامور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف
من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وابو نعيم ما اذى من حلم ما اوذي احد ما اوذيت
في الله واحمد والطبراني والخرج عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن
ماجه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن ابي الدنيا ما جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا الله جوفه ايمانا وابو داود ومن كظم غيظا وهو
يقدر على انفاذه ملاه الله قلبه امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله
حلة الكرامة ومن توج لله توجه الله تاج الملك واصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء وابن
ابي الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من اغضب فحلم وابن عدي
ابتغوا الرفعة عند الله بحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني ما اضيف شيء الى شيء افضل

من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما اعز الله بجهل قط ولا اذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة
من مال قط والديلمي عن ابي بيان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حكيم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكري لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
والطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء اي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له
ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا
من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل
كبيرنا فليس منا والدولابي وابو نعيم وابن عساكر خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر
واحمد وابو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء زاد الثلاثة المتاخرون الرحم شجنة من الرحمن اي لفظها مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها
وصله ومن قطعها قطعه الله واحمد والشيخان وابو داود والترمذي من لا يرحم لا يرحم واحمد وابو داود
وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من شقي واحمد وابو نعيم والبيهقي ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم
ويل لاقماع القول الذين يستمعون ولا يعملون وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم
يعلمون ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة وابن ماجه من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته
واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر الناس لله اشكرهم للناس والترمذي خصلتان من
كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو
فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه
الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا
واحمد والطبراني انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم والبيهقي بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة واهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس صدقة والديلمي
ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض وابن ابي الدنيا راس العقل بعد الايمان
بالله التحبب مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في
الدنيا اهل المنكر في الاخرة واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره
اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيمة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون

بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والترمذي وحسنه المتحابون بجلالي لهم منابر من نور
يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين و
المتجالسين والمتزاورين والمتباذلين في الحديث الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه
الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء قال الله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين والايات في ذم الكبر
كثيرة واخرج الشيخان بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل اي ممشط راسه يختال في مشيته اذ خسف
الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة والبخاري وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها وبفتح الياء ممدود وهو
الكبر والعجب ويتجلجل بجيمين اي يغوص وينزل فيها واحمد والبزار بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم
خرج في بردين اخضرين يختال فيهما امر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا
كان في حلة حمراء يتبختر واختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم ان الله
لا ينظر الى من جر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق اي بفتح الموحدة والمهملة
رده ودفعه وغمط الناس اي بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا
غمصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس وقد اخرجا اي
الشيخان برواية مسلم والنسائي وابن ماجه ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم
القيمة والترمذي خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فامر الله الارض فاخذته فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه لا يدخل النار من في قلبه مثقال
حبة من خردل من الايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال خردلة من كبر والترمذي لا يزال
الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائي والترمذي واللفظ
له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل
مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة ولام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة
وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة ذرا في صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار ثم يساقون

الى سجن

الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي
اخرى يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيمة في صور الذر تطؤهم الناس لهوانهم على الله والحاكم
وصححه على شرط مسلم الكبرياء ردائي فمن نازعني في ردائي قصمته ومسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعز ازاري فمن نازعني في شيء منهما عذبته واحمد وابو داود وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار والطبراني ان الله تعالى يقول ان العز ازار
ي والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبته ومسلم وابو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في جهنم واحمد وابن ماجه والحاكم ما من
رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته الا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو ادم وادم خلق
من تراب لينتهين قوم يفتخرون بابائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وابن عساكر واياكم والكبر
فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم والحرص فان ادم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة
واياكم والحسد فان ابني ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا فهذا اصل كل خطيئة والطبراني اياكم والكبر
فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه الا اخبركم
باهل النار كل عتل اي بضمتين فتشديد الغليظ الجافي جواظ اي بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة
هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل القصير البطين جعظري مستكبر والشيخان
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وابو داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال
والجواظ الغليظ الفظ والطبراني ان الله يبغض ابن سبعين في اهله ابن عشرين في مشيته ومنظره
والديلمي ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين وابو بكر بن لال وعبد الغني بن سعد وابن
عدي واجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدي هذا في الجبارين
والترمذي وحسنه لا يزال العبد يذهب بنفسه اي يترفع ويتكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه
ما اصابهم وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وابو داود والحاكم الكبر من بطر الحق
وغمط الناس وابو نعيم والبيهقي براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز والبيهقي من حمل سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم سيصيب امتي داء الامم الاشر والبطر والتكاثر
والتشاحن في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي واحمد الفخر والخيلاء في اهل الابل والسكينة
والوقار في اهل الغنم ومسلم والنسائي ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله

البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي ذر
ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار باسناد
جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر والطبراني
لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله واحمد واصحاب السنن الاربعة من تعظم
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني اقبل رجل يمشي في بردين له قد اسبل ازاره وينظر
في عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة والديلمي ان الله يحب ابن عشرين
اذا كان شبه ابن ثمانين اي في الضعف والتواضع ويبغض ابن الستين اذا كان شبه ابن عشرين
واحمد والبخاري لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا واحمد والشيخان واصحاب السنن الاربعة
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن ابي الدنيا لا الجبروت في القلب والبيهقي ان الناس لا يرفعون
شيئا الا وضعه الله والديلمي ان العجب ليحبط عمل سبعين سنة والطبراني لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء
والبيهقي لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب وروى احمد بسند رواته صحيح
والبيهقي في شعب الايمان من طريقه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله
بن عمر على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وبقي ابن عمر يبكي فقالوا ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا
يعني عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من كبر اكبه الله في النار على وجهه وروى ابو داود والترمذي وحسنه لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم
الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل اي نظم نفخ دويبة ارضية الذي يدهده
اي يدحرج ونتنا ومعنى الخراة بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو
مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو ادم وادم خلق من تراب وعبية بضم العين المهملة او كسرها وتشديد
الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هي الكبر والفخر والنخوة قال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
يوما للجن والانس والطير والبهائم اخرجوا فخرجوا في مائتي الف من الانس ومائتي الف من الجن فرفع
حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح في السموات ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم
مثقال ذرة من كبر لخسفت به ابعد مما رفعته وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره
بطرا متفق عليه وقال زيد بن اسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته
يقول اي بني ارفع ازارك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء
رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر وفي رواية لمسلم

الصلاة والسلام

ان النار

ان النار رجل من بني ليث يتبختر فيهما وروى ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق
يوما على كفه ووضع اصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن ادم اني تعجزني وقد خلقتك من مثل
هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا
بلغت التراقي قلت اتصدق واني اوان الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان تسمعان
وعينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله
عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي
ولكل واحدة منكما ملؤها وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار فيّ الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة
فيّ ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى بينهما انك الجنة رحمتي ارحم بك من اشاء وانك النار عذابي اعذب
بك من اشاء ولكليكما علي ملؤها وقال صلى الله عليه وسلم بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد
عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد بغى وطغى
ونسي المبتدا والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله
بئس العبد عبد رغب يذله رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذلك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي و
ضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم الغطفاني اخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطاء
وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي وابن
حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاء المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يجيء مكبرا ممدود ايقصر
هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واخرج احمد والبخاري في الادب والحاكم بزيادة في اوله وصححه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال اني امركما باثنتين وانهاكما عن اثنتين انهاكما عن الشرك
والكبر وامركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله
في الكفة الاخرى كانت لا اله الا الله ارجح منها ولو ان السموات والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها
لقصمتها وامركما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء وقال عيسى عليه السلام وعلى نبينا
طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك

على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر عن نفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه حبة خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني الا انه قال مثقال ذرة
من كبر وعن كريب قال كنت اقود ابن عباس في زقاق ابي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده
الان قال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذ اقبل رجل
يتبختر بين بردين وينظر الى عطفيه قد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا الموضع فهو يتجلجل فيها
الى يوم القيمة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر
جماع مناع واهل الجنة الضعفاء والمغلوبون ورواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم ولفظه يا سراقة الا اخبركم باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول الله قال اما اهل النار
فكل جعظري جواظ مستكبر واما اهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفي رواية لاحمد رواتها رواة
الصحيح لحديث جابر عن حذيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال الا اخبركم بشر عباد الله
الفظ المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله
لابره واخرج الشيخان الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم
الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة
الثرثارون المتشدقون اي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثر
ثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وحسنه واحمد والطبراني
وابن حبان في صحيحه الثرثار بمثلثتين مفتوحتين وهو الكثير الكلام تكلفا والمتشدق المتكلم
بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق وعن محمد بن واسع قال
دخلت على بلال بن ابي بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب حق على الله ان يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال ان تكون
ممن يسكنه رواه ابو يعلى والطبراني والحاكم وصححه وهبهب بفتح الهاءين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون يوم القيمة في صور الذر رواه البزار باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان في النار لتوابيت يجعل
فيها المتكبرون فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارقت روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل
الجنة الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وضبط بعض الحفاظ
الكبر بالنون والزاي وليس بمشهور وقال ابو بكر رضي الله عنه لا يحقرن احد احدا من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله

كبير

مطلب خرج بني آدم من مجرى البول مرتين

كبير وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر اليها فقال انت حرام على كل متكبر وقال الاحنف
عجبا لابن ادم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجب لابن ادم يغسل الخرء
بيده كل يوم مرة او مرتين ثم يعارض جبار السموات والارض وسئل سلمان عن السيئة التي لا تنفع
معها حسنة فقال الكبر ونظر الحسن الى امير يتبختر فقال اف اف لشامخ بانفه ثاني عطفه
مصعر خده ينظر في عطفيه اي حمق انت تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ
بامر الله فيها ولا المؤدي حق الله منها فسمع فجاء معتذرا فقال لا تعتذر الي وتب الى ربك اما سمعت
قول الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واجتاز عمر بن
عبد العزيز في مشية قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من في بطنه خرء
فقال كالمعتذر لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمتها وراى محمد بن واسع ولده
يختال في مشيته فقال له اتدري ما انت امك اشتريتها بمائتي درهم واما ابوك فلا اكثر
الله في المسلمين مثله وراى مطرف المهلب يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله
ورسوله فقال له المهلب اما تعرفني فقال بلى اعرفك اولك نطفة مذرة واخرك جيفة
قذرة وانت بين ذلك تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك **تنبيه** عد هذا هو ما ذكر من الكباير ظاهر
وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتي في باب
اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله تبارك وتعالى ولا يضربن بارجلهن ان
فعلته تبرجا وتعرضا للرجال حرام وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبا حرم لان العجب كبيرة **ومنها**
التكبر اما على الله تعالى وهو افحش انواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا ان يكونا عبدين له
وادعيا الربوبية قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين
لن يستنكف المسيح الاية واما على رسوله بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك
عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على العباد بان يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيابى عن
الانقياد له او يترفع عليه ويانف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه
ايضا لان الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك القادر والقوي المتين دون العبد العاجز الضعيف
فتكبره فيه منازعة الله في صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ تاج ملك وجلس على سريره فما اعظم
استحقاقه للمقت واقرب استعجاله للخزي ومن ثم قال تعالى كما مر في احاديث انه من نازعه العظمة والكبرياء اهلكه

اى لانها من صفاته الخاصة به تعالى فالمنازع فيها منازع فى بعض صفاته تعالى وايضا فالتكبر على عباده
لا يليق الا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى
بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد الجلوس على سريره ومن لوازم هذا الكبر نوعه مخالفة اوامر
الحق لان المتكبر ومنه المتجادلون فى مسايل الدين بالهوى والتعصب تابى نفسه من قبول ما سمعه من غيره
وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة فى تزييفه واظهار ابطاله فهو حينئذ وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم
ولبيس المهاد قال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال صلعم
لرجل كل بيمينك فقال لا استطيع فما رفعها بعد فان التكبر على الخلق يدعو الى التكبر
على الخالق الا ترى ان ابليس لما تكبر على ادم حسدا بقوله انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله
لمخالفة امره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم جعل صلعم من علامة الكبر بطر الحق اى رده وغمط الناس
اى احتقارهم وازدراؤهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم او عمل او نسب او مال
او جمال او جاه او قوة او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه
الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة فيقصر فى حقوقه التى طلبها فى حقوقه
التى طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه ان لا يخلو شىء من حقوق الجهة
الترفع عليه وفاعل ذلك جاهل الجاهلين لانه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس
الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره
فى شكر نعمته لكن سبب ذلك انه علم ما يرجع الى الدنيا او لانه لم يخلص النية فيه فانتقض عليه من
وجه فانتج له تلك القبايح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر
لكون الناس يتوددون اليهم بقضاء ما ربهم والمبالغة فى اكرامهم ويرون انهم ارفع واحق بان يكون
النجاة منهم لعدم وصولهم الى صور اعمالهم وما دروا ان ذلك ربما يكون سبب السلبهم كما وقع
ان خليعا من بنى اسرائيل جلس الى عابد ليستفع به فانف من مجالسته وطرده فاوحى الله الى نبيهم
انه غفر للخليع واحبط عمل العابد فالجاهل العامى اذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد
اطاع بقلبه اطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد يتمنى الحمق والغباوة ببعض العباد الى انه
اذا اوذى يتوعد موذيه ويقول سترون ما يحل به واذا نكب موذيه عد ذلك من كراماته لعظم قدر
نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه بجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة انبياء

وما توا من بعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما ربنه هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين النوعين الذين
مما فى الظاهر علماء مع الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر
بالنسب قد يرى من ليس كذلك من نسبه منزل عبيده وكذا بالجمال واكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال
كما شاهد بين ارباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرهما وكذا بالاتباع والجند واكثر ما يجرى بين
الملوك ومما يلتحق بهم الكبر ويسعى بذاته العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر خلق باطنى لا استعظام النفس
ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم مما ياتى فى معناه من ان العجب من علم
او عمله او غيرهما تمام استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر واما غير العجب مما ذكرنا فانما يوجب التكبر الظاهر لان
باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء **ومنها** يتعين على كل انسان ارادة الخلاص من وصمة
الكبر وثمراته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من الخلق عن شىء منه وازالته فرض عين وهى لا تمكن بمجرد
التمنى بل المعالجة باستعمال الادوية النافعة فى ازالته من اصله بان يعرف نفسه حق المعرفة بان يتامل ما اشار
الى بدايته من اذل الاشياء واحقرها واقذرها وهو التراب ثم المنى ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم
والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والعناء والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك
الموقف الاكبر ثم الى الجنة او الى النار ومن اظهر ما اشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اى شىء خلقه
من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر
الانسان الى طعامه الخ وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الايات فمن تامل ذلك ونظايره
وما اشارت اليه الايات علم انه اذل واحقر من كل ذليل وحقير وانه لا يليق به الا الذلة والتواضع وبان
يعرف ربه سبحانه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة
فكيف البطر والخيلاء بعد ان ظهر له مبداه امره ووسطه ولو ظهر له اخره والعياذ بالله ربما اختار ان يكون
بهيمة ولو كلبا بما انه كان فى علم الله من اهل النار ولو راى اهل الدنيا صورة من اهل النار لصعقوا
من قبحها او ماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته الا ان يعفو الله عنه وهو على شك فى العفو فكيف يتكبر
ويرى نفسه شيئا واى عبد لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله الا ان يعفو عنه الكريم بفضله
من تامل ما ذكرناه حقيقة التامل زال عنه النظر الى علمه وعمله وسعته وجاهه وماله وفر الى الله
من كل شىء وتواضع له وعلم انه احقر واذل من كل شىء كيف وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا
ومما يظهر التكبر الكامن فى النفس ويعلم به من شوايبه له نفسه انها متنزهة عنه ان يناظر فى مسئلة
مع بعض اقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمأن لقبوله واعلن بشكره وفضله وانه ظهر له

للحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان احتمل شيئا من ذلك فهو
كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الى ان تنقطع عروقه من نفسه وبان يقدم اقرانه على نفسه
في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه اظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس
مع ما كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه ويمر في الاسواق لحاجته
وحاجة الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر كما في حديث
ويسوي في ذلك عند ما اذ ظهر له في الخلاء وبحضرة الملاء والا فهو متكبر او مراء وكل ذلك من امراض القلوب
وعللها المهلكة لها ان لم يتداركه وقد اهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الاجسام مع انه لا سلامة
في الاخرة الا بسلامتها الا من اتى الله بقلب سليم اي من الشرك او مما سوى الله **ومنها** مر في الاحاديث
ذم العجب وانه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تع بقوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا وبقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه او مخطئ وقال
ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط والعجب اي لان القانط ليس من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها
والمعجب يرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
ومن تزكية النفس اعتقاد انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت نايما واصبح نادما احب الي
من ان ابيت قايما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن راى ذلك
انه فطن له لا يعجبك ما رايت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم
صار الى ما صار اليه **ومنها** للعجب افات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتلك افات الكبر افات
للعجب لانه الاصل هذا مع العباد واما مع الله فهو مبني الذنوب لظنه انه لا يؤاخذ بها فلا يتداركها ونسيانها
ولا يستصلح منها ويورث استعظام عباداته والمن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد افاتها
فيضيع كل سعيه او اكثره اذ العمل ما لم ينقح من الشوائب لا ينفع وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب
غرته نفسه بربه فلم يأمن مكره وعقابه وظن ان له على الله حقا بعمله فزكى نفسه والعجب برايه وعقله
وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطب نفسه ان يرجع لغيره في علم او عمل فلا يسمع نصحا ولا وعظا لنظره
الغير بعين الاحتقار نعم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته لكنه ما دام خايفا من
سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من حيث انه نعمة من الله تع انعم بها عليه بخلاف ما اذا
فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته الى الله تع فان هذا هو العجب فهو استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تع فان انضم لذلك توقع جزاء عليها لاعتقاده

انه له

انه له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلال اخص من العجب **ومنها** قد علم مما مر الفرق بين العجب
والكبر وايضاحه ان الكبر اما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا احق واما ظاهر وهو
اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال في نفسه
كبر فالاصل هو الخلق النفسي الذي هو الاسترواح والركون الى روية النفس فوق المتكبر عليه
فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دايما
امكن ان يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى انه فوقه
ومنها تعين علاج العجب ايضا وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض
كما علم مما مر في حده وشفاؤها النظر الى ما لا ينكره احد وهو ان الله تع هو المتفضل عليك بنحو العلم والعمل
والمنعم عليك بالتوفيق الى هدايته وبجعلك ذا نسب او مال او جاه فكيف يعجب عاقل بما ليس اليه ولا منه وكونه
محلا لذلك لا يجدي شيئا لان المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه يزول بملاحظته انه اذا
تامل ان الاسباب لا تاثير لها وانما التاثير لموجدها والمنعم بها فينبغي ان لا يكون اعجابه الا بما اسداه اليه
الحق واجراه عليه واثره به دون غيره من محض جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك
فان قال لولا ما علم في من صفة محمودة باطنة لما اثرني بذلك قيل له وتلك الصفات ايضا من خلقه ونعمه
على ان من اطلع على خاتمة وعاقبة غيره كيف يسوغ له عجب باي نوع فرض من انواعه فانه لا اعبد
من ابليس ولا اعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا اقرب ولا اشفق من ابي طالب على نبينا صلعم ولا اشرف من الجنة
ومكة وقد علمت ما وقع لاولئك من سوء الخاتمة والعياذ بالله وما وقع لادم في الجنة ولكفار مكة فيها
فاحذر ان تعجب وتغتر بنسب او علم او محل او غير ذلك هذا كله ان كنت تعجب بالحق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب
بباطل وقد نبه تع على ذلك افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان هذا يغلب في اخر هذه الامة اذ جميع اهل البدع والضلال الى الان انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم الفاسدة وبذلك
اهلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا واعجب كل برايه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى
حين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اي ان ذلك ربما كان
مقتا لهم واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين **خاتمة** قد بان لك ذم الكبر
والاختيال والعجب وافات ذلك وقبائحه وكذا ذلك يستدعي ذكر فضايل التواضع وغاياته الرفيعة
فان الاشياء انما تعرف باضدادها اخرج مسلم وابو داود وابن ماجه ان الله تع اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يفخر احدكم على احد ولا يبغي احد على احد ومسلم والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا

مطلب الفرق بين الكبر والعجب والادلال

مطلب في بلعام

العفو والصدقة لا يزيدان الا عزا ورفعة

بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وابن ابي الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا
يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم
الله عز وجل والطبراني بسند صحيح حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسألة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله والخرائطي اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية درجة في
اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله في اسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجه
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض والطبراني من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله و
من ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له سندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه
العباءة والطبراني والبيهقي ان من التواضع لله الرضى بالدون من شرف المجالس وابو نعيم تواضعوا و
جالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب الشيء
احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان التواضع
في القلب ولا يؤذين مسلم مسلما رب متضعف في اطمار لو اقسم على الله لابره وابو نعيم والبيهقي ما استكبر من اكل
خادمه معه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها والطبراني بسند حسن ما من ادمي الا في راسه
حكمة بيد ملك فان تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع
لله رفعه الله وابن منده البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر فيك مساغا واحمد والترمذي والحاكم
البذاذة من الايمان اي ترك رفيع الثياب وايثار دنيها تواضعا لله تعالى والترمذي والحاكم من ترك اللباس
تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها
وعبد بن حميد والطبراني والضياء التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة وابو داود والحاكم والبيهقي التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة والطبراني الاناة من الله والعجلة
من الشيطان والبيهقي يا عائشة تواضعي فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن منده وابو نعيم
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد اغناه
الله ومن ذكر الله احبه الله وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو في نفسه ضعيف وفي اعين الناس عظيم
ومن تكبر وضعه الله فهو في اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى لهو اهون عليهم من كلب او خنزير والبيهقي

البذاذة من الايمان

من تواضع

من تواضع لله تخشعا لله رفعه الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون اعمالهم
فاذا اراد الله عز وجل فضيحة عبد اخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمي التواضع لا يزيد العبد
الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وابو نعيم قال الله تعالى من لان للخلق وتواضع لي ولم يتكبر في ارضي
رفعته حتى اجعله في عليين وابن صصرى ما من ادمي الا وفي راسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع
رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبرياء رداء الله فمن نازع الله قمعه وابو نعيم والديلمي ما من
ادمي الا وفي راسه حكمة اي بفتح المهملة والكاف ما يجعل في راس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا
تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع راسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك
الله وابن صصرى ما من عبد الا في راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله
وان رفع نفسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله والخرائطي والحسن بن سفيان وابن لال
والديلمي ما من ادمي الا وفي راسه سلسلتان سلسلة في السماء السابعة وسلسلة في الارض السابعة
فان تواضع رفعه الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض
السابعة وابن عساكر من رفع راسه في الدنيا قمعه الله يوم القيمة ومن تواضع في الدنيا بعث الله اليه
ملكا يوم القيمة فانتشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح يقول الله عز وجل الي فانك ممن لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وابو نعيم من كان حسن الصورة في حسب لا يشينه متواضعا كان من خالص الله يوم القيمة
والخطيب لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه ومن شرب من سور اخيه
رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وابو الشيخ والديلمي
وابن النجار من ترك زينة لله ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله
ان يدخر له عبقري الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض
فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل هذا
غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله
به اذلنا الله اخرج البغوي وابن قانع والطبراني والبزار طوبى لمن تواضع في غير مسكنة وانفق مالا جمعه
في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة وفي حديث كان صلعم عندنا بقبا وكان
صائما فاتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيئا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته
فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيئا من عسل فوضعه اما اني لا احرمه ومن تواضع لله رفعه الله

ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن بذل افقره الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله رواه
البزار وقوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله ولم يقل بقيا قال شيخ الاسلام الزين العراقي وقال
الذهبي في الميزان انه خبر منكر رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قالت اتى رسول الله صلعم
بقدح فيه لبن مع عسل الحديث وفيه اما اني لا ازعم انه حرام الحديث وفيه ومن اكثر ذكر الموت احبه الله
وروى مرفوعا منه احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد دون قوله ومن بذر افقره الله وذكرا فيه
قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله وفي اخر كان صلعم في نفر من اصحابه في بيت ياكلون فقام سائل
على الباب وبه زمانة يكره منها فاذن له فلما دخل اجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له اطعم
فكان رجلا من قريش كره ذلك واشمأز منه فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء
قال شيخ الاسلام الزين العراقي لم اجد له اصلا والموجود حديث اكله صلعم مع مجذوم رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وقال غريب وفي اخر اذا هدى الله عبدا للاسلام وحسن صورته وجعله
موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله رواه الطبراني من حديث
على ابن مسعود وفيه مختلف فيه وفي اخر اربع لا يطيقهن الا من يحب الصمت وهو اول العبادة
والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني والحاكم بلفظ اربع ولا يصيب
الا بعجب الصمت وهو اول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشيء قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض
بان فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات ثم روى له هذا الحديث وفي اخر كان صلعم
يطعم فجاء رجل اسود به جدري قد تقشر فجعل لا يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء واعترض بنحوه من انفار في حديث اخر لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ما لي لا ارى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع وفي اخر غريب
ايضا اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك
لهم مذلة وصغار وقال عمر رض ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله
وان تكبر وعدا طوره رهصه الله اي رماه بشدة الى الارض وقال اخسا اخساك الله فهو في نفسه
كبير وفي اعين الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم من الخنزير وقالت عائشة افضل العبادة التواضع
وقال الفضيل التواضع ان تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان
بن داود صلعم اذا اصبح تصفح وجوه الناس حتى يجيء الى المساكين فيقول مسكين جلس مع مساكين
وقال الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رايت له عليك فضلا وقال مجاهد ان الله

للجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا من اشارة الله بتعبده صلعم فيه لمزيد تواضعه
على غيره واختص الله قلب نبينا صلعم بتمييزه على سائر الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رايت
عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رايته ببغداد حافيا حاسرا طويل
الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس الكبيرة
الخامسة الغش السادسة النفاق السابعة البغي الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم
التاسعة الخوض فيما لا يعني العاشرة الطمع الحادية عشر خوف الفقر الثانية عشر سخط المقدور
الثالثة عشر النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم الرابعة عشر الاستهزاء بالفقراء لفقرهم الخامسة
عشر الحرص السادسة عشر التنافس في الدنيا والمباهاة بها السابعة عشر التزين للمخلوقين
بما يحرم التزين به الثامنة عشر المداهنة التاسعة عشر حب المدح بما لا يفعل العشرون الاشتغال
بعيوب الخلق عن عيوب النفس الحادية والعشرون نسيان النعمة الثانية والعشرون الحمية لغير
دين الله الثالثة والعشرون ترك الشكر الرابعة والعشرون عدم الرضا بالقضاء الخامسة والعشرون
هوان حقوق الله تع والاعلام على الانسان السادسة والعشرون السخرية بعباد الله تع وازدراوه
لهم واحتقاره اياهم السابعة والعشرون اتباع الهوى والاعراض عن الحق الثامنة والعشرون
المكر والخداع التاسعة والعشرون ارادة العلو في الدنيا الثلاثون معاندة الحق الحادية والثلاثون
سوء الظن بالمسلم الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تهوى النفس او جاء على يد من
تكرهه وتبغضه الثالثة والثلاثون الفرح بالمعصية الرابعة والثلاثون الاصرار على المعصية الخامسة
والثلاثون محبة ان تحمد بما يفعل من الطاعات السادسة والثلاثون الرضا بالحياة الدنيا والطمانينة
اليها السابعة والثلاثون نسيان الله تع والدار الاخرة الثامنة والثلاثون الغضب للنفس و
الانتصار لها بالباطل اعلم ان التصحيح يكون بجميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها
من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض ائمتنا المتاخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة
والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية مريديهم والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق
العلية المتكاثرة وقال في اولها واما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان
من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله بقلب سليم ومن الامراض التي تتنوع وتعتريه الكفر والعياذ
بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ
لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الخلق احتقارا الى ما اخر ما قدمته ثم قال عقبه

مطلب القلب

واشال هذه يدوم العبد عليها اعظم مما يدوم على الزنا والسرقة وشرب ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم
مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثار هذه الكبائر ونحوها يدوم بحيث يصير حالا وهيئة راسخة
في القلب بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب
المكفرة قال صلعم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح جميع الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب والقلب ملك
الاعضاء وهي جنوده وتابعة له واذا فسد الملك فسدت الجنود كلها كما قال ابو هريرة رضه القلب ملك و
الاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطي قلبا
سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد في قلبه مرضا من هذه الامراض وجب عليه ان يعالجه حتى
يزول فان لم يعالجه اثم وانما ياثم من هذه الامراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق

مطلب البغي

اليه لسانه وهذا انتهى وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاق والتصوف
الذين منهم هذا الامام فلذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى الكلام الشافعية اهل مذهبه نعم فيها ما هو
من الكبائر كالحسد والحقد والريا والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول
بانه كبيرة كما ستعلم مما اورده من الاحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد نعم البغي يعني المصطلح
المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسياتي الكلام على بعض ما في محاله كالبخل والشح في
الكلام على ترك الزكوة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة وممن صرح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا حرام البغوي

مطلب الفرح المذموم بالدنيا

في تهذيبه فلعل ذلك الامام اخذ ما مر عنه ثم زاد انه كبيرة لانه يودي الى قبائح يعظم ضررها وينصلم
شرها اذ من الواضح ان محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران
ونحو ذلك من المفاسد والقبائح اما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله
عن التطلع لما في ايدي الناس او ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود نال بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل
وابن منده سوء الخلق شوم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم وشراركم
اسوأكم خلقا واحمد اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا
فانه يصير الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع
فيما هو شر منه والصابوني ما من ذنب الا وله توبة عند الله الا سوء الخلق فانه لا يتوب اي صاحبه
من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه واحمد والطبراني وابو نعيم الشوم سوء الخلق والخرائطي لو كان
سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا والحارث وابن السني

وابونعيم

وابو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروته
والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق والبيهقي الناس معادن والعرق دساس وادب السوء

مطلب في الخلق وحسن الخلق

كعرق السوء والعسكري بسند صحيح ان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم
في افتتاح صلاته اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
سيئها الا انت وبقي احاديث كثيرة في ذلك منها ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وان العبد ليدرك بحسن
الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان
العبد ليبلغ من سوء خلقه اسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد
وانه يمن وان اقرب الناس منه صلعم مجلسا يوم القيمة احاسنهم اخلاقا وان حسن الخلق خلق الله
الاعظم وان افضل المؤمنين ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل الاعمال وانه اثقل ما وضع في الميزان قالت
عائشة رضه كان خلقه صلعم القرآن خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلعم هو
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا
من بني ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك والخرائطي اياكم والبغضاء فانها الحالقة
والطبراني يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم

مطلب ستر الذنوب

فانه من يطلب عورة اخيه المسلم هتك الله ستره وابدى عورته ولو كان في ستر بيته وابو يعلى
والبيهقي يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه ولا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسلا يا معشر الذين
اسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عثراتهم
فانه من يتبع عثرة اخيه المسلم تتبع الله عثرته ومن يتبع الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل
يا رسول الله وهل على المؤمن ستر قال ستور الله على المؤمن اكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه
ستر سترا حتى لا يبقى عليه شيء فيقول الله للملائكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون
فيحف عليه الملائكة باجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت الملائكة ربنا انه قد غلبنا واقذرنا
فيقول الله للملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر ابدى الله عنه وعن عورته
والديلمي شرار الناس الذي يمشي ويتهم وينم والخطيب اذا كان يوم القيمة اذا دعا الله بعبد من عبيده
فيقف بين يديه فيسئله عن جاهه كما يسئله عن ماله وابن النجار من اساء باخيه الظن فقد اساء بربه ان
الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا

واذا نظرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا والطبراني فاعرضوا اغراض النفس الم تر انك ان تتبع
الوبيه في النفس افسدتهم او كدت تفسدهم وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه اقدام
العلما الطمع والطبراني نعوذ بالله من ثلث من طمع حيث لا مطمع ومطمع يرد الى طبع ومن طبع يرد الى مطمع
نعوذ بالله من طمع يهوي الى طبع ومن طبع يهوي الى مطمع واحمد والطبراني والحاكم استعيذوا بالله من
مطمع يهوي الى طبع ومن طمع يهوي الى غير مطمع ومن طمع حيث لا مطمع والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر
الحاضر واياكم وما يعتذر منه والحاكم عليكم بالاياس مما في ايدي الناس واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنين طول
الامل وحب المال وابو نعيم وابن عساكر الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي وظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت يا بني ادم
ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم في الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وابن
عدي اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والبخاري لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين في حب
الدنيا وطول الامل وابو الشيخ قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي المؤمن من العجب ما خليت بين
عبدي المؤمن وبين الذنب والديلمي لولا ان المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب
خير له من العجب والدارقطني ليس الى نفس العبد القول بلسانه والعجب في قلبه وابو الشيخ شر امتي المعجب بدينه المرائي
بعمله المخاصم بحجته الريا شرك وابو نعيم من حمل نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله والديلمي
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة
والشيخان وابو داود والنسائي ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان بن
فلان والطيالسي واحمد ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند استه واحمد والشيخان عن
انس واحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ومسلم عنه اذا جمع
الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وابن
ماجه الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء
يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة والخرائطي لواء الغادر يوم
القيمة عند استه ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة واحمد وابو داود لن يهلك
الناس حتى يعذروا من انفسهم والبيهقي المكر والخديعة في النار وابو داود المكر والخديعة والخيانة

مطلب ساعة ... [illegible]

مطلب لواء الغادر

مطلب ... [illegible]

في النار والترمذي ملعون من ضار مومنا او مكر به وابو داود من خبب زوجة امري او مملوكه فليس منا والديلمي
والحاكم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده والطبراني وابو نعيم من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار والرافعي ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره والترمذي لا يدخل الجنة خب ولا لئيم
ولا بخيل ولا منان وابو نعيم من غش مسلما في اهله وهو جاره فليس منا واحمد والبيهقي من خبب خادما على
مولاه فليس منا والتجزي اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل سماء
من اله يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وابو الشيخ من اعتذر اليه اخوه المسلم من ذنب
قد اتاه فلم يقبل منه لم يرد علي الحوض غدا والديلمي ستة اشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب
الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحيا وطول الامل وظالم لا ينتهي وابو الشيخ وابن عساكر
مرسلا ثمانية ابغض خلق الله اليه يوم القيمة السقارون وهم الكذابون والختالون وهم المتكبرون
والذين يكنزون البغض لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله
ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا سراعا والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا
الا استحلوه بايمانهم وان لم يكن لهم ذلك بحق والمشاؤن بالنميمة والمفرقون بين الاحبة والباغون
للبراء الدحضة اولئك يقذرهم الرحمن عز وجل وابن عساكر الا انبئكم بشرار الناس من اكل وحده ومنع رفده
وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا
من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا
من اكل الدنيا بالدين وابن عدي وابو نعيم والبيهقي والخطيب ما يطغيك ابن ادم لا بقليل تقنع ولا بكثير
تشبع ابن ادم اذا اصبحت معافا في جسدك امنا في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا
العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا رضاه بما قسم له وبارك له فيه وهناد والبيهقي اذا نظر احدكم
الى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيخان اذا نظر احدكم الى من
فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه والترمذي الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد
خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه وابو يعلى من لم يقبل العذر من محق او مبطل لم يرد علي الحوض
وابن النجار اذا اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه وابن لال انما يكفي احدكم ما قنعت به نفسه
وانما يصير الى اربعة اذرع في شبر او القبر وانما يرجع الامر الى الاخرة واحمد وابن عساكر ان
احبكم الي واقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها والديلمي خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع
وابن شاهين وقال عن ابن وابن عساكر كان في بني اسرائيل جدي ترضعه امه فترويه فانفلت فارتضع

مطلب ابغض خلق الله الثمانية ... [illegible]

مطلب القناعة

الغنم ثم لم يشبع فاوحى الله اليهم انشئ هذا كمثل قوم ياتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع وتمام اثر ادامه او كما انساق الى النار الاقاع من امة الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا وابو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيمة وهو معي كهاتين والترمذي وابن السعد والحاكم وصححه لكن يعقب يا عايشة ان اردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وابن عساكر ان الله عز وجل يقول احب عبادة عبدي الى النصيحة واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وابو عوانة وابن خزيمة وحبان والبغوي والباوردي وابن قانع وابو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه النسائي والدارقطني عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم القيمة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين والدارقطني والديلمي لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم ياخذ اخاه النصيحة فاذا حاد عن ذلك سلب التوفيق ومسلم والنسائي من قتل تحت راية عمية ينصر العصبة ويغضب للعصبة فقتلته جاهلية وابو داود ليس منا من دعا الى العصبية وليس منا من قاتل على عصبية والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره وفي رواية انه اشر الناس وفي اخرى انه اشر الناس منزلة يوم القيمة والترمذي من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والبيهقي مرسلا ثلث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس وابو الشيخ والطبراني ثلث لازمات لامتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلث لم يسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض والبيهقي ثلث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلما كان او كافرا والوفا بالعهد لمسلم كان او كافر واداء الامانة الى مسلم كان او كافر وابن ماجه ثلث انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه رواه احمد والبخاري.

بمعناه

بمعناه **تنبيهات** منها قد علم مما تقرر وتمهد ان من المعلوم ان الشيطان هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فمواقع الشيطان لا يقع من الانسان بقتا ظاهره بل انما مقصوده طريق الذات الانفس ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل المكلف حماية قلبه عن نفثات الشيطان لكن لا يتوصل لذلك الا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب فيجب معرفة مداخله وهي صفات العبد وهي كثيرة من اعظمها الحسد والحرص فمهما كان العبد حريصا على شيء اعماه حرصه واصمه كما قال صلعم حبك للشيء يعمي ويصم فنور البصيرة هو الذي يدرك تلك المداخل فاذا اعطاه الحرص والحسد لم يبصر فيجد الشيطان اي فرصة ومدخلا اي مدخل وقد روي ان نوحا وجده معه في السفينة فقال لم دخلت قال لاصيب قلوب اصحابك حتى يكونوا معي ولا يكونوا معك الا ابدانهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم قال ابليس خمس اهلك بهن الناس وساحدثكم بثلث منهن ودون اثنتين فاوحى الله تعالى لنوح صلعم على نبينا وعليه مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك في الثلاث قال له ما الثنتان فقال هما الثنتان لا يكذباني هما الثنتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من ادم لانه ابيح له الجنة كلها الا شجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن اعظمها ايضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبي بالكرة وروي ان ابليس استشفع بموسى ع م الى ربه ان يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان يسجد لقبر ادم فاعلمه فقال بعد ان اظهر الغضب لم يسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا لكن لك على حق شفاعتك اذكرني عند ثلث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فاني اذكر ابن ادم حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي وحين تجلس الى امراة اجنبية فاني رسولها اليك ورسولك اليها وقال بعض الانبياء بايش تغلب ابن ادم قال اخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل لاي اخلاق بني ادم اعون لك قال الحدة المذمومة حتى لا ينام فيما مر في شرحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الخلق الدنيا وما يرجع اليها فحينئذ يبيض الشيطان فيه ويفرخ ويفتح له من الملاهي والقواطع عن الله واياته ورسوله وسنته وما يزين له البقاء عليه الى ان ياتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفائس اوقاته في البطالات فربما ختم الله له بسوء العياذ بالله تعالى ومن اعظمها محبة الاكل والشرب الى الشبع ولو من حلال طيب يقوي الشهوة وهي اسلحة الشيطان ومن ثم راى يحيى بن زكريا صلعم على نبينا من كل شيء فسالهن عنها فقال هي الشهوات التي اصيب بها ابن ادم فقال هل لي فيها شيء

فقال ربما شبعت فثقلنا عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا املأ بطني
من طعام ابدا قال ابليس ولله علي ان لا انصح مسلما ابدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على القلب لم يزل
الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه اله فلا يزال يتفكر
في حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله كالمداهنة له باقراره
على فعل محرم ومنها العجلة وترك التثبت في الامور لقوله تع وكان الانسان عجولا وفي الحديث العجلة
من الشيطان والتاني من الله وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان
من حيث لا يشعر بخلاف من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصل له بصيرة ومتى لم تحصل
البصيرة فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري فهذا الامتناع للتمهل فيه ومن اعظمها المال اذ
ما زاد على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان فان من ليس معه ذلك الزايد قلبه فارغ فلو وجد مائة
دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج مائة دينار فيحتاج الى تسعماية
اخرى وقد كان قبل ظفره بالماية مستغنيا فلما وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان انه صار محتاجا
لتسعماية لشراء لوازمه واثاث ثم كل شيء من ذلك يستدعي شيئا اخر يليق به وذلك لا اخر له فيقع
في هاوية لا اخر لها الا قعر جهنم ولما حزن شياطين ابليس من عدم ظفرهم من الصحابة رض بشيء و
شكوا اليه قال الحلم دعوهم عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبون حاجتكم منهم ومنها البخل وخوف الفقر
فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه الخيرات ويامر بالامساك والتقتير والكنز وعذاب الله
الاليم هو الموعود للكانزين كما نطق به القران العزيز قال سفيان ليس للشيطان سلاح من خوف الفقر
فاذا قبل منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم في الهوى وظن بربه السوء ومن افات البخل الحرص على ملازمة
الاسواق لجمع المال وهي معشش الشيطان وفي حديث انه لما نزل الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا
قال الحمام قال اجعل لي مجلسا قال الاسواق قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي طعاما قال
ما لا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي مصايد
قال النساء ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك
مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقايصهم مما جبل
عليه الطبع فاذا اخيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وخلا له وفرح بنشاطه
ان يسعى في الدين وهو لا ساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من تعصب لعلي
لكان من الصحابة او من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على اخلاق من تعصب له لكان ذلك

هو الاولى

هو الاولى والاحرى به فظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم يحببه اليه كاذب فانه لو كان
حيا لم يتعصب لنفسه وعنفهم على سفههم فاتباعه اولى بذلك منه ومن تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك
الامام هو خصمه ومن جملة المتعجبين له وقد قال صلعم لفاطمة وهي بضعة منه اعملي فاني لا اغني
عنك من الله شيئا فعليك ان تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك الا حيث كلفك الشرع
بذلك كان تامر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية ومنها حمل العوام ومن عار عن
العلوم على التفكر في ذات الله وصفاته وفي امور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لانهم يشككون
به في اصول الدين بل ربما يتخيلوا في الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به
فرح مسرور بالغلبة لحمقه وقلة عقله واشد الناس حماقة اقواهم اعتقادا في نفسه واتمهم
عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والائمة المهتدين
ومنها سوء الظن بالمسلمين قال تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر
على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه
واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلعم لمن ابصراه يكلم زوجته صفية انها
اتكما انظرا الى ذلك فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى امته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل
العالم الورع في احواله ظنا منه انه لا يظن به الا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه ذلة عظيمة اذ اورع ع
الناس واتقاهم واعلمهم لابد له من منقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم
لا يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رايته سيء الظن بالناس طالبا لاظهار معايبهم فاعلم
ان ذلك لخبث باطنه وسوء طريقه فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة صدره والمنافق يطلب العيوب
لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب وفيما ابنيته على باقيها وبالجملة فليس في الادمي
صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالجا الى الله
وفر اليه من مكايده لعل ان ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر مهربا وبذكر الاخرة معينا وظهيرا
وادم ذلك تحفظا ان شاء الله من سائر تلك المهالك ومنها اذا تاملت ما قررناه واتضح
لك جميع ما ذكرناه ظهر لك عظيم ضرر اكثر تلك الكبائر التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك
ليس من تورده باخذ من كلمات الائمة والعلماء الاعلام فاحذر ان يكون بقلبك او بباطنك
شيء من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر ومنها ان جميع تلك الكبائر ترجع

فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى اعتدال
القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما ان يكون بجود الهي
وكمال فطري واما ان يكون باكتساب اسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ونقض
سوء طويتها اذ هي لا تالف بهما ولا تانس بذكره الا اذا قطعت عن عادتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة
او لا يحفظ السمع والبصر عن الالتفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة الى ان يغلب عليه الانس بالله وبذكره
فيتنعم به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه او في مجاهدة بترك فواحش المعاصي
انه قد هذبها وحسن خلقها وانى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا اخلاق المؤمنين قال تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الى ان قال اولئك هم
المؤمنون حقا وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى ان قال اولئك هم الوارثون
وقال تعالى التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين وقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الايات ونظائرها فوجود جميع
هذه الصفات علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض وقد
اشار صلعم الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويامره باكرام الضيف والجار وبان
المؤمن اما ان يقول خيرا او يصمت وبقوله اذا رايتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقي الحكمة لا يحل
لمسلم ان يشير الى اخيه بنظر يؤذيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا
يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير الحياء قليل
الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول برا وصولا
وقورا صبورا رضيا شكورا حليما رفيقا عفيفا شفيقا لا لعانا ولا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ولا عجولا
ولا حقودا ولا بخيلا ولا حسودا هشاشا بشاشا يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب
في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلي به بمنه اليه وادام علينا سوابغ افضاله و
سوابغ قربه والاندراج في سلك اوليائه واحبابه ومواليه امين **التاسعة والثلثون** الامن
من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايتم الله يعطي
العبد ما يحب وهو مقيم على معصية فانما ذلك منه استدراج ثم تلى قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا
عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون اي ايسون من النجاة وكل خير

شديد

مطلب علامات حسن الخلق جمعا

مطلب الاستدراج

شديد والحرقة والحزن المخزي لاغترارهم بتراد في النعمة عليهم مع مقابلتهم بمزيد الاعراض والادبار
ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير انه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يشكروا امكر بهم ورب
الكعبة اعطوا حاجتهم ثم اخذوا وفي الاثر لما مكر بابليس بكى جبرئيل وميكائيل فقال الله عز وجل
لهما ما يبكيكما قالا يا ربنا ما امنا من مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تامنا مكري ومن ثم كان صلعم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية قلوبنا فقالوا يا رسول الله انخاف فقال
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء اي بين مظهري ارادته الخير والشر يعني
يصرفها اسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف **وفي**
التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع قاله مجاهد ويؤيده قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل واختار الطبري انه من باب الحالة اعلام العباد بانه
املك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك احد شيئا الا بمشية تعالى ولما كان
صلعم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عائشة رضه يا رسول الله انك تكثر ان
تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع
الرحمن اذا اراد ان يقلب قلب عبده قلبه وقد اثنى تعالى على الراسخين في العلم بقولهم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **واعلم** ان في هذه الاية والاحاديث ما هو
حجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة واحقية ما عليه اهل السنة من الزيغ والهداية بخلق الله وارادته
وبيانه ان القلب صالح للميل الى الخير والى الشر والى الايمان والى الكفر ومحال ان يميل الى احدهما بدون
داعية بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فان كان داعية الكفر
فهو الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها
من الالفاظ الواردة في القران وان كانت داعية الايمان فهي التوفيق والارشاد والهداية
والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القران ثم المراد بالاصبعين
في الحديث السابق وفيما روي قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيم
اقامه وان شاء ازاغه هما الداعيتان المذكورتان فتامل ذلك ومما يحذرك ايضا من امن
مكر الله حضارك قوله صلعم في الحديث الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل الرجل بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ولا يتكل على ذلك

مطلب في برصيصا وابن السقا ...

فان الصحابة رضه لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا قال لهم
بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فتامل ايضا ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم
بني اسرائيل حيث ان المكر تبعه بالغلبة من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فاطاع هواه وقبل
ما قالوا له على ان يدعو على موسى صلعم فادلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله
الايمان والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان
ابن السقا ببغداد من مشاهيرها وما فضلا وذكا وقع له مع بعض الاولياء انه انكر عليه
فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امراة فتنصر لاجلها ثم مرض فالقي على الطريق
يسال فمر به بعض من يعرفه فساله عن حاله فحكى له فتنته وانه نصراني والان يريد ان يتحفظ
حرفا واحدا من القران فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال فلك الراي له فمررت عليه بعد قليل
فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة التفت الى الشرق ولا زال
كذلك حتى خرجت روحه وكان يحرر ون عليه سيما الصلاح فراى نصرانية من المنارة فافتتن
بها فذهب اليها فامتنعت ان تجيبه لريبته فقال النكاح فقالت انت مسلم لا يرضى ابي فقال
انه يتنصر فقالت الان اجيبك فتنصر ووعدوه ان يدخلوا عليها في اثناء ذلك اليوم
رقي سطح الحاجة فزلت به قدم فوقع ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره
ونعوذ به من عقوبته وبرضاه من سخطه ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة
على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلاتك
وجميع قربك فانها من محض فضل ربك وجوده فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم

تنبيه عد ذلك كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته اكبر الكبائر
وروى ابن ابي حاتم في تفسيره والبزار عن ابن عباس رضه انه صلعم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله
والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر والاشبه انه من موقوفا وبكونه اكبر
الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني واعلم ان حقيقة المكر مستحيلة على
الله سبحانه وتع واما قوله عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على
حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة انه لا يجوز ان يوصف تع
بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من لفظ مستند اليه يليق به اتفق ورد بانه جاء وصفه تع به من غير مقابلة

في قوله تع افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله على ان المكر وبما يصح اتصافه به اذ هو لغة الستر يقال
مكر الليل اي ستر الليل بظلمته ما هو فيه ويطلق ايض على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار
عند بعض اللغويين بانه السعي بالفساد خفية وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصده بحيلة وهذا الاخير المحمود وبان
يتحيل في ان يعرفه الى الخير وعليه يحمل قوله تع والله خير الماكرين واما المذموم بان يتحيل به في ان يعرفه
الى الشر ومنه ولا يحيق المكر السيئ الا باهله الكبيرة الاربعون الياس من رحمة الله قال تع انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقال تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تع يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وقال تع ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها
طباق ما بين السماء والارض وانزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيمة واخرج الترمذي وحسنه عن انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تع يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض
بضم القاف ويجوز كسرها اي قريب ملئها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة
وعن انس بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال
ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا
الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انباتكم ما اول
ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول
للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول
قد وجبت لكم مغفرتي والشيخان قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الحديث
وابو داود وابن حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والترمذي والحاكم ان حسن الظن بالله
من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل واحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الله تع جل
وعلا انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله والبيهقي امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف
على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه

مطلب في حسن الظن بالله تعالى

انا عند ظن عبدي بي والبغوي ان افضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل يقول الله لعبده انا
عند ظنك بي تنبيه عد هذا كبيرة هو ما اطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكر
بل في الحديث الذي مر آنفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر الكبائر الكبيرة الحادية
والثانية والاربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته اخرج الديلمي وابن ماجه في تفسيره
انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل قال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون تنبيه عد هذين كبيرتين متغايرتين لليأس من رحمة الله وهو ما وقع للجلال البلقيني
وغيره وكانهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال ابو زرعة وفي معنى الياس القنوط
والظاهر انه ابلغ منه للترقي في قوله تعالى وان مسه الشر فيؤوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء الظن
ابلغ منهما لانه ياس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى اشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن
المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير
ابن جرير عن ابي سعيد نحوه فان قلت ينافي هذا اطباق ائمتنا على ان حسن الظن بالله تعالى مندوب للمريض
واختلفوا في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب
ان الاولى له استواؤهما وقال الغزالي ان امن داء القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى قلت الكلام
في مقامين احدهما تجويز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء فان كان
مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رايت ثانيهما تحقق اليأس من وقوع
شيء من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم
تكذيب النصوص القطعية التي اشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة هي اشد منه وهي التصميم على عدم
وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق الاية فهو يؤوس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم وقوع
رحمة له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم الكبيرة الثالثة والاربعون
تعلم العلم للدنيا اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ومر في بحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت
ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار والترمذي
وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلماء او ليماري

به

به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء
او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار وبلفظ من تعلم العلم ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس ادخله الله جهنم وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي باسناد فيه
من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء
ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وصح باسناد فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله او اراد به
غير الله فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه باسناد رواته ثقات ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين
ويقرؤون القران ويقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كانه يعني الخطايا وابو داود
من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
الحافظ المنذري ويشبه ان يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم
اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا
ومتى ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست
الدنيا بعمل الاخرة وروي موقوفا ايضا ان عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي متى ذلك يا علي
قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة تنبيه عد هذا كبيرة غير الرياء
السابق هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص
فافردوه لذلك ولم ينظروا الى ان ذلك يشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق الكبيرة
الرابعة والاربعون كتم العلم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود
والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التورية وقيل انها عامة وهو الصواب
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب
استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت
بالاية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه وابي هريرة فانه احتج بانه لولا هذه الاية
ونحوها ما اكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار

ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكنهم صفة هم
وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء من الكتب والوحي والهدى
الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لانزلنا لفساد المعنى قبل وفي الاية دلالة على ان
من امكنه بيان اصول الدين بالدلايل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها او كتم شيئا من احكام الشرع
مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد الشديد واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون
دواب الارض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصي بني ادم ولاذكرها ذلك جمعت بالواو والنون جمع
من يعقل لانها لما نسب اليها ما يليق بالعاقل كما في قوله تعالى لي ساجدين في فلك يسبحون اعناقهم لها خاضعين كل شيء الا الجن والانس والمومنون
كلهم الملايكة والانبياء والاولياء اقوال وصوب الزجاج انهم الملايكة والمومنون ورد الاول بانه يتوقف
على نص ولم يرد ورده القرطبي بانه جاء به خبر في ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض
وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الاية على ان هذا الكتمان من الكباير لانه تعالى
اوجب فيه اللعن والنبذ والظهر كناية عن الاعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم بها
بينهم من العام فبئس ما يشترون معناه قبح شراوهم وخسروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة في السنة
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط
الشيخين عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة
بلجام من نار وفي رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار
وابو يعلى بسند صحيح من سيل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران بغير ما يعلم
جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار والطبراني شطره الاول بسند جيد قال الحافظ المنذري وجزاء كتمه
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار روي عن جماعة من الصحابة رضه كجابر وانس وابن عمر وابن مسعود وعمرو
بن عبسة وعلي بن طلق وغيرهم وابي سعيد الخدري بن زيادة مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله والطبراني
باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه والطبراني
بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في
ماله وان الله عز وجل سايلكم والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه عن جده رضه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاثنى على طوايف من المسلمين

خيرا ثم قال ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون
من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم
وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترونه عنى
بهولاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من اهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا فقال ليعلمن
قوم جيرانهم وليفقهنهم وليفطننهم وليامرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون
او لاعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله انفطن غيرنا فقال لهم ذلك ايضا فقالوا امهلنا سنة فامهلهم
سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الاية **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما صرح
به غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد وليس ذلك على اطلاقه فان
الكتم قد يجب فان الاظهار قد يجب وقد يندب في مالا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنة فيجب الكتم عنه
وفي غير ان وقع وهو فرض عين او في حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان
التعليم وسيلة الى العلم فيجري في الوجوب عينا في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض
ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرانا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم
المبتدع الجدال والحجاج ليحاج به اهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تاويلا
يتطرق به الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص في السفهاء فيتخذوها طريقا للارتكاب المحظورات وترك الواجبات
قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله عليه وسلم
لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى وما ذكره من الاحكام على الكافر
بعيد من قواعدنا الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القران عندنا فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما
واردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللولو والذهب **الكبيرة الخامسة والاربعون** عدم العمل بالعلم اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها
والشيخان يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه
فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت
امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن الشر واتيه والطبراني وابو نعيم وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة

مطلب في تعليم العلم

مطلب لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير

مطلب الكبيرة الخامسة والاربعون

النار منهم الى عبدة الاوثان فيقولون بدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
قال الحافظ المنذري ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في بحث
الريا اول من يدعى يوم القيمة رجل جمع القران ليقال له قارى وقد قيل اولئك الثلثة اول
خلق الله تسعر بهم النار يوم القيمة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي ما امن بالقران من
استحل محارمه والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن عمره فيما افناه وعن
علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه والترمذي بسند حسن في المتابعات
لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة يسئل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم والطبراني في الكبير ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس من اهل
النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل وابن ابي الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل
سائله عنها ما اراد بها قال جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع
ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله عز وجل سائلي عنه يوم القيمة ما اردت به
والبزار وهو غريب يا رسول الله اي الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر اسئل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء والطبراني بسند حسن مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج
يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث وفي رواية في سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا من عمل به
والطبراني ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من قيس اعلمهم شرايع الاسلام قال فاذا هم قوم كانهم الابل
الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم واخبرته بما فيهم من السهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم
قوم علموا ما جهل اولئك ثم سهوا كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان وغيره اني لا اخوف
على امتي مومنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافقا
عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم
اللسان وصح عن ابن مسعود من قوله اني لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها واخرج احمد والبيهقي عن
منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع

مطلب انطلاق اهل الجنة الى اهل النار

مطلب مثل العالم كمثل السراج

بعلمي تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من الوعيد الشديد فان قلت التغليظ انما جاء
من حيث انه ترك الواجبات او فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو في المندوبات والمكروهات
وحينئذ فلو علم بتعزيرهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلوة المكتوبة وغيرهما
مما يأتي قلت يمكن ان يوجه عده وان لم ار من صرح به بان المعصية مع العلم افحش منها مع الجهل كما
دلت عليه ايضا تلك الاحاديث ونظير ذلك كما يأتي في المعصية بحرم مكة ونحوه من اشرفه افتضى تحش
المعصية فيه وان كانت صغيرة فكذلك العالم اذا افحش في فعل الصغاير فلا يبعد ان يكون ذلك
منه كبيرة بواسطة ما اوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات
الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم او القران او نحوه من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا غرض
اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد لا باس به عن عمر وابو يعلى وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى تختلف التجارة في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرون القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه هل في اولئك من خير قالوا
الله ورسوله اعلم قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده
حسن ان شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت
ثلث مرات فقام عمر رضي الله عنه وكان اواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن
الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاضن البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القران
يتعلمونه ويقراونه ثم يقولون قد قرانا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في اولئك من خير قالوا يا رسول الله
ومن اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبراني من قال انا عالم فهو جاهل تنبيه
عدي لهذه الكبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وليس ببعيد من قولهم كلامهم لانهم
اذا عدوا اسبال نحو الازار خيلا كبيرة فاولى عد هذا لانه اقبح والحش وقياسه ساير العبادات التي
ذكرته ظاهر ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته فله
ان يذكر ذلك لهم قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزاين
الارض اني حفيظ عليم وكذا لو انكر عليه معاند او جاهل فله ان يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف
ذلك الجاهل المعاند حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه الكبيرة السابعة والاربعون اضاعة
نحو العلماء ولاستخفاف بهم اخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من امتي

وسلم

[illegible] ذو الشيبة والعلم والامام العادل

من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني
تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم
لا يدركني زمان او لا يدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم
السنة العرب وصح البركة مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينه
عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث
الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا بين لحوم العلماء وغيرهم في الغيبة على
ما ياتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح في هذا اذ الاولياء
في الحقيقة هم العلماء العاملون **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة او حسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع وفي حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل
العبادة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير
الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال صفوان بن عسال يا رسول الله
جيت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى
يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من ان تصلي الف ركعة الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه
او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته وتلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح
يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما
فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم
القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى

بل اذا الاولياء في الحقيقة هم العلماء العاملون

به

به ثمنا وكذلك حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل
السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيامة اني لم اجعل علمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي و
اضافه العلم والحلم الذي يتم اليه تتمة مرتبة في انهم كانوا عاملين مخلصين العلم علمان علم
في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم من غدا الى المسجد لا يريد الا
ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا
يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة اكنافها وصلت عليه ملائكة السموات
او حيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على اصغر كوكب في السماء والعلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظه بحظ وافر وزاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة
ايسر من موت عالم نضر الله امرا اي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلث لا يغل عليهن قلب
مسلم اخلاص العمل ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط وفي رواية تحفظ من ورائهم
ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت
الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة من دل على خير فله مثل اجر
فاعله او قال عامله الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور تعمد الكذب على من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا **الكبيرة الثامنة و**
التاسعة والاربعون تعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا
وان شئنا لم نفعل اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر ولمسلم وغيره
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وايضا ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها الناس والطبراني عن واثلة ان من اكبر الكبائر ان
يقول الرجل علي ما لم اقل والطبراني في الكبير ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا

مطلب العلم النافع والنسخ

اضيافا لله ولاحفتهم الملائكة حتى يقوموا او يخوضوا في حديث غيره ومامن عالم يخرج في طلب علم مخافة
ان يموت او نسخه مخافة ان يدرس الا كان كالغادي الرائح في سبيل الله ومن بطأ به عمله لم يسرع به
نسبه وفي الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اي وهي
الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وكالاحاديث في من سن سنة حسنة او سيئة
بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهي انه يكون له اجره واجر من قراه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي
خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره ووزر من قراه او نسخه او عمل
به بعده ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر قال الشيخ ابو محمد
الجويني ان الكذب على النبي صلعم كفر وقال بعض المتاخرين وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان الكذب
على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم
حلال كفر محض وانما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد
في احاديث كثيرة بان من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال العلماء انها بلغت حد التواتر
قال البزار رواه مرفوعا من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ حد التواتر رواه
الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع الحافظ طرقه في جزء ضخم قيل رواته فوق
سبعين صحابيا وذكر ابن دحية من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني
وابن سيده سبعة وثمانون منهم العشرة **الكبيرة الخمسون** من سن سنة سيئة اخرج مسلم
وغيره عن جرير رضه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي
النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط
والعباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام فصلى ثم خطب فقال
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في سورة الحشر
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها
بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة اي بالمهملة والنون وضم الهاء والمعجمة والموحدة وفتح الهاء وصح

الاشهر اي ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاثر ومن شدة السرور
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وصح ايضا من سن خيرا فاستن به كان له اجره ومثل اجور من
يتبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من يتبعه غير منتقص
من اوزارهم شيئا وفي رواية سندها لا باس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد
مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى
يبعث يوم القيمة وفي اخرى سندها حسن عن الترمذي واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له شواهد من
احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع
بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس
شيئا وصح ما من داع يدعو الى شيء الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعى اليه وان دعى رجل رجلا
وابن ماجه وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله
مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **تنبيه** عد هذا كبيرة
هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام وذلك المضاعفة
العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز عنها الحساب فان قلت ان كان المعصية التي سنها كبيرة فعدها
من صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل قلت بل الوجه عد هذا كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة
ولا اشكال فيه لانه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها الخبث وتضاعف عقابها فصارت بذلك كبيرة
بل واعظم من الكبيرة اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم
رايت جماعة عدوا من الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من احدث حدثا قال
ابن القيم وهي تختلف باختلاف الحدث فكل ما كان اكبر كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومن دعى لضلالة
او سن سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته **الكبيرة الحادية والخمسون** ترك السنة اخرج الحاكم في المستدرك
في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة
الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ثم قال
بعد ذلك الا من ثلث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشراك
فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك

مطلب الاستخفاف بالصغيرة من الكبائر

مطلب نقض البدعة وتزيين السنة

ثم تخالفه فاقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وبعضه رواية احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا لعن الله من احدث حدثا وايضا ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل لحرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وصح ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وروى الطبراني ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة وهو وابن ابي عاصم ما تحت ظل السماء من اله يعبد اعظم عند الله من هوى يتبع **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في مقدار الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع اتباعهما وصح في تفريع المبتدعة احاديث منها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي رواية لابن ماجه ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي اخرى له لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة اي بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تانيث نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني اخاف على امتي من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر وهذا حسنه الترمذي لحسنه في موضع وصححه في موضع واعترض بان فيه واهيا لكن احتج به ابن ماجه خزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود انه وقف على قاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده احد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما ينبغي بان يذكرهم بالله واياته وبنهيهم عما ينبغي او يعين علم تعلمه فهذا من افضل القربات واجل المقامات **الكبيرة الثانية والخمسون** التكذيب

مطلب في اهل الاهواء والبدع الشنيعة والكلام فيها

بالقدر

بالقدر اي بان الله يقدر على عبده الخير والشر كما عليه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم المثبتون نسبة القدر الى الله تعالى صريح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا في ذلك عقول اولئك الفاسدة التي استندوا اليها وتركوا النصوص على عادتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد خيالات خلية عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى في الدار الاخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواتر من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اجهلهم واسفههم بالسنة ونبيهم صلى الله عليه وسلم الذي نطق بها عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويؤيده ما اخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها وقد اخرج ان اسقف نجران جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد ان المعاصي بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله فنزلت ان المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسيأتي وقال طاوس ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفي رواية خيره وشره وحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح في مذهب اهل السنة واخرج ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد في كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من اعز الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي قال بعض المفسرين اعلم ان الجبري يقول القدري من يقول الطاعة والمعصية بفعلي فهو ينكر القدر والمعتزلي يقول والجبري قدري لانه يقول الخير والشر بقدر الله عليّ فهو مثبت للقدر فالفريقان متفقان على ان السني القائل بان الافعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدري انتهى وفيه ان صح رد على

مطلب القدري والجبري

الزمخشري الحامل راية المعتزلة الى النار في زعمه في مواضع ان القدرية هم اهل السنة وكذب في ذلك وافترى
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة وانما الحامل له على
ذلك خبث قريحته وفساد طويته فهو احق ان يقرا عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود
الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من امن به
ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازي والحق ان القدري هو الذي ينكر القدر وينسب
الحوادث لاتصالات الكواكب لما روي ان قريشا خاصموا في القدر ومذهبهم ان الله تمكن العبد
من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انطعم
من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية في زمانه هم المشركون المنكرون قدرته تعالى
على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة او امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى
الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شبهة واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية في هذه الامة وكونهم
كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم فالحق ان القدري هو الذي ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله كل منصوب
على الاشتغال وقرئ شاذا بالرفع ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة اذ كل مبتدا وخلقنا
صفته او صفة شيء وبقدر خبره اي كل شيء موصوف بالخلق هو بتقدير وجد في ماهيته وزمانه و
فمفهومه ان الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو على مذهب المعتزلة من ان ثم مخلوقات
لغير الله تعالى كالانسان بخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب لجميع الجمهور فانها تفيد عموم خلقه
تعالى لكل شيء اذ التقدير انا خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتاكيد لخلقناه الاولى لا صفة لشيء
لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين ان ناصبه مضمر وان خلقناه المذكور
تاكيد وتفسير له كما تقرر والتاكيد في نية الصرح فكل شيء باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر
حال اي انا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبسا بتقدير منا له او بمقدار في ذاته وصفاته وهذا هو على
مذهب اهل السنة فالاية صريحة في حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشري
لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا ان الاختيار صناعة بل زعم بعضهم
انه الوجه في العربية وليس كما زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة
ايضا وكان تعين او لو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل

مطلب القدرية مجوس هذه الامة

مطلب في تفسير قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر

الخبرية لكل وهي اخراج فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها
دلالة عليه على التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب اهل السنة
اذ لنا شيء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا نص مفهوم الاية فاي دليل على ان دلالة
المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف في حجيتها في الظنيات فما بالك بها في القطعيات ومن لطائف
علم العربية الدالة على جلالته وانه من المعاني الغامضة القرآن بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده
فيما يليه وهو وكل شيء فعلوه في الزبر اذ نصبه لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا شيء في الزبر وهو خلاف
الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فمعناه ان كل شيء موصوف بكونهم فعلوه
ثابت في الزبر وهذا ايضا صحيح واقع قال اهل السنة قدر الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها
وازمانها وسائر ما ستوجد عليه قبل وجودها ثم اوجدها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا يحدث
شيء في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فيه الا نك
الانواع الكسب ومحاولته ونسبته واضافته وان كان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله
وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افترته القدرية
وغيرهم من ان الاعمال الينا والاجال بيد غيرنا واخرج ابن ماجه ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب
ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيمة واخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان مجوس هذه الامة المكذبون بقدر الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
فان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس وجابر رضه قالا قال رسول الله صلعم
صنفان من امتي ليس لهم في الاسلام نصيب اهل الارجاء والقدر وسائر بقية طرقه والاول
هم المرجية الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية
خصماء الله لانهم يخاصمون في انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها وعن عمر رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة امر مناديا فنادى نداء
يسمعه الاولون والاخرون اين خصماء الله فتقوم القدرية فيؤمر بهم الى النار يقول الله تعالى
ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر رواه الطبراني في الاوسط بلفظ اذا كان يوم القيمة نادى
مناد الا ليقم خصماء الله وهم القدرية وعن ثم قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار كالحبل ثم
صلى حتى صار كالوتد لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر
وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي خلقكم وعملكم او وخلق الذي تعملون بايديكم فيه دليل على ان

مطلب علم العربية من لطائف

افعال العباد كلها مخلوقة الله تبارك وتعالى وقال تعالى فالهمها فجورها وتقويها والالهام ايقاع
الشيء في النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثم قال سعيد بن جبير الزمها
فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل في ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله من على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته وابتلى قوما
فخذلهم وذمهم على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون وستاتي احاديث بمعناه واكثر لفظا وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد الى السماء وهذه الاية والتي قبلها من اقوى
الايات الدالة على ضلال القدرية والحرافهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا في امته قدرية ومرجئة ان الله تعالى لعن
القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم
اني منهم بري وانهم مني براء والذي نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في
سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ثم ذكر حديث جبرايل الذي في مسلم
وغيره وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث كثيرة عن مثل من اجبت ذكر اكثرها لعظم فايدتها
وعموم عايدتها منها اخرج ابن عدي من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به وابو يعلى من لم يؤمن بالقدر
خيره وشره فانا منه بري واحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر والله فليلتمس
الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وايضا
فرغ الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل وايضا اذا اراد الله ان يزيغ عبدا اعمى
عليه الحيل والحاكم لا يغني حذر عن قدر والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضاي وقدري فليلتمس
ربا غيري وابن عدي والطبراني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن
امه كافرا والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه واحمد والطبراني
فرغ الله عز وجل الى عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه وشقي او سعيد والطبراني فرغ
الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة واحمد والترمذي

قدر الله

قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلايق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء واحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس وابو نعيم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه الموت
وابن عساكر لو دعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا
المراة التي كتب الله لك والدارقطني وابو نعيم لو قضي كان وابو نعيم ليس احد منكم باكسب من احد
قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون فيها الى منتهى وابن ماجه
ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته والبيهقي لا يكثر همك ما يقدر يكون
وما ترزق ياتيك والديلمي اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم
حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا مضى امره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة والخطيب اذا اراد الله
انفاذ امر سلب كل ذي لب لبه والسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده اذا اراد الله امضاء امر نزع
عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا اراد الله
خلق شيء لم يمنعه شيء والطبراني اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها واحمد والطبراني والحاكم كل امرئ مهيأ لما خلق له واحمد
والشيخان وابو داود كل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله من على قوم فالهمهم الخير
فادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يرحلوا عما ابتلاهم
به فعذبهم وذلك عدله فيهم واحمد عن زيد بن ثابت واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والطبراني في الاوسط عنه وعن ابي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو ان الله عذب اهل
سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو انفقت
مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا دخلت النار واحمد والشيخان والاربعة ما
من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قيل افلا نتكل
قال لا اعملوا ولا تتكلوا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
واما اهل الشقاوة وابن ماجه من تكلم بشيء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل
عنه واحمد ومسلم وابن ماجه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن

مطلب فى بعث داعيا ومبلغا وخلق ابليس

قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذى لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره وشره
وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه والبخارى والنسائى عن ابى هريرة جف
القلم بما انت لاق الحديث فى الاربعة والعقيلى بعثت داعيا ومبلغا وليس لى من الهدى شىء وخلق ابليس
مزينا وليس له من الضلالة شىء ومسلم عن حذيفة بن اسيد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه
فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ومسلم عنه ايضا
ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا
او انثى ثم يقول يا رب سوى ام غير سوى فيجعله الله سويا او غير سوى ثم يقول يا رب ما رزقه وما اجله
ثم يجعله الله شقيا او سعيدا واحمد ومسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد ما استقرت فى الرحم
باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقى ام سعيد اذكر ام انثى فيقول الله فيكتب ويكتب عمله واثره ورزقه
واجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم يجمع
خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا
ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل
منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهر ثم فيه ينافى ما قبله فاما ان تكون بمعنى الواو وان ذلك
يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين
الثلثة واحمد والترمذى والنسائى اتدرون ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء
اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان
عمل اى عمل فرغ ربك من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير والخطيب احسنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى
وقدره ولا تدخلوا اللوفان من ادخل اللو دخل عليه عمل الشيطان ومالك واحمد وابو داود والترمذى
والحاكم فى صحيحه ان الله تعالى خلق ادم ومسح ظهره بيمينه اى اخرج منه ذرية ملتبسة بقدرته ويمنه وبركته

فاستخرج

فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار واحمد وابو داود والترمذى ان الله
خلق ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء فى الجنة ولا ابالى وهؤلاء فى النار ولا ابالى
واحمد والشيخان وابو داود والترمذى وابن ماجه احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذى
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت من الجنة
بذنبك واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذى اصطفاك الله برسالته وانزل عليك التورية
اتلومنى على امر كتبه الله على قبل ان يخلقنى فحج ادم موسى وفى رواية لابى داود ان موسى قال يا رب مسئلة
ارنى ابى ادم فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك
الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة
فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب
لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال فما وجدت ان ذلك فى كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم
قال فيم تلومنى فى شىء سبق من الله فيه القضاء قال فحج ادم موسى وجاء فى القدرية احاديث غير ما
تعين حملهم على من قرن المعتزلة ونحوهم وتنزه اهل السنة من قول اولئك المبتدعة الضلال ان اهل
السنة هم القدرية منها اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتى الذين يقولون لا قدر ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والشيخان والنسائى لكل امة مجوس ومجوس امتى هذه الامة
الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال
وحق على الله ان يحشرهم معه والحاكم فى مستدركه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر والبخارى
فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمرو
والطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد صنفان من امتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وابو نعيم
عن انس والطبرانى فى الاوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من امتى لا تنالهم شفاعتى يوم القيمة المرجئة
والقدرية والطبرانى فى الاوسط عن انس صنفان من امتى لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية
والمرجئة والخطيب عن انس ان لا تكلموا فى القدر وابن عدى عن انس ان لا تكلموا فى القدر ولا يتكلم فى
القدر الا شرار امتى فى اخر الزمان والدارقطنى لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا واحمد وابو داود

والحاكم في مستدركه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم والى ابن ابي عاصم والطبراني وابن عدي لكل
القدر فانه شعبة من النصرانية وابو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم وابي يعلى وابن عدي والخطيب اخاف على امتي من بعدي خصلتين بالقدر وتصديقا
بالنجوم والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك اخر الكلام في القدر لشرار امتي يوم القيمة **تنبيه**
علم مما مر في الترجمة كثيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان كان داخلا
في ترك السنة الذي مر انه كبيرة لكن افرد بهذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل
السنة وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من مهمات مسايل الكلام من ادلة المعتزلة فيها على ما زعموه افترائه
واعراضا عن صرايح الايات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله
فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت ان لفظ
السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى اضاف السيئة
الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى
وجب ان تكون بالمعنى الثاني مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الايتين المتجاورتين
وقد حمل الملحدون انفسهم على تغير الاية وقرا فمن نفسك اي على الاستفهام تغيروا القران سلكوا
مثل طريقة الرافضة في الدعاء المعيني في القران فان قيل لم اضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة اليه
نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم قلنا الحسنة التي هي الطاعة اليه نفسه دون السيئة وكلاهما
وان كانا فعل العبد فلما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة
اليه تعالى بانه فعلها ولا ارادها ولا امر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت عنه النسبة الى الله تعالى
من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المنبئ عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة
اولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهي ليست من فعلهم ولذا لم يقل في ذلك التعبير باصابك
او لا يقال في الطاعة والمعصية اصابتني بل اصابته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها اصابتني
والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون
واليهود ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله
والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك بخراعهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله كل من عند الله

ببنيا

ببنيا المصدرها الاصلي ثم بين الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله تعالى ما اصابك
من حسنة اي نعمة كخصب ونصر فمن الله اي من محض فضله اذ لا يستحق احد عليه تعالى شيئا وما
اصابك من سيئة اي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب
ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية مجاهد
عن ابن عباس رضه انه قرا وما اصابك سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وقد قال
ابراهيم صلعم على نبينا واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى فلم يقدح
ذلك في كونه تعالى خالق الشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف
اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير
ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر النمل والخنافس فكذا هنا واذا تاملت هذا
الذي قررناه وجدت نظم الاية عليه على غاية من السبك والالتئام والرصانة والبلاغة اللائقة
بالقران واما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب ولا داع الا بتكلف تام وزحالة
القران تابى ذلك على ان التعبير بالاصابة الموضوع الاستعمال اللغوي صريح فيما قررناه وعلى التنزل
وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك ايضا بل الاية دالة عليهم لدلالتها على ان
الايمان حصل بخلق الله تعالى لانه حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب
ان يكون حسنة ومن ثم اتفقوا على ان المراد من قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله كلمة الشهادة
وبها فسر الاحسان في قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة فكل حسنة
من الله بنص الاية حتى ما زعموه وحينئذ فيجب القطع بان الايمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه
الاية وهم لا يقولون به لا يقال المراد من قولنا ان الله اقدره عليه وهداه الى المعرفة حسنة وبتح ضده
الذي هو الكفر لانا نقول جميع الشرايط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار
نفسه اوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه
وهذا مناقض لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه من الاية وانه لا ينفعكم
واذا ثبت بها ان الايمان من الله تعالى فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول
بان احدهما من الله دون الاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة
لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان او لا فان صلحت لايجاده عاد القول بان الايمان العبد منه وقد
علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم تصلح لايجاده لزم ان القادر على الشيء غير قادر على ضده وذلك

عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان منه وجب ان لا يكون الكفر منه وايضا اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال فاذا كان العبد موجدا للافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب ان لا يحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبان كون الجهل الذي لم يرده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه غير واقع بايجاده اولى واما ما شنع به الجبائي على من قرا في نفك باستفهام فهو من جملة افترائه كشيعة اذ اهل السنة لم يعولوا على هذه القراة ولا جعلوها حجة لهم وانما الحق في ذلك انه صح له اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية على الاصح لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست لحجية نفتقر اليها على ان القراة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكاري كهو في تلك القراة ان صحت نظيرها قاله اكثر المفسرين في قوله تعالى حكاية عن خليل فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي الاية من ان هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك وانه لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما تقرر والمعنى عليه ان الاثم الذي وقع عليك وقف قصده بانه يقول من الله انه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذي لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف يخلق العقل انه يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب اولى لما تقرر ان ما فيه حظ ولو قصدوا ارادة ومحبة لا يقع منها وفي ختم الاية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى ان المراد منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شيء انك لا تهدي من احببت وكفى بالله شهيدا على صدقك وارسالك او على ان الحسنة والسيئة من الله ومن الادلة لمذهب اهل السنة ما في القران في اي شيء كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر في الاذن والغشاوة على البصر فان الذين اختلفوا في ذلك فالقايلون بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان اصحهما ان ذلك كله كناية عن الكفر في قلوب الكفار وثانيهما انه خلق الداعية التي اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر واما المعتزلة قبحهم الله فانهم تاهوا في هذه الالفاظ واخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهي تحكيما لعقولهم الفاسدة القاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كما شاوا تارة بالرد وتارة بالتاويل خذلهم الله واباد هم فاعناهم واصمهم واعماهم وابعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وانساهم لايات الله البينات ولاياته تعالى كيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المفتقر

الجاهل

[illegible]

الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استاثر به من علمه وحكمه ان يتكلم في قوله تعالى للخلق اعلاما لهم بذلك لا يسال عما يفعل وهم يسالون ثم يقول كيف يذم الكفار على شيء خلقه فيهم واي ذنب لهم حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المنبية عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضى بقسمته تعالى وكفى هولاء هذه المهاوي السحيقة التي وقعوا فيها فضلوا واضلوا وعاندوا ولجوا ولو تاملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم اخص من يحجة قول الكفار واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى جوابا لهم ان انتم الا في ضلال مبين فكذا اولئك اعاذنا الله من مضلات الاراء وغوايل الضلال واصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم **الكبيرة الثالثة والخمسون** عدم الوفاء بالعهد قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ابن عباس بالعهود وهي ما احل وحرم وما فرض وحد في جميع الاشياء وكذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هي التي اخذ الله على هذه الامة ان يوفوا بها مما احل وحرم ومما فرض من الصلوة وغيرها وهذا اولى من قول ابن جريج انه في اهل الكتاب اي يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي اخذت عليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود اوكد العهود اذ العهود الزام والعقود الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع العقود واظهار الطاعة لله تعالى في ساير اوامره ونواهيه فاوفوا بذلك قال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمقصود ان المكلف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقدها عليهم واوثقها فلا انحلال لها وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر انها عامة ان ابا حنيفة رحمه الله استدل بها على تحريم نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اوفي نذر ذلك ونفي خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح عقد محترم رفعه لقوله تعالى اوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل

وخالفه الشافعي رضي في المسائل الثلاث لان هذا النهي مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله تعالى
وبالخبر الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما تقدم فلما نفذ دل على حله
اذ الاصل في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على ان في حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا فلما انها
لتنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان اولى بالحرام فكان يجب نهيه عنه
فلما لم ينهه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينهه عنه لانه لغو لما اشرنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع
وطلاق ظنه فلم يكن لغوا الا ظنه انه يفيده تابيد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين
الصحابة ان ايقاع الثلث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على ما ذكره الهروي
وان الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة
منهن كانت خصلة من النفاق فيه حتى يدعها اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
وفي الحديث لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وروى البخاري يقول الله تعالى ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية ومرت احاديث كثيرة في هذا الفن **تنبيه** عد هذا من الكباير هو ما وقع في
كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما تقرر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان او متغايرتان
وعلى كل فهو مشكل عده من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد
انه ما اوجبه الله وحرمه ومخالفة المندوب جايزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون
صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان اريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال بها كبيرة كان
عد هذا كبيرة مستقلة عن ذلك اذ لا وجود له الا في غيره من الكباير ويجاب بحمل الاول بناء على تغايرهما
على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ويأتي
ان ترك الصلاة او الزكاة او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح
بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم اراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل فهذه كبيرة كما يستفاد من خبر الصحيح
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري السابق
رجل اعطى بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي الحديث الاخر من احب ان يزحزح عن النار
ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه

ومن بايع

ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر ويدخل في ذلك ايضا ما ياتي في الجهادات من امن حربيا ثم غدر به وتسميته كان كبيرة وهو
المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسياتي **الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون** محبة الظلمة
او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود وفي الصغير
والاوسط بسند جيد عن علي رضي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث هن حق لا يجعل الله من له
سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب رجل قوما الا حشر معهم واحمد باسناد
جيد ثلث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلثة الصوم والصلاة
والزكاة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب رجل قوما الا جعله الله معهم
والحاكم وصححه الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان يحب على شيء من الجور ويبغض
على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وابن
حبان في صحيحه لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي **تنبيه** عد هذين هو ما دلت عليه تلك الايات
والاحاديث الصحيحة الاتية لكن مع من احب وان لم يعمل بعملهم وله وجه اذ الغرض انه احب الفاسقين
لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين لان حب
اولئك الفاسقين وبغض الصالحين يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام
كفر فادنى ما ينبغي ان يكون كبيرة **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله قال صلعم
ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية وان
يحب المرء في الله ويبغض في الله ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحاب
رجلان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت
محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت
محبتي للذين يتصادقون في المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون و
الشهداء ان لله تعالى جلساء يوم القيمة عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر من نور وجوههم

من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون بجلال الله تعالى ان
من عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا
بنور الله من غير ارحام بينهم ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن اقواما يوم القيمة
في وجوههم النور على منابر اللولو يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فجثى اعرابي على ركبتيه فقال
يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله
يذكرونه وفي رواية هم ناس من افناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم ارحام متقاربة تحابوا في الله
وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع
الناس يوم القيمة ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت مع
من احببت قال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب **الكبيرة السادسة والخمسون** اذية اولياء الله ومعاداتهم
قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال
تعالى واخفض جناحك للمؤمنين واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الله تبارك
وتعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض
نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد
في الدنيا ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه وفي رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته
وان استعاذني اي بالنون او الباء لاعيذنه وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال رضي
في نفر فقالوا اما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها اي لم تستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على كفره
فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك
اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله

لك يا اخي ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
لما عزله المشركون في الجلوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف ان نجالسهم ولئن طردتهم
ليؤمن بك اشراف الناس وذوو سادتهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه فلما ايس المشركون من طردهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم يوما فانزل تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد
زينة الحيوة الدنيا اي لا تتعدهم ولا تجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة ابناء الدنيا
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قائلا
واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما الى قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الاية كل ذلك
تقوية لخواطرهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم
سيما اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين لها ينضم
اليها كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر الكي حملهم على ذلك شهودهم ما اعد تعالى
لاوليائه مما ازال عن قلوبهم التعلق بشيء من الاغيار على الاستباق الى الخيرات وحيازة افضل
الاحوال والمقامات فحق لهم ان لا يطردوا عن بابه وان يعلن بعدهم بين احبابه لما ان
المساجد ماواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس اداهم والفقر
والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم فقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة الى
الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله بل
من الفقر الخاص الذي هو شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب من التعلق بغير او سوى
التملي بشهوده تعالى في سائر الحركات والسكنات حشرنا الله في زمرتهم لما من به علينا من حقائق محبتهم
امين **تنبيه** عد هذا ما هو صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذي لا اشد منه اذ محاربة
الله تعالى للعبد لم تذكر الا في اكل الربا ومعاداة الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابدا بل لا بد والعياذ
بالله تعالى من ان يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رايت الزركشي في الخادم اشار
الى ذلك حيث قال بعد الحديث في تامل هذا الوعيد وهو صح واكل الربا في قرن فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وفي فتاوى البديعي من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكانه جعله ردة
انتهى وقال بعض الائمة يعني الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا اخي وفقك الله واياي وهداك سبيل
الخير وصراطا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء بالثلب

فى معنى اهل الصفة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

اهانة العالم ... بالعلماء

غيبة العلماء ...

بلاء الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب اليم **الكبيرة السابعة والخمسون**
سب الدهر عالم بما يأتي اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما
وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله تعالى
يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله
عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وانا الدهر
والبيهقي لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي
بملوك بعد ملوك **تنبيه** وعد هذا ظاهر هذه الاحاديث ببادي الرأي لاسيما قوله تعالى وشتمني عبدي
فعد سب الدهر شتماً اي يؤدي اليه وهو كفر وما ادى الى الكفر اقل مراتبه ان يكون كبيرة كلام
ائمتنا يأبى ذلك ويصرح بان ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل
وهو ان من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة والله تعالى فلا كلام في الكفر وان اطلق
فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة هنا ايضاً لان المتبادر منه الزمن
والاطلاق على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت
باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه يسب الدهر اعتقاداً منه ان الذي اصابه فعل الدهر
كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقاداً ان فاعله ذلك هو الانواء فكانوا
هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله تعالى خالق كل شيء وفاعله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد ان له تأثيراً فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر
ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه واعلم ان ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر
بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسماً من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء
ظرفاً لاقلب اي وانا اقلب الليل والنهار والدهر اي على طول الزمان ومرّه وتبعه بعضهم فرجح
الفتح وليس كما قالا لان رواية فان الله هو الدهر تبطل ما زعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم
الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود ان الدهر يكون من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز
لانه جعل فيه المؤثر هو عين الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سبه ونفعه
الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى
ولا يلقي لها قائلها بالاً وعدّ هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما في ذلك

من المقاصد

من المقاصد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك الخبر الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فيزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب وجاء ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك او الولاة مما
يحصل به ضرر عام او شر عام ومنه كلمة تضمنت هدم سنة او اقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل
او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او وقوع عداوة بين المسلمين
او فراق زوجة او نحو ذلك **الكبيرة التاسعة والخمسون** كفران نعمة المحسن كذا ذكره جماعة وهو بعيد
ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله ايضاً على كفران نعمة
محسن تجب مراعاته كالزوج ويدل له خبر النساء لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني
عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر اهل النار انهن يكفرن الزوج وانه لو احسن
الى احداهن الدهر ثم رأت منه شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ولا شك ان ما في هذين الخبرين
فيه وعيد شديد جداً فلا يبعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك
على الاطلاق بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما او نصبهما ورفع الاول ونصب الثاني
وعكسه فواضح انه دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شيء فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازاة
والثناء والدعاء لخبر الترمذي وابن حبان من اعطي عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن
اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه
ايضاً **الكبيرة الستون** ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم
احضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى
الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم ما كنا نسمعه
قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال
بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر
عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وابن ماجه ان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فلما رقي عتبة قال آمين ثم رقي اخرى فقال آمين ثم رقي عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال
اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان ولم يغفر له فابعده الله فقلت آمين ومن ادرك والديه

اواحدهما فدخل النار فابعده الله فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت امين
فقلت امين والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فامن ثلث مرات ثم قال تدرون
لم امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءني جبرئيل عم فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده
الله واسحقه قلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت
امين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت امين والبزار والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين فلما انصرف قيل يا رسول الله
رايناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبرئيل تبدى لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك
والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم قال لي في الدرجة الثانية
ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم تبدى في الدرجة الثالثة
فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت امين وابنا خزيمة وحبان
في صحيحيهما واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين قيل يا رسول الله انك
صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبرئيل عم اتاني فقال من ادرك شهر رمضان
فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم
يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فمات فدخل فابعده الله قل امين فقلت امين والترمذي وقال حسن غريب رغم اي بفتح المعجمة
ذال او بكسرها لصق بالرغام وهو التراب انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك
ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم رجل ادرك عنده ابواه الكبر
فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت
عنده فخطى الصلوة علي خطي طريق الجنة وروى مرسلا عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه عن حسين رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده علي ابن ابي طالب
رضه وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس **تنبيه** عد هذا هو
صريح هذه الاحاديث كانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا كدخول النار وتكرر الدعاء
من جبرئيل عم والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف
بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا انما ياتي

على القول

على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة انه تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبلهم لا على انها لا تجب مطلقا في غير
الصلوة فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة
واما على ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد
فيها على من ترك الصلوة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب
محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد ان يقال انه ضمها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى
ان الترك لما اقترن به كبيرة فسق فح يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله
الايمة من عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شيء منه ولا بادنى اشارة
خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استوفيت
جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود في فضائل الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود.
قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله
عليه عشرا من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر
درجات وفي رواية للطبراني من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه
مائة ومن صلى علي مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة
مع الشهداء ان جبرئيل قال لي الا ابشرك ان الله تع عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه
ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى فسجدت لربي شكرا فيما ابلاني
اي انعم علي في امتي من صلى علي صلاة من امتي كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات زاد ابن ابي عاصم ورفعه
بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب وفي اخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من امتي
صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه وسلم بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو فمن
سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي اي وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين مرة قاله ابن عمر رضه ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في
حكم المرفوع اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبرئيل انفا عن ربه عز وجل فقال ما على الارض
من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا وملائكتي عليه عشر مرات ان لله ملائكة سياحين يبلغوني

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وقبل الاقامة سنة وكذا في الاذان

عن امتى السلام حيث ما كنتم تصلوا على فان صلوتكم تبلغنى من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات مامن مسلم يصلى على الارد الله الى روحى اى نطقى اذ الانبياء احياء فى قبورهم حتى ارد عليه السلام وفى رواية فيها مجهول ان الله وكل تعبرى واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس بى يوم القيمة اكثرهم على صلاة من صلى على صلاة لم تزل الملايكة تصلى عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال ابى بن كعب فقلت يا رسول الله انى اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتى قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتى كلها قال اذا انكفى همك ويغفر لك ذنبك قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل فى دعايه اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك وصلى على المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة لا يشبع مومن من خير حتى يكون منتهاه الجنة اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال ابو دردا قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة امتى تعرض على فى كل يوم الجمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اى بليت اوليه وبضم الميم فكسر الراء هاء يعنى بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى الطبرانى فى الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح وابو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل احدهما صاحبه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر **الكبيرة الحادية والستون** قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا اخرج الحاكم عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتى تعيشوا فى اكنافهم ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا على ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحبب اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى الارض الجدبة لتحيى به اهلها ان اهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الاخرة والحوايطى فى مكارم الاخلاق اطلبوا الحوايج عند الرحماء من امتى تعيشوا فى اكنافهم فان فيهم رحمتى ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى **تنبيه** عد هذا هو صريح هذين الحديثين

نان اللعنة

نان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن محل الفسق المذكورة فيهما على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اشار به **الكبيرة الثانية والثلثون والستون** الرضا بكبيرة من الكباير او الاعانة عليها باى نوع كان وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتى فى بحث ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **الكبيرة الرابعة والستون** ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اخرج الشيخان عن عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه والترمذى وابن حبان الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار واحمد ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام وان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا **الكبيرة الخامسة والستون** كسر الدراهم والدنانير كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الدراهم وبخبر ابى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس انتهى ولا دليل فى ذلك بل الكلام فى حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص نقيمتها وعليه يحمل الحديث اتضح **الكبيرة السادسة والستون** ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التى لو اطلع عليها الناس لما قبلوها وذكرى لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه ادلة الغش الاتية فى كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل اذ غالب المنهمكين على ضرب الكيميا انهم لا يحسنونها وانما يصبغون او يلبسون او نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل وكذلك تجدهم قد محقهم الله ومحق ما بهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم اثار ولا يقر لهم فى محل قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بالقبح وصف وحرموا الحسنة لانهم لم يخلصوا القصد فى محبة الدنيا وتحليها بالباطل ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطايل فوقعهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التى اوسعوا فى طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يزدادون فيها الا ذلا وقهرا وفقنا الله واياهم لطاعته امين **كتاب الطهارة باب الانية الكبيرة السابعة والستون** الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة اخرج مسلم وابن ماجه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى ياكل ويشرب فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم زاد الطبرانى الا ان يتوب والنساى عن النبى نهى الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة وروى الشيخان عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى رواية لمسلم عن ام سلمة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم **تنبيه** عدها من
هذا كبيرة وهو ما جرى عليه بعض ائمتنا وكانه اخذ مما ذكر في هذه الاحاديث فان تصويتها النار في جوفه المتوعد
على ذلك عذاب شديد ثم رايت شيخ الاسلام صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة
وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح
اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من انه ما توعد عليه بالنار
كبيرة انتهى ونقله الدميري في منظومته عن جماعة ايضا فقال وعد منها ذو دالاعمال انية النقدين
في استعمال لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقله عن الجمهور ان ذلك صغيرة ونبهوا ذكروا الاكل والشرب
في الحديث مثال ولذا الحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال والحقوا بالاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناء
ذلك يجر الى استعماله كاقتناء الة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة
والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه اذى وقال له طبيب عدل ان الاكتحال بمرود
الذهب او الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة والشرط لتحريم الاناء من الذهب والفضة بل لو غشى اناء
نحو نحاس بذهب او فضة بحيث ستر عينه وكان يتحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينئذ بمنزلة
انائه النقد والعلة في تحريم العين والخيلاء ومن ثم لو غشى اناء النقد بنحو نحاس حتى عم جميعه حل استعماله
وان لم يتحصل منه شيء بالنار كما لو صدى اناء الذهب وعمه الصدا فانه يحل استعماله لفوات احد جزء
العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النفيسة الثمينة كالياقوت واللؤلؤ كانتفاء العين ولا نظر
لوجود الخيلاء فيها لانه وجد لا يكفي على انه لا يعرف ذلك الا الخواص ولا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء لانهم لو راوه
لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب او الفضة فانه لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم
ومنها لا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المراة ان تسقي
طفلها في مسقط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة
وانها تحل مع الكراهة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء
كشريط يشد به كسرا او خرشه ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره
ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يلقى بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد
استعمالا عرفا ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يحل منه شيء من ذهب او فضة والحيلة في حل استعمال
انية النقدان يصب ما فيه في اليد اليسار او انا ثم ياخذ منه بيمينه لانه لا يسمى عرفا مستعملا لاناء
النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله بوضع مظروفه

فيه

فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتامل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل **باب**
الاحداث الكبيرة الثامنة والستون نسيان القران او اية منه بل او حرف اخرج الترمذي والنسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود عن سعد بن عبادة
بن نضر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان اكبر ذنب توافى به امتي يوم القيمة سورة من كتاب الله كانت
مع احدهم فنسيها واخرج ابن ابي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرضت على الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم من حامل القران وتاركه اي بعدما كان حاملا بان نسيه
واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يتعلم القران ثم نسيه الا لقي الله وهو اجذم واخرج محمد بن
نضر عن سعد بن عبادة من تعلم القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم **تنبيه** عدها من نسيان القران كبيرة
هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث ابي داود والترمذي عرضت على ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه
الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي اشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت
به محمد ابن اسماعيل اي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب اي روايه
سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من
انس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد النووي في اسناده ضعف اي انقطاع لا ضعف في الراوي
الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج رواه عن المطلب المذكور
لم يسمع من المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من انس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكروه انه لم يسمع من
احد من الصحابة شيئا يرد عليه قول الحافظ المنذري انه روى عن ابي هريرة وحديث ما من امرئ
يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابي داود
عليه معترض بان فيه يزيد بن ابي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال ابو عبيد الاجري
عن ابي داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدي هو من شيعة اهل الكوفة
ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل وغيره يعلم ان ذكر الرجل في الحديث
الذي قبل هذا انما هو للغالب **ومنها** الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك
كبيرة فانه لم يعترض في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر والروضة وغيرهم

على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي واعترض ان النووي قال اختياري ان نسيان القرآن من الكبائر
للحديث فيه انتهى فافاد باختياره لذلك انه اقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده نعم قوله للحديث
فيه فيه نظر لانه لم يخرجه لولا الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وانما بسبب تقريره للرافعي
على ذلك انتصاصا من جهة المعنى وان كان في دليله شيء على ان الذي مر ان فيه انقطاعا وارسالا وقد يوخذ
من تعداد طرقه التي اشرت اليها فيما مر ما فيه وبما وجهت به كلام العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم
قول الجلال البلقيني لم يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك ايضا يرد قول الزركشي
انه في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القرآن كبيرة ومنها قال الخطابي قال ابو عبيد الاجذم
المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء
مثله عن سويد بن غفلة ومنها قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا
كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكانه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء او مرض مانع له من القراءة وغيرهما
من كل ما لا يتاتى معه القراءة وعدم التاثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف
ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم والكتعلم العلم العيني لانه ليس من شان تعلم
الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى ينسى وبحث في قولهم ان نسيان آية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظ بصفة
من اتقان او توسط او غيرهما كان كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلك الصفة التي حفظ عليها
فلا يحرم عليه نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وان كان امرا مؤكدا ينبغي
الاعتناء به لمزيد فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما وحمل ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح الاحاديث
في ذم نسيان القرآن على ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي قال وللقرآن يوم القيمة حالتان احداهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية
على من نسيه اي تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك
انتهى وهذا الذي زعمه انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة فهو المراد
منها خلافا لما زعمه ويأتي في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب اليم لمن اخذ
القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان ايضا ومنها قال القرطبي لا يقال
حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت
رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد ادرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال
فيه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته

مطلب حمل العلماء نسيان القرآن على ترك العمل

بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدي الى الجهالة انتهى **الكبيرة التاسعة والستون** الجدال
والمراء وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة في القرآن او الدين اخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر رضي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال الجدال في القرآن كفر وابو داود والحاكم عنه ايضا المراء في القرآن كفر والسجزي عن ابي سعيد نهى عن الجدال
في القرآن وفي رواية لابي داود وغيره المراء في القرآن فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا في القرآن
ان مراء في القرآن كفر والطبراني وغيره لا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر والديلمي لا تجادلوا في القرآن
ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل به فيغلب والطبراني
عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون في القرآن فقال يا قوم بهذا اهلكت
الامم قبلكم ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبراني وفيه من اختلف
في توثيقه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ينزع هذا
باية وينزع هذا باية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يفقأ في وجهه حب الرمان فقال
هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا وروى الشيخان ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم اي الشديد الخصومة الذي يحج مخاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور
ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى عالمه
وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة قالوا اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن
نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد انما
هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان الممارى
لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة ابيات في الجنة في رياضها واسفلها ووسطها
واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه من ذلك اذ الانبياء
معصومون من الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة لم ار من سبقني اليه وهذه الاحاديث
كما ترى ظاهرة في ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري ابغض الرجال
عند الله الالد الخصم وقد اخرج عن الوطء في دبر الحليلة كبيرة من نظر هذا وهو الحكم عليه في بعض
الاحاديث الآتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته كفرا ظاهر في انه كبيرة بل ما هنا اولى لانه اقرب

الا كفر الحقيقي من ذلك الوطي لان الجدال والمراء في القران ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقي او اختلاف
في نظمه كان كفرا حقيقيا وان لم يعتقد ذلك لكن انما اوهم به الناس تناقضا واختلافا او ادخل بالكلام في القران
علم شبهة ونحوها مما هو من ذلك وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره في الدين واداية
الى سلوك سبيل الملحدين ولقد ضرب عمر رضه من اراد ادخال ادنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تع
فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله تع فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم مع قوله تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
وقوله تع هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا الباب انه يتطرق الناس الى اعتقاد
تناقض في القران المنزه المكرم والحاصل ان الجدل فيه اما كفر او عظيم الضرر في الدين فكان اما كفرا او كبيرة
وبهذا يتضح ما ذكرته وانتفخ ما حررته والله تعالى الموفق ثم رايت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سياتي
وهو يويد ما ذكرته تنبيه في بعض احاديث منبهة على امور مهمة تتعلق بالقران اخرج احمد والبخاري
والترمذي وابن حبان استذكروا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
من عقلها ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم تعاهدوا القران فانه وحشي فلهو اسرع تفصيا من صدور الرجال
من الابل من عقلها والطبراني والخطيب تعهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من
الابل النوازع الى اوطانها وابو داود والترمذي وابن ماجه لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث اي لانه
ح لا يتامل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبراني والدارقطني والحاكم لا يمس القران الا وانت طاهر وابو داود
والترمذي لا يمس القران الا طاهر ومسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي والشيخان وغيرهما
بيسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وايضا نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو والترمذي
ما امن بالقران من استحل محارمه والبيهقي من قرا القران يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس
عليه لحم والبيهقي وضعفه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار وفي رواية احمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم
والبيهقي وابو داود وابن ماجه وابي يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة ابي انه كنت تحب ان تطوق
بها طوقا من نار فخذها وابو نعيم انه اردت ان يطوقك الله قوسا من نار فخذها والطبراني من اخذ على
تعليم القران قوسا قلده الله قوسا من نار وابو نعيم من اخذ على القران اجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا
والقران يحاجه يوم القيمة واخذ جماعة بظاهر هذا الحديث فحرموا الاستئجار لتعليم القران وجوزه الاكثرون
لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومحمد بن نصر [illegible] قالوا يا رسول الله

مطلب ضرب عمر رضي الله عنه رجلا ونفاه من البلد

مطلب من اخذ على تعليم القران شيئا

مطلب جواز اخذ الاجرة لتعليم القران

انا لنجد

انا لنجد من القران نبعك ما لا نجد من انفسنا اذا نحن خلونا فقال اجل انا اقرؤه لبطن وانتم
تقرؤونه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال اقراه واتدبره واعمل بما فيه وتقرؤونه
انتم هكذا واشار بيده فامرها والسجزي وقال غريب وفي بعض رواته مقال وابن السني
والديلمي حملة القران ثلاثة احدهم اتخذه متجرا والاخر هو به حتى لهو ازهى به من مزامير على
منبر فيقول والله لا الحني ولا يعيبني فيه حرف فتلك الطائفة شرار امتي وحمله اخر [illegible]
والمهجة قلبه فالخذ قلبه بحرا يا الناس منه في عافية ونفسه منه في بلاء فاولئك افضل امتي من
الكبريت الاحمر وابن حبان في الضعفاء والسجزي وقال غريب وفي روايته مقال والديلمي عن بريدة
والبيهقي عن الحسن من قوله قراء القران ثلاثة رجل قرا القران فاتخذه بضاعة واستمال به الناس
ورجل قرا القران فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من القراء لا كثرهم الله تعالى
ورجل قرا القران فوضع دواء القران على داء قلبه فاسهر به ليله واظما به نهاره وقاموا
في مساجدهم وجثوا به تحت برانسهم فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء ويديل من الاعداء وينزل
غيث السماء فوالله لهؤلاء من القراء اعز من الكبريت الاحمر **باب قضاء الحاجة الكبيرة السبعون**
التغوط في الطريق اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري
عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شي يوشك ان تفتينا في الخراء فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت
عليه لعنتهم والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واحمد اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل
يستظل به او في طريق او في نقع ماء وفي رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل وفي اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم اي الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته تحت حايش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابي وفي اخرى لابن ماجه بسند رواته
ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها
فانها الملاعن تنبيه عد هذين من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لما تقرر ان من امارات
الكبيرة اللعن لكن ائمتنا يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم

في انه هل هو كبيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة التي جرى عليها صاحب
العدة من اصحابنا ونقله عن الشيخ في باب الشهادة واقراه واعتمده بعض المتاخرين في الخادم مراد
صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذا المسلمين باشغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث
كونه ادبا من ادب قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم بهنو ووجه هذا ان جزمنا على ان مراد
صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل
بالمروة لا لكونه حراما انتهى ملخصا **الكبيرة الحادية والسبعون** عدم التنزه من البول في البدن
او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير بلى انه كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية للبخاري وابن
خزيمة في صحيحه انه صلى مر بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما كان لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة
الحديث وفي رواية سندها لا باس به الا ان فيها اختلافا في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ
من البول فاستنزهوا من البول وفي اخرى صحيحة اكثر عذاب القبر من البول وفي اخرى سندها لا باس به اتقوا
البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر وفي اخرى لاحمد والطبراني واللفظ له عن ابي بكرة فقال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى قبرين فقال ان صاحبي هذا القبرين يعذبان
فايتاني بجريدة قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبي بجريدة فشقها بنصفين فوضع في هذا القبر
واحدة وفي ذا القبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين وفي اخرى لاحمد واللفظ له
وابن ماجه عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس
يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد
فاذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم هاهنا اليوم
قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا
قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم
وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رض كنا نمشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا
ما لك يا رسول الله فقال اما تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان

في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما او هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان
احدهما لا يستنزه من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا
بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما
رطبتين واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين وابو نعيم انه صلعم قال اربعة يؤذون
اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار
بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل
يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء
ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي
اين اصاب البول منه لا يغسله ويلحق في بحث الغيبة تمام حديثه واخرج احمد والنسائي الم تعلموا
ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب
في قبره **تنبيه** قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه
صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه ترجم على روايته السابقة من باب الكبائر ان لا يستتر
من البول قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان
يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول والنميمة ولم يرد ان المعصية
في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري
ولخوف توهم مثل هذا استدرك صلى الله عليه وسلم فقال بلى انه كبير وفي هذه الاحاديث دلالة
ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بنحو مشي خطوات او نتر ذكره او تنحنح وقد جرت لكل انسان
عادة في الاستبراء لا تخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء
في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا اكثر من جذبه وكذلك يتعين على الانسان في غائطه
ان يبالغ في غسل محله وان يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين
ممن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور
في تلك الاحاديث لانه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب اولى لانه اقذر وافحش وقد حكى
الائمة ان ابن ابي زيد المالكي رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل بماذا قال بقولي
في الرسالة وان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان الانسان اذا استرخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف

مطلب الاربعة الذين يؤذون اهل النار

مطلب الاستبراء من البول والغائط

والشيء الذي في الدبر فيصل الماء وينقي ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة واثارها من جميع محل الطاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم في يده ريح النجاسة فان كان في جرم اليد الباشر للمحل وجب غسله لان ذلك يدل على النجاسة وان لم يشمها من ذلك كان شمها من بين اصابعه اوشك لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر **باب الوضوء الكبيرة الثانية والسبعون** ترك شيء من واجبات الوضوء اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار والنهك المبالغة اي لتبالغن في غسلها او لتبالغن النار في احراقها وفي رواية له في الكبير موقوفة خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه انه صلعم راى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار او ويل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انوضا فقال بطن القدم يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري بنحوه انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام ياتون الصلوة بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة ايضا فتردد في اية فلما انصرف قال انه لبس علينا القران ان اقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين واخرج احمد والطبراني بسند لا باس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء المضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي **تنبيه** تقيد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب الغسل الايدي او الارجل ويقاس به بقية

واجبات

واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبير السابق بانه ما توعد عليه فلذلك عددت ذلك من الكباير وان لم ار من سبقني كذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا او بالسنة لا اعتقاد التارك يستلزم ترك الصلوة فيكون داخلا تحت قولهم الاتي ان تركها كبيرة **باب الغسل الكبيرة الثالثة والسبعون** ترك شيء من واجبات الغسل اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلعم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجزه وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصلا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر واحمد عن عايشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم والسراير التي استودعتم **تنبيه** ما ذكر في اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء **الكبيرة الرابعة والسبعون** كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير ساتر لها اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غايطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغايط اي ياتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سنده من روى له اصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول واخرج الطبراني بسند لين لا يخرج اثنان الى الغايط يجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصح ابن السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس واحمد وابو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر والحاكم عن جابر ابن سمرة انا نهينا ان ترى عوراتنا والطبراني عن العباس رضه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وابن عساكر ان الله عز وجل حيي حليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم غايط وعبد الرزاق ان الله عز وجل حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار والطبراني يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتره والديلمي لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء

باب دخول الحمام على النساء حرام

عينيه وعبد الرزاق وعن ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو باجير له
يغتسل عاريا فقال لا اراك تستحي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك واخرج النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وابو داود
ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها
النساء الا مريضة او نفساء وفي رواية اسنادها ليس بذاك القائم كما قاله الترمذي نهى الرجال والنساء
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المزار ولم يرخص للنساء وفي اخرى صحيحة الحمام حرام
على نساء امتي وفي اخرى صحيحة ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر من نسائكم فلا تدخل الحمام وصح ان عمر بن
عبد العزيز رحمه الله منع لاجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفي اخرى صحيحة ايضا احذروا بيتا يقال
له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن الى الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني
في اولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام
دخلن على عائشة رض فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية انه وقع نظير
ذلك لام سلمة وانها قالت ليس لنا ما قلن لها وللحمامات باس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته اي موطوءته
من زوجة او امة الحمام وفي اخرى في سندها ابن لهيعة ان عائشة رض سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمام
فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا
وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما
بينها وبين ربها وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون افقا اي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على
امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اي المرض وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور
امتي في الازر حرام على اناث امتي وفي اخرى له ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يخلون بامراة اجنبية ليس بينه وبينها محرم وفي البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله

الا بمنديل

الا بمنديل من المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح والحجاب
السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وابن عساكر انشا الله رجال
امتي لا يدخلون الحمام الا بمئزر وانشا الله نساء امتي لا يدخلون الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات
وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله الا مستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة
والحاكم والترمذي وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك لانه اذا دخل
سال الله الجنة واستعاذ من النار وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك انه يرغبه
في الدنيا وينسيه الاخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من دخل الحمامات وصنعت له النورة
سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه
وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور امتي بمياززها قالوا يا رسول الله
لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا وقد لعن الله الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين
السرة والركبة عورة وسمويه عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان
الفخذ عورة والترمذي الفخذ عورة واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط
فخذك فان الفخذ عورة وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المراة على الرجل وعورة المراة على المراة كعورة المراة على الرجل تنبيه
مقتضى ما مر من احاديث فان الله يمقت على ذلك اي كشف العورة الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه وما
في احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة الصغرى او الكبرى بحضرة غير زوجته او امته
التي تحل له كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العبتي حيث قال كشفها فسق بين الناس المغلظة
اي وهي السوتان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رح يقتضيه ففي طبقات العبادي المزني
روى عن الشافعي انه قال رجل في الحمام يرى مكشوفا انه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا
حكاه ابو حنيفة البصايري عن رواية المزني وقال يعني مكشوفا السابق مكشوف العورة وقضيته
انه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضاء للحسين بن
احمد الحولاذا البصري احد اصحاب ابي شريح ان زكريا الساجي قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير
مئزر او وقع في نهر بغير مئزر ونقل ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي
نصا ثم قال الحداد ان زكريا قال يشبه ان يكون ذلك وانه لم يحضر من يرى عورته ليس من المروة صونها

الحواد وقال هو مسقط للمروة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سريج في ادب الشاهد للشهادة لانه مسقط للشهادة
على انه قيده الكرعا اذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفي فتاوى الشافعي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة
وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة بخلافه في الخلوة لكن اقر الشيخان في الروضة واصلها
صاحب العدة على الطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقه افتى الحناطي بان من دخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا
اذا اعتاد ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم الجواب بان ذلك صغيرة
على ما اذا كشفها في الخلوة وان من حضور من يراه لوجوب الستر فيها ايضا والحاصل ان المعتمد في المذهب
انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب لخرم المروة وقلة المبالات فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق
في منعه لها وعليه يحمل ما مر عن ادب القضاء للحواد وما بعده وان الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به
من من اصحابنا انه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة **تنبيه** اخر قضية الحديث الاخر الذي فيه لعن الناظر
والمنظور ان النظر الى العورة كبيرة وان كشفها كبيرة لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده ان تعمد
نظر اجنبية او امرد بغير حاجة فسق بل سياتي ما فيه **باب الحيض الكبيرة** الخامسة والسبعون وطي الحائض
اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حائضا في فرجها او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد قال الترمذي ضعف محمد يعني
البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي من طرق عن ابي هريرة من قوله **تنبيه** ما ذكر من ان
ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة الحناطي وفي المجموع عن الشافعي رضه وكذا نقله في شرح المهذب عن
الحناطي ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ محي الدين لم يره عن غيره فنقله نقل
مستغرب وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري
فلا ينبغي ان تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تاويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع اي المعلوم بالضرورة
فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلاي ان الوطي في الحيض جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم
اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر انه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع
عن الشافعي رضه **كتاب الصلاة** الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة قال تعالى مخبرا عن اهل
الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين واخرج
احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ومسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود
والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن
ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد الذي

بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر والطبراني باسناد لا باس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
جهارا وفي رواية بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى
ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي اخرى سندها حسن عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله
الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى سندها حسن ايضا من ترك منهن واحدة فهو بالله
كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبراني وغيره باسنادين لا باس بهما عن
عبادة بن الصامت رضه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم
او حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا ومن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية
فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحديث والترمذي كان اصحاب محمد صلعم لا يرون
شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها
فقد اشرك والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان
لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع
الراس من الجسد وابن ماجه والبيهقي عن ابي الدرداء رضه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه
الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والبزار وغيره بسند صحيح عن ابن عباس رضه قال لما قام بصري
اي ذهب مع بقاء حدقته قيل نداويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني بسند لا باس به في المتابعات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وان عذبت
وحرقت واطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله
شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك
صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه
راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف
وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت وانفق على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك
عنهم ادبا واخفهم في الله وابن حبان في صحيحه بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر

[illegible]

والطبراني عن امية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اصب على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
فدخل رجل فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان
امراك ان تخلى من اهلك ودنياك فتخله ولا تشرب خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا
فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وابو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله
اسمه على باب النار فيمن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وماله والحاكم عن علي انه صلى الله عليه وسلم
قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتوتن الزكوة او لابعثن عليكم رجلا يضرب اعناقكم على الدين
الحديث والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له واحمد مرسلا اربع فرضهن الله
في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان والحج
البيت والاصبهاني من ترك صلاة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة
والطبراني من ترك الصلاة فقد كفر جهارا واحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضه
قال من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر
موقوفا على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له وابن عبد البر موقوفا على جابر من لم يصل
فهو كافر وابن عبد البر وغيره موقوفا على ابي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له
وقال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وقال محمد بن نصر سمعت اسحق يقول
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوة كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
ان تارك الصلوة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه

الكبيرة السابعة والسبعون تقديم الصلاة على وقتها او تاخيرها عنه من غير عذر كسفر او مرض
على القول بجواز الجمع به قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الاية قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها
وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلي الظهر حتى تاتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي
المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الصبح الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة
ولم يتب اوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله
هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه او صنعته او ولده كان من الخاسرين ولهذا

بمالها ولا اولادها عن الصلاة

قال

قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت
فقد خاب وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين
يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واخرج احمد بسند
جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف قال بعض العلماء وانما حشر مع هؤلاء لانه ان
اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه او بوزارته
اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه والبزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابي وقاص قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال
هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وابو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا ابتاه
ارايت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذلك انما هو اضاعة
الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن
من يتهاونون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها الا ان يتوب الى الله تعالى ويندم على ما هو فرط وابن حبان
في صحيحه من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على عدمه من
جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان والاربعة الذي تفوته صلاة العصر
كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت والنسائي من الصلوة صلاة
من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر ومسلم والنسائي ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد
اي النجم واحمد والبخاري والنسائي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد باسناد صحيح وابن ابي شيبة من ترك
صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله وابن ابي شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة
العصر والطبراني واحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله والشافعي
والبيهقي من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله والبخاري عن سمرة بن جندب رضه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله
ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق

[illegible]

والى انطلقت معهما وانا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوى بالصخرة لرا
كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق
انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه واخر قايم عليه بكلوب من حديد واذا هو ياتي احد شقي وجهه
فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه قال وربما قال ابو رجا فيشق قال ثم يتحول الى الجانب
الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الاولى قلت سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل
التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة
واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي صحوا الضجيج وسكون الواو بين صياح
مع انضمام وفزع قال قلت ما هولاء قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا
فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر اي فتح له فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما
هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مرءا
واذا عنده نار يحشها اي بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق
انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اي طويلة النبات من كل نور الربيع واذا بين
ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم
قال قلت ما هذا ما هولاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة عظيمة لم ار دوحة قط
اعظم ولا احسن منها قالا لي ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا
باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم احسن ما انت راي وشطر منهم
كاقبح ما انت راي قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا النهر معترض يجري كان ماءه المحض اي
الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن
صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسما اي ارتفع بصري صعدا بضمتين اي الى فوق
فاذا قصر مثل الربابة اي السحابة البيضاء قالا هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فادخله
قالا اما الان فلا وانت داخله قال قلت لهما فاني رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قالا لي
انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه وينام عن
الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعيناه الى قفاه

فانه

فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل
بناء التنور فانهم الزناة والزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا
واما الرجل الكريه المراة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار واما الرجل
الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال
بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
تجاوز الله عنهم وفي حديث البزار قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت
عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين تثاقلت رءوسهم
عن الصلاة واخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها
ووقتها وسننها فهو مومن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا
ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي واحمد والحاكم من علم
ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله
على ذلك والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان
لم يكن اتمها قال للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك واحمد وابو داود وابن ماجه والدارمي وابن قانع والحاكم والبيهقي عن تميم الداري
وابن ابي شيبة واحمد عن رجل من الصحابة اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له
تامة وان لم يكن اتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها
فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني اول ما يسال عنه العبد يوم القيمة
ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر اول ما يحاسب
به العبد صلاته فان صلحت صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله ثم يقول انظروا هل لعبدي من نافلة
فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرايض كذلك لعائدة الله ورحمته واحمد وابو داود والنسائي
والحاكم اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا

في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل
لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم يأخذ الأعمال على ذلكم والطيالسي
والطبراني وأيضا في المختارة أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد إن الله عز وجل يقول
إني فرضت على أمتك خمس صلوات فمن وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن
كان له بهن عهد أن أدخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد إن شئت عذبته
وإن شئت رحمته والبيهقي الصلاة ميزان فمن أوفى استوفى والديلمي الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة
تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في العلم يقطع دابره فإذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها
والترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا
إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين
ثم الجهاد في سبيل الله والبيهقي عن عمر رضه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي
الأعمال أحب إلى الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين
ولذلك لما طعن عمر رضه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال نعم أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع
الصلاة وصلى رضه وجرحه يجري دما وروى الذهبي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى العبد الصلاة في أول
الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيمة وتقول له حفظك الله
كما حفظتني وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء ولها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تلف
كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل
الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارا أي بعد أن تفوته قال بعضهم وورد في حديث أن من حافظ
على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر
على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في
الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من القبر فأما اللواتي في الدنيا فالأولى
تنزع البركة من عمره والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يؤجره الله عليه والرابعة
لا يرفع له دعاء إلى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين وأما التي تصيبه عند الموت
فإنه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه
وأما التي تصيبه في قبره فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب
على الجمر ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره

من حديد

من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف
يقول أمرني ربي أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة
الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء
وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر فكلما ضربه يغوص في الأرض سبعين ذراعا فلا يزال
في القبر إلى يوم القيمة وأما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة الحساب وسخط الرب
ودخول النار وفي رواية فإنه يأتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يا مضيع
حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فأيس اليوم
من رحمة الله وما ذكر في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشر لأن المفصل أربعة عشر
فقط فلعل الراوي نسي الخامس عشر وعن ابن عباس رضه قال إذا كان يوم القيمة يؤتى برجل فيوقف
بين يدي الله عز وجل فيأمر به إلى النار فيقول يا رب بما ذا فيقول تعالى بتأخيرك الصلاة عن
أوقاتها وحلفك بي كاذبا قال بعضهم أيضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصحابه
قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم أتدرون من الشقي المحروم قالوا
ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة قال أيضا ويروى أنه أول ما يسود يوم القيمة وجوه تارك
الصلاة وإن في جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع
تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم ينهري لحمه قال وروي أن امرأة من بني إسرائيل جاءت
إلى موسى صم فقالت يا نبي الله أذنبت ذنبا عظيما وقد تبت إلى الله تع فادع الله أن يغفر لي
ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها
موسى صلعم اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب
فنزل جبرائيل عم وقال يا موسى الرب تع يقول لك لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا
منها قال موسى يا جبرائيل ومن شر منها قال من ترك الصلوة عامدا متعمدا قال أيضا عن بعض السلف
أنه دفن أختا له فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع إلى قبرها
فنبشه فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب عليها ورجع إلى أمه باكيا حزينا فقال يا أماه أخبريني
عن أختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت
يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها
فكيف حال من لا يصلي فنسأل الله تع أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالها إنه فعال وإنه جواد

كريم رؤوف رحيم تنبيهات منها عدّ ما ذكر من ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر
كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها
في الوقت صحيحا قبله تعمّد استلاعبا بالدين واما قول الاسنوي ان عدّ الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق
له لانه ان كان معتقدا للجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وح فان صلاها في وقتها
فالتحريم وقع لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان
لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ايضا ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره
تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول
الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الائمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب
بالدين سواء قضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى ان يخرج
وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذ عادة فهو فاحشة
فان اقيمت ولم توف حقها من الخشوع كان التفت فيها او فرقع اصابعه او تسمع الى حديث الناس او سوى
الحصى او اكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعي في قضيته كلام غيره عدّ ذلك من المكروهات
والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من اصله
بان لا يوجد في جزء منها يكون محرما الا ان الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك ومنها اختلف
العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقدمت في الاحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره
وشركه وخروجه من الملة وبانه برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا
ايمان له ونحو ذلك من التغليظات ولاجل ظاهرها جملة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا
من ترك صلاة متعمدا حتى اخرج جميع وقتها كان كافرا مرتد الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ
بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وابو داود
الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الائمة كلهم قايلون بكفر تارك الصلاة
واباحة دمه قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من مر ممن ذكرنا ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى
يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحق
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تاركها
عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى نظر بل هي ممنوعة كما علم مما تقرر

من حكاية

من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي والاخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل الترك
لكنهم قائلون بانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها في وقتها ثم خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فلم يفعل ضرب
عنقه بالسيف ومنها في الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع اي اذا ميزوا واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا
بلغ تاركا لها وكان بعض اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل
على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء اشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما
وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهد ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه
الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى ان يستدل بقتله بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره
وجوب قتله وانما لم يقتل بترك الزكاة لانه يمكن اخذها بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن
التوصل اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الا بيتا ولا يفطر نهارا نوى ليلا
وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركته والصلاة ليست كذلك في الكل فلم
يناسب عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لحمل الناس بالخوف
منه على فعل الصلاة من باب اولى الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له اخرج ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب
بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات
فدمه هدر وعن ابي عمران الجوني قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت
او اجار اي بكبير خيم شدده سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا شيئا قلت لا قال حدثني رجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه
الذمة ومن ركب البحر بعد ما يرتج اي يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا
ورواتهما ثقات والبيهقي مرفوعا وفي رواية للبيهقي عن ابي عمران ايضا قال كنت مع زهير الشنوي
فاتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت

منه الذمة قال البيهقي رواه شعبة عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد بن زهير بن علي وقيل عن زهير
ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من المتاخرين من هذه الاحاديث عد
النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الاخذ بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا الخلاف فيما فهمه
انما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث الا انه وكل الى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك
عادة في بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة نعم ثم اتجاه ان الالصق بما عليه اصحابنا
منهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة فركوب البحر وقت هيجانه
يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد ان يكون فعله كبيرة لانه القاء بالنفس الى التهلكة والتغرير
الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم
على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب في ركوب البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو
الملحظ ملحظ قول الائمة بحرمة هذا وكراهة ذلك **الكبيرة التاسعة** والسبعون ترك واجب من واجبات
الصلاة المجمع عليها او المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع اخرج جماعة
وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع
والسجود وابو داود والنسائي وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما انهى رسول الله صلعم عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اسوا الناس سرقة الذي
يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الناس الذي يسرق صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وابخل الناس من بخل بالسلام واحمد وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم
لحظ بمؤخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يا معشر المسلمين
لا صلاة لمن لا يقيم صلاته في الركوع والسجود والطبراني بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن
ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال
صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا قال ابو صالح قلت لابي عبد الله من حدثك
بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم

ينقص صلاة من ترك ركوعها وسجوده

السجود

ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو ان احدكم
هذه السارية لكره ان يجذع اي يقطع بعضها كيف يعمد احدكم فيجذع صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم
فان الله عز وجل لا يقبل الا تاما وصح عن بلال رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات
هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن حذيفة انه راى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة
ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم
زاد ابو داود انه قال منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة شيئا
ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم واحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه
وسجوده ومالك ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله
اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها والبيهقي من توضا فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت
لها ابواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة
فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني من صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها
ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى
اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث
المسيء صلاته وقال الترمذي انه حديث حسن انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له
فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال له ذلك
فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرا من القران
ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن
جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك والبزار
باسناد حسن الصلاة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها

قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله تنبيه عد ذلك من الكبائر واضح وان لم ار
من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث على ان ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم
ترك الصلاة وانه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها ايضا ففيه ايضا الوعيد
السابق في ترك الصلاة باب شروط الصلوة الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون
الوشم وطلب عمله الكبيرة الثانية والثمانون وشر الاسنان اي تحديدها وطلب عمله الكبيرة الثالثة والثمانون
التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله فقالت له امراة في ذلك فقال وما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تع وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وابو داود وغيره عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء والشيخان ان امراة من الانصار زوجت ابنتها
فتمعط شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال لا انه قد لعن الموصولات وروايا ايضا ان معاوية رضه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من
شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية له انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله
الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم قد احدثتم
زي سوء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق قال
جاء رجل بعصا وعلى راسها خرقة فقال معاوية الا هذا الزور وفي رواية للطبراني في سندها
ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن
وحرم عليهن المساجد والواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف والنامصة
التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قاله ابو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص وهو
نتف شعر الوجه والمتفلجة هي التي تفلج اسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة
المفعول بها ذلك تنبيه ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني في
الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث
بلعن الكل لكن لم يجر كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير
اذن الزوج او السيد وهو مشكل بما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لا مع

قولها ان الزوج امرني بالوصل ويجاب عن قولهم بكراهة النمص بنسبته الى النساء بعيد مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة
في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب
عن ذلك اشار اليه في محله الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدي المصلي اذا صلى لسترة بشرطها اخرج
الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه وفي رواية لمحمد لكان ان يقوم اربعين خريفا اي سنة خيرا له من ان يمر بين يديه قال الترمذي و
قد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وصح فيه حديث
وهو لو يعلم احدكم ماله في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك
المكان مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اي الشيطان والا فلا خصوصية له واخرج ابن عبد البر موقوفا
لان يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي تنبيه عد هذا كبيرة
هو ما وقع لبعض ائمتنا وكانه اخذه من نحو ما ذكرته من هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما
لا يخفى وليستفاد منها ان شرط التحريم ان يصلي الى سترة وهي عندنا جدار او عمود او نحو عصا يغرزها
او متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا عن يمينه او يساره ويشترط قربه منه بان
لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكثر
وان لا يقصر بطريق كالمطاف وقت طواف اهله وان لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد
عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من
ائمتنا باب صلوة الجماعة الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق اهل القرية او البلد او نحوهما على ترك الجماعة
في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة اخرج الشيخان لقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة
فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم
الشيطان اي غلبهم فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان الشيطان
اذا خلا به اكله والحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال

من سره ان يلقى الله غدا مسلما يعني يوم القيمة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية لابي داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واحمد والطبراني الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة ومسلم وغيره لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلعم ولم يذكر جمعة ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلعم اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على احد يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها ومسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وابو داود ان ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع الدار بعيدها ولي قائد ولا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة وابن ماجه لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذري الصحيح وقفه وابو داود من سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى يعني في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون

ان ذلك

ان ذلك اليوم فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال ايضا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا في المتخلفين عن الجماعات فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا الجمعة فقال ان مات هذا فهو في النار وقال ابو هريرة لان يملأ اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقيل ومن جار المسجد قال من سمع الاذان وكل من هذه الاثار فالها جاء حديثا وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني اكثر من عشرة الاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا وحكي ان ابن عمر خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة اشهدكم ان حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة اسانا به الظن ان يكون قد نافق وفي حديث انهما اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** في هذه الاحاديث التي ذكرناها دليل لمذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه هذه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح في مذهبنا انها فرض كفاية ويوجه ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضي انها على المعتمد لا تجعل كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهي واردة في قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وان سلم له في غرضه على حرمتهم فلا يسلم له في الملعونين ونحوهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق اهل البلد مثلا اذا تواطؤا عليه ولو في صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم رايت الذهبي ذكر ان ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القائل بانها فرض عين على كل احد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة **الكبيرة السادسة والثمانون** امامة الانسان لقوم وهم

له كارهون اخرج الحاكم في مستدركه ثلثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب والترمذي وقال حسن غريب ثلثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وابو داود وابن ماجه ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا
والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا اي جعله عبدا والطبراني بسند قيل في بعض رجاله ان له مناكير
ان طلحة بن عبيد الله رضه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي قالوا نعم
ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام
قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامراة دعاها زوجها من الليل فابت عليه وابن ماجه
ثلثة لا ترفع صلاتهم على رؤسهم شبرا رجل ام القوم وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط واخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض
ايمتنا وكانه نظر الى ما في هذه الاحاديث وهو بعيد منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر القوم لامر
مذموم فيه شرعا مما يخل في عدالته ولحوها مما يكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها
مطلقا ولا امامة لجهة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس يجب لاحد على الاقتداء به اذ لهم سبيل
من ان لا يصلوا وراه فهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب
فصلى فيها من غير اذن صاحبها وعلى المؤمنين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب اولى بالكبيرة
من الاموال المصرح فيه بانه كبيرة **خاتمة** صح عند ابن خزيمة وحبان من ام الناس فاصاب الوقت واتم
الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واخرج الطبراني من ام قوما فليتق الله
وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا وما كان من نقص فهو عليه وروى البخاري يصلون لكم فاذا اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم
وعليهم وفي حديث حسن ثلثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه
ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بصلاة الخمس في كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا باس به
ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل
قرا القران ابتغاء وجه الله وام قوما وهم به راضون الحديث **الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة
والثمانون** قطع الصف وعدم التسوية اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله

قوله ورجل صلى على جنازة اماما بلا اذن الولي ... لا يقبل الله منهم صلاة

ومن قطع صفا قطعه الله وايضا ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج به
ابن خزيمة في صحيحه انه صلعم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول
ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وفي رواية في سندها متروك من
سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي اخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف
غفر له وفي اخرى بسند لا باس به ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد
صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملايكة من البر وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه اقيموا صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم وفي اخرى لاحمد وغيره لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم
او لتخطفن ابصاركم **تنبيه** عد هذين من الكباير هو قضية الوعيد الشديد عليها بقوله صلى الله عليه وسلم
ومن قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ومر ان من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله
صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس او المسخ كما دلت عليه الرواية
الاخرى التي حسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكني لم ار احدا عد ذلك في الكباير وعلى انا
قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عد امامة
من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كباير مع انها مكروهات ان تعد هذين من
الكباير بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه في اولئك واخرج ابو داود لا يزال قوم يتاخرون عن الصف
الاول حتى يوخرهم الله في النار وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان يخلفهم الله في النار
وكان الايمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا ان التغليظات في هذا الباب لم يقصد
بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما امكن **الكبيرة التاسعة
والثمانون** مسابقة الامام اخرج الشيخان واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار ورواه الطبراني باسناد جيد ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس كلب وصح رفعه من طريق اخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع ورواه
ابن حبان في صحيحه بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية
سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان **تنبيه** عد هذا من الكباير
هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وانما يتضح بناء على ما روي عن ابن

عن ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية
عن اكثرهم يامرونه ان يعود والى السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر
ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام والقيام والهوي قبله مكروه كراهة
تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركنين كان ركع واعتدل
والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة له وتكون هذه المعصية كبيرة
او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام
الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلوته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة الكبيرة التسعون
والحادية والتسعون والثانية والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار في الصلاة
اخرج البخاري وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وابن ماجه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان
في صحيحه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء فتلتمع يعني في الصلاة اي تذهب بها ومسلم وغيره لينتهين اقوام
عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم ومسلم وغيره لينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم
في الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم والبخاري وغيره عن عائشة رضه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واحمد وابو داود والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وفي سنده من صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف واحمد بسند حسن وغيره عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث
ونهاني عن ثلث نهاني عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات ... والاقعاء بكسر
الاول ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه قال ابو عبيدة واضعا يديه بالارض خرج به الجلوس على عقبيه
فانه سنة بين السجدتين فقط كما في مسلم ومع ذلك الافتراش افضل منه والبزار اذا اقبل الرجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه الى رحمته فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه وجهه اي رحمته عنه
والترمذي وحسنه يا بني ادم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث
والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته والبخاري عن ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاة

[illegible]

[illegible]

وسلم

وسلم ولفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما الاختصار في الصلاة راحة اهل النار تنبيه عد هذه الثلاثة
هو ما قد يتوهم من حفظ البصر في الاولى لانصراف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار
في الثالثة وهو قياس ما مر في امامة الكاره بها له وفي سابقة الامام وغيرهما وما يأتي في لبس
الحرير لانهم اذا اخذوا من شيء ليكن لا اخرها ذلك فاخذ ذلك مما هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك
كله لا حرمة في شيء منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهة كراهة تنزيه الكبيرة الثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد
السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها اخرج الطبراني بسند لا باس به
عن كعب بن مالك رضه قال عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن
نبي الا وله خليل من امته وان خليلي ابو بكر بن ابي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان
الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت ثلث مرات
ثم قال اللهم اشهد ثلث مرات الحديث والطبراني لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم مساجد فاني انهاكم عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين
يتخذون القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد عن
اسامة واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة رضه وابن عباس ومسلم عن ابي هريرة لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان والنسائي اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات بنوا على قبره مسجدا او صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن
حبان عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة الى القبور واحمد والطبراني ان من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار الناس من
يتخذ القبور مساجد وقال وايضا كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى تنبيه
عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث
ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور

صلحابه شر الخلق عند الله يوم القيمة ففيه تحذير لنا كما في رواية يحذر ما صنعوا اي يحذر امته بقوله لهم
ذلك من ان يصنعوا كصنع اولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه او اليه وح
قوله والصلوة اليها مكررا الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان
كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال اصحابنا تحرم
الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد
بالصلاة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة
لما علمت وكانه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو
اخذ بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة
ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فجاء النهي عنه بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد بعدي اي لا تعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له
او نحوه فان اراد ذلك بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر
بشرطه وان اراد ان مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة
عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم ياذن به الله للنهي عنها ثم اجماعا فان
اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد او بناؤها عليها والقول بالكراهة
محمول على غير ذلك اذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة
لهدمها وهدم القباب التي على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل او سراج على
قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى **باب السفر الكبيرة التاسعة والتسعون** سفر الانسان وحده اخرج احمد
من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رجال الصحيح عن ابي هريرة رضه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال وراكب الفلاة وحده والبخاري
وغيره لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وفي المرفوع منه مالك وابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه باب النهي والدليل على ان ما دون الثلاثة من السفر
عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون معنى قوله

شيطان

شيطان اي عاص كقوله تع شياطين الانس والجن اي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهر
ما بعده لكنه لا يوافق كلام ائمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق
بالعصيان على ما اذا علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كان كان بتلك الطريق
سبع ضار او نحوه **الكبيرة المائة** سفر المراة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها اخرج الشيخان وغيرهما
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي رواية لهما يومين وفي اخرى لهما مسيرة يوم
وليلة وفي اخرى لهما مسيرة يوم وفي اخرى لهما مسيرة ليلة وفي اخرى لابي داود وابن خزيمة ان
تسافر بريدا **تنبيه** عد هذا بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظم المفسدة التي تترتب على ذلك غالبا
وهي استيلاء الفجرة وتوثقهم بها فهو وسيلة الى الزنا وللوسائل حكم المقاصد واما الحرمة فلا تتقيد
بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وان قصر السفر وكان امنا ولو لطاعة كنفل الحج او العمرة ولو مع
نساء من ثقات وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر **الكبيرة الحادية** بعد المائة ترك السفر او الرجوع
منه تطيرا عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه في صحيحه من غير تكرار وقال الترمذي
حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو القاسم الاصفهاني وغيره في الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقد وقع
في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب امته ولكن الله تع يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك
انتهى واعترضه الحافظ المنذري بان الصواب ما ذكره البخاري وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود
مدرج غير مرفوع ونقل البخاري عن سليمان بن حرب انه كان ينكر رفع ذلك ويقول كانه من قول ابن
مسعود وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة اي الخط والطيرة والطرق اي الزجر من الجبت
والطبراني بسند صحيح والبيهقي لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا **تنبيه** عد
هذا هو ظاهر الحديث الاول والثاني وينبغي حمله على ما اذا كان معتقدا حدوث تاثير للتطير لكن
الكلام في اسلام مثل هذا **باب صلوة الجمعة** الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من
غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا وحده اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن
الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره
ايضا ان ابا هريرة وابن عمر رضي الله تع عنهم قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره

لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اى بفتح وسكون اى تركهم اياها او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
ولاحمد واصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من
ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلثا من غير عذر فهو منافق
وفى اخرى لو ذلك فقد برى من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب المنافق وفى رواية لها شواهد كتب
من المنافقين وفى اخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوف فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والطبرانى بسند
حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا ياتونها او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى
الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى
مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام
عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له ولا زكوة
له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح ممن
ذكر فى هذه الاحاديث من غير واحد ويوجه انه فعلها فى الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة فى
الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله فهو فى الظ للمسلمين كفر فيما
يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان انا اصلى الظهر لا الجمعة قتل على الاصح عندنا
لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمى ان ترك الجمعة كونها صغيرة ومعنى قوله يكونها اى ترك الجمعة
وفعل صلاة الظهر بدلها وما ذكره ان ذلك صغيرة فيه نظر كما قاله الاذرعى ولعله بنى على الوجه الضعيف
ان من قال اصلى الظهر ولا اصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف ايضا ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقتل
بناء على الاصح انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلى الظهر كما قرر
فائدة اخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار
فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفى اخرى لابن
ماجه مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع **الكبيرة الثالثة بعد المائة** تخطى الرقاب يوم الجمعة اخرج
الترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والطبرانى فى الصغير والاوسط عن انس رضه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسى بالمكان الذى ترى
قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله عز وجل واحمد
والطبرانى فى الكبير والحاكم ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج
الامام كجار قصبه اى امعاءه فى النار وقيل والتقييد بالجمعة للغالب واحمد وابو داود والنسائى وابنا
خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة وانيت وزاد ايضا احمد
وابن حبان وانيت اى ابطات بالحضور للجمعة **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكانه
اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان اخذا قريبا الا ان الاصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه
ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا
خف ذلك الاذى ويأتى على الاثر نظيره فى الجلوس وسط الحلقة **الكبيرة الرابعة بعد المائة** الجلوس
وسط الحلقة اخرج احمد وابو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضه انه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من جلس وسط الحلقة والترمذى وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة
ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة
والطبرانى عن ابى امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما واحمد والترمذى لا يحل لرجل ان يفرق بين الاثنين الا باذنهما والبغوى والطبرانى
والبيهقى اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس
فيه **تنبيه** عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو
اخذ ظاهر ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهته فيحمل على
ما اذا خف الايذاء به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة
الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة ونحو ذلك من ان الايذاء ان خف كره والا حرم وبهذا يتضح
انه لا مخالفة بين ائمتنا والحديث فتامل ذلك فانى لم ار من تنبه له **الكبيرة الخامسة بعد المائة**
لبس الذكر والخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذى اكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر
لدفع قمل او حكة اخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة زاد النسائى وقال ابن الزبير رضه من لبسه

في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رض من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير والشيخان وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري وغيره لا خلاق له في الاخرة والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وابو داود والنسائي عن علي رض
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي والحاكم وصححه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه
في الاخرة ومن شرب في انية الذهب او الفضة لم يشرب بها في الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة اي الحرير وشراب
اهل الجنة اي الخمر وانية اهل الجنة اي الذهب والشيخان سمعت ابن الزبير يخطب ويقول الا لا تلبسوا نساكم
الحرير فاني سمعت عمر يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة زاد النسائي ولم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير والنسائي والحاكم
وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر انه كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية
الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وفيه هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعمومه لبسه في الاخرة
يجري في النساء ونحوهن والشيخان اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير اي بفتح
الفا وقد تضم مشددة بالجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وابن حبان في صحيحه ان عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار واشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الاخرة والبخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا يستمتع
بالحرير من يرجو ايام الله اي لقاء الله وحسابه واحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجوان يلبسه
في الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم وبيوتهم واحمد
والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشراب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير
وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان خسف الليلة بدار فلان
ويرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم
التي اهلكت عادا على قبايل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربوا وقطيعتهم
الرحم والبخاري تعليقا وابو داود ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم

القيمة

القيمة والبيهقي وقوله اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اي الهلاك اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا
الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن
سعد رضه انه قال الحق استاذن عليه وكان متكيا على شبه مخدة من حرير فازالها فاخبرانه اذا لها
لاجله نعم الرجل انت ان لم تكن في خلق الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لان اضطجع
على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير اي لها جيب اي طوق منه فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول
على غير التجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة اي مجيبة بالديباج واحمد والطبراني
بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه الله يوما او ثوبا من النار يوم
القيمة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله تعالى ثوبا مثله من النار او ثوبا من النار
ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى ثوبا يوما من نار ليس من
ايامكم ولكن من ايام الله الطوال الكبيرة السادسة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل من الذهب
كخاتم او فضة غير خاتم اخرج احمد بسند رواته ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
حريرا ولا ذهبا واحمد بسند رواته ثقات ايضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب
حرم الله عليه لبسه في الجنة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال
يعمد احدكم الى جمرة من النار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك
انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي ان رجلا قدم من نجران
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك جيتني
وفي يدك جمرة من النار وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره
اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها
احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لي اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء
فالهاهن الاحمران الذهب والحرير وبه يعلم معنى ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب الهوهن
واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلال لهن اجماعا تنبيه عد لبس الحرير كبيرة
وهو الظاهر من الاحاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور ايمتنا على انه
صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد عنه

وسلم

سقط من النسائي اي القصد من لبس الحرير بعضهن

عند النظر إلى ذلك الأحاديث وجدها بأنها ما فيه وعيد شديد وجزم بأن ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره وإليه ميل إمام الحرمين وأما عد لبس الذهب الذي ذكرته بجنابه كبيرة فهو أولى من ذلك في الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي في أحاديث الصحيح المذكورة وإلحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل ويمكن الفرق بأن الذهب أغلظ ومن ثم قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجال واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له وقد يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا مهلهلا بخلاف المزوق ومن استعماله المحرم التدثر به والخياطة ستر أو تحل التحصف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح ولبس الحرير والباس كمحلي النقدين للمجنون والصبي إلى البلوغ وأفتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون إثم اللبس والنووي بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير ومصور حرام والطاهرة وبغيرها مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو عصفر أو ورس على كلام فيه تبينته كغيره في غير هذا في شرح العباب **الكبيرة السابعة** بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختص به عرفا غالبا من لباس وكلام أو حركة أو نحو ذلك أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وأحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني بسند فيه مختلف أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكريا وأبو داود أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في سنده نكارة ولعل سنده مجهول خلافا لمن زعمه

وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا يعلم في رواتها مجروح ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا فالرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المذكور الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسألة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم أرسلوا إلي بمكة سنة اثنين وخمسين ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحد في حرمته وطلبوا مني إبانة الحق في المسألة فألفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم أئمتنا قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم سرحوا ولم يتأملوا فغلطوا في ذلك ثم أكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه أنه ابن زاد التخفيف عليهم وأنه تقليده أو تقليد نحو التابع له في الحل أولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع موقع هذا المجازف جردت صارم العزم وباب النقب والبحث والفهم وأرويت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى وانتصارا لإيضاح الحق الصراح وإدحاضا لذلك الباطل البواح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه إيثار مجاوزة الإطناب وظهر به سبيل الصواب بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب خاتمة يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما يقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في أهله راع ومسؤول عنهم يوم القيامة وفي حديث إنه هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار **الكبيرة الثامنة** بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا

يصف بشرتها وسيلها واما اثمها فاخرج مسلم وغيره صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر
يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن
الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي من شكرها
او المراد كاسيات صورة عاريات معنى بان يلبس ثوبا رقيقا يصف لون ابدانهن ومائلات اي عن طاعة الله
وما يلزمهن فعله وحفظه ومميلات اي لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك او مائلات
يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن او مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات اي يمشطن
غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون في اخر امتي رجال يركبون على سروج كاشباه الرحال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
لو كان وراءكم امة من الامم لخدمهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم وابو داود مرسلا عن عائشة ان
اختها اسماء رضه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلعم
وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت زمن الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
تنبيه ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم بالاولى مما مر في تشبههن
بالرجال قال الذهبي ومن الافعال التي تلعن المراة عليها اظهار زينتها كذهب ولؤلؤ تحت نقابها وتطيبها
بطيب كالمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي الى التبرج كمصبوغ براق وازار حرير
وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والاخرة ولهذه القبائح
الغالبة عليهن قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء الكبيرة التاسعة
بعد المائة طول الازار او الثوب او الكم او العذبة خيلاء الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر في المشي
اخرج البخاري وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية للنسائي ازرة المؤمن
الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين من الازار ففي النار والشيخان وغيرهما
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء وايضا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر الصديق رضه يا رسول الله ان ازاري يسترخي
الا ان اتعاهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء وفي رواية لمسلم عن ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد الا المخيلة فان الله
لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلاء بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس

وابو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص ومالك وابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد عن
الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا
حرج او قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره
بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيمة واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعت
ازاري الى نصف الساقين فلم تزل ازرته حتى مات ومسلم والاربعة ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب وفي رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائي وابن ماجه رواية من وثقه الجمهور
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي رواية اياك
واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله والطبراني في الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا
ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة
بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وان كان على الله كريما والبيهقي اتاني جبريل عم فقال
لي هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها
الى مشرك ولا الى ساحر ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر و
البزار عن بريدة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش يخطر في حلة له فلما قام على
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيمة وزنا وقد مرت بقية احاديث
التبختر في اوايل الكتاب في مبحث الكبر تنبيه عد هذين من الكباير هو ما صرحت به هذه الاحاديث
لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتعقب الشيخين في صاحب العدة على ان التبختر في المشي من الصغائر بتعيين
حمله على ما اذا لم ينته به الحال الى ان يصحبه التكبر المنضم اليه نحو احتقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر
من الكباير كما مر وصرح به جمع من ائمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بانه تعريضهما على ذلك فيه
نظر اذا تعمد تكبرا او فخرا او كثارا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض

ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي وروى مسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه
يختال في مشيته اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض وتجلجل بالجيم اي يغوص وينزل فيها الى يوم القيمة

الكبيرة الحادية عشر بعد المائة خضب اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد اخرج ابو داود والنسائي وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة **تنبيه** عد هذا من الكباير
هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم ار من عده منها وكان الانسب ذكر هذا
مع ملابسة السابق في شروط الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا **باب الاستسقاء الكبيرة
الثانية عشر بعد المائة** قول الانسان مطرنا بنوء كذا اي وقت نجم كذا معتقدا ان له تاثيرا اخرج الشيخان
عن زيد بن خالد الجهني رضه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على اثر سماء من الليل ما تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مومن بالكوكب **تنبيه** عد هذا هو ما وقع
في كلام غير واحد وليس بصحيح لان من قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو في الكباير
التي لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعي رضه من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء
فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا
وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان
كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف حكمته **باب الجنايز الكبيرة الثالثة عشر والرابعة
عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر بعد المائة** خمش
او لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق او نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند
المصيبة اخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا
عن ابي موسى الاشعري انه قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة اي
الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة اي لراسها عند المصيبة والشاقة اي لثوبها
وفي رواية للنسائي ابرا اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق
واخرج مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان

والحاكم

والحاكم وصححه ثلثة من الكفر شق الجيب اي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن
حبان ثلث هي الكفر وفي اخرى ثلث من عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضه قال
لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايسوا ان تردوا
امة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته
ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال
المنذري حسن ان الله تعالى لا تصلي الملايكة على نايحة ولا مرنة ومسلم وغيره اربع في امتي من الجاهلية
لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ابن ماجه فكسر نحاس مذاب في ما تنادي بالابل
وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من امر الجاهلية وان النايحة اذا ماتت ولم تتب قطع
الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني في الاوسط ان هذه النوايح يجعلن يوم القيمة
صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب وابو داود وغيره
قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من ترك عن ابي سعيد الخدري رضه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم النايحة والمستمعة والشيخان عن عايشة رضه قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف
فيه الحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن
فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبنني او غلبننا فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العناء وابو داود عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه عن ابي امامة رضه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية يوم القيمة والبخاري عن النعمان بن
بشير رضه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال
حين افاق ما قلت لي شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وزاد فقال
يا رسول الله اغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي
فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها وروي ايضا ان معاذا وقع له نظير ذلك وانه قال

مازال ملك يشتد بالانتهار كلما قلت واكذا قال كذلك انت فاقول لا والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت واللهز الدفع بجمع
اليد في الصدر والحاكم وصححه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت
فقيل انا صرها انت اكاسيها انت وحكى الاوزاعي ان عمر بن الخطاب رضي سمع صوت بكا فدخل ومعه غيره
فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها
لا تبكي بشجوكم انها تهريق دموعها على اخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم واحياكم في دورهم
لانها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع وقد نهى الله عنه **تنبيه** قد ظهر من هذه الاحاديث التي
ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر اي يؤدي اليه او على المستحل او بالنعم ومن غير ذلك من انواع
الوعيد صحة ما قاله غير واحد من ان تلك كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما تصريح الشيخين لصاحب
العدة على ان النياحة والصياح وشق الجيب في المصايب من الصغاير فمردود وقال الاذرعي لم ار ذلك
لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضي ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرا من فاعل ذلك وقال
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب
والنياحة قيل فيه اقوال اصحها انهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالثة
انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى ويجب الجزم بان جمع بين النياحة وشق
الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خروج عن العدالة
بجمعه بين هذه القبايح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الاذرعي وقال في موضع
اخر واما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم الرضا بالمقضي فالظاهر
انه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار التسخط ونحوه فيحتمل وهل يقدر
الجاهل فيه نظر وقال في الخادم واما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتبري عليه ان يكون كبيرة
انتهى تحريم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله
افراط رفعه بالبكا وان لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه و
نتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شيء
فيه تغيير الزي كلبس ما لم يعتد لبسه اصلا او على تلك الصفة وكترك لباسه والخروج بدونه على
خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا بل ربما

على ذلك

على تلك المذكورات وان كانت الخمس منه لانهم عللوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا
ظاهرا بالتسخط وعدم الرضا بالقضاء اما بالبكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت
وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن وقال الجمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره اخرج الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما راوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه واخرجا ايضا انه
رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله
قال هذه رحمة جعلها الله تع في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء والبخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له
عبد الرحمن ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
واخذ اصحابنا من ذلك كله قولهم ودمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر في الاحاديث
الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلفوا فيما اذا حمل عليه والصحيح عندنا انه محمول على ما اذا
اوصى بذلك الخلاف ما اذا سكت فلم يامر ولم ينه او امر فانه يعذب بسبب امره وامتثالهم لان
من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد
لو لم يمتثل وقيل انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا لان سكوته عن
نهيهم رضي منه به فعذب به كما لو امر فزاد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي لمن نزل
به مرض ان ينهاهم عن نوع الجنايز وغيرها من الحرمات الشنيعة والقبايح الفظيعة قال
اصحابنا وغيرهم ويتاكد لمن ابتلي بمصيبة بميت او في نفسه او اهله او ماله وان خفت
ان يكثر من انا لله راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لخبر مسلم ان من قال ذلك
آجره الله واخلف له خيرا منها ولانه تع وعد من قال ذلك بان عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وانهم المهتدون اي للترجيع او للجنة والثواب قال ابن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند
المصيبة ما لم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو اوتيه لقاله يعقوب ولم يقل
يا اسفى على يوسف وفي حديث ما اصيب عبد بمصيبة الا لذنب لم يكن يغفر الا بها او درجة
لم يكن يبلغها الا بها ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها

حتى الشوكة الا لاحدى خصلتين اما ليغفر الله له من الذنوب بما لم يكن ليغفر له الا بمثل ذلك واخرج الشيخان
ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال النووي هذا الحديث من
اعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من اصول الدين وفروعه والادب والصبر على النوازل كلها و
الهموم والاسقام وسائر الاعراض ومعنى ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم ياخذ ما هو
لكم بل اخذ ما هو له عندكم في معنى العارية وله ما اعطى اي ما وهبه لكم لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شيء عنده
باجل مسمى اي فلا تجزعوا عليه ولا تاخروا عنه فمن علم هذا اداه الى ان يصبر ويحتسب وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا بابا من
ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك فقال يا رسول الله هذا احب الي قال فهو لك فقيل يا رسول الله
هو له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وفي خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها
المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي حديث اخر من اصيب بمصيبة بي فانها اعظم المصائب
وكان القاضي حسين من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي اقروه عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزنه
على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه
من نفسه واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله واسترجع عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا
له بيتا في الجنة ويسموه بيت الحمد وفي اخرى عند البخاري ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي اخرى انما الصبر عند الصدمة الاولى اي انما يحمد الصبر عند مفاجاة المصيبة
واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعض الحكماء ينبغي للعاقل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة
ما يفعله الاحمق بعد خمسة ايام وفي حديث اخر من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار
فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي قدمت واحدا قال وواحد ولكن ذلك في اول
صدمة وفي اخرى من كان له فرطان اي ولدان من امتي دخل الجنة قالت عائشة ومن له فرط قال ومن
له فرط الحديث وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا الا انا فلما جاء
قربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع له قبل فغشيها فلما رات انه
قد شبع واصاب قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
بارك الله لكما في ليلتكما الحديث وفي حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال علي للاشعث

انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهائم اي لانه بطول الزمن يقع السلو طبعا وقيل
لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والاجر وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص
الجنة اي حجاب ابوابها يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله
الجنة وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال اردت ان ارغم الشيطان وراى عمر بن عبد العزيز
ولده في الموت فقال لان تكون في ميزاني احب الي من ان اكون في ميزانك ولما سال دم عثمان على وجهه
عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني استعين بك عليهم واستعينك
على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابتليتني ولما قطعت رجل عروة لاكلة بها لم يتاوه وانما قال
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد عمي فساله عن شانه فاخبره
انه كان له اهل واولاد واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم الا بعيرا وصبيا فند البعير فاتبعه
فجاء الذئب فاكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينيه وذهب فاصبح لا مال ولا ولد فقال
الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم ان في الارض من هو اشد بلاء منه وراى المدائني امراة بالبادية في غاية
الجمال فظن هذا نضرة السرور فبينت له انها قريبة احزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد احد
ابنيها ان يفعل باخيه كذلك ففعل فخاف ففر الى الجبل فاكله الذئب ودفن ابوه خلفه فتاه ومات
عطشا فقال لها كيف انت والصبر قالت كان جرحا فاندمل قيل وسبب توبة مالك بن دينار
انه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فراى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة
تتبعه كلما اسرع اسرعت فراى شيخا ضعيفا فساله ان ينقذه منها فقال انا عاجز ومر واسرع لعله
ينجو منها فاسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد ان يهوي فيها واذا بصوت ليس
من اهلها فرجع فاشرف على جبل به طاقات وستور واذا بصوت ادركوا هذا البائس قبل ان يدركه عدوه
فاشرف عليه اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست
في حجره قايلة الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال اتقرؤون القران
قالت نحن اعرف به منكم ثم سالها عن مقامهم هنا فاخبرته انهم سكنوا هنا الى يوم القيمة ينتظرون
اباهم يقدمون عليهم ثم سالها عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح
اضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ
فتاب توبة النصوح لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضي او صبر واما من تسخط فدعى
بويل او لطم او شق او حلق مثلا ففعله يسخط الله ولعنة رجلا كان او امراة وروي ان الضرب

على الخير عند المصيبة يحبط الاجر وروى ايضا من اصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا
او نتف شعرا فكانما اخذ رمحا يريد ان يحارب به ربه قال صالح المروى نمت ليلة جمعة بمقبرة
فرايت الاموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب بنقمة
وسالته فقال لي والدتي جمعت النوادب فانا معذب بذلك فلا جزاها الله عني خيرا وبكى ثم امرني ان
اذهب اليها واعلمها بحالها وانها انا شرها بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت فيه فلما اصبحت ذهبت
اليها ورايت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام
فتابت واخرجت النوادب واعطتني دراهم اتصدق بها عنه فاتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي
وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرايته وهو يقول جزاك الله عني خيرا ذهب الله عني العذاب
ووصلتني الصدقة فاجزاني بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة
عليها ودفنت بجنب ولدها واخرج الترمذي وغيره يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى
اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض والطبراني برواية من وثق به يوتى بالشهيد
يوم القيمة فيوقف للحساب ثم يوتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب
لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب لهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون في الموقف ان
اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله والبخاري وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه ان يوجه
اليه مصيبة او بلاء وصح اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح ايضا
ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها
واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه
الله في جسده او ماله او في ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل والطبراني
ان الله ليجرب احدكم بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذلك
الذي حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك بعض الشك ومنهم من
يخرج كالذهب الاسود فذلك الذي افتتن والشيخان ما يصيب المومن من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي رواية لهما
ما من مصيبة يصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها ولمسلم ما من مسلم يشاك الشوكة فما
فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطية وصح ما يزال البلا بالمومن والمومنة في نفسه وماله
وولده حتى يلقى الله وما عليه خطية وصح ايضا من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها

الى الناس

الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المومن اخلصه الله من الذنوب
كما يخلص الكير خبث الحديد وسالت امراة بها لمم اي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها
فقال ان شئت دعوت فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب
على ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا ان المريض تحات عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
صداع المومن وشوكة يشاكها او شيء يوذيه يرفع الله بها يوم القيمة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه
ان الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني
ادم كما يذهب الكير خبث الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة الحمى حظ المومن
من النار وصح ايضا لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى
به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه وسال ابو بكر رضه عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم
غفر الله لك يا ابا بكر الست تحزن الست تصيبك اللاواء اي شدة الضيق قال قلت بلى قال
هو الذي تجزون به وفي رواية ان عائشة رضه روت نظر ذلك وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله **الكبيرة التاسعة عشر بعد المائة والعشرون بعد المائة** كسر عظم الميت
والجلوس على القبور اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم
الميت ككسره حيا ومسلم وغيره لان يجلس على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر وابن ماجه باسناد جيد لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي
على قبر والطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضه قال لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على
قبر مسلم والطبراني ايضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة ابن حزم قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا توذي صاحب القبر ولا يوذيك
تنبيه عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد يعلم من هذه الاحاديث لان الوعيد الذي فيها شديد
ولا ريب في ذلك في كسر عظم لما علمت من الحديث ككسر عظم الحي واما الجلوس فجماعة من اصحابنا على حرمته
وتبعهم النووي في بعض كتبه اخذا من الحديث السابق فيه فكما انهم اخذوا لحرمته من ذلك فكذلك يحق
ناخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ ما فيه وعيد شديد **الكبيرة الحادية والثانية**
والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه النسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذي وقال حسن
صحيح وابن ماجه وحبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور
وابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو رضه قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك
يا فاطمة من بيتك قالت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم به فقال صلى الله عليه وسلم
لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر
فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك رواه النسائي الا انه قال في اخره لو بلغتها معهم
ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وابن ماجه وابو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال
هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات
تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثاني
في الثالثة وظاهر حديث فاطمة في الثالثة بل صريح رواية النسائي ما رايت الجنة الخ ولم ار من عد شيئا
من ذلك بل كلام اصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون
هذه كبائر على ما اذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز
بهيئة قبيحة جدا اما لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى
منها الفتنة خشية قوية وكاتخاذ المسجد في مقبرة مسبلة لانه من جزئيات الغصب فحينئذ يتضح عد هذه
كبائر **الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرقى او تعليق التمائم والحروز التي**
بيانها اخرج ابو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند
رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا انه كان في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع
تسعة وامسك عن رجل منهم فقالوا ما شانه فقال ان في عضده تميمة فقطع التميمة فبايعه النبي صلعم
ثم قال من علق فقد اشرك وصح انه صلى الله عليه وسلم ابصر على عضد رجل حلقة اراه قال من صفر
فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك فانك لو مت
وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضه دخل على امراته وفي عنقها شيء تعوذ ته فجبذه
ثم قال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلعم

يقول

يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما
التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو انه
شيء شبه السحر او من انواعه تفعله المراة لتحببها الى زوجها وفي رواية ان زوجته قالت له انني
خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها فاذا تركتها دمعت
قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفي تنضحي في عينك الماء وتقولي اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وصح ليست التميمة ما يعلق
به بعد البلاء وانما التميمة ما يعلق قبل البلاء **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد
الذي في هذه الاحاديث لا سيما تسميته شركا لكني لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما
يفهم جريان ذلك عنه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها
تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلالة وانه من اكبر
الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدي اليه اذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع الا الله تع واما
الرقى فهي محمولة على ذلك او على ما اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حرام
كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قال اعرضوا علي رقاكم وبسبب ذلك ما قالوا ان ذلك الطلسم قد يكون سحرا وكفرا قال الخطابي بعد
ذكره ذلك واما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تع فانه مستحب متبرك به **الكبيرة السادسة**
والعشرون بعد المائة كراهة العبد لقاء الله تع اخرج الشيخان عن عائشة رضه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اما كراهة الموت
فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله
فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة
انس من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت
قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله فليس شيء احب اليه من ان يكون
قد لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر او الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكره الله
لقاءه وفي رواية صحيحة ايضا لم يكن شيء احب اليه من لقاء الله وكان الله للقائه احب وان الكافر
اذا جاءه ما يكره لم يكن شيء اكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه اكره وابن ماجه والطبراني

[illegible]

انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاقلل ماله وولده
وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك
فاكثر ماله وولده واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من آمن بك وشهد
اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك
فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك
الاحاديث وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله لقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد
وليس مجرد كراهة الموت كذلك لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف
كراهته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبئ عن اليأس من الرحمة كما اشار اليه الحديث الثاني ومر انه كبيرة
فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رأيت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح
فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقائه تعالى واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن
شرا فله

كتاب الزكاة الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون

بعد المائة ترك الزكاة
وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
سماهم المشركين وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير
وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي
عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره اي ويوسع جسمه لها كلها وان كثرت كما رواه
الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب
ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اي مكان
مستو املس اوفر ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي

منها

منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء
اي ملتوية قرن ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء اي بالمعجمة المكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه
باظلافها اي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل
قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا
ونواء بكسر النون لاهل الاسلام اي معاداة لهم فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله
ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام
في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له
عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها اي بكسر ففتح حبل يشد به قائمتها وترسل ترعى او يمسك
طرفه ويرسل فاستنت اي بالتشديد جرت بقوة شرفا اي بالمعجمة فالمهملة مفتوحتين شوطا ونحوه
ميلا او شرفين الا كتب له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد
ان يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر الا هذه الاية
الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واحمد والشيخان لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم المعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء
اي بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا يوم القيمة واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه
هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة هم الاخسرون ورب الكعبة الاكثرون الا من قال في عباد الله
هكذا وهكذا وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد
زكاتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه حتى تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى
بين الناس كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها والنسائي ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جاء يوم
القيمة شجاعا من نار اي بضم اوله المعجمة او كسره حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى
بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس ومسلم

ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه
بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء
كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خباته فانا
عنه غني فاذا راى انه لا بد له منه سلك اي ادخل يده في فيه فيقضمها قضم الفحل وابن ماجه واللفظ له
والنساى باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تع ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية والطبراني وقال تفرد به ثابت اي وهو ثقة
وبقية رواته لا باس بهم وروي عن علي موقوفا قال المنذري وهو اشبه ان الله عز وجل فرض على اغنياء
المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء ان جاعوا وعروا الا بما يصنع
اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما واحمد وابو يعلى وابنا حبان
وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله اكل الربا وموكله وشاهداه اذا علماه والواشمة والمستوشمة ولاوي
الصدقة اي المتنع من ادائها او المماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة والاصبهاني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة
والمتوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والطبراني وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء
من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا حقوقنا التي فرضت عليهم فيقول الله تع وعزتي وجلالي
لادنينكم ولا باعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم
وابن ابي شيبة واحمد والحاكم وابن خزيمة وحبان عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة
يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده
وعفيف متعفف وفي لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال
واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله تع في ماله وفقير
فخور وصح عن ابن مسعود امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية
من اقام الصلوة ولم يوت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله والبزار بسند حسن والطبراني وابنا خزيمة
وحبان في صحيحهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت

يقول

فيقول انا كنزك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده و
النساى بسند حسن صحيح ان الذي لا يودي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له
زبيبتان اي الزبيبتان في شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلزمه
او يطوقه يقول انا كنزك انا كنزك والبخاري والنساى من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم
القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية واحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن
طريق اخرى مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام فمن جاء بثلثة لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي
بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت والبزار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
اتى بفرس يجعل كل خطوة منه اقصى بصره فسار وسار معه جبريل فاتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون
في يوم كلما حصدوا عاد كما كان قال يا جبريل من هولاء قال هولاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف
لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما انفقوا من شيء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت
عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هولاء قال الذين تتثاقل رءوسهم
عن الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام
الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين لا يودون صدقات
اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد والطبراني ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس زكوة مانع
الزكوة يوم القيمة في النار والبزار والبيهقي ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته اي
ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته بدليل حديث الذي قبله والمراد ان من اخذها وهو غني
فوضعها مع ماله اهلكته وهذا تفسير احمد رضه والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت
لهم الزكاة فاكلوها اولئك هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وفي
رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يا معشر المهاجرين خصال
خمس ابتليتم بهن وتركتم اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
الا فشا فيهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم
يمطروا ولا نقضوا عهد الله ورسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فياخذ بعض ما في ايديهم وما لم
يحكم ايمتهم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم والطبراني بسند قريب من الحسن وله شواهد يحكم

قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم
الموت ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم النبات واخذوا بالسنين
وهي جمع سنة وهو العام المحط الذي لا تنبت الارض فيه شيئا وقع مطر او لا وصح عن ابن مسعود رض
في قوله تعالى في مانع الزكاة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال
لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم
على حدته وانما خص بوضع الجباه والجنوب والظهور بالكي لان الغني البخيل اذا راى الفقير عبس وجهه وزوى
ما بين عينيه واعرض بجنبه فاذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس
العمل وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة والشيخان عن الاحنف بن
قيس قال جلست في ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين
برضف اي بفتح فسكون المعجمة حجارة يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اي بضم
النون فسكون المعجمة بعدها معجمة غضروف كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل
ثم ولى فجلست الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي
قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر احدا
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت
نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هولاء لا يعقلون انما يجمعون
الدنيا لا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم في دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم بشر الكانزين
بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت
من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته
من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطا قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان
ثمنا لدينك فدعه والطبراني الزكاة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب حصنوا اموالكم بالزكاة
وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي وغيره اذا اديت زكاة مالك فقد اديت
ما عليك والحاكم وغيره اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد
المال الا كثرة والبيهقي كل ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل ما لا تودى
زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد ومسلم والنسائي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني ولفظهما

ان امراتين

ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكاته فقالتا
لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته
وفي رواية سندها حسن نحو ذلك وفي اخرها اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من النار اديا
زكاته وهذا كما قال الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عائشة حلقات من ورق فقال ما هذا قالت اتزين
لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قالت لا قال هي حسبك من النار وصح ايضا ايما امراة تقلدت
قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب
جعل في اذنها مثله في النار يوم القيمة وصح ايضا من احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة
من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من النار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور جبينه
سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه كالاحاديث التي قبلها
محمولة عندنا على ان الحلي للنساء كان محرما اول الاسلام او وجبت زكاته او على انهن كن اسرفن فيه والحلي
اذا اسرف فيه يلزم فيه زكاته وكذا لو كان مكروها كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة
وفي حديث اول ثلثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يودي حق الله من ماله وفقير فخور
وعن ابن عباس رض قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او تجب فيه الزكاة ولم يزك
سال الرجعة عند الموت فقال رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسال الرجعة الكفار فقال
ابن عباس ساتلو عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي ادي الزكاة واكن من الصالحين
اي احج وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة ابي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال
قوموا بنا نزور جارا لنا مات اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الفريابي فقمنا معه ودخلنا
على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية
ولا عزا فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن ابكي على ما اصبح وامسى فيه اخي من
العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف
الناس جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول اه افردوني وحيدا اقاسي العذاب قد كنت اصوم
قد كنت اصلي قال فابكاني كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلتهب عليه نارا وفي عنقه
طوق من نار فحملتني شفقة الاخوة ومددت يدي لارفع الطوق من رقبته فاحترقت اصابعي

ويدي ثم اخرج البنايين فاذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكي على حاله
واحزن عليه فقلنا فما كان اخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يودي الزكاة من ماله قال فقلنا هذا
تصديق قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة واخوك عجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده واتينا ابا ذر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك
فقال اولئك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله في اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه
ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ واخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته السخي عند موته وابو
داود والحاكم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم
بالفجور ففجروا والبخاري في الادب والترمذي خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق والبخاري
في الادب شرار الناس الذي يسال بالله ولا يعطي والبخاري في تاريخه وابو داود شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع والخطيب الشحيح لا يدخل الجنة واحمد والطبراني والبيهقي صلاح اول هذه الامة بالزهد
واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل والخطيب وغيره طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء وابن عساكر
قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق الاسلام محق الشح واحمد والشيخان والنساي مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان اي من حديد بمعنى ستر وفي رواية بالباء والمراد درعان
حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تخفي اي تستر بنانه وتعفو
اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه
انها بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا
تتسع بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع كنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجبة والجنة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما انفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه
سترا كاملا والبخيل كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه يطلب ان تزيد
نعمه وماله فهي لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيئا يروم ستره وابن ابي الدنيا نجا اول هذه الامة
باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل والديلمي الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم
على ربه بشر وستوبه لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا
وابو يعلى والطبراني برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة ومسلم يهرم
ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش

المطلب: الخصلتين

مطلب: ازدياد المال بالسخاء ونقصه بالبخل

والمال

والمال وابن عدي اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والديلمي ان الله عز وجل ليبغض للسايل
الصدوق كما يبغض لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا
ارحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم وايضا اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا
وامرهم بالظلم ~~ظلموا~~ فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وابو داود الطيالسي والخطيب البخل عشرة اجزاء تسعة
في فارس وواحد في الناس والخطيب يقولون او يقولوا قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واي ظلم اظلم عند الله
من الشح حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم
فحفه بالبخل والمال وابن ابي شيبة وهناد والنساي والحاكم والبيهقي لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا
وابن عدي لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مومن ابدا والديلمي يا ابن ادم كنت بخيلا ما دمت حيا
حضرتك الوفاة عمدت الى مالك تبذره فلا تجمع خصلتين اساءة في الحياة واساءة عند الموت انظر
الى من رايتك الذين يحرمون ولا يورثون فا وصلهم معروف **تنبيهات** منها عد منع الزكات
كبيرة هو ما اجمعوا عليه للعلة ما فيه من انواع الوعيد الشديد الذي دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم
او صريحه انه لا فرق بين منع قليلها او كثيرها لكن في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل
فيحتمل ان ذلك ياتي هنا لكنه تحريد لا مستند له انتهى واقول لو سلمنا ما ياتي في نحو الغصب لا نقول به هنا
لان الزكوة مفوضة الى المالك فلو سومح في منع البعض بالحكم عليه بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل
كما قالوا في ان شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بان قليلها يودي
الى كثيرها فقطع عنها بالكلية وكذلك المال اذ محبة النفس لتكثيره تدعو الى انه لو سهل لها في قليله الخزنة
ذريعة الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير ولما عد تاخيرها بعد وجوبها
بشرطه فهو صريح ما اخرجه احمد وابن خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود ان لاوي الصدقة
اي موخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة **ومنها**
من في احاديث توعد شديد على تحلي النسا بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها وتزيده هنا
بسطا وهو انه اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليهن بالذهب ثانيها ان ذلك
في حق من لا يودي زكاته دون من اداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم
ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذري وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كمالك والشافعي واحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من الايات يشهد للاولين
الذين اوجبوها والاثر يويده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط

مطلب: حمل الاحاديث الواردة في التحلي بالذهب على من لم يؤد زكاته

اداءها انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به واظهرته لجيرانها او ذوات النساء اما انه ليس منكن امراة تتحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا رابعها ان سبب المنع ما راى في ذلك من الغلظة كما ان المودي الى الاسراف وهو في حكم النقص محرم ومنها ما سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة الى افاته وغوايله وبيان ذلك ان البخل شرها هو منع الزكاة والحقوق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما ورد في الاحاديث قال الغزالي وحده قوم بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه لم يكن بخيلا وهذا غير كاف فمن يرد اللحم والخبز الى القصاب او الخباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في لقمة او تمرة اكلوها من ماله بعد ان سلم لهم ما فرضه لهم القاضي ومن بين يديه رغيف فحضر ما يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال اخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل عطية يرد عليه ان كثيرا من البخلا لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يقدح ذلك في البخل وكذلك اختلفوا في الجود فقيل هو وقيل هو عطا من غير علة او غير روية وقيل عطا من غير مسئلة وقيل السرور بالسايل والفرح بعطاء ما امكن وقيل عطا على روية انه وماله لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق ان الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو الجود وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يومر الا بالسخاء وقد قال تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما اي بالبخل محسورا اي بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه بل ينبغي ان لا يتعلق قلبه من المال الا بما فيه يحمد صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مروة وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما والا فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب المروة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فيستقبح من ذوي المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم وللبخل درجة ثالثة وهي ما لو كثر ماله وهو قايم بواجب الشرع والمروة ثم امسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له على النوايب وايثارا لهذا الغرض الفاني على ما اعد الله لو انفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل اي بخيل لكن عند الاكياس وعند عامة الخلق لانهم يرون امساكه للنوايب متعينا على انهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير جاره وان كان يودي الزكاة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء

الوجيب بيان ان البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة على ما لمنيل الفضيلة لا لطمع في ثنا او خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره ومنها ما يتعين على كل من اراد البراة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من ان البخل شي البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى ممن تعين ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه يموت بل ربما عند موته يبلغه ومرض مثل هذا اعسر علاجه بل محال خلاف الاول لحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وما فيه من المعاصي واقرب ممن ويعالج الى الالتفات الى الولد باحضاره الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له ابوه فلما صار غنيا وممن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان يتامل في احوال البخل وانهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك يجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى ان بعض البخلا يستقبح كثرة البخل من غيره ويستثقل البخيل من اصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما ان البخلا عنده كذلك ويتامل في المنافع التي يقصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى باخراجه في مرضاته ومن امعن تامله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل سايرا نواعه وبعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغي له اذا ان يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قيل ابو بكر لومه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثنيني عن عزمي ولا تزول صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق ومنها ما للمال فوايد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيرا في قوله عز وجل ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهرة واما الدينية فمنها ان العبادات اما لا يتوصل اليها الا به كالحج والغزو وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل العبادة الا به عبادة بخلاف

ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوايد الدينية ما يصرفه من صدقة وفضايلها مشهورة وقد
الفت فيها كتبا حافلا او هدايا وضيافات ونحوها للاغنياء وفيها فضايل مع انه يكتسب بها
الاصدقاء وصفة السخاء او وقاية بعرضه من نحو شاعر او مارق وفي جزائه وقاية العرض صدقة
او اجرة من يقوم باشغاله اذ لو باشرها فات مصالحه الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر
والفكر وما لا يتصور ان يقوم بها غيرك فتضييعك الوقت في غيره خسران او في خير عام كبناء مسجد
او ربط او قناطر او سقايات بالطرق او دور المرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهذه
من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المجتلبة بركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك
بذلك خيرا فهذه جملة فوايد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقاء
وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك للمال افات كثيرة دينية ودنيوية
فالدينية انه يجر الى المعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة ان لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على
معصية بعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى تركبها وبجرانه ابتداء الى التنعم بالمباحات حتى يصير الفا
لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل اليه الا بسعي او كسب حرام لاقترفه تحصيلا لما الفه اذ من كثر ماله كثر
احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك انه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم او تحصيلهم
فتنشؤ العداوة والحقد والحسد والريا والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق
والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن وبجرانه ايضا الى ما لا ينفك عنه احد من ذوي الاموال وهو
الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شوم وخسران مبين
وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر في جلاله وذلك يستدعي
قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما تعلق به من اصلاح المال والاعتنا بتحصيله ودفع مضاره وذلك نحو
لا ساحل له فهذه جمل الافات الدينية سوى ما يقاسيه ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة من الخوف
والحزن والهم والغم الدايم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الاموال وكسبها
فاذا ترياق المال اخذ نحو القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وافات اذا تقررت
ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعا يمتدح تارة لا محالة ويذم اخرى لكن
من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى الشهوات
القاطعة عن الهدى وكان المال الة فيها عظم الخطر فيما ما يزيد على الكفاية فاستعاذ الانبياء من
شره كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا فلم يطلب من الدنيا الا ما تمحض خيره

مطلب اصل العبادات وسرها ذكر الله

مطلب في ان المال اخوف على الدين

وقال اللهم

وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتقش **خاتمة** في مدح السخاء والجود وغير ذلك اذ به تعرف غوايل البخل وما فيه
من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذ الشيء انما يتم انكشافه بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم
يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب السماء يقول
من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب اخر يقول اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وايضا
قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاء لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان اي العدل
يخفض ويرفع ومسلم وغيره يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف اي امساك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد العليا
خير من اليد السفلى واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت شمس قط الا وبجنبتيها ملكان
يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفي رواية للبيهقي انه يسمع نداءهما
ما خلق الله كلهم غير الثقلين وانه يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى
وان الله تعالى انزل في قولهما هلموا قوله في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وفي دعايهما قوله تعالى والليل اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه على
شرطهما الاخلاء ثلثة فاما خليل فيقول انا معك حتى تاتي قبرك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت
وما امسكت فليس لك فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك
عمله فيقول والله لقد كنت اهون الثلثة علي والبخاري وغيره ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر
والبزار بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعد
ذلك لاضيافك قال اما تخشى ان يكون لك دخان في جهنم انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش
اقلالا وفي رواية اما تخشى ان يفور له بخار في نار جهنم وللشيخان لا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري
وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا
فقال وكيف لي بذلك فقال ما رزقت فلا تخبا وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو النار
وجاء بسند حسن ان زوجة طلحة ابن عبد الله رضي الله عنه رات منه ثقلا فقالت له ما لك لعله لو

مطلب في ان اليد العليا خير من اليد السفلى

مطلب في الكفاف

منا شئ بعينه قال لا لئن حللته المسلمون ولكن اجمع عندي مالي ولا ادري كيف اصنع به قالت
وما يمنعك منه ان تقسمه في قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي بقوي جملة ما فيه اربعمائة الف وروى الطبراني
في الصغير والاوسط ان الله عز وجل يدعو بعبدين من عباده اكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما اي
فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال
وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة اي الفقر قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت
قليلا ولبكيت كثيرا اما ان الذي تخوفت عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخر فلان بن فلان
فيقول لبيك اي رب وسعديك قال الم اكثر لك المال والولد قال بلى يا رب قال فكيف صنعت
فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك اي بفتح اوله فضلك
وقدرتك وغناك قال اما انك ان تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذي وثقت
به قد انزلت بهم وروى الطبراني في الكبير ان عمر رضه ارسل مع غلامه باربعمائة دينار الى ابي
عبيدة بن الجراح رضه وامره بالتاني ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليه واعطاه اياها وتانى
يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر واخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ بن جبل رضه فارسلها
معه اليه وامره بالتاني كذلك ففعل ففرقها فاطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين
فلم يبق بالخرقة الا ديناران فاعطاهما لها فرجع الغلام لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة
بعضهم من بعض وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه كان عنده سبعة دنانير فامر عائشة ان تعطيها لعلي
ليتصدق بها فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امر بذلك حتى اعطتها لعلي ثم نامت
ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شئ فاحتاجت للمصباح فارسلت الى امراة من نسائها تطلب
منها فيه سمنا وصح ان ابا ذر خرج عطاؤه فانفقه في حوائجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها
ايضا فقيل له فقال ان خليلي صلى الله عليه وسلم عهد الي ان ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى
يفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية صحيحة عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكى
على ذهب او فضة فلم ينفقه في سبيل الله كان جمرا يوم القيمة يكوى به وورد باسناد حسن وله شواهد
ما احب ان لي احدا ذهبا يأتي علي ثلثة وعندي منه شئ الا شيء ارصده لدين وصح والذي نفسي بيده ما يسرني
ان احدا لآل محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت ادع منه دينارا الا دينارين
اعدهما لدين ان كان وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضه يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تؤدي
شكره فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه

كلما تكفأ به الصراط اي مال قال له ماله امض فقد اديت حق الله فيّ ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع
الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله ويلك الا اديت حق الله فيّ فما يزال كذلك
حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى ام المؤمنين زينب رضه بعطائها فقسمته كله لوقته في ارحامها
وايتامها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به
وقال الحسن والله ما اعز الدراهم احد الا اذله الله قيل اول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعهما ابليس
وقبلهما وقال من احبكما فهو عبدي حقا ومن ثم قال بعضهم انهما ازمة المنافقين يقادون بها
الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان اخذته بغير رقية فلتك لسمه قيل ما رقيته قال
اخذه من حله ووضعه في حقه ولما قيل لعمر بن عبد العزيز رضه تركت اولادك الثلثة عشر فقراء
لا دينار لهم ولا درهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما ولدي احد رجلين اما
مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص لله فلا ابالي على ما وقع وقيل لمن انفق ماله
الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل ادخره لنفسي عند ربي وادخر ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبتان
لم يسمع الاولون والاخرون بمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسال عنه كله

التاسعة والعشرون بعد المائة تخجيل الدائن على مدينه المعسر مع علمه باعساره بالملازمة والحبس اخرج احمد باسناد
جيد عن ابن عباس رضه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا وأومأ ابو عبد الرحمن
بيده الى الارض من انظر معسرا او وضع له اي حط عنه دينه او بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم
وابن ابي الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ايكم يسره ان يقيه الله
من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال من انظر معسرا او وضع له
وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش
يوم القيمة وجاء في تظليله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا او وضع له
اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله ان اول
الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه بما يطلبه يقول
مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته اي كتاب الدين الذي له عليه الاولان صحيحان
والثالث حسن واخرج الطبراني من فرج عن مسلم جعل الله تعالى له يوم القيمة شعبتين من نور على
الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدنيا من اراد ان يستجاب دعوته
وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على

نزرها من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وصح من انظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ومسلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس
عن معسر او يضع عنه والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من
خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر
فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجوزوا عن
المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه وفي اخرى لمسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وفي
اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه
وفي اخرى للنسائي واذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز
عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك **تنبيه** ما ذكرته من ان فعل الاخير بمؤنة ما ذكر كبيرة ظاهر وجلي
وان لم يصرحوا به الا انه داخل في ايذاء المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين
ان من لم ينظر او لم ينفس المعسر لا يوقى من فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتايد عد ذلك كبيرة **الكبيرة الثلاثون**
بعد المائة الخيانة في الصدقة اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا
فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وانا اقول الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه
انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي يا ابا الوليد اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله
له رغاء او ببقرة لها خوار او شاة لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك كذلك قال اي والذي نفسي بيده قال
فوالذي بعثك بالحق لا اعمل لك على شيء ابدا واحمد سيفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار
الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع
فسمعه يقول اف لك اف لك فتاخر وظن انه يريده فقال له ما لك فقال وما لك افعلت بي قال لكن هذا فلان
بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها في النار وصح المتعدي في الصدقة
كمانعها اي عليه من الاثم كما على المانع اذا منع قاله الترمذي وابو يعلى والبزار باسناد جيد الى مسلم بحكم اي بجمع

بحجزه وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون تقاحم الفراش
او الجنادب فاوشك ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم هو من يتقدم القوم الى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه على
الحوض فتردون علي معا واشتاتا فاعرفكم بسيماكم واسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة في الابل في ابله و
يذهب بكم ذات الشمال وانا شدد فيكم رب العالمين فاقول اي رب قومي اي رب امتي فيقول يا محمد انك لا تدري
ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على اعقابهم بهم فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل شاة
لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل
بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم ياتي يوم القيمة يحمل
فرسا لها حمحمة اي بمهملتين اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك فلا
اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل ادم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك **تنبيه**
عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم في اماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من
الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسياتي ما فيه **الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة** جباية المكوس
والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان تيسر وهو داخل
في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس
بسائر انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من
الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة
لان لحمه ينبت من حرام كما ياتي ايضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة ان يؤدي
الناس ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من
ياتي يوم القيمة بصلاة وزكوة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار اخرج احمد
عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله يقول كان لداود نبي
الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب
الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر وابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو
ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض فان مسلما انما اخرج لابن اسحق في المتابعات عن عقبة بن عامر رضي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني العشار وقال

البغوي يريد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكاة قال الحافظ المنذري
اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس له اسم بل شي ياخذونه حراما وسحتا وياكلونه
في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن
قوله صلى الله عليه وسلم فانه تابت توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي
يتناول المرتب على البضايع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث المكس ويطلق على من يجري على
طريقته الردية والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يتعاطى ايضا من
مكس فكذلك يتعاطى الجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وان الذي
استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه
وزر من يعمل بها انتهى وروى احمد باسناد فيه من اختلف في توثيقه وبقية رواته محتج بهم في
الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن ابي العاص على كلاب بن امية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال
ما يجلسك هنا قال استعملني على هذا المكان يعني زياد فقال له عثمان الا احدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان
لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها
الدعاء الا لساحر او عاشر فركب كلاب بن امية سفينة فاتى زيادا فاستعفاه فاعفاه واختلف
في سماع الحسن من عثمان ورواه الطبراني في الكبير ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب السماء نصف
الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له وهل من سايل فيعطى وهل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم
يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا وفي رواية له في الكبير ايضا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن استغفر
الا البغي بفرجها او عشارا واحمد بسند فيه ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا على
مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب
المكس في النار ورواه الطبراني بنحوه وزاد يعني العاشر والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقال ادن
مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعهما
ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت
خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها

فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ورواه البيهقي من طرق وابو نعيم
الاصبهاني وقال بعض حفاظ المتاخرين ان هذا ورد في الجملة في عدة احاديث يقوي بعضها
بعضا اورده شيخ الاسلام العسقلاني في تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان ضعفه
جماعة من الايمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد
ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال التاج السبكي في شرح المختصر هو وتسبيح الحصا وان لم يتواترا فلعلهما استغني
عنهما بنقل غيرهما او لعلهما تواترا اذ ذاك وابن عساكر الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع
رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر
من هذا من لا يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر
من هذا من اكل الدنيا بالدين واحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم معلقة بالثريا
بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شي وابن حبان في صحيحه ان ذوايبهم معلقة
بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا والبزار انه في النار حجرا يقال له ويل يصعد
عليه العرفاء وينزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا وابو داود عن المقدام بن معدي كرب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا
عريفا والطبراني عن قال الحافظ المنذري فيه انه لا يعرف ان جده اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندي ما اعطيك ثم
قال هل لك ان تعرف على قومك والا اعرفك على قومك قلت لا قال اما ان العريف يدفع في النار
دفعا وابو داود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة
من الابل على ان يسلموا فاسلموا واقسم الابل بينهم وبدا لهم ان يرتجعها فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الى اخره ثم قال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده
قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار وابن حبان في صحيحه ليأتين
عليكم امراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك ذلك منكم فلا يكونن
عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت
النار اولى به والمكس من ابلغ السحت والخبث وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب

عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتي واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك
المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج او جهاد
او صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تعالى مصدقا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي الخبيث والطيب قال الحسن وعطا هو الحلال والحرام
وفي حديث المراة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له او لقبلت
منه والديلمي ستة اشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول
الامل وظالم لا ينتهي وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت
كما تدين تدان **تنبيه** عد ذلك من الكباير ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث في وعيده كثيرة صحيحة
لا تحصى وسياتي جملة منها في الظلم وكلها يدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها وما ذكرته في كاتب المكس
في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر انه لا يجوز لاخذ شي من المكس بل لمجرد ضبط ما يوخذ
ويعطى نحو ولو جعل السلطان شيا من بيت المال على الحضور ليحضر بقصد الضبط جاز ثم رايت كلام
ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية ردها وذلك لانه شبيه بالشهادة على
المكس واخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم
ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه برجوع السلطان الى العدل او تولية عدل جاز وان قصدوا
اعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذوا الاجرة بنية ردها على اربابها الا ان يكونوا من العلماء
الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم واعلم ان بعض فسقة التجار يظن ان ما يوخذ
من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب
المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجدوه قل او كثر
وجبت فيه زكاة او لا وزعم انه انما امرهم بذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد
فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك سايغ بشروطه وهو ان لا يكون في بيت المال شي واضطر الامام
الى الاخذ من مال الاغنياء كان اخذه غير مسقط للزكاة ايضا لانه لم ياخذه باسمها وذكر بعض
التجار انه اذا اعطى المكاس نوى به انه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وانه ضيعه باعطايه
للغير وهذا لا يفيد شيا لان المكسة واعوانهم اغنيا لا يجد فيهم مستحقا للزكاة لانهم كلهم لهم قدرة على
صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مونتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة
القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق

مطلب لا يجزئ من الزكاة ما يعطى التاجر للظلمة بنية الزكاة

واصتهم

واصتهم عن ان يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ منهم قهرا
وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وما دروا ان الله اوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤون منها
الا بدفعها على وجه سايغ جايز واما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات
وقد جعل العلما المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل اشر واقبح ولو اخذ منك قطاع
الطريق مالا فنويت الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك
ولا يجديك شيا فاحذر ذلك ولقد شنع العلما على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين
بنية الزكاة يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وان قايلها جاهل لا يرجع اليه
ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله **الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة** سواله
الغني بمال او كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا اخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سال من غير فقر فكانما ياكل
الجمر وفي رواية للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر والترمذي وقال غريب
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة
واتاه اعرابي فاخذ بطرف ردايه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة اي بكسر فتشديد قوة سوي اي تام الخلق
سالم من موانع الاكتساب الا لذي فقر مدقع اي بضم فسكون المهملة فكسر وهو الشديد الملصق
صاحبه بالدقعا وهي الارض التي لا نبات فيها او غرم مقطع ومن سال الناس ليثري اي بالمثلثة
يزيد به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا اي بفتح فسكون المعجمة فهاء حجارة محماة ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها
تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم تعطي يا رسول الله ما هو نار فقال يابى الله لي البخل
وابو داود لا مسالة لغني قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه او يعشيه
قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكني لم اقف عليها في شي من نسخ الترمذي
واحمد والاربعة والحاكم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش
او خدوش او كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وابو داود والحاكم من
يتكفل لي انه لا يسال الناس شيا واتكفل له بالجنة واحمد والنساي وابن ماجه من يتقبل
لي بواحدة واتقبل بالجنة لا يسال الناس شيا وابن ماجه وابن حبان من سال وله قيمة
اوقية فقد الحف والنساي من سال وله قيمة اربعين درهما فهو الملحف واحمد من استعف عفه الله

ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد الحف ومسلم وغيره من سأل الناس تكثرا
فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وعبد الله بن احمد وغيره بسند جيد من سأل الناس مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة والشيخان لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم اى بضم فسكون الزاء فمهملة قطعة والترمذى
وقال حسن صحيح المسئلة كد يكد بها الرجل وفي رواية كدوح اى بضم الكاف اثار خموش وفي رواية
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا يجد
منه بدا وروى من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسأل
وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه والبيهقي قال الحافظ المنذرى وهو حديث
جيد في الشواهد من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه
باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح مسئلة الغنى شين في وجهه الى يوم القيمة زاد البزار مسئلة الغنى نار ان
اعطى قليلا فقليل وان اعطى كثيرا فكثير وصح من سأل مسئلة وهو عنها غنى كانت شينا في وجهه
يوم القيمة والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلي عليه قال كم ترك قالوا دينارين او ثلثة
قال ترك كيتين او ثلث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى ابى بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك
رجل كان يسأل الناس تكثرا خاتمة عد ما ذكر كبيرة ظاهرة وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث
المشتملة على الوعيد الشديد ومن تقييد الحرمة بالغناء وفي خبر ابى داود من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذى لا ينبغى معه المسئلة قال بقدر ما يغديه
ويعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر
جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه بالالف ورواه ابن خزيمة
باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال ان يكون له شبع
يوم او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غدا
يوم وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشاء على
دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقال اخرون
هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها
انتهى والراجح عندنا هو القول الاول وانه كان يسأل الصدقة التطوع فانه كان يسأل الزكاة لم
تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعا النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ ونحو

الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك قال الشافعي رض قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا تغنيه
الالف مع ضعفه وكثرة عياله وذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد
واسحق الى من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شئ من الزكوة وكان الحسن البصرى وابو عبيد
يقولان من له اربعون درهما فهو غنى وقال اصحاب الراى يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السوال استدلالا بهذا الحديث وغيره
وعن انس رض ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اما في بيتك شئ قال بلى حلس اى
بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون على ظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الاكسية ونحوها يلبس
بعضه ويبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال من يشترى هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما
الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فائتنى به فاتاه به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما
ففعل فجا وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا خير لك من ان تجي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح الا لثلثة لذى
فقر مدقع او لذى غرم اى وهو ما يلزم اداوه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع اى شديد شنيع
موجع اى وهو من تحمل دية عن قاتل ليعفو عنه اولياء دم خشية من ان يقتلوه فيتوجع لنحو
قرابة او صداقة وصح طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا اى بقدر الحاجة
وقنع وصح ايضا يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال افترى قلة المال هو
الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس المسكين
الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وصح
ان رجلا قال اوصنى يا رسول الله واوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما في ايدى
الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه وروى البيهقي القناعة كنز لا يفنى
ورفعه غريب **الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة** الالحاح في السوال المؤذى للمسؤل ايذاء
شديدا اخرج ابن ماجه وابو نعيم عن ابى هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل

للملحف اى الملح والبزار لا يؤمن عبد حتى يامن جاره بوايقه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اوليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاجر السايل الملحف وابن خزيمة في صحيحه ان الرجل لياتيني فيسالني فاعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه
الا النار وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا
اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني فزاده ثلث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيني الرجل فيسالني فاعطيه ثم يسالني فاعطيه ثلث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل
في ثوبه نارا اذا انقلب الى اهله واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه عن عمر رضه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رايت فلانا يشكر يذكر انك اعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
فلان قد اعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما يقوله ان احدكم ليخرج من عندي بحاجته متابطها
اى جاعلها تحت ابطه وما هي الا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يابون الا ان يسالوني ويابى
الله لي البخل وصح لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيه وصح ايضا عند مسلم وغيره
لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته **تنبيه** ما ذكرته من ان الالحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا
بذلك ويؤيده ما في الحديث الاول والثاني لان البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذي هو من
امارات الكبيرة ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث والرابع ما ياخذه نارا وهذا
وعيد شديد نعم لو كان السايل مضطرا والمسؤل مانعا له ظلما فيظهر انه لا يحرم عليه الالحاح حينئذ والذي
يظهر ايضا ان كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤذي ويحجر
عرفا لانه يحمل المسؤل على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه في الشرات والشتم وغيرهما
وهذا اذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ما ذكرته
من انه ح كبيرة **خاتمة** اخرج الشيخان عن ابن عمر رضه كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو
افقر اليه مني قال فقال خذه اذا كان جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سايل فخذه فتموله فان
شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله
لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وروى مالك مرسلا والبيهقي موصلا ان عمر ارسل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد
شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة واما ما كان من غير مسألة فانما ذلك رزق يرزقك

الله

الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا ولا ياتيني من غير مسألة الا اخذته وصح من بلغه عن
اخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه
وصح ايضا من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يساله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وصح
ايضا من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كان
غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسال عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاشراف فقال تقول في نفسك
سيبعث لي فلان سيصلني فلان وورد ما الذي يعطي من سعة بافضل من الذي يقبل اذا كان محتاجا
الكبيرة الرابعة والثلثون بعد المائة منع الانسان قريبه او مولاه ما ساله فيه لاضطراره اليه مع
قدرة المانع عليه وعدم عذر له في المنع اخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن
عبد الله البجلي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه فيساله فضلا اعطاه
الله اياه فيبخل عليه الا اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى في
الفم من اثار الطعام والطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم
اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله يا امة محمد
والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم و
الذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة وابو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم اباك
ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه
اياه الا دعي له فضله يوم القيمة الذي منعه شجاعا اقرع قال ابو داود والاقرع الذي ذهب شعر راسه
من السم والطبراني في الصغير والاوسط وهو غريب ايما رجل اتاه ابن عمه يساله من فضله فمنعه منعه الله
فضله يوم القيمة الحديث **تنبيه** عد ما ذكرته في الترجمة بشروطه من الكباير واضح جلي وعليه تحمل هذه
الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لا نعلم احدا قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج
والمشقة التي لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الاجنبي افضل منها على القريب لصلاح الاجنبي وفسق
القريب وتحقق ان ذاك يصرفها في طاعة وهذا يصرفها في معصية او نحو ذلك فان قلت اذا فرضت
المنع لمضطر فلا فرق في كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر قلت هو وان كان
كذلك الا ان وجه الفرق ما هو معلوم مما مر ان الكباير بعضها اقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر
انه كبيرة الا انه لمولاه وقريبه الذي يلزمه نفقته اشد واقبح من مطلق القريب وهو من باب الاجانب

لامور منها وجوب نفقتها عليه ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعة لما بينهما من الموالاة والقرابة ومنها سعيه
في اهلاكه او نحو ليسة الاجنبي لا هتك الاخرة فجاز ان يختص اولئك عنه بذلك التغليظ الشديد القطيع
فهذا هو حكمة جلية ظاهرة ومنها ايضا التنبيه على ما سلك تاكيد رعاية حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان قطع
وصلتها ليس كقطع وصلة غيرها ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع
من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزتي لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسياتي في بحث كون العقوق
وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بظاهره وتاكيد حقوقهما الكثيرة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في
الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه او ذا رحمه فضلا عنه مع شدة حاجتهما اليه **الكبيرة الخامسة**
والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل
صفوان عليه تراب الايات وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر
ويمحق الاجر ثم تلى صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بين
الله سبحانه وتعالى بالاية الاولى ان من نفق شيئا في وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه واهله و
بالاية الثانية ان من تصدق بشيء من انواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي اعده الله سبحانه
وتعالى للمنفقين والمتصدقين ان يسلم انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى في الثاني وعلى الله وعلى
رسوله وعلى المؤمنين في الاول كما اشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى
معتبرا ايضا فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن
به على النبي والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لو لم احضر لما تم هذا الامر او يقول لغيره
انت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد ثم المن هو ان يعد نعمته على الاخذ او يذكرها لمن لا يحب الاخذ اطلاعه
عليه وقيل هو ان يرى ان لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاءه
ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة
لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان
اي المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة والاذى
هو ان ينهره او يعيره او يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه واجره كما اخبر الله تعالى وانما كان المن
من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لانه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من اداء

اذ اوجب لحجته شكره ومن تعبير وتكدير اذ اخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف
لربا اليد العليا فاذا اضاف المعطي اظهار انعامه تعديدا عليه او ترفعا او طلبا المقابلة عليه بخدمة
او شكر زاد ذلك في مضرة الاخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على ان
فيه ايضا النظر الى انه ملكا وفضلا وغفلة على ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء
واقدر عليه فوجب النظر الاحباب لحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منازعة الحق
في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل ومنا في الاية مفعول
اول واذى عطفا عليه وابعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا اذى حاصل له بالانفاق
فيلزم من صفات المنفق بمعنى انه يشترط ان لا يتاذى بالاخراج ومما يرد هذا التكليف البعيد تنوين
اذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الاية انه لا يبطل الاجر الا وجودا
لمن والاذى معا دون احدهما لان من لو لا منا ولا اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان فيه
كلام سفيان انهما متلازمان فانه قال هما ان يقول قد اعطيتك فما شكرت وقال عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف
لك قياما ونحوه لاجل احسانك عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول لاخر احسنت
اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي وخرج احمد ومسلم
والترمذي وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه وفي اخرى المسبل ازاره والطبراني وابن
عدي اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل
الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة المنان عطاءه والمسبل
ازاره ومدمن الخمر واحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة
المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى
واحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره
والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والحاكم ثلاثة لا يقبل الله
منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان

وعاق والديه ومن الجزء الثاني لا يدخل الجنة خب ولا مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان واحمد لا يدخل
الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان **تنبيه** عد ما ذكر من الكبائر
هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد **خاتمة** مما انشد الشافعي رضه
لا تحملن من الانام عليك منة . واختر لنفسك حظها واصبر فان الصبر جنة . منن الرجال على القلوب
اشد من وقع الاسنة . وكذا لبعضهم وضاع حيث سلفت منه الى يد . ابطا عليه مكافاتي فعاداني . لما تيقن
ان الدهر حاولني . ابدا الندامة مما كان اولاني . افسدت بالمن ما قدمت من حسن . ليس الكريم اذا اعطى
بمنان . **الكبيرة السادسة والثلاثون** بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه
اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل زاد
في رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وابو داود يا رسول الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وابو داود الناس شركاء في الثلث في الكلا والماء والنار وابن
ماجه عن عائشة رضه قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله
هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميرا من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار
ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما
اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من الماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها وابن ماجه المسلمون شركاء
في ثلث في الماء والكلا والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **تنبيه** عد هذا من الكبائر
هو صريح حديث الشيخين الاول الحاوي من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال شيخ
العبري وكانه اشار الى ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة السابعة والثلاثون** بعد المائة كفران نعمة الخلق
المستلزم لكفران نعمة الحق اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن
عبد الله بن عمر رضه ان النبي قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن استجار
بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه وان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وفي
رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين
والترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد
شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من اولي معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره

ومن تحلى

ومن تحلى بباطل كلابس ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من ابلي اي انعم عليه اذ الابلاء الانعام
فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواته ثقات ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى
اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس كما جاء الترمذي وغيره وهي بفتحها وبضمها
ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه اربع روايات والطبراني وغيره من اولي معروفا فليذكره فمن ذكره
فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد بسند لا باس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
والترمذي وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الثاني من ان ذلك كفر اي جحد لكفر نعم الله لكن لم ار احدا تعرض لذلك
وكان عندهم انهم فهموا ان المراد انه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضي انه كبيرة **الكبيرة الثامنة والتاسعة
والثلاثون** بعد المائة ان يسال السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسؤل سائله بوجه الله اخرج
الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح وهو نقة على كلام عن ابي موسى الاشعري رضه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون من سال بوجه ~~الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون~~ ثم منع سائله
ما لم يسال هجرا وهو بضم فسكون الفحش ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه اراد ما لم يسال سؤالا قبيحا
بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسال بوجه الله الا الجنة والطبراني ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم بشر
البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه
والطبراني وغيره قال الحافظ المنذري وحسن بعض شايخنا اسناده وفيه الا اخبركم عن الخضر
قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل مكاتب فقال تصدق
علي بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين
اسالك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال
الخضر آمنت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا
قال نعم اقول لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة
درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل

اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون
ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت
واطقت ما لم ارك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلافة حسنة
قال واوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى اقدم
عليك قال فخرج الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال اسالك بوجه الله ما سببك وما امرك
قال سالتني بوجه الله ووجه الله اوقعني في هذه العبودية فقال الخضر ساحدثك من انا انا الخضر الذي
سمعت به سالني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء اعطيه فسالني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني واخبركم
انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلدة ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل امنت
بالله شققت عليك يا نبي الله لم اعلم قال لا باس احسنت واتقنت فقال الرجل بابي وامي يا نبي الله فاحكم في اهلي
ومالي بما شئت او اختر فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلا سبيله فقال الخضر الحمد لله
الذي اوثقني في العبودية ثم نجاني منها **تنبيه** عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث
الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم ياخذ بذلك ايمتنا فجعلوا
كلام الاول مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان المضطر
ونحوه حكمة التنصيص عليه انه سفه مع ان اضطراره وسواله بالله افحش واقطع وحمله السوال
على ما اذا الح وكرر السوال بوجه الله حتى اضجر المسئول واحزنه فاللعن وعلى هذين وكون كل منهما
كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السوال بوجه الله وفي منع السايل بذلك
لا عن اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين كلام ايمتنا وتلك الاحاديث التي قدمناها ثم رايت في كلام
الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه افحش الكباير
وليس من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة ورد السايل
صغيرة فان اجمع على منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد على المنع الانتهار والاغلاظ فذلك
كبيرة وهكذا ان راى محتاج رجلا سعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وساله منه فرده فذلك
كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعي بان ما قاله من ان رد السايل صغيرة وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه
وساله من المومن كبيرة مشكلات الا ان يؤول وكلامه بعيد من التاويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا
عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر والاول على سايل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراؤه محصورون

انتهى

انتهى فما ذكره الجلال البلقيني تاويلا لكلام الحليمي صريح في تاييد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بان ما ذكرته
اخرا صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم اذا انحصروا في ثلثة فاقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا
فمنع احدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان انحصروا واحصروا ايقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم
عليه عادة وفي المال بهم اتجه ان الردع صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد
صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** في ذكر شيء من فضايل الصدقة واحكامها وانواعها
وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عن مثله فضايل واحكاما وفوايد وفروعا فعليك به اعلم ان جميع
ما اسرده في هذه الخاتمة من غير عزو احاديث صحيحة الا قليلا منها فانه حسن فلم احتج الى ذكر مخرجها قال
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه اى بالمشية بيمينه
وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه اي بفتح فضم فتشديد مهره او امالا بولده حتى يكون مثل الجبل
وفي رواية كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى الم يعلموا
ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربي الصدقات اما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وفي رواية للطبراني
ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده لصدقة الا القيت في يد الله اي لا قبلها تعالى ورضي بها
قبل ان تقع في يد السايل وما فتح عبد باب مسئلة له عنها غنى الا فتح الله له باب فقر يقول العبد مالي مالي
وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس
ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام
منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
ليتق احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفي الخطية كما يطفي الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل
الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد
موبقها يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا
وفي رواية كما يطفي الماء النار ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفي رواية ان الله
ليدرا ويدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
لا يخرج رجل شيا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا اي الصدقة افضل قال
جهد المقل وابدا بمن تعول سبق درهم ماية الف درهم فقال رجل كيف ذلك يا رسول الله فقال
رجل له مال كثير اخذ من عرضه اي بضم اوله المهملة وبالضاد المعجمة جانبه ماية الف درهم تصدق بها

وبجالس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به لا ترة سايلك ولو نطلف هو بكبرا وله
المعجم للبعير والغنم بمنزلة الحافي للفرس سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفي رواية للطبراني صنايع المعروف
تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة واهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل
الجنة اهل المعروف وفي اخرى له ولاحمد ما الصدقة يا رسول الله قال اضعاف مضاعفة وعند الله
المزيد ثم قرا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قيل يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرا ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط او
سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله
تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي رحم ثنتان صدقة وصلة الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي المضمر لعداوته
في كشحه اي خصره كناية عن باطنه من منح منيحة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها ثم يردها او ورق
اي بان يقرض دراهم او هدى زقاقا اي الطريق كان له مثل عتق رقبة كل قرض صدقة وفي رواية
سند جماعة رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف انبئني على كل شيء قال كل
شيء خلق من الماء فقلت اخبرني بشيء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل
الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام
تدخلوا الجنة بسلام من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه
من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ان الله
عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال كيف اعودك وانت رب العالمين قال
اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك
فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه

مطلب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر

اما علمت

اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف
اسقيك وانت رب العالمين قال اما استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك
لو سقيته وجدت ذلك عندي يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم وعليك بالماء يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره
واعترض بان فيه انقطاعا من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طاير الا اجره الله
يوم القيمة وروى البيهقي ان رجلا سال ابن المبارك عن قرحة في ركبته لها سبع سنين وقد اعيت
الاطباء فامره بحفر بير في محل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال له ارجو ان ينبع فيه عين ويمسك
الدم عنك وحكى البيهقي ان شيخه الحاكم ابا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ما وجهه تقرح وبحث
في معالجته قريبا من سنة فسال الاستاذ ابا عثمان الصابوني ان يدعو له في مجلسه يوم الجمعة
الجمعة فدعا له فاكثر الناس من التامين ففي الجمعة الاخرى القت امراة رقعة في المجلس بانها عادت
لبيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم تلك الليلة فرات في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول
قولوا لابي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجيء بالرقعة الى الحاكم فامر بسقايات بنيت على باب
بسقايات بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنايها امر بصب الماء فيها وطرح الجمد في الماء واخذ
الناس في الشرب فما مر عليه اسبوع حتى ظهر الشفاء فزالت تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ما كان
وعاش بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع يجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم
علما او كرى نهرا اي حفره او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا
يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البير وغرس النخل الصدقة
وبيت ابن السبيل وروى ابو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن
اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم
اجرا من الماء اي في محل الاحتياج فيه للماء اكثر منه لغيره اخذا من احاديث اخر فان كان الاحتياج
لغير الماء اكثر فهو الافضل **كتاب الصيام الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون** بعد المائة
ترك صوم يوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر اخرج ابو
يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضه قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم

مطلب السقاية وحفر الابار وبناء السقايات

شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر علي وابن مسعود رض فقالا ان من افطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ النخعي فاوجب في كل يوم افطر من رمضان ثلثة الف يوم وقال ابن المسيب في كل يوم ثلثون وقال ربيعة شيخ مالك رض يجب في كل يوم اثنا عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي عن اليوم يوم ولو افطر منه لظاهر قوله تع فعدة من ايام اخر وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قلت من هولاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث اي قبل تحقق دخول وقته واحمد مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام من اتى بثلث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر ان مثله ذلك ترك واجب يضيق من نذر او كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثرة ما جاء من الوعيد في ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير في الناس بل اكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يبادرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون الا في رمضان دون غيره **الكبيرة الثانية والاربعون** بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان وعد هذا كبيرة وان لم اره الا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا في الفسق والتمادي في الفسق فسق فالحق ان التاخير هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب تركه تعديا واخر قضاءه كفرض الصلاة والحج والنذر وغيره ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان الثاني كان ما افطر

مطلب عذاب الذين يفطرون قبل دخول وقت الافطار

لعذر

لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروي من اكابر اصحابنا صرح في كتابه ادب القضاء بما ذكرته وهو ان ترك الفرائض المامور بها وهي واجبة على الفور كبيرة **الكبيرة الثالثة** والاربعون بعد المائة صوم المرأة تطوعا او نذرا غير واجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه اخرج الشيخان لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه زاد احمد بسند حسن الا رمضان وفي رواية صحيحة لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه والطبراني من رواية بقية وحديثه عن غير الثقات نكارة ايما امرأة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر والطبراني ايضا ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها تنبيه عد ما ذكر كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم ان لا يحتج به لما ذكر فيوخذ كونه كبيرة من ما مر الاشارة اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك لان ما اشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالمنع من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى انه يمكنه شرعا ان يطاها ولا اثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك ان اضرار الغير الشديد بمنعه لحقه والتسبب فيما يمنعه منه فيكون كبيرة فالحق ما ذكرته والحديث اخر انما هو عاضد فقط **الكبيرة الرابعة** والاربعون بعد المائة صوم العيدين وايام التشريق اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب **تنبيه** الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة او حسنة تتعلق بالصوم وقد الفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان يوم صوم ~~فانه لي وانا اجزي به~~ والصيام جنة ~~اي وقاية من النار~~ احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اي بلسانه وقلبه اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او لاتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح بصومه

اى العظيم المبلغ من ثوابه ومن ثم اضافه الله تعالى اليه اعلاما بانه لا يحصى ثوابه غيره كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى
به يدع شهوته وطعامه من اجلى والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اى تغير ريحه من الصوم
اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم
القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابدا من دخل
شرب ومن شرب لم يظما ابدا اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن
حصين من النار اى الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى رب منعته
الطعام والشهوة فشفعنى فيه ويقول القران منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان عليك
بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى الا باعد الله بذلك اليوم وجهه
عن النار سبعين خريفا من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوايف سبيل الله
هنا بالجهاد وقال اخرون المراد به خلوص لله تعالى ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر وفى
رواية صحيحة حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء
ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا اى تصديقا
ورغبة فى ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية صحيحة وما تاخر وذكرها احمد
بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا ان حمادا شك فى وصله او ارساله من صام رمضان وحفظ
حدوده وتحفظ مما ينبغى له ان يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما
ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله
لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من ادرك رمضان فلم
يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة
قال بعد من ادرك ابويه عنده الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف
شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة

فيما

فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه من فطر فيه صايما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته
من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصايم
قال صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر صايما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن
وشهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له
واعتقه من النار واستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى
بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه
واما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صايما
سقاه الله من حوضى شربة لا يظما بعدها ابدا وفى سنده من صحح وحسن له الترمذى لكن ضعفه
غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفى رواية فى سندها من ذكر من فطر صايما
فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبرائيل ليلة القدر
ومن صافحه جبرئيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين اى شدت بالاغلال فلا يسلعون فيه من الافساد ما يسلعون منه فى غيره
وفى رواية الشياطين ومردة الجن وفى اخرى مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر
كله وغلقت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر
ويا باغى الشر اقصر وابصر هل من مستغفر يغفر له هل من تايب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل
من سايل يعطى سواله الله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا
اذا كان يوم الفطر اعتق الله ما اعتق فى جميع الشهر ثلثين مرة ستين الفا

كتاب الاعتكاف

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائة ترك الاعتكاف المنذور المضيق
وابطاله بنحو جماع والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف وعدى لهذه الثلثة كبائر بعيد اما
الاولان فقياسا على ما مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه
من القبح الشديد المنبى عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن
مثل ذلك وقد قرن تلطيخها بالقذر كف فالجماع فيها ينبغى ان يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها
ما يقرب من تلطيخها بالقذر

كتاب الحج

الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة

عليه الى الموت عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الشافعي في الحارث
مشهور كونه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي باطل واختلف
فيه راي ابن معين والنساي وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه اخرى ويميل النساي الى توثيقه و
الاحتجاج به وتقويه امره وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى
والحاصل ان الحديث ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضه ومن ثم قال لقد هممت
ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين
ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه حديث صحيح وقد رواه
البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة
او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار
الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي كلمة سهم والصلاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر
بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابي سعود الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال علي بن المنذر اخبرني
بعض اصحابنا كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح ان لا يترك
الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضه كما مر عنه ما من احد لم يحج ولم يود زكاة ماله الا سال الرجعة عند
الموت فقيل له انما يسال الرجعة الكفار قال وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تع وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي ادي الزكاة واكن
من الصالحين اي احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم اصل عليه تنبيه
عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هل يحكم عليه بالفسق الا بعد
الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة للاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوائد منها انه يتبين
موته فاسقا من اخر سني الامكان ورد كل ما كان شهد به او قضى فيها ويتبين بطلانه وكذلك تزويج
موليته وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بموته وهذه فوائد
جليلة يحتاج للتنبيه عليها الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة

او قدرها

قدرها او من ذكر مبان في فرج ولو بهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل التحلل الاول او في العمرة قبل تحللها
وهذا وان لم ار فيه شيا من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة
بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل اولى لان الصايم اذا افسد بغير الجماع لا شي
عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والقضاء المضي في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة
من الابل ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فبقرة ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان فان
عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما واجزى
في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويتم النسك وصومه في الحرم اولى الكبيرة الخمسون
بعد المائة قتل المحرم بحج او عمرة صيدا ماكولا وحشيا وان تانس بريا او في احد من اصوله ما هو بهذه
الصفات عامدا عالما مختارا قال تع يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الاية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا ان من قتل صيدا كولا
يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في الحاشية الايضاح والظاهر
ان بقية محرمات الاحرام ليست كباير لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما
لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم للا ضرورة نعم يوخذ من هذا ان الحلال لو باي وجه كان
مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج او عمرة
من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها وعد هذا كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا ايضا في صوم المراة
بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها في الخروج منه الى سفر ونوع من التنسك
الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام اخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المومن
بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا واخرجه البيهقي بلفظ الكباير تسع اعظمهن اشراك
بالله وقتل نفس مومن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الالحاد في حرم مكة
قال تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس في عبد الله

ابن لهيعة في عبد الله بن انيس بعث معه صلى الله عليه وسلم مهاجريا وانصاريا فافتخروا في الانساب
فغضب ابن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد واختلف
المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وهو ان تستحل فيه من لا يقتلك
او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى عنه هو ان تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان او قتل
فتظلم من لا يظلمك وتقتل فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملا
شيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول اسناده وهذه الحاد فيه لا والله وبلى والله وقال
سعيد بن جبير وجندب بن ثابت وغير واحد وهو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه
من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة اي بعد احتكاره كما هو ظاهر الحال ومن قول ابن عباس ان الظلم
في الاية تجارة الامير فيه وعن عطا هو قول الرجل في المبالغة لا والله بلى والله وعن عبد الله بن عمر رضه
انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والاخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له
في ذلك فقال كنا نحدث انه من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله وعن عطا هو دخول
الحرم غير محرم وان يجاوز شيء من محظورات الاحرام من قتل صيدا وقطع شجر وقايله قوله بظلم بيانه
ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى الحق والى الباطل وانما
المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم ان اصل الظلم يشمل سائر المعاصي الكباير والصغاير اذ لا معصية
وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع شيء في غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج
بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان
للوعيد المترتب على الالحاد المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس ايضا ان السيات
تضاعف في مكة كما ان الحسنات فيها وحمله علما ان المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة
المرادة في الحسنات لان النصوص مصرحة بان السيئة لا يجزاء عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر الكلام
لمجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ذلك يستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنايه ولولا
انهم قايلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة ابشع
منها بغيرها ودليلا ان الارادة كافية في ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضه مرفوعا
وموقوفا لكنه وقفه اشبه في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو
بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم وروى الثوري عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا
بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب اليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم

تنبيه

تنبيه ذكروا الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديثين اخرج ابو القاسم البغوي وغيره
ان ابن عمر رضه سيل عن الكباير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله
وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع
مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل بهما ولا
واحد هو ما في الاية ويحتمل ان يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية
منه فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال اعني الجلال الاستحلال
البيت الحرام ثم بعد اسطر والالحاد في الحرم واستدل بالاية فقال الرابعة عشر الالحاد في البيت
الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى ومما يؤيد الاخذ
باطلاق الاية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره ان الظلم يشمل كل معصية
وما مر عن ابن جبيرة من شتم الخادم وما فوقه وعن ابن عمر ومجاهد وعطا من ان لا والله وبلى
والله اي الحلف الكاذب من الالحاد وعن عطا من ان منه دخول الحرام بغير احرام وما يتوقع وقول الجماعة
المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير في قوله بظلم هو كشتم الخادم ومما هو اقوى من ذلك كله في الدلالة لما
ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار
الطعام في الحرم الحاد وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتكار
الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات فلا يختص باحتكار الطعام بمكة بل هو يعم كل معصية
بها ولو بالارادة ثم رايت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر الاثار السابقة قال وهذه الاثار
وان دلت على ان هذه الاشيا من الالحاد ولكن هو اعم من ذلك وانما هي تنبيه على ما هو اغلظ منها ولهذا
لما هم اصحاب الفيل بتخريب البيت ارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف
ماكول اي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسياتي في الجيش الذي تغزوه ان الارض
تخسف بهم وروى احمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضه يا ابن الزبير اياك والالحاد في حرم الله تعالى
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب
الثقلين لرجحت فلتنظر لا تكونه واخرج ذلك ايضا عن ابن عمرو بن العاص انه اتى ابن الزبير
وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغاير في غير مكة كباير فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها

من حيث الحمل الا من حيث انها حينئذ ليست كباير للفسق والقدح في العدالة لان ذلك لا يمكن
القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغايرها و
للاجماع قديما وحديثا على عدالة الشهيد مع العلم بارتكابهم الصغاير اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين
تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا فسق
وكبيرة في غير الحرم فاى مزية للحرم وانما مراده ان الصغاير بغير مكة كباير فيها وهذا تحمل الظاهر
لما علمت فتعين تاويله فان قلت كيف وصف الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد شديد شمل الصغيرة المفعولة
في الحرم قلت لا يبعد حمل الحد ايضا على ما يترتب الوعيد على فعله من حيث ذاته لا من حيث ترفعه والذي
اضطرنا الى ذكر ما ذكرناه فوجب المصير الى التاويل ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها
ولو صغيرة ان بعض الطايفين نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده
على يد امراة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء انهما يرجعان الى محل معصيتهما
ويبتهلان الى الله ويصدقان في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة اساف ونايلة مشهورة وهي
انهما زنيا بالبيت فمسخهما حجرين فلا يغرنك انك ترى من يعصي ثم ينظر او يعرض ولا يعاجل بالعقوبة بانا
العاقل لا ينبغي له ان يغرر بنفسه وليس المغرر بنفسه محمودا وان سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون
غيرك فانه لا حجر عليه تعالى على تعجيل العقوبة وقد يكون بما هو اشنع واقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة
الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد وقع لبعض وكان على هيئة جميلة وفضل
تام وتصون بالغ انه زل فقبل امراة عند الحجر على ما حكي لكن ظهرت اثار الصدق تلك الحكاية فمسخ
مسخا كليا وصار بارد شنيعة واقبح منظر وانقطع حالة دنيا ودينا وعقلا وكلاما فنعوذ بالله تعالى
من الزلات ونسئله سبحانه وتعالى ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم رحيم وبلغني
عن بعض من اعرفه ايضا انه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعوقب شديد في بدنه
ودينه ايضا وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زماننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة
وطلب الستر لبسطت احوالهم ويكفي في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الانسان ربما
اغتر فظن بما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل لا بد لمن
تمارى على ذلك او قدم عليه امنا ان يعجل له العقوبة الظاهرة او الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة
الذي اشار سبحانه وتعالى الى عظمة عذاب الدنيا ايضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم خاتمة في امور يشيرة الى بعض فضايل الحرم ومكة ومزيتها اخرج الطبراني

والحاكم

والحاكم ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطايفين
واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه البيهقي باسناد حسن وجاء في
احاديث صحيحة كما بينته في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة الف
صلاة في غيره من المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بالف صلاة مما في بيت المقدس و
الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث بالف صلاة في غيره وصح ان الصلاة بمكة بمائة الف صلاة بمسجد
المدينة والصلاة فيها ما ذكر فاذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتامل سعة هذا الفضل فاني لم ار من
نبه عليه والطبراني في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يا رب قل عوادي
وقل زواري فاوحى عز وجل الى انى خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى
بيضها والبزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن ماجه من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل
يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي
كل ليلة حسنة والترمذي والحاكم والبيهقي وانما سمي البيت العتيق لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة
فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض البيت ثم مدت منها الارض
وان اول جبل وضعه الله تعالى على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال والاربعة مكة ام القرى
الحديث والدارقطني من اكرم القبلة اكرمه الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا
هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا والشيخ النظر الى الكعبة عبادة واحمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما اربعون
سنة الحديث والشيخان والنسائي ليس من بلد الا سيطوها الدجال الا مكة والمدينة وليس
نقب من انقابها الا عليه الملايكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
يخرج اليه منها كل كافر ومنافق والترمذي وابن حبان والحاكم ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا
ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وايضا لا تغزى مكة بعد اليوم اي يوم الفتح
الى يوم القيمة ومسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما يا عايشة لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه وهو شاذروانه وستة
اذرع او سبعة اذرع من الحجر والزقته اي بابه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا

فبلغت به اساس ابرهيم وفي رواية لمسلم زيادة لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله واخرى ان قريشا لما بنته
استقصرت اى النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال طيب لحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر
ما ذكر وطولوها في السماء وسدوا بابها الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا
من شاءوا ولما سمع ابن الزبير رضه من خالته عايشة تلك الاحاديث بادر لهدمه واعاده على ما فيه
ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربي ورفع الشرقي
واخرج البخاري يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ومسلم وغيره يعوذ عايذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وبينت
الدررية علامات المهدى المنتظر انه ذلك العايذ وان تلك البيداء الحليفة وانه لا يخلص منهم الا اثنان
او واحد وفي رواية مسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم وانهم ارسلوا الى المهدى
من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عايذا بها واحمد والبخاري كانى انظر الى اسود افحج ينقضها
حجرا حجرا يعنى الكعبة وجاء في حديث ان الحجر الاسود من الجنة وانه يرفع بهما بينما هم يطوفون به اذ اصبحوا
وقد فقدوه وانه يبعث يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق وفي
رواية فالحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وانه شافع مشفع بسند حسن وكذلك سند يأتي الركن
اليماني يوم القيمة اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان وانه كان اشد بياضا من الثلج حتى اسودته
خطايا اهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا شفي وسنده حسن وانه نزل من السماء
فوضع على ابى قبيس كانه مهاة اى بالقصر بلورة بيضاء فمكث اربعين سنة ثم وضع على قواعد
ابراهيم وقفه على ابن عمر وهو لا يقال من قبل الراى وانه يمين الله في الارض يصافح بها عباده
اى يمنه وبركة ينزلهما عليهم اذا استلموه وانه والركن اليماني يحطان الخطايا حطا وانهما يبعثان
يوم القيمة ولهما عينان ولسانان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وانه عنده تسكب العبرات
وانه والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة في رواية ما في الارض من الجنة غير مخصوصة بذلك وغيرها
وان الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليماني سبعون ملكا
موكلا يؤمنون على من قال اللهم انى اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية وان بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برأ وان جبريل لما ركض
زمزم بعقبه جعلت ام اسمعيل تجمع البطحا رحم الله هاجر ولو تركتها كانت عينا معينا وانها همزة

جبريل وسقيا اسمعيل وان ماءها لما شرب له من امور الدنيا والاخرة وان التضلع منه براءة من النفاق
وانه خير ماء على وجه الارض وهاء سرد احاديث صحيحة او حسنة اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اى وهو الذى لا معصية فيه ولو صغيرة
من حين الاحرام الى التحلل الثاني من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث اسم
لكل فحش او لما يريده من حليلته او الجماع اقوال قال بكل جماعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام في هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي فاطلعه فانه
مهم اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
ابن حبان وانى ضعيف فقال هلم الى الجهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد الكبير والضعيف
والمراة الحج والعمرة عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا لا ينافى ما مر في تفسير المبرور
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعماية
حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة ماية الف حسنة صححه الحاكم
لكن فيه ابن سوده ضعفه البخاري ان ادم اتى البيت الف اتية لم يركب قط فيهن من الهند الى رجليه صححه
ابن خزيمة واعترض بان فيه واهيا الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد
هدم مرتين ويرفع في الثالثة اى بعدها لما اهبط الله ادم من الجنة قال انى مهبط معك بيتا او منزلا
يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع
وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبواه الله لابراهيم فبناه من خمسة اجبل حراء وثبير ولبنان
وجبل الطور وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الراى فكان
كالمرفوع وفي حديث قال المنذرى كلهم موثوقون انه من ام البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه
الا كتب له به حسنة ومحى عنه خطية وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسمعيل والسعى كعتق سبعين
رقبة والوقوف تغفر له به الذنوب وان كان بعدد الرمل او كقطر المطر او كزبد البحر وبكل حصاة
من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مدخول عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطية وبالطواف
بعد ذلك ليضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا

فان كتب الله له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا
فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك
اي تعبك ونفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف ما امعر حاج قط قال جابر ما افتقر
عمرة في رمضان تعدل حجة معي ما بعد الحج معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان ما من
مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر او مدر حتى
تنقطع الارض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله يعني بهما اي اليمانيين كفارة للخطايا لا يضع اي الطائف
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه
كان كعدل رقبة يعتقها **الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة**
والخمسون بعد الماية اخافة اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وارادتهم بسوء واحداث حدث
اي اثم فيها وايواء محدث لذلك الاثم وقطع شجرها وحشيشها اخرج الشيخان عن سعد رضه قال سمعت النبي صلعم
يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ومسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال المنذري وقد روي هذا الحديث
عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها واحمد بسند صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين
جنبي وفي رواية جابر رضه بان من اخافهم فقد اخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك من مجاز المقابلة
وان اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من الخذلان والخزي والعذاب الاليم
والطبراني باسناد جيد اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف اي فرض او تطوع او توبة او اكتساب او وزن اقوال ولا عدل اي فرض او تطوع
او فدية او كيل اقوال واخرج الشيخان من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال
غيره اي عند الائمة الثلثة خلافا لابي حنيفة لخبر مسلم ان انسا قيل له احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فقال نعم هي حرام لا يختلى اي يقطع خلاها اي كلاها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين **تنبيه** عد هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة ولم ار من عد الاولين
مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث
فيها والظاهر ان مراده به ما ذكرته لما علمته من الاحاديث المصرحة فان قلت لا خصوصية بالاولين لم

بل ينبغي

بل ينبغي ان يكونا كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم الاتي في الايذا والظلم قلت يتعين حمل الخصوصية
على ان ارادتهم باي سوء واخافتهم باي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون مما له
وقع وبال في العادة **خاتمة** في سرد احاديث اكثرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها لا يصبر على لاوا المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اذا كان مسلما اني احرم ما بين لابتي المدينة
اي حرتيها او طرفيها ان يقطع عضاهها اي شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى
الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا
الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة وانا محمد
عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لمكة ندعوك ان تبارك لهم في صاعهم ومدهم
وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم اي بعض الجحفة فشدد عنيفة قريب
من الجحفة فلا يمر عليها طاير الا حم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها اي الشتات تحريمه اذ لم يكن حراما
كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم اي اظهرت حرمته بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات
والارض كما صح اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اي ما يكال
بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة اي لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب
الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا
قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اي اتباعه او قوة ملكه وتصريفه وبها الفتن وان الجفاء بالمشرق
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام **كتاب الاضحية** الكبيرة الستون
بعد الماية الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم ار من
صرح فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعي
وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكن رواه موقوفا قال غيره ولعله اشبه
فلم تتم الحجة في الحديث على انا لو سلمنا انه مرفوع لا وعيد فيه الا انه جاء الحديث

الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية او فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة في اكل ما ذكر
الا انه يجاب بان النهي هنا ظهرت حكمته وهو ايذاء الناس او الملايكة بالرايحة فحملنا النهي عليه واما في
جز الاضحية فلم يكن للنهي حكمة الا التغليظ تركه لها وورد للاضحية فضايل تقتضي مزيد اعتنا الشارع
بها منها يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من
ذنوبك قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة
وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ سندها يا فاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجا بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك
سبعين ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير او لآل
محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا
فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم
واعترض بان في سنده ساقطين ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانها لتاتي يوم القيمة
بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه راو تكلم فيه لكنه وثق ما عمل ادمي في هذا اليوم اي الاضحى
افضل من دم يهراق الا ان تكون رحما توصل قال المنذري في اسناده يحيى الخشني لا يحضرني حاله يا ايها
الناس ضحوا واحتسبوا بدمايها فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله عز وجل من ضحى
طيبة نفسه محتسبا لضحيته كانت له حجابا من النار وهما الطبراني الكبيرة الحادية والستون بعد المائة
بيع جلد الاضحية فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا كبيرة لم اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فان
انتفاء الاضحية ببيعه يدل على ان فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة
من اصلها كما اقتضاه ظاهر النفي الموضوع اصالة لانتفاء الذات من اصلها ويوجه ايضا انه
بالاضحية خرج عن ملكه فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسياتي ان الغصب كبيرة وهذا
منه كما علمت فاتضح عدي له كبيرة وينبغي ان يلحق بالبيع اعطاؤه اجرة للجزار فانهم صرحوا بانه
حرام كبيعه وكما ان في البيع غصبا له كما تقرر فكذا في اعطايه اجرة للجزار فلم يبعد انه مثله في انه كبيرة
ايضا **كتاب الصيد والذبايح** الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة
والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شيء من نحو انفه او اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه
غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة اخرج احمد بسند رواته ثقات مشهورون

انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وابن حبان في صحيحه عن مالك
بن نضلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعمد الى الموسى فتقطع
اذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم اي بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ما صرم اذنه
اي قطع فتحرمها عليك وعلى اهلك قلت نعم قال فكل ما اتاك حل وساعد الله اشد من موساك وفي خبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهى صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم
مر بحمار قد كوي في وجهه تفور منخراه من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في
الوجه والضرب في الوجه والشيخان ان ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او دجاجة يترامونها
وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة
يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه والنساي وابن حبان في صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله
يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة والنساي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل
عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها
فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها ومسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته
والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو
يحد شفرته وهي تلحظ ببصرها اليه قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك
قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا ان ابن عمر رضه راى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها
فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى
تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا
ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به تشبيها بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق حتى
يملا ليجامع ان الماء يمر منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذلك القول يمر على اذانهم
ولا يعملون **تنبيه** ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكباير لم اره لكنه في الثلاثة الاول ظاهر صريح
الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول وفي السادس في دليل الحديث السادس مع القياس على المثلة

والوجه الاول لانه يودي الى تعذيب الحيوان او اكله ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كا[illegible] الميتة الاتي
ثم رايت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي
في الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين في المراة التي حبست الهرة فادخلها النار ويقوا شرح مسلم
هذه المراة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف
مع ذلك يكون عدم الاحداد السابق كبيرة قلت يتعين الجمع بحمل كلامهم ما اذا كانت كالة لكنها تقطع المري
والحلقوم قبل وصوله الى حركة المذبوح لحلاوة مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بانه الذي يكره بدليل
قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع المري او بعض الحلقوم فان ذلك
يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لانه تصير الحيوان ميتة
لا شك في كونه كبيرة واعلم انه لا يحل الحيوان البر المقدور عليه ولو وحشيا الا بالقطع المحض من مسلم او ذمي
يحل ذكاته لجميع الحلقوم والمري مع استقرار الحياة في الابتداء بمحدد جارح غير العظم ولو سنا والظفر
فلو ذبح من قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم
الى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء
الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتدفق
ويحرم ما ابين راسه بسكين مع بقاء شيء من الحلقوم والمري او بخيط بندقة وان قطعا وما يأتي في ذبحه
فلم يتممه حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعائه ونحوه شيء يقتل لمحدده
اصابه كغرض سهم وان انهر الدم او بمحدد وسبع كجرح سهم وصدم عرض في ردده وكجرح جارحة موثر
نوقع على محدد او في نحو ماء ولو جرح سبع صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل
الا ان كانت حيوته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى الى ادنى
رمق اذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلاف ثم **الكبيرة السابعة** والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على
وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كتعظيم العبادة والسجود وكذا عد هذه الجلال البلقيني
وغيره وسبيل له بقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله
اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تع بقوله او فسقا اهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية
حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الاية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله تع وما ذبح على
النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله تع وقال عطاء عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان
وقيل معنى وانه لفسق اي اكل ما لم يذكر اسم الله من الميتة فسق اي خروج عن الدين ومعنى وان الشياطين

ليوحون

ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال للمؤمنين في الميتة
بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه فكيف تعبدون شيئا لا تاكلون ما يقتل وانتم
تاكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون قال الزجاج
فيه دليل ان كل من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله مشرك اي بشرط ان يجمع عليه ويعلم
من الدين بالضرورة فان قيل كيف الجمع ذبيحة المسلم والاية كالنص في التحريم قلنا لم يفسرها المفسرون
الا بالميتة ولم يحملها احد منهم على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله تعالى
وانه لفسق ولا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة
الخلاف في حله ينبغي ان يكون صغيرة عند الاكل القائل بتحريمه وقوله تع وان الشياطين ليجادلونكم والمناظرة
انما كانت في الميتة باجماع المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله تع وان اطعتموهم
انكم لمشركون والشرك في استحلال الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره
وروى الواحدي في سنده احاديث في بعضها رجل متروك التسمية سهوا وفي بعضها جاء مطلقا
وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بالجر فيهما او بجر الثاني او محمد ان عرف
النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما وسلم او مسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم
او تقربا للشيطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح
بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة الثامنة**
والستون بعد المائة تسييب السوائب قال الله تع ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب **تنبيه** عد هذا كبيرة ظاهر وان لم ار له فيه من التشبه بالجاهلية
المقتضي لشديد الوعيد الوعيد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب وقد قال اصحابنا
من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه لكن عند قوله
ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسرة
خبز وسنابل الحصادين ونحوه فيملكه من اخذه **خاتمة** لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بان
يخلي بينه وبين مالكه وما تناسل منهما المالك الاناث فان لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد
والاحتياط الورع او لحق درهم او دهن حرام بدراهمه او دهنه جاز له على ما قاله الغزالي وغيره افراز
قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك لا يستقل بالقسمة
فليرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذي الحال

بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت فيها بالاختيار كالارث فيلحق بما يثبت بالاختيار على
ان في رفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يحكم الا بعد اقامة بينة عند تحقق الحال اخذا من قولهم لو دفع
اليه صاحبه شيئا من ذلك الشيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفي باليد لان قسمته
تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان يستند الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التي لا تطاق غالبا
اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل بافراز قدر الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك ما يجب الواقع
للحاقه له باختلاط الحمامين لانه اراد انه مثله في طريق التصرف ولو اختلطت الثمار صدق من انشا على
ملكه لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح في محل فان كان المباح محصورا بان يسهل عده بمجرد النظر
اليه حرم الاصطياد منه وغير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوا
صيدا فقتلوه وقال كل الكلبي قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين اربابها او بعضها
فهو له فان صاح او غير ممسكة اقرع بينهم عند ابي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع
ووقف ثمنه الى الاصطلاح انتهى **كتاب العقيقة** الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية
بملك الاملاك اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله يوم القيامة
واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله والبخاري ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك
زاد في رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهين شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن
اخنع فقال اوضع وقال سفيان بن عيينة اخنع اشنع او اقبح واكره تنبيه عد ما ذكر هو صريح هذين
الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم صرح به قال ائمتنا ويحرم التسمية بكل من ملك الاملاك
وشاهين شاه اذ هو بمعناه وذلك انه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل والحق بذلك بعض ائمتنا
حاكم الحكام وقاضي القضاة وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى
كتاب الاطعمة الكبيرة السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران
بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي
في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار منها تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات
المسكر المائع وبيانه يجيء في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى
مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها
ياتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الالة
للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان على الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص

فكان

فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الاتي في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال
الكفتة والقات لما اختلف اهل اليمن فيه وارسلوا الي ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد
في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيهما فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم اجزم بحرمتهما واستطردت
فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطته في ذلك بعض البسط ولا بد من ذكر
خلاصة ذلك منها فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر
في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع
على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم
وانما ظهرت في اخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردي
قولا ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما افتيت
به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير
بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها جمع المتاخرون فابدوا فيها اراء متخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض
علي السؤال اجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح ردا على من خالف ما ذكرته وانه جلت مرتبته ومحصل
السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء
بتحريم اكلها وان لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه ومحصل الجواب الذي اجبت
به عن ذلك السؤال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة مسكرة
ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل
الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق
في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال
والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من المسكرات
المخدرات ذكره ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة
التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها او تخديرها
وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متاخريهم ابن تيمية وتبعوه
على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك
اي اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه قاله الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت

من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت
بما تقرر انها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء
لانها اما مسكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره
الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزر
كشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حدهم السكران انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم والذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض نقل عن القرافي انه خالف في ذلك
فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطئته وتغليط وممن نص على اسكارها
ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من
متاخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك
ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد به تغطية
العقل مع نشاة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق
الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار
على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص
وتحقيقه ان من شان المسكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة والحمية
ومن شان المسكر بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول
السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شانه فيهما يعلم رد ما اورده الزركشي على القرافي من ان بعض
شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض اكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه
الرد ان ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة
جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار
ومن عبر بالتخدير والافساد المراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل
الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل ايضا فظهر بما تقرر صحة قول العقيبي المذكور في السوال انها
مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد ان يطلع على ما ذكرناه من العلماء
زعم حلها او عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره
اهل مذهبه من زعم البليغ الزاجر حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة
هذا المذهب المعظم وعجب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه

الفاسدة

الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بانه يقوم
مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل ونصف وزنه من
السنبل حصلت له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على ان فيها
بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها
وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى
جواب الجوزة وهو مشتمل على نفايس وفي بعض شروح الحاوي الصغير ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها
مسكرة وغلط وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت
جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح
انتهى ويحرم اطعام الحشيشة الحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا قال ابن دقيق العيد والاجماع
على تسليمها كالخمر ونقل الامام ابو بكر بن القطب القسطلاني انها حارة في الدرجة الثانية
يابسة في الاولى تصدع الراس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل
سليم وطبع مستقيم اجتنابها لكونها مما سبق لما اشتملت عليه من المضار التي هي مبادي الهلاك
وربما انشاء من تجفيف المني وصداع الراس وغيرها اعظم المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار
اليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والاعشاب في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية
ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى
بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى
ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون
وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا ان البهايم لا تتناولها فما قدر ماكول تنفر البهايم عن تناوله
وهي لكونها مما سبق ايضا مما يحلل الابدان ويسخنها ويحلل قواها ويحرق دماها ويجفف رطوباتها
ويصفر اللون قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية وتجفف المني
لقلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسية واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسية كانت
سببا لحدوث اخطر الامراض واقبح العلل ومما انشد فيها قل لمن ياكل الحشيشة مهلا يا خسيسا
قد عشت سوء معيشة دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعته بحشيشة قال وقد بلغنا
من جمع يثق بهم ان كثيرا ممن عاناها مات فجاة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا بتعدد
من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما انشد فيها ايضا يا من غدا اكل

للحشيشة شعار وعند أهل الفلاح عوار وخمار أمرضت من سنن الهدى بخمار وطالما اعترضت ولما
أشبع ضرار العقل بنهاه يميل إلى الهوى والشرع بأمرائه تعبد اره فمن ارتكب بردا زهرة
شهرتها بين الناظرين خساره اقصروت عن شرها مشغوفا من شرها فهو الطويل عثاره قال
بعض العلماء وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الردية
وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمني
وتجففه وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر
ونسيان الذكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف
الكيس ومجالسة إبليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي الأسقام والرعشة
ونتن الفم وفساد الأسنان وسقوط شعر الأجفان واصفرار الدم وصفرة الأسنان والبخر وتثقب الكبد وغشاء
العين والفشل والكسل وتجعل الأسد كالجعل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع
وإن كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والصحيح أبلها وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد
عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل إن هذا في قبائحها وهذه القبائح كلها
موجودة في الأفيون وغيره مما سبق بل تزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخ الخلقة كما يشاهد من أحوال
أكلته تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأنتن وصف
وأقطع مصنا لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون خط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المداوات
وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي شاهدها منهم يجب للجاهل أن ينزع من زمرتهم
الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعاميا عما على وجوههم من القبح وما يعتريها من القترة ذلك الخشي عليه أن يكون
من الكفرة الفجرة فمن اتضح له فهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثرة المعايب ثم تحقق نحوهم وحوى حوزهم
فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لأنه لعنه الله
إذا أحل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة إذ ما يريد منه شيئا إلا وسابقه إلى فعله لأن
العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل أضل سبيلا ومن أهل الران فبئس ما رضيه لنفسه مبيعا
ومقيلا وإن لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن
مخالفته آمين تنبيه عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي
فجعلها كالخمر في النجاسة والحد ومال في ذلك إلى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهي أخبث من الخمر من جهة
أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها التخنث الى ابنه ونحوها ودياثة وقوادة وفساد المزاج

والعقل

والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد
عن ذكر الله وعن الصلاة وقال وتوقف بعض العلماء المتأخرين في الحد فيها ورأى أن فيها
التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك
بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر وأكثر حتى لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن
الصلاة وكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها
ومائعها وبكل حال داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال أبو موسى الأشعري رضي
يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلعم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين
نوع ونوع لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يؤكل بالخبز والحشيشة وقد تذاب وتشرب وإنما
لم يذكرها السلف لأنها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها فآكلها وزارعها حلالا على الشقي مصيبات
فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها
قل لمن يأكل الحشيشة جهلا عشت في أكلها بأقبح عيشة قيمة العقل بدرة فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشة
انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر الكبيرة الحادية والثامنة والثالثة والسبعون
بعد المائة أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما ألحق بها في غير مخمصة قال الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق وقال جل ذكره قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس قال
المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق
للعقل لأن الدم جوهر لطيف جدا فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل
من أكله ما لا ينبغي وتستثنى منها السمك والجراد لحديث صحيحين بهما وصح الحديث أيضا أن ذكاة الجنين
ذكاة أمه فإذا خرج جنين ذكاة ميتا أو به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وإن كبر وكان له شعر
والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور
والصيد إذا مات بالضغطة أو بأنياب الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وإنه لم يكن فيه

مطلب عفو الدم الباقي على العروق واللحم

مطلب جواز الخرز بشعر الخنزير

انها دم مع الدم سبب تحريم النجاسة ايض وكانوا ياكلون المعا والمراد من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف
فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم لانه خرج
بالمسفوح في الاية الاخرى المقيدة لاطلاقه في هذه الاية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث
الصحيح بحلهما على انهما خرجا بالمسفوح ايض فلا استثنا ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير مسفوح
ورد قول ابي حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته ايض قال العلماء ولان
الغذا يصير جوهرا من بدن المتغذي فلا بد وان يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنس ما كان
حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة
في المنهيات وعدم الغيرة فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب
النصارى على اكله ورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات وعدم غيرة فانه يرى
الذكر من جنسه ينزو على انثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته واخلاق الغنم ونحوها فانها ذوات عارية
عن جميع الاخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله
وانما خص لحمه بالذكر مع انه جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف
ان جملة الخنزير محرمة الا الشعرة فيجوز الخرز بها انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن
الشافعي تحريمه وخنزير البحر ماكول عندنا وما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت
ومنه فلان اهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رؤيته وكانوا
يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم وما اهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام
قاله جمع وقال اخرون يعني ما ذكر عليه اسم غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول اولى لانه اشد مطابقة للفظ
الاية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد
نعم ذبائح اهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ان تعلم انهم ذبحوها باسم المسيح لم تحل
عند الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع يحل مطلقا ورد بان وما اهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتي في امراة مترفة نحرت جزورا للعبها
فافتى بانه لا يحل اكلها لانها ذبحت لصنم والمنخنقة وهي التي تموت خنقا بان تختنق نفسها او بفعل ادمي او غيره
الى ان تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات اكلوه والموقوذة وهي وقذه النعاس اي غلبه
وكانه المائة دالة على سكون واسترخا فالموقوذة هي التي وقذت اي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها
المقتولة بالبندق فهي في معنى الميتة والمنخنقة لانها ماتت ولم يسل دمها والمتردية من تردى اذا سقط

من علو فاذا

من علو فاذا سقطت من علو كجبل او شجرة على ارض او في بير فماتت حرمت وان اصابها سهم لانها
في الاولى تزول حياتها بمجرد التجرح وسيل بسببه دمها وفي الثاني شارك المحدد غيره فاذن غلب الحرمة
لان شرط الحل كمال ازالة الحياة بمحض المحدد الجارح والنطيحة التي نطحتها اخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم
ودخلت الها في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها اعم ما يوكل والكلام قد يخرج
على الاعم الاغلب ويكون المراد به اكل الغنم كان من حق النطيحة ان لا تدخلها الا ان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث
الا انها لما جرت مجرى الاسماء خرجت عن قياس فعيل وما اكل السبع اي اكل بعضه وكان اهل الجاهلية
اذا جرح السبع شيئا فقتله واكل بعضه اكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى ويستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم
ان ما ادركتم من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكيتموها حلت وما ذبح على النصب قيل
هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى في ومحلة وقيل هي الاصنام لانها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام اي
لاجلها او للتقرب وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثماية
وستون حجرا منصوبة يعبدها اهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام انما الاصنام
هي المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله
كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام النهي عما كان تفعله الجاهلية
من ان من اراد منهم حاجة اي حاجة كانت جا الى سادن الكعبة وكان عنده سبعة اقداح مستوية من شوحط
وسميت بالازلام لانها زلمت اي سويت وكان مكتوب على احدها نعم والاخر لا والاخر منكم والاخر من غيركم
اي التزوج والاخر ملصق الى النسب والاخر عقل دية والاخر لا شي عليه فاذا ارادوا امرا واختلفوا في نسب
او تحمل دية جاوا الى هبل اعظم اصنامهم بماية درهم وجزور للصاحب القداح حتى يجيلها لهم ويقولون
يا الهتنا انا اردنا كذا وكذا فاخرج فعلوا بمقتضيه فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق
ووجه ذكرها مع هذه المطاعم انها كانت توضع عند البيت معها قال القرطبي وسمي ذلك استقساما
لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون نظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من
اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالاية القمار وقال ابن جبير الازلام حصى بيض
كانوا يضربون بها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي الازلام للعرب
والكعاب للعجم تنبيه عدد هذه الثلثة هو ظاهر الاية الكريمة لان الله تعالى سماها فسقا
اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من ائمتنا واما قول بعض المفسرين انه يرجع لما ...

فقط فليتأمل محله اذ القاعدة المقررة في الاصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم
لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان يلحق به اكل النجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رايت
التصريح به الاتي قريبا **الكبيرة الرابعة والسبعون** بعد المائة احراق الحيوان بالنار للحديث الصحيح انه صلعم
اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
قال ابن مسعود رضه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله **تنبيه** عد هذا كبيرة
على اطلاقه سواء كان ماكول اللحم ام غيره صغيرا او كبيرا هو ما في الروضة واصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي
في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق قملة
او برغوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى
وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال الا ان لم يمكن قتله الا بها فواضح انتهى وتعقب ذلك
بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متاخرين على
عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم ان صرح به غيره ايضا وشرط
فيه انه لا يمكن دفعه عنه الا بقتله هو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني
ولم يعترض النووي للرافعي في توقفه السابق فكانه ارتضاه ويظهر ان يقال الفواسق الخمس اذا تعين
طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمتنع من ذلك واما غيرها من الادمي والحيوان ولو غير ماكول فقد
يحكم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال
من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها
غرضا او اشد وروى مسلم ان الله تعالى يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس و
الاولى اعم قال ذلك لما راى قوما يعذبون بالشمس فما الظن بالاحراق بالنار **الكبيرة الخامسة**
والسادسة والسابعة بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض
المتاخرين ويستدل له في الاولى بان ما ذكر فيها هو كنظير ما مر في الميتة لانها لم تحرم لضررها بل لنجاستها
كما مر جوابه واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فليلحق بها في ذلك كل النجاسة غير معفو
عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان المستقذر كالمخاط والمني يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف
به كما في الكبيرة الاولى اول الكتاب فلا بعد في الحاقه به هنا واما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول
المضر مفسد للبدن او العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكما ان اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا
اضرار النفس بل هذا اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير **تنبيه** في ذكر اصحابنا انه يحرم اكل طاهر

مضرا

مضر بالبدن كالطين او السم كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل
كبنج ... سكر غير مطرب وله التداوي به وان اسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع
علتك غيره ولو شك في شيء هل هو حرام او غيره او في نحو لبن بل هو من ماكول او غيره حرم عليه تناوله ولو وقع
نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل اكله او نحو طائر او جزء ادمي لم يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام
طرا عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعا او جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع احتمال وقوعها
فيه جامدا فينزعها او ما حولها فقط وان غلب على ظنه انها وقعت فيه مائعا لم يحرم الا ان تحقق المخلوط بلحم
الخبث الا لضرورة تجوز اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم يبق بها حلال لم يتوقع معرفة اربابه
جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر ولا ينفع
كحية وعقرب وفارة وحداة وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب واسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب
وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام ابرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو في الحرم
واما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا باس بقتله لنفعه ولا يكره لضره واما لا ينفع ولا يضر كخنفساء
وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد
حرمته كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر
في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع فيه ولا ضرر وقالوا يحرم ايضا قتل النحل
والخطاف والهدهد والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد او الحراسة ولو اسود **كتاب البيع الكبيرة** الثامنة والسبعون
بعد المائة بيع الحر اخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا
الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتاخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان الحر يباع في الدين
الذي عليه اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الان لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان
لرجل علي مال او قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني له ولا
حجة فيه لانه ضعيف **الكبيرة التاسعة والسبعون** والثمانون والحادية والثمانون والثانية والثالثة
والرابعة والثمانون بعد المائة اكل الربا واطعامه وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه قال الله تعالى
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع

مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم ثم قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتامل هذه الايات وما اشتملت عليه من عقوبة اكل الربا
وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين المتفقي الجنس على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
عن التفرق من المجلس او التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان
اختلف الجنس وربا النسا وهو البيع للطعومين او للنقدين المتفقي الجنس او المختلفية لاجل ولو لحظة
وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون صاع بر او باكثر او درهم فضة بدون
درهم فضة او باكثر سواء اتقابضا ام لا سوا اجلا ام لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر او درهم ذهب
بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر قبض احدهما
عن المجلس او التخاير والثالث كبيع صاع بر بصاع بر او درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تاجيل احدهما
ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس والحاصل انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر
وذهب بذهب اشترط ثلثة شروط التساوي والعلم به يقينا عند العقد والتقابض قبل التفرق ومتى
اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل
ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب او ثوب لم يشترط شي من هذه الثلثة فالمراد بالعلة هنا
اما الطعم بان يقصد الشي للاقتيات او الادم او التفكه او التداوي واما النقدية وهي منحصرة
في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا
وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكانه
اقرضه هذا الشي بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع
بنص الايات المذكورة والاحاديث الاتية وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة

نعم

ثم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد
منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس المال باق بحاله فاذا
حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمية هذا نسيئة مع انه يصدق
عليه ربا الفضل لان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الان بين الناس
وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضه لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص
اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيه ولو من ثم
اجمعوا على خلاف قول ابن عباس على انه رجع عنه لما قال له ابي اشهدت ما لم نشهد اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا اداني واياك ظل بيت
ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس فقال انما كانت المحللات الصرف براي ثم بلغني انه صلى الله عليه وسلم
حرمه فاشهدوا اني حرمته وبريت الى الله منه وابدوا لتحريم الربا امورا عديدة مطردة في كل انواعه ومن
ثم قلت فيما رايت بعضهم تعبدي منها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا او نسية اخذ في الاول زيادة
من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزايد امر
موهوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زايد فيه ضرر اي ضرر ومنها انه لو حل ربا الفضل
لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم فكيف يتجشم مشقة كسب او تجارة وببطلانها تنقطع
مصالح العالم انتظام لا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع
المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو جاز درهم بدرهمين ما سمحوا باعطاء درهم بمثله ومنها الغالب غني
المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من اخذ اكثر من المثل اضر بالفقير ولم يليق برحمة الرحمن الرحيم وقوله
تعالى لا يقومون الا اي لا يقومون من قبورهم الا مثل قيام الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان من خبط البعير
باخفافه اذا ضرب الارض بها من المس اي من اجل المس او من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم
القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم و
ظهورهم كما ان المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك انهم لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر و
الخداع ومحاربة الله ورسوله وربا في بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع
الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا
عنهم ومعلوم ان الناس التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا اكلتهم وزاد غلامهم بها
فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم وقبح

النار واكل مالهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا
ويشتهروا بين اهل الموقف كما قال قتادة ان اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا وذلك علم
لآكلة الربا يعرفهم به اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلعم قال لما اسري بي
مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على
سابلة اي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل
المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا
يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في
البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم من هولاء يا جبرئيل قال هولاء الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي
سمعت في السماء السابعة فوق راسي رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم من ايديهم كالبيوت
فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هولاء يا جبرائيل فقال هولاء اكلة الربا
وسياتي نظائر هذا في الاحاديث مع حديث ابي مالك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا
اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرا هذه الاية وجه بانه اكل
الربا يوم القيمة مخبلا يجر شقيه ثم قراها ايضا وصح في الحديث السابق بطوله اول كتاب الصلاة ان
اكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة
كلما التقم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام
الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه
وسياتي في الاحاديث انواع العذاب الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم الخ اي ذلك
العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكوا فيه قياس عقولهم الفاسدة حتى قدموه على النص انما
البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه البيع مبالغة في حله ومحبته والاغتباط به
ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه انه كما انه يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه باحد عشر
حالا او مؤجلا يجوز بيع عشرة باحدى عشر حالا او مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصورة مع
حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن ان الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب
علينا امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بقضية راي ولا عقل بل يجب قبولها سواء افهمنا لها
معنى مناسبا ام لا اذ هذا هو شان التكليف والعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل

والراى

والراى يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز
القهار ومتى حكم عقله وعارض به اوامر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه الشديد ان بطش ربك لشديد ان
ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي واصلة اليه منه او من مواعظ ربه فانتهى
اي رجع عما كان عليه من اخذ الربا فورا عقب الموعظة فله ما سلف اي سبق مما اخذه بالربا قبل نزول آية
تحريمه لانه لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا وان
فرضنا انه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه
انما يؤثر في رفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال وامره الى الله اي امر ما سلف او المنتهي عن
الربا او الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار تحريم الربا ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر
الرازي والذي اختاره انها مختصة لمن ترك استحلال الربا من غير بيان انه ترك اكله ام لا اي لا باعتبار
ما ياتي آخر الاية فانه يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه لم يدل على الاختصاص الاول
قوله فمن انتهى اي عما دل عليه سابقه وهو قولهم انما البيع مثل الربا من التحليل وقوله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا ثم انتهى عن استحلاله
فاما انه انتهى عن اكله ايضا وليس مراد الا انه لا يليق به وامره الى الله وانما يليق به الموح اولم ينته
عن اكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لانه الذي امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء غفر له
فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا مقابلة لفاعليه بنقيض مقصودهم فانهم
اثروه تحصيلا للزيادة من غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله عليهم فمحق تلك الزيادة بل والمال من
اصله حتى صيرهم بسببه الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر متعاطيه وبفرض انه مات على غنى
يمحقه الله من ايدي ورثته فلا يمر عليهم ادنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان والذل
قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل ومن المحق ايضا ما يترتب عليه من الذم والبغض وسقوط
العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وايضا فمن عامله ظلمهم باخذ ما لهم عليه
باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب
اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعى على ظالمه لانصرنك ولو بعد حين
وايضا فمن اشتهر انه جمع بالامر ربا توجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين
ان المال ليس له في الحقيقة هذا كله محق الدنيا واما محق الآخرة فقال ابن عباس رض لا يقبل منه
صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلاة وايضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته

والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد مصيبتان لن يصيبا احدا قبلهما ان يترك ماله كله وتعاقب عليه كله وبعض
فضحان الاغنياء بدخولهم الجنة بعد الفقراء بخمسماية عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال المحض فما
ظنك بذي المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان ويربي الصدقات
اي ينميها في الدنيا بسؤال الملائكة لان الله يعطيه خلفا كما جاء في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي
اللهم اعط منفقا خلفا وبانه يزيد له كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من قلوب
الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء فكل احد يحترز عن اذيته والتعرض
له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفي الاخرة بتربيتها الى ان تصير اللقمة كالجبل كما صح في الاحاديث
السابقة اوائل الزكاة والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاصراره على الربا
واكله عليها وتماديه في ذلك ثم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه او الاول له والثاني لغيره ولا اشكال
ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا الى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن اتى
امرأته وهي حائض فقد كفر ومن اتاها في دبرها فقد كفر اي قارب الكفر كما مر في الحج بيان ان تلك الاعمال
الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها ادت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا تخويف عظيم بالغ
من الربا وانه يؤدي بمتعاطيه الى ان يوقعه في اقبح انواع الكفر واقطعها ان الذين آمنوا الخ اردفه تعالى
بما زجر به على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييزا للمقام المطيع
من العاصي ومبالغة في الثناء على ذلك في ذم لهما اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا اي في ذمة المدين
وبين تعالى بهذا مع قوله فله ما سلف ان نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي
بعد التحريم فانه يحرم فليس له الا رأس ماله فقط لانه لما كلف به قبل اخذه صار اخذه محرما عليه وسبب
نزول هذه الاية ان اهل مكة او بعضهم او بعض اهل الطائف كانوا يربون فلما اسلموا عند فتحها اختصموا
في الربا الذي لم يقبض فنزلت امرة لهم باخذ رؤوس اموالهم فقط وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم
حجة الوداع الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله قوله تعالى فان لم تفعلوا اي فان لم ينتهوا عن الربا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي ومن حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك الحرب اما في الدنيا اذ
يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى ان يتوب فلو كانت
له شوكة ولم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر رضه مانعي الزكاة
وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما

قولان في الاية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم
مؤمنين اي بتحريم الربا فان لم تفعلوا اي فان لم تؤمنوا بتحريمه فاذنوا الخ واما في الاخرة بانه يختم
الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله
كيف يختم له مع ذلك بخير وهل المحاربة لله ورسوله الا كناية عن الابعاد عن مواطن رحمته واحلاله في
دركات شقاوته وان اي عن احلاله عن القول الاول والفرض معا ملتئم على القول فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
اي الغريم باخذ زيادة منه على رأس المال ولا تظلمون اي ينقصكم عن رؤوس اموالكم ولما نزلت هذه الاية قال
المربون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكى المدينون الاعسار
فابوا الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فانتم مأمورون بانظاره الى يساره وكذا يجب انظار المعسر
في كل دين اخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخذ جمع به هذا ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق
بالاية الاخرة فسبب نزولها ان الرجل كان في الجاهلية اذا كان له على غريمه ماية درهم مثلا الى اجل واعسر
المدين قال له زدني في المال حتى ازيدك في الاجل فربما جعله مايتين فاذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك و
هكذا الى اجال كثيرة فياخذ في تلك المائة اضعافا فلهذا قال تعالى اضعافا مضاعفة واتقوا الله
اي بترك الربا لعلكم تفلحون اي تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى انهم لم يتركوا الربا لا يحصل لهم شيء من الفلاح
ويتبعه ما مر في تلك الاية من ان الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف له
فلاح ففي هذه الاية ايضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها واتقوا النار
التي اعدت للكافرين اي هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع او المراد ان اكثر دركاتها اعدت
للكافرين فلا ينافي ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة الى ان من بقي على الربا يكون
مع الكفار في تلك النار التي اعدت لهم لما تورط من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتأمل وصف الله تعالى تلك النار
بكونها اعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصي اذا علموا
بانهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظمة عقوبة الكافرين
انزجروا عن المعاصي اتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى في هذه الايات من
وعيد آكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظم ما ترتب
من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله الذين لم يترتبا على شيء من المعاصي الا معاداة اولياء الله
تعالى المحاربة لفحش هذه الخيانة وقبحها واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى من هذه الفاحشة

المهلكة في الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوي التصريح به في تلك الآيات
من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا
ذكر كثير منها ليعلم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنه إن شاء الله تعالى فمنها أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والنسائي مختصراً وتقدم في باب الصلاة بطوله
رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج أي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر قال آكل الربا ومسلم
والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه
وكاتبه وغيره ومسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء والبزار
من رواية عمرو بن شعيب ولا بأس به في المتابعات الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق
وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته و
البخاري وأبو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي ولعن المصورين وأحمد وأبو يعلى وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما من رواية الحارث وهو الأعور
واختلف فيه كما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتباه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة
للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلعم والحاكم وصححه واعترض
بأن فيه واهياً أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم
بغير حق والعاق لوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي من طريقه وقال هذا إسناد صحيح
والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهماً كأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد الربا ثلاث
وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون باباً والشرك
مثل ذلك وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون باباً أدناها الذي يقع على
أمه رواه بإسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني
ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلعم

قال

قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام وفي سنده
انقطاع وروى ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف
في حكم المرفوع لأن كون الدرهم أعظم وزراً من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك إلا بوحي فكأنه
سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في أحد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوباً أي
بضم المهملة وفتحها إثماً أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال
ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس وأحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من
أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا وأحمد بسند صحيح والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال درهم
ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية وابن أبي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة
من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني في الصغير والأوسط
من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أكل
درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به والبيهقي إن الربا نيف
وسبعون باباً أهونهن باباً مثل من أتى أمه في الإسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية
للحديث والطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون باباً
أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه وابن ماجه والبيهقي
عن أبي معشر وقد وثق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم
عذاب الله وأبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله وأحمد بسند فيه نظر ما من قوم
يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب والسنة
العام المقحط نزل فيه غيث أم لا وأحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصراً والأصبهاني رأيت ليلة
أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبرق وصواعق قال فأتيت
على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء

اكلة الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي
الى السماء نظرت في السماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم
منضودون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار غدوة وعشيا يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قال الاصبهاني قوله منضودون اي مطرحون اي طرح بعضهم على بعض السابلة المارة اي يتوطؤهم
آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر
الزنا والربا والخمر والطبراني بسند لا باس به عن القسم بن عبد الله الوراق قال رايت عبد الله بن ابي اوفى رض
في السوق في الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا ابا محمد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار والطبراني ايضا والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل
شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط ثم قرا صلى الله عليه وسلم الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والاصبهاني ياتي آكل الربا يوم القيمة
مخبلا اي مجنونا يجر شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجه والحاكم
وصححه ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة والحاكم وصححه ايضا الربا وان كثر فان عاقبته الى
قل وابو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه لياتين
على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وعبد الله بن احمد في زوائد
المسند والذي نفسي بيده ليبيتن اناس من امتي على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير واحمد مختصرا والبيهقي
واللفظ له ليبيتن قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير و
ليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار
فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وبشربهم الخمر
ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها راوية القينات جمع قينة
وهي المغنية تنبيه عد الربا كبيرة هو ما اطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الاحاديث الصحيحة من
تسميته كبيرة بل اكبر الكبائر واعظمها روى الشيخان وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية

للبيهقي

للبيهقي الكبائر تسع اعظمهن الشرك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار وفي سنده
من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس
بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر
السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وفي اخرى
لابن مردويه في تفسيره فيها ضعف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رض وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم
القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا ان آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما له دخل فيه كبيرة وقد
صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عددت تلك كلها كبائر **الكبيرة الخامسة والثمانون**
بعد المائة الحيلة في الربا وغيره عند من قال بتحريمها قال بعضهم وردت اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب
والخنازير من اجل حيلهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم
الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى ياخذوها يوم الاحد
فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بانواع الحيل فان الله تعالى
لا يخفى عليه حيل المحتالين قال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا ولو اتوا الامر
عيانا كان اهون علي انتهى **تنبيه** الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك واحمد رض وقياس
الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف
في حله وذهب الشافعي وابو حنيفة رض الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لذلك بما صح
ان عامل خيبر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له اكل تمر خيبر هكذا قال لا وانا نرد
الردي وناخذ الصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة
فيه وهي انه يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيلة التي وقع الخلاف فيها فان من معه
صاعان رديان يريد ان ياخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد اخر لانه
ربا اجماعا فاذا باع الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا اذا لم
يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فانحلت صورة الربا فاي وجه للتحريم ح فعلم
مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة

في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق واما ما استدل به اولئك من قضية اليهود المذكورة فهو مبني على ان
الشرع من قبلنا شرع والاصح المعزو في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه
وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة
وغيرها طويل ومحله بسط كتب الفقه والخلاف **من المناهي من البيوع الكبيرة** السادسة والثمانون
بعد المائة منع الفحل عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال
البلقيني لكنه قال بعده لكن اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرنا
لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويوجه ان منع اعارة الفحل للضراب غاية امره انه مكروه وبتقدير صحته
يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحية الى الفحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من
الضراب لان في ولادة الاناث حياة للارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا
فان قلت كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه او مائه
او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستأجرها صاحب الانثى الفحل مدة من الزمن معينا ولو ساعة
لانه ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها وتستوفي منافعه ولو بان
يحمله على انثاه لان ما يجوز استيجاره وحمله يجوز له تبعا **الكبيرة السابعة والثمانون**
بعد المائة اكل المال بالبيوع الفاسدة وسائر وجوه الاكتساب المحرمة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة
وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يؤخذ من الانسان بغير عوض
وعليه قيل لما نزلت تحرجوا من ان ياكلوا عند احد شيئا حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت ابائكم الخ وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت
ولا تنسخ الى يوم القيمة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل كل ماخوذ بغير حق سواء كان على جهة
الظلم كالغصب والخيانة والسرقة او الهزو واللعب كالماخوذ بالقمار والملاهي وسياتي ذلك كله او على
جهة المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكرته قول بعضهم الاية تشمل اكل الانسان مال
نفسه بالباطل بان ينفقه في محرم ومال غيره به كالامثلة المذكورة وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل فاي معنى اريد به وتاويله بان بسبب ليكون
متصلا لخروجه عن محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا ان نحو القرض والهبة ملحقة بها

بدليل

بدليل اخرى وقوله تعالى عن تراض منكم اي طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به
بل لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وادلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها اخرج
مسلم وغيره عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان
الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك والطبراني باسناد
حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرائض والترمذي وقال
حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي واحمد وغيره باسناد حسن اربع اذا كن
فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة
والطبراني طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله والطبراني يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به والبزار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة له ولا زكاة
انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه ان الله
تبارك وتعالى اكرم واجل من ان يتقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام واحمد عن ابن عمر رضه
قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم
ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقي من اشترى سرقة
وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال للتحسين
ويشبه ان يكون موقوفا واحمد بسند جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلة فيذهب به الى
الجبل فيحتطب ثم ياتي فيحمله على ظهره فياكل خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه وابنا خزيمة وحبان
في صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه والطبراني من كسب مالا
حراما فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه واحمد وغيره بسند حسن بعضهم ان الله قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن

يحبه ومن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفس محمد بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم
قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا
من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده
الى النار ان الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث والترمذي
وقال حسن صحيح غريب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل
عن اكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق والترمذي وصححه ما تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه
ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه في حقه فاثابه الله عليه واورده
جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله
ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا يدخل
الجنة لحم ودم نبتا من سحت النار اولى بهما والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والسحت
بضم فسكون او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام
تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من اموال الناس بالباطل قال
بعضهم قال العلماء رضه ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطال واكل الربا
وموكله واكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا فجحده واكل الرشوة ومنقص الكيل
والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة
والدلال اذا اخذ اجرته بغير اذن البائع ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حرا فاكل ثمنه قال وهذا
يؤيد ما قدمته في تفسير الاية من الباطل انها يعم هذه الاشياء كلها وما في معناها من كل شيء اخذ
بغير وجهه الشرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال ليؤتين يوم القيمة باناس معهم من الحسنات كامثال
جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله
كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء
من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم وروي بعض الصالحين في النوم فقيل له ما فعل الله
بك قال خير الا اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها ولم اردها وقال سفيان الثوري
من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضه كنا ندع تسعة اعشار
الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهيب بن الورد لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى

تنظر ما يدخل في بطنك وروي في حديث ان ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم وكل ليلة من
اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق
بماية الف ومائة الف ومائة الف وفي حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك
ولا سعديك حجك مردود عليك وقال ابن اسباط اذا تعبد الشاب قال الشيطان لاعوانه
انظروا من اين مطعمه فان كان مطعمه مطعم سوء يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي
لان اجتهاده مع اكل الحرام لا ينفعه وقال ابن ادهم اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم الليل ولا تصوم
النهار وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس فضل العلم خير من فضل
العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن
اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وروى ابو داود
والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى
حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط فانه من يخالط الريبة يوشك
ان يجسر والبخاري والنسائي الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترى اي بالهمزة اقدم على ما يشك فيه من الاثم اوشك اي قرب
او له وفي الله كاد واسرع ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه **الكبيرة الثامنة** والثمانون بعد المائة الاحتكار اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قال من احتكر طعاما فهو خاطئ والترمذي وصححه وابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة
الخاطئ بالهمز العاصي الاثم واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جايعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال
الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيد وقال صلى الله عليه وسلم الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن ابن زيد بن جدعان وقال البخاري
والازدي لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا قال الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير
هذا الحديث وهو في عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد
متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس واحمد ان طعاما القي على
باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضه وهو امير المؤمنين فقال ما هذا الطعام طعام جلب الينا
او علينا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين قد احتكره قال ومن احتكره قالوا احتكره

فروخ وفلان مولى عمر بن خطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا
امير المؤمنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المؤمنين
فاني اعاهد الله واعاهدك على ان لا اعود في احتكار الطعام ابدا فتحول الى مصر واما مولى
عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى احد رواته انه راى مولى عمر مجذوما مشدوخا
والطبراني بسند واه بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية
ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعتراض بانه ليس في شيء من اصوله
واخرج رزين ايضا وفيه الاعتراض المذكور اهل المدائن هم الحبساء في الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات
ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة
واخرج رزين ايضا يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان
حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة قال الحافظ المنذري وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة
ظاهرة واحمد عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني
سفكت دما حراما قال لا اعلم قال هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال ما اعلم قال اجلسوني
ثم قال اسمع يا عبد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا
على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله تبارك
وتعالى ان يقذفه في معظم من النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل في شيء من اسعار المسلمين يغلي
عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم راسه اسفله قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث
كلهم ثقات معروفون الا احدا منهم لا اعرفه ومن خبر احتكار الطعام بمكة الحاد وروى الحاكم من
رواية ابي هريرة فقال من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله
تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبرأة الله
ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فالحق عده كبيرة
لكن سياتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه ثم الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه
في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب قاصدا ان يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة

اليه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو في
الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان امسك غلة
ضيعته ولو ليبيعها باغلى الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند
عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جايحة في زرع السنة
الثانية والا فله امساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار في غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضي بانه يكره
امساك الثياب اي احتكارا فان قلت ينافي ما قررته ان سعيد بن المسيب راوي حديث لا يحتكر الا خاطئ
قيل له فانك تحتكر قال ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قلت قد تقرر ان من الاموال ما لا يحرم
احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها او نحوها وقال النووي في شرح مسلم احتكار القوت ما لم
يجب لنا انهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض
عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رايت ابن عبد البر وجماعة اجابوا بغير ذلك قالوا انما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر
انهما كانا يحتكران لا ينافي ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله
الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي ان المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا
كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة
في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه
الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم **الكبيرة التاسعة** والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها
ابي الصغير بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني والحاكم
وصححه عن ابي ايوب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين
الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق وقال ابو بكر يعني ابن عباس
هذا يعم وهو عندنا في السبي والولد ونحوه كالذي قبله انقطاع **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه
الاحاديث في بعضها انه لم يصح فيه الا ان فيه الوعيد الشديد ايضا لان التفريق بين الانسان واحبته
ذلك اليوم امر شق على النفس جدا وكما اخذوا من هذا التفريق المذكور لانهم فهموا انه الوعيد كذلك
يؤخذ منه كونه كبيرة لانه حيث سلم انه يعم الوعيد فكذلك الوعيد الذي دل عليه ظاهره
وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الايات فظاهرها ان هذا الواقع

لكل احد وكيف يعلم منه الوعيد الشديد قلت في الحديث نص في انه وعيد وهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة جزاء وفاقا والمراد بيوم
القيمة ما يشمل الجنة فان الاية يكون في الموقف واما الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير ان لبسه
كبيرة كما مر كذلك اخذنا من خبر التفريق انه كبيرة بجامع ان في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما ان خبر الحرير
مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وشرط حرمة التفريق ان يكون امة وولدها الغير المميز لصغر او جنون بنحو بيع لغير
من يعتق عليه اوقسمة او نحو وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك التصرف والاب والجد
والجدة للاب او الام وان بعد كالام عند فقدها فلا يجوز بيع الولد مع الاب او الجدة وكذا ان ميز الكن بان
صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن نعم يحصل نحو الخمس وقد يتاخر عن السبع
ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان احدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر ايضا بين الامة و
ولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن
اولم يستغن لكن اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع الكبيرة التسعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب
والزبيب لنحو حمار علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه يفجر به والامة ممن يحملها على البغاء والخشب
ونحوه ممن يتخذها الة لهو والسلاح للحربي لئلا يستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم انه يشربها
ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم انه يتناولها وعد هذه السبع من الكبائر لم اره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها
مع قاعدة ان الوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والاحاديث
السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة
شاهدة لذلك والظن في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم واما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد
النظر فيما لو باع السلاح لبغاة يستعينوا به على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش به والثور
لمن ينطح وبه فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض ثم رايت شيخ
الاسلام العلائي قال نص لاصحابنا على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء واكل
الثمن والحمل والسعي انتهى ومر ثم ذلك بزيادة في مبحث الخمر فراجعه ان شاء الله تعالى الكبيرة السابعة والثامنة و
التاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه الثلاثة
كبائر محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولاشك ان ضرر الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت

الاشارة

الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وقد مر انه كبيرة لكن الذي في الروضة ان من الصغائر
الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير
المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعي انتهى وفي اكثر نظر وانما يتاتى
ذلك على التعريف الكبيرة بانها الذي فيه الحد اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا
في الغش الوعيد الشديد وكذا في ايواء المسلم التشديد ورفع الاحتكار ذلك ايضا فلا وفق للتعريف
بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته ثم رايت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما اطلقه في
الروضة من ان ذلك صغيرة نظر لان ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف بعض مختصري الروضة
لتلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والبيع على البيع ان يقول
للمشتري زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك احسن منه بمثل ذلك الثمن او مثله بانقص والشراء ان
يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد قال ائمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بعد ان
يأتي بزيد في الثمن بعد ان يصرحا باستقراره او بعرض على المشتري ارخص منه ويحرم بعد البيع وقبل
لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره ثم ان راه مغبونا جاز له ذلك عند ابن [illegible] والاوجه
الموفق لاطلاقهم ولحديث انه لا فرق وبيع الرجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالتي اشتراها باقل
كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم ايضا من المشتري باكثر كالشراء على الشراء لان ذلك يؤدي الى الفسخ
في الصورتين فيحصل الضرر الكبيرة المائتين الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات
اللبن ايهاما لكثرته اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وابن ماجه والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا والترمذي
من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان
ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش والبزار والطبراني مر صلى الله عليه وسلم
بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة
فمن غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط اما بسند جيد خرج صلى الله عليه وسلم الى السوق فراى طعاما مصبرا
فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك

بالجو انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتاعون ما فيه من غشنا فليس
منا والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب
الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم والبيهقي
والاصبهاني باسناد لا باس به الى الجحدري موقوفا عليه انه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه
فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء
من اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواته مجروحا ان رجلا كان يبيع
الخمر في سفينة ومعه قرد في السفينة وكان يشوب اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد
الذروة وفتح الكيس فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك
عقابا لصاحبه لما خلط وغش وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلعم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر
حديث المخلطة ثم قال موصلا بالحديث الا وان رجلا كان ممن قبلكم جلب خمرا الى قرية فشابها بالماء
فاضعف اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل
ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين وفي رواية
اخرى له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا
ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل ياخذ دينارا فيرمي به السفينة وياخذ
دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولا تنافي هذه والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة والبزار باسناد
جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع قال اشتريت
ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت بها ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت
نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها قال انها لسمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا او اردت
بها لحما قلت اردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله تفسد علي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه
رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا انه قال عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله او لم تزل الملائكة تلعنه واحمد وابن ماجه والطبراني
في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
وابو الشيخ ابن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم
لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم ومسلم ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله

قال الله

قال الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة الحديث وابو داود
بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه و
الطبراني بلفظ راس الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين
وعامتهم والشيخان عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي
والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لكم لناصح وابو داود والنسائي عنه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء او اشترى
قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر واحمد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
احب ما تعبدني به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا
لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه تنبيه
عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله
او كون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه صغيرة وفيه نظر
لما ذكر من الوعيد الشديد فيه والضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا
لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويوخذ
من حديث واثلة [illegible] ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها
وان لم يسال عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط
اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة
المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر احكام كثيرة احببت
ذكرها ليستفاد لعموم ضررها وما فيه مما الف ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى واوامره وهو قد عمت
الان ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو [illegible]
اضعاف الخصف لانه غالبا ثلاثة امنان وذلك الظرف الثقيل الجميع من غش حتى يكون نحو عشرين منا ثم
يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز
او غش محرم يعزر فاعله بما رآه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال
ان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل
اولا وهل يجب على ولي الامر ابو زجر التجار ومنعهم عن ذلك وبعزر من فعله منهم ذلك وهل يجب على المتقين

من التجار اذا علموا من انسان انه يفعل ذلك ان يخبروا باحكام الشريعة والسياسة حتى يخافوا من ذلك المنع الاكيد
ويعزروا عليه الى التعزير الشديد ويحصل الجزي في ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض
العطارين والتجار انه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه ما يزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران
وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزبادة فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين يرش الثياب
ويلطفها ثم يبيعها من غير ان يبين ذلك وكذا يفعل ذلك وكذا يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم
يلبس الثوب خلقا الى ان تذهب قوته جميعها ثم يقصره ويجعل فيه شيئا يوهم به انه جديد ويبيعه على
انه جديد وبعضهم يسعى في اظلام محله اظلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم
يصقل بنحو شمع صقالا جيدا حتى لا يبصر الردية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال
وبعض الصواغين يخلط بالفضة نحاسا ونحوه ثم يبيعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم ياخذ ممن
يستاجر على صياغة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل
البهار والجبابين وغيرهم يجعل اعلى الصباغة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض القبيح في الحسن
حتى يروج وينبهم على المشتري فياخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم ياخذ شيئا منه وغير ذلك من
صور الغش كثيرة وانما ذكرنا هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف
والتجارات والسوقيات والعطارات والصباغات والمصارمات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس
والخيانة والمكر والحيل الباطل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمجه الاسماع لانا نجدهم في معاملاتهم كل حيلة
مع الخيانة متقابلان فمتى قدر احدهما على الاخر قتله لوقته كذلك التجار والمتبايعون الان انه لا ينوي
كل واحد منهما الا انه اذا ظفر بصاحبه اخذ جميع ما لا يحق وباطل واهلكه وصيره فقيرا لوقته واذا وقع
لاحدهم شيء من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة انه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل
الى ان استاصل ماله وظفر به كالكلب ظفر بجيفة واكلها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع وهو اكثر
منه الان فتفضلوا على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت
عليه كلمة العذاب هلك عن بينة ومن وافقها فقد اسعفته كلمة التوفيق واحيى عن بينة وابسطوا الكلام
على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا
برحمته اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين هذا حاصل هذا السؤال ولعمري انه حقيق ان يفرد بالتاليف
لسعة احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور
وغيرها مما لم وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهما الا النادر الذي حفظه الله

من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكني اشير
ان شاء الله تعالى الى ما ينفع الموفق ويحذر الغافل ممن لم يرد الله هدايته فاعلم هداك الله فاقول اما مسالة
بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على انه من جهل وزن الظرف على انفراده يبيع مع مظروفه كل
رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه من جملة الغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل
وزن المظروف وحده او لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال اذا تقرر
ذلك علم انهم يتفقون فيما ذكروا في السؤال على بطلان البيع فيه في صورة المسئلة كما ذكره السائل ان
فسقة التجار هنا ياخذون الفلفل مثلا ويجعلونه في خيش مرقع من داخله برقع كثيرة ثقال جدا ثم
يبيعون ذلك الفلفل ونحوها مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت
الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه
غش وتدليس منهم لانهم يجعلونه من داخله المماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضي ثقله في الوزن
ويتركون ظاهره على حاله ليوهم المشتري انه خفيف الوزن بحيث ان رؤيته تقطع عند نظره لظاهره
بانه لا يجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اخرجوه بعد تفريغه والنظر الباطنة راوه نحو عشرين منا فلاجل
ذلك بطل البيع في الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الفعل البليغ يشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما امر به ونهى عنه وكيف يسمح من يعلم انه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جمعه من
الحطام الفاني لورثته من غير علمه انهم يستغنون به او يضيعونه بل الغالب في اولاد التجار انهم يضيعونه في المعاصي
والقبائح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع اخيه الى ان ياخذ منه اربعة اخماس ماله
بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما في السؤال لان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما تصير احواله
مع الاخر كمتقابلين بيد كل منهما سيف فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشان المسلمين ولا القانون
المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن اخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه
ولا يبغي عليه ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كانت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون
في البر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال
المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز وقائلا يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله ان التجارة لا تحمد ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي
من جانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس واما حيث كان هناك غش و
تدليس بحيث اخذ اكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة مع البنية على الغش والخداع

الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث السابقة
والاتية فعلى من اراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروته وعرضه واخراه ان يتحرى لدينه
وان لا يبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على
التحرير والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو باع
الظرف والمسك في زنته بان قال هذا الظرف عشرة امنان وهكذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلثين
منا بالف فاشترى بعد الروية والتقليب جاز البيع وكان بيعا مبرورا سالما من سائر وجوه الغش
والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع الثلثين
الجميع بالف ومائة درهم وانما النار الموقودة والفضيحة المهلكة في الدنيا والاخرة ما ذكره السائل من
بدل الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد
مع جهل المشتري بطنه وكون البائع تحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال انه كثير هذا حاصل ما يتعلق
بالمسئلة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد واما ما ذكره السائل في صور الغش الكثيرة من
تلك الامور العجيبة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المومنين بل يحكى عن الكفار لعنهم الله انهم يتحرون في
بياعاتهم ولا يفعلون نحو ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السوال فذلك اعني ما حكى من صور تلك الغش
التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والجيانون وسائر ارباب
الصنائع والمتاجر والحرف والبضايع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غشاش خائن
ياكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه وكثرة
ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وذهاب الاموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات
والزراعات بل ومن الاراضي الزروعات وتامل قوله صلى الله عليه وسلم ليس القحط ان لا تمطروا وانما القحط ان تمطروا
ولا يبارك لكم فيه اي بواسطة تلك القبائح والعظائم التي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه
القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا
اموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فاسروهم واستعبدوهم واذاقوهم العذاب والهوان
الوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم انما حدث في هذه
الازمنة المتاخرة لما ان احدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك
الجنايات والمخادعات والتحيلات الباطلة على اخذ اموال الناس باي طريق قدروا عليها لا يراقبون
الله تعالى المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الاعين

وما تخفي

وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى الا يعلم من خلق ولو تامل الغاش الخائن الاكل اموال الناس بالباطل
ما جاء في اثم ذلك في القران والسنة لربما انزجر عن ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا
قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما
عبد نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله
اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله منه عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه ولا والذي
نفسي بيده لا يومن عبد حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشه وظلمه وقوله
لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وانفقه
في غير حقه اورده دار الهوان ثم رب متخوض في مال الله ورسوله النار يوم القيمة يقول الله كلما
خبت زدناهم سعيرا وقوله ليوتين يوم القيمة باناس معهم حسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء
بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون و
يزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم
فتامل ذلك ايها الماكر المحتال المخادع الغاش الاكل اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات
الفاسدة تعلم انه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى
وليتامل الغشاشون بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا تعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته
وخيمة جدا فانه ربما ادت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلعم
يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يودي بصاحبه الى الخطر ويخشى منه الكفر فانه لمن يعرض دينه
الى زوال وسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينفك عن الغش ايثارا للحبة الدنيا على الدين
ورضي بسلوك سبيل الضالين فليتامل الغاشون ايضا لا سيما التجار والعطارون وغيرهم
ممن يجعل في بضاعته غشا يخفى على المشتري حتى يقع فيه من غير ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما
اشتراه بذلك الثمن اصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب
فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه ففعل فاصابت يده الشريفة بللا في باطن تلك الصبرة فاخرج منه
وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله اصابته السماء قال افلا جعلت المبلل فوق الطعام حتى يراه

الناس من غش فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام
ردى جعل اسفله فقال صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
لما ادخل يده في الحب واخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا اى جعلك المبلول اسفل والجاف
فوق قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انه لطعام واحد فلا عزلت الرطب على حدته واليابس
على حدته فيتبايعون ما يعرفون من غشنا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبق في
رواية انه يقال يوم القيمة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اى وليس يقدر على
ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما صورتم اى انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم
تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وديانا لعجزهم وجرائتهم على الله تعالى فلذلك من خلط
اللبن بالماء يقال له يوم القيمة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الاشهاد فذلك
اليوم جزاء على غشه الذى كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس
الاشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين وليتامل الغاشون ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا ولم يبينه لم يزل
في مقت الله او لم تزل الملائكة تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت
منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم والاحاديث
في الغش والتحذير منه كثيرة فمن تاملها جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش
وعلم عظيم قبحه وخطره وان الله لابد وان يمحق ما يحصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد
والثعلب ان الله سلطها على غاشيين فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش برمية في البحر ومن تامل
تلك الاحاديث علم ايضا اكثر ما حكي في السؤال من جملة الغش المحرم لما مر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل
يده الكريمة في الحب ورأى المبلول اسفله انكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبلول وحده وبعته
وحده واليابس وحده وبعته وحده او جعلت المبلول ظاهر الحب حتى يعرف الناس ذلك ويشترون على
بصيرة وعلم ايضا ان كل من علم بسلعة عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا بيانه للمشتري وكذلك
لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه
ان يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم
ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك ولا يعلمون عن الشخص منهم فترى رجلا عنده
يريد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدركه فيسكتون عن نصيحته حتى يغش البائع ويأخذ ماله بالباطل

وماذري

وما دري الساكت على ذلك انه شريك البائع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد
الشديد وهو ان الغاش الذى لم يبين العيب للمشترى لا يزال في مقت او لا يزال الملائكة تلعنه ويويد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة ولا شك
ان الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتم العيب في ذلك المبيع فكل من علم كذلك في ذلك المبيع يكون
اثمه عليه وسياتي في باب المكر والخديعة ما يردع الغاشين لان الغش من جملة المكر والخديعة وقد قال
ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اى صاحبها
في النار وفي رواية المكر والخديعة والخيانة في النار وفي رواية لا يدخل الجنة خب اى ماكر وفي اخرى
ان من جملة اهل النار رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك في اهلك ومالك هذا حاصل ما يتعلق بهذا
الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين
ومروة ومن على ذريته بعد موته ليتقي الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال
وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية والحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وان العمل الصالح ينفع الذرية
وقد جاء في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا انه كان الجد السابع لام فنفع الله به ذينك اليتيمين
وان العمل السيء يورث في الذرية قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تامل هذه الاية خشي على ذريته من اعماله السيئة
وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب الكبيرة
الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة اشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع
الا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي رواية
بسند يحتج بهم في الصحيح والاشمط مصغر اشمط وهو من ابيض بعض شعر راسه كبرا واختلط باسوده
والعائل الفقير والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف
في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو اى متكبر معجب بخور الشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية يقول الله

اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها
بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد
وفى له وان لم يعطه لم يف له وفي رواية ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل
حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع ماء فضل فيقول الله له يوم القيمة
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع
الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحو ان الله يحب
ثلاثة ويبغض ثلثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وانتم
تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر او البايع الحلاف وابن
حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضه قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع اخرته بدنياه والطبراني باسناد لا باس به عن واثلة رضه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين
والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش
يوم القيمة والبيهقي وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا
لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا والشيخان
وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى
ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب والترمذي وابن حبان والحاكم
وصححه خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا
اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق واحمد باسناد جيد
والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون
ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما لم يذكروه وظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث
الكثيرة الموجهة بتشديد الوعيد في ذلك ثم رايت بعضهم ذكر **الكبيرة الثانية** بعد المائتين المكر
والخديعة قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومر الكلام على المكر قبل كتاب الطهارة في جملة الامن
من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ورواه ابو داود
عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة خب اي مكار
ولا بخيل ولا منان وفي اخر المؤمن غر كريم والفاسق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون
فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة وذكر منهم رجلا
لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك **تنبيه** عد هذا كبيرة صرح به بعضهم
وهو ظاهر احاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد
بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد **الكبيرة الثالثة** بعد المائتين بخس نحو الكيل
او الوزن او الذرع قال تعالى ويل للمطففين اي الذين يريدون لانفسهم من اموال الناس
ببخس الكيل والوزن وكذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون
حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الاخر غالبا واذا
كالوهم او وزنوهم اي اذا كالوا او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن
اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس
لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم لا يحشرون فمنهم الراكب نجايب اسرع من البرق ومنهم
الماشي على رجليه ومنهم المنكب الساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة
يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم ليحاكمهم
على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الاية انه صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تعالى
الاية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك
والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه
هلكت الامم السالفة قبلكم ورواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن
عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن
عمر رضه قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم
بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون

والا احبلهم التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين
اي جمع سنة وهي العام المحط الذي لا تنبت الارض فيها شيئا وقع مطر او لا وشدة المونة وجور
السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله
وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله
ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ومالك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيرهم
مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم الا كثر فيهم الموت
وما نقص قوم المكيال والميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم
ولا ختر قوم اي نقض العهد والغدر والنقض ولا خل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو والبيهقي
موقوفا على ابن مسعود وهو اشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها
الا الامانة قال يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد
ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم
دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا نظر انه خارج زلت
عن منكبه حتى اذا نظر انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم الصلاة امانة
والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع قال
يعني زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق اما سمعت
الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو
ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الاية وهذه الاحاديث
وايضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد ياخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع
ما فيه من انبا عن عدم الانفة والمروة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي
في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وايضا فقد شدد الله تعالى عقوبة
قوم شعيب صلى الله عليه وسلم لبخسهم المكيال والميزان فان قلت سياتي في الغصب ان الغصب ما دون ربع دينار
لا يكون كبيرة فقضيته ان يكون هذا كذلك قلت ذاك مثال فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على
خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند له انتهى وقال بعضهم يفرق بان الغصب ليس مما يدعو قليله
الى كثيره لانه انما ياخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه ياخذ على سبيل
المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بان كان من قليله وكثيره كبيرة

اخذا

اخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليلها يدعو الى
كثيرها فلا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما ياتي فيها لان السارق على غاية
من الخوف فهو غير متمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل الى الكثير اسهل واظهر مثال ذلك فالحق
لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه ومما يويد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر ومع ذلك قالوا
لا يشترط ذلك في السرقة وكانهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب
يندفع جزم بعض المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا ان يقال المنازعة في
الغصب انما هي في التحديد بربع دينار واما غصب الشيء التافه الذي يسامح به اكثر الناس فينبغي
ان يكون صغيرة وكذا التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة
ايضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب
الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرت اليه وبالحق
لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي دخلت على جار لي وقد نزل به الموت
فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال فقلت له ما تقول قال يا ابا يحيى كان لي مكيالان
كنت اكيل باحدهما واكتال بالاخر قال مالك فقمت فجعلت اضرب احدهما بالاخر فقال يا ابا يحيى
كلما ضربت احدهما بالاخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه وقال بعض السلف اشهد
على كل كيال او وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض
قد نزل به الموت فجعلت القنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي ما لي
القنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها
فقلت له بالله اكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت اقف مدة لا اعتبر صحة ميزاني فاذا
كان هذا حال من لا يعتبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي يمر
بالبايع يقول اتق الله واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم
الى انصاف اذانهم وكالكيال البيع والوزان يخبر التجار اذا اشتروا بوصف الوزن وقلت البيع وانها
وقت الشرا وهذا من تطبيق فسقة الزارعين والتجارة وما احسن قول من قال الويل ثم الويل
لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم
يذيب جبال الدنيا وما فيها باب القرض الكبيرة الرابعة بعد المايتين القرض الذي يجر نفعا للمقرض
وذكر هذا من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه بجميع ما مر في الربا من الوعيد يشمل

فاعلم ذلك واعلم **باب التفليس الكبيرة** الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء
ومع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله أخرج البخاري
وغيره من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله والطبراني من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه
أداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له
يوم القيمة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم تكن
له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقي بإسناد متصل لا بأس به إلا أن
البخاري قال في أحد رواته فيه نظر أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا
والطبراني بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم
يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت
وهو خائن والخائن في النار وابن ماجه بإسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار قضي من حسناته ليس
ثم دينار ولا درهم والطبراني الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات
وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني
في الصغير والكبير بسند رواته ثقات أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن
يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وأيما رجل استدان
دينا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه لقي الله وهو سارق
وأحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم وأسانيد أحدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة يوقف
بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب
إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة
أي بيع بأقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة
ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته والنسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد
الخدري رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل
يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة
وأبو داود والبيهقي إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل
وعليه دين لا يدع له قضاء وابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد لين الحديث الآتي بطوله في الغيبة إن شاء الله
وفيه أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل

والثبور

والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل مغلق
عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب
التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد قد مات وفي عنقه
أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء وأحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال توفي رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطى
خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة
الديناران علي فقال صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت
قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد
فقال قد قضيتهما فقال صلعم الآن بردت جلدته وكونه صلعم كان لا يصلي على المدين صحيح لكنه
نسخ ففي مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء
فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وروى الطبراني
أنه صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال ما ينفعك أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد
روحه إلى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة
بدينه أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم إن صاحبكم حبس على باب الجنة
بدين كان عليه فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله وصح إن الله مع المدين حتى يقضي
دينه ما لم يكن فيما يكره الله وأن عبد الله بن جعفر رضي كان يقول لخازنه اذهب فخذ لي
بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد إذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من حمل
من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ما من أحد يدان يعلم الله أنه يريد
قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا وروت ميمونة أم المؤمنين رضه لما عيبت على إكثارها من
الدين ولما عيبت عائشة أيضا على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية
في أداء دينه إلا كان له من الله عون قالت فأنا ألتمس من الله تعالى رواه أحمد بإسناد صحيح إلا أن فيه
انقطاعا ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا وصح أيضا من
حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار
ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن

ما ليس عنده فحبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال وعند البزار وابن ماجه إنما من يقضي الله عنه دينه
يوم القيامة من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم
لا يجد ما يكفنه ويواريه به إلا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه وصح والذي نفسي بيده
لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وصح لا تخيفوا
أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي أقلل من الذنوب يهن عليك
الموت وأقلل من الدين تعش حرا وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه واهيا الدين راية الله في الأرض
فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه. تنبيه عد هذه كبيرة هو ما لم أر من صرح به لكن صح
ما في هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذينك أما الأول فواضح وأما الثاني
فكذلك كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدع حتى أخذ مالا ولا شك أن من أخذ دينا لا يرجو له وفاء
من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله إذ لولا خديعته لم يعطه وجميع
التغليظات في الدين المذكورة في هذه الأحاديث وغيرها ينبغي حملها على أحد هاتين الصورتين
اللتين ذكرتهما في الترجمة أي على مال استدانه ليصرفه في معصية وما جاء فيه من التخفيف كالإعانة في القضا
عنه وغيرها ينبغي حمله على مال استدانه في طاعة ناويا أداءه وله جهة ظاهرة يؤدي منها أو لا والدين
علم بحاله وبهذا الذي ذكرته وإن لم أره يجتمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند
من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فإنه مهم. **الكبيرة السابعة** بعد المائتين مطل الغني بعد مطالبته
من غير عذر أخرج الشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
وإذا أتبع أي بضم فسكون قال الخطابي وتشديد المحدثين التاء خطأ أحدكم على مليء فليتبع وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه لي الواجد أي مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته أي يبيح
أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا بغيرها إذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي
ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والبزار والطبراني في الأوسط بسند
فيه من وثق ولا بأس به في المتابعات أن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال أي الفقير
المتكبر ورواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم
وصححاه والطبراني في الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف
غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وحوته وليس من عبد يلوي غريمه وهو
يجد إلا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم والطبراني بسند فيه من اختلف في توثيقه وأحمد بنحوه

بسند

بسند قوي جيد عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما أن رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر
فأمر الأنصاري أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه
ثم قال يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض
ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما وفي نسخة يعني
ومهلني أقلعه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه ويلوي يمطل ويسوف وصح أيضا لا قدست
أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهي أن أعرابيا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فتقاضاه إياه واشتد حتى قال أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم
قال إني أطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة فقال لها إن
كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته
فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ
الضعيف فيها حقه غير متعتع. **تنبيه** عد هذا كبيرة لم أره لكنه صريح الأول وما بعده إذ الظلم وحل العرض
والعقوبة من أكبر الوعيد بل صرح جماعة من أئمتنا وغيرهم بل ادعي الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه
مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به فللحاكم لا بشرط عليه في العقوبة بنخسه بحديدة إلى أن يؤدي أو يموت
كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة إنه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف
على ضعيف لأن القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد
على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون إلا على متفق عليه أن ما هنا متفق عليه حيث
جعل أصلا مقيسا عليه. **باب الحجر** الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم قال تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت في
رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وقوله ظلما أي لأجله أو حال كونهم ظالمين
وخرج به أكلها بحق كأكل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أي بمقدار الحاجة لخلو بأن يأخذ قرضا أو بقدر أجرة عمله
وإن اضطر فإن أيسر قضاه وإلا فهو في حل أقوال الأربعة أصحها عندنا أن الولي إذا لم يتبرع
بالنظر فإن كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا فإن كان وصيا وشغله عن كسبه النظر

في مال المحجور فله ان ياخذ منه ولو بلا وصف اقل الامرين من اجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة
به عرفا ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من الاقل اما القاضي فلا ياخذ شيئا مطلقا واما الاب والجد والام
الوصية فلهم الكفاية اذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تبرع الاب او الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي
قيما او نصب القاضي ومن له اجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بنصب من يراجعه له و
لو فقير او الولي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط لكن يشترط ان يكون له في
ذلك مصلحة كان يكون ارفق عليه مالا واكل وحده الضيا بما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر
وانما الجزاء وفي بطونهم متعلق بياكلون خلافا لمن منعه حالا من نارا كائنة في بطونهم وذكر
تاكيدا ومبالغة على حد يقولون بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه وان ذكونه ظرفا لياكلون
ان بطونهم اوعية النار اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا ياكلونها في بطونهم او مجازا من
من اطلاق المسبب وارادة السبب لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد سائر انواع الاتلاف فان ضرر
اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله باكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اموالهم ذلك الوقت
الانعام وهي يوكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقدم من سورة
النار او قوتها واشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الاية قال بعضهم دقوم العبد اكل مال اليتيم يجرب
لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى
حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لان تلك في
منع اكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد ان مخالطتهم الممنوع عنها الشديد الوعيد والعقاب العلامة
على سوء الخاتمة وتابيد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من اعظم البر فالاية الاولى في شق
الاول والثانية في شق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه تعالى على تاكد حق الايتام ومزيد اعتنائه بقوله قبل هذه الاية
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ
المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الاية على النهي عن الوصية باكثر من الثلث او نحو ذلك ليحمل
لمن كان في حجره يتيم على انه يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يا بني مما يخاطب به اولاده
ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء
من جنس العمل مالك يوم الدين اي الجزاء كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل معك فيما الانسان امين متصرف
في مال الغير وعلى اولاد غيره واذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وساير

تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم يكف
لخشية على دينه ولينصح على الايتام الذين في حجره مما يحب ان يتصرف ولي اولاده لو كانوا
يتامى عليهم في ماله وجاء ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وللارملة
كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت ويبقى
لك ولد يتيم وامراة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها احاديث كثيرة موافقة
لما في الاية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس من هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها
اخرج مسلم وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تلين مال اليتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم الحديث والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل
مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن
خمر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة
ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر واكل الربا واكل اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان في
صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذي ارسله مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيامة قوم
من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عند مسلم فاذا انا
برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم واخرون يجيئون بالصخر من النار فيقذفونها
في افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما تنبيه عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه كما ذكر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
اكله قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في الجنس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سياتي
عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف كما مر انفا فيه من انه تمكن
من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجره ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لانه
مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه لا يلزم عليهما

ذلك كما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان اخذ النادر من مال
اليتيم وسياتي في الغصب ما له تعلق بذلك خاتمة في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على
الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعه السبابة والوسطى وفرج
بينهما ومسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى والبزار
من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات
فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله قائما قائما وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان
كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة
اخوين كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى والترمذي وصححه من قبض
يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية
سندها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة وابن ماجه خير من المسلمين بيت فيه يتيم
يحسن اليه وشر البيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه وابو يعلى بسند حسن انا اول من يفتح
باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول ما لك ومن انت تقول انا امراة قعدت على ايتام
لي والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب
الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل
ما اتاه الله واحمد وغيره من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة مرت
عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين
الحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب
بصرك والحناء ظهرك وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا انه اتاهم يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح
هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله تعالى بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى
والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل والشيخان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم
لا يفتر وكالصائم لا يفطر وابن ماجه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بدء امري سكيرا مكبا على المعاصي
فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا م
عجبا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا فاذا النداء

النداء خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام
اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن
الفقر فرحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجدا مهجورا فتركتهن امهن
فيه وخرجت تحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها
فلم يصدقها وقال لا بد ان تقيمي عندي البينة بذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها
ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدق وارسل بعض نسائه وبناتها الى داره فبالغ
في اكرامهن فلما مضى نصف الليل راى ذلك المسلم القيمة قد قامت والنبي صلعم معقود
على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال
انا مسلم موحد فقال صلعم ما تم عندي البينة ذلك فتحير فقص صلعم خبر العلوية فانتبه الرجل
في غاية الحزن والكآبة اذ ردها ثم بالغ في الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى
وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ الف دينار وسلمهن الي فابى فاراد ان يكرهه فقال
الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي افتفخر علي باسلامك فوالله ما نمت
انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل ما رايت وقال لي رسول الله صلعم العلوية
وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة
والحزن ما لا يعلمه الا الله تعالى **الكبيرة التاسعة** بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا
في محرم ولو صغيرة وعدي لهذه من الكبائر لم اره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم فانهم عدوا
ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي
نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية يبنى على الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا
انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا هان صرفه
في معصية دل على الانهماك التام التام في محبة المعاصي ولا شك ان هذا الانهماك ينشا عنه
مفاسد عظيمة جدا فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا **باب الصلح الكبيرة العاشرة** بعد
المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا اخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال من كان يؤمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او يسكت ومسلم من كان يؤمن بالله وحده واليوم الاخر فليحسن الى

جاره وفي رواية بسندها صحيح حسن فليكرم جاره واحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام
الى يوم القيمة فقال صلعم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره
قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام لان يسرق الرجل من عشرة
ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره واحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوايقه
قال شره والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب
وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوايقه قالوا يا رسول الله وما بوايقه قال شره
وابو يعلى ما هو بمؤمن من لا يامن جاره بوايقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى
يامن جاره بوايقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يامن جاره بوايقه يبيت حين
يبيت وهو امن شره وان المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه والطبراني اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا
فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا
ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه واحمد وابن ابي الدنيا لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره
بوايقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه
واحمد وغيره ان الله قسم بينكم ارزاقكم وان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب
ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه قلت وما بوايقه قال غشه وظلمه
ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف
ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث
لا يمحو الخبيث وابو الشيخ ابن حبان من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل والطبراني وغيره نحوه

خرج

خرج رسول الله صلعم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم
انا بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا اليوم والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم
وابن حبان في صحيحه انه صلعم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان
جار البادية يتحول واحمد واللفظ له والطبراني باسناد جيد اول خصمين يوم القيمة جاران
انا والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلعم يشكو جاره فقال اطرح متاعك في الطريق
فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما لقيت من
الناس قال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال قد لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعود فجاء
الذي شكاه الى النبي صلعم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه
الا انه قال ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شانك
قال جاري يؤذيني فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا وابو داود
واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال
له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس
يمرون ويسالونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه
فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى مني شيئا تكرهه والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
قال رجل يا رسول الله صلعم ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها تؤذي
جيرانها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله فان فلانة يذكر من قلة صلاتها وصيامها
وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة ايضا
فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول الله فلانة
تصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي
جيرانها قال هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار
على جاره قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعور سترته
وفي رواية لابي الشيخ وان استغاثك اغثته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول
لكم لن يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحم الله وفي رواية للخرائطي واذا افتقر الرجل عدت
عليه واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت

فاكهة فليهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني
نحوه قال الحافظ المنذري ولا يخفى ان كثرة هذه الطرق تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما
امن بي من بات شبعانا وجاره جائعا الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي
يشبع وجاره جائع والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله
اكسني فقال اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع بينك وبينه في الجنة والاصبهاني
كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب سل هذا لم اغلق الباب عني ومنعني فضله و
الترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه ان ابا هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من
ياخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال صلعم اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم وصححه
على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره و
في حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه
الله اياه بحيات او ممات والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
واحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي
صلعم واذا به قائم واذا رجل مقبل عليه فظننت ان له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله
صلعم حتى جعلت ارثي له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك
هذا الرجل حتى جعلت ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل ما زال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام والطبراني باسناد
جيد عن ابي امامة رض قال سمعت رسول الله صلعم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول
اوصيكم بالجار فقلت انه يورثه وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمرو رضه
ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي سمعت
رسول الله صلعم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن
جماعة من الصحابة رض واحمد بسند رواته الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء و
المسكن الواسع وابن حبان في صحيحه اربعة من السعادة المراة الصالحة والمسكن الواسع

والجار

والجار الصالح والمركب الهنيء واربعة من الشقاوة الجار السوء والمراة السوء والمركب السوء والمسكن
الضيق والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة
اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
والبيهقي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال
يا رسول الله كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا
انك مسيء فانت مسيء تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة
وبه صرح بعضهم فان قلت ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت كان وجهه ان
ايذاء غير الجار لا يكون كبيرة الا ان وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة
الا ان يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الاحاديث الصحيحة من
تاكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه واعلم ان الجيران ثلثة قريب مسلم فله ثلثة حقوق
حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول
فينبغي صونه عن ايذائه وينبغي الاحسان اليه فان ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري
بجاره المجوسي فانه انفتح من خلائه محل الى دار سهل يتساقط منه القذر فاقام سهل مدة ينحي
ليلا ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض احضر المجوسي واخبره واعتذر بانه خشي من ورثته انهم
لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فتعجب المجوسي من صبره على هذا الايذاء العظيم ثم قال له تعاملني بذلك
منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري مد يدك لاسلم فمد يده فاسلم ثم مات سهل رحمه الله
فتامل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره امين الكبيرة الحادية عشر بعد
المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وروي حديث مرفوعا
لكنه لم يصح وابو داود عن انس رض خرج رسول الله صلعم ونحن معه فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه قالوا لفلان رجل انصاري فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب في وجهه
والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلعم
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها

فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اى ما لا بد منه وابن ماجه مر صلعم بقبة
على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلعم كل ما كان هكذا
فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلعم بعد فلم يرها فسأل
عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله يرحمه الله والطبراني باسناد جيد انه صلعم
مر ببيت قبة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلعم كل بناء واشار بيده [illegible]
على راسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة والطبراني وله شواهد وكل بنيان وبال
على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به والطبراني في
الثلثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له في اللبن والطين حتى يبني وفي الاوسط
اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة وفي الكبير مرسلا بسند جيد ان العباس رضه عنه بنى قبة فقال النبي صلعم اهدمها
او تصدق بثمنها فقال اهدمها وصح على ما قال الحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله
كتب له صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان
او معصية وصح يوجر المرء في نفقته كلها الا التراب او قال في البناء وروى الترمذي النفقة كلها
في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفي
حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول الرعاء الشاة في البنيان وفي رواية
الحفاة العراة العالة اى الفقراء رعاء الشاة **تنبيه** عدى لهذا من الكباير لم اره لكنه صريح ما في
الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال الا من قبل الرأى وما جاء عن الصحابة من
ذلك يكون في حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه والاحاديث التي بعده منها ما هو صريح في
الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه صلعم وعدم رده السلام وعدم رضاه الا بالهدم
صريح في ان ذلك كبيرة لكن ينبغي حملها على ما ذكرته في الترجمة من ان ذلك ان قصد به الخيلاء
او نحوه وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح او كالصريح في الدلالة على الوعيد الشديد
الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين تغيير منار الارض اخرج مسلم واحمد والنسائي عن علي
كرم قال حدثني رسول الله صلعم باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من ذبح
لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض والمراد بعلامات
حدودها كما صرح به الحديث الآتي في اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض **تنبيه** عد هذا

من الكباير

من الكباير هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل او ايذاء
المسلمين الايذاء الشديد او التسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فيحتمل ذلك من غيرها
من احد الشركاء والاجانب ومن تسبب الى ذلك ان اتخذ في ارض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقا
والاجازة حيث لا ضرر وقد وقع للقفال من ايمتنا انه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الاخر
امام حنفي فضاقت الطريق فسلك القفال عنها فقال الحنفي للملك سل الشيخ ايجوز سلوك ارض الغير
فساله الملك فقال نعم اذا لم تصر به طريقا اى وانه لم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر
الكبيرة الثالثة عشر بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق روى اصحاب السنن انه صلى الله عليه
وسلم لعن من اضل اعمى عن الطريق **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه مما
ذكرته من ان اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل في ايذاء الناس الايذاء البليغ
الذي لا يحتمل عادة لان من يضل الاعمى عن الطريق يتسبب الى وقوعه في مضار ومخاوف
كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون التسبب الى ذلك كبيرة **الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر**
بعد المائتين التصرف في طريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة
اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند
من قال بحرمته ذلك وذكري لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به لان كلا من ذلك
يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من
هذين الامرين العامين اعني الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلثة وغيرها فذكرها
انما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر واول الادلة الاتية في مبحثي الغصب والظلم وغيرهما يشمل
هذه الثلثة فلا يخف عليك استحضارها هنا وسياتي في الغصب خبر من اخذ من طريق الناس شبرا
جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين **باب الضمان الكبيرة السابعة عشر** بعد المائتين امتناع
الضامن ضمانا صحيحا في عقيدته من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء امر باذنه
ام لا وذكري لهذه في الكباير لان الضامن يثبت الدين في ذمته ايضا حقيقة فهو مدين ففيه
جميع ما مر في مطل الغني لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على اكثر الناس لظنهم ان تبرعه بالضمان
لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مدينا حقيقة
حتى يطالب به في الاخرة ايضا كما اقتضاه اطلاق الائمة **باب الشركة والوكالة الكبيرة الثامنة**
والتاسعة عشر بعد المائتين خيانة احد الشريكين شريكه او الوكيل موكله اخرج ابو يعلى والبيهقي

عن النعمان بن بشير رضه قال قال رسول الله صم من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا
بريء منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفي الحديث المتفق عليه اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما
زاد رزين وجاء الشيطان والدارقطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا الذي قبله كناية على انزال البركة والحفظ والعون
ما داما جاريين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الافات على
المال اذا وقعت من احدهما خيانة والبزار والدارقطني باسناد ولا باس فيه المؤمن اذا حدث
صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن تنبيه عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث
وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما ياتي في مواضع وسياتي
في الوديعة احاديث اخر تتعلق بذلك باب الاقرار الكبيرة العشرون بعد المايتين الاقرار
لاحد الورثة كذبا او لاجنبي بدين او عين عن ابن عباس رضه قال الاضرار في
الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن
ماجه عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة
واذا اوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين
سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم تلك
حدود الله الى قوله عذاب مهين وفي رواية لابي داود والترمذي عنه صم قال ان الرجل
ليعمل والمراة بطاعة الله ثم لا يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا
ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن غريب
تنبيه عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسياتي تنبيه
في باب الوصية مع الكلام على الاية التي اشار اليها ابو هريرة الكبيرة الحادية والعشرون بعد
المايتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة
من يثبت بقوله وعدي لهذه كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة
يترتب عليه ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسائل

حكم

حكم المقاصد وسياتي في عام الحجر ونحوه ما يصرح بذلك الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون
بعد المايتين الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك اخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق
وادعاء نسب لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل
والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده والطبراني في الاوسط من رواية
الحجاج بن ارطاة وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن ابي بكر الصديق رضه قال قال رسول الله
صم كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان لله تعالى عبادا
لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم قيل ومن اولئك يا رسول الله قال
متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد
الانعام بالعتق والبخاري ومسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف تنبيه يثبت بهذين الحديثين الصحيحين
وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان كلا ذينك
كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه
الله لان الولد اذا انكر كذبا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا جعل
ولدا يثبت له احكام الولد الظاهرة وفي ذلك من الفساد والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت الجلال
البلقيني عد من الكبائر ادعاء الابن وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى ابا
في الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام باب العارية الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة
والعشرون بعد المايتين استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها واعارتها من
غير اذن مالكها عند من قال بمنعها او استعمالها بعد المدة الموقتة بها وتصريح بان هذه الثلثة
كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم
للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد في الاحاديث الاتية
تشمل هذه الثلثة ولنحوها باب الغصب الكبيرة السابعة والعشرون بعد المايتين الغصب وهو
الاستيلاء على مال الغير ظلما اخرج الشيخان عن عائشة رضها ان رسول الله صم قال من ظلم قيد
شبر من ارض طوقه من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف لا طوق التقليد
وهو ان يطوق حملها يوم القيمة والاصح كما قاله البغوي انه يخسف به الارض فتصير البقعة

في عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبراني واحمد وغيرهما الاتي قريبا وخبر البخاري وغيره من اخذ
من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض
بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير
حقه طوقه من سبع ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين
الناس واحمد والطبراني من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والطبراني في الكبير من ظلم
من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر واحمد والطبراني من اخذ شيئا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين لا يقبل منه صرف ولا عدل واحمد بسند حسن والطبراني في الكبير
عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه
فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي
خلقها واحمد باسناد حسن اعظم الغلول عند الله ذراع في الارض تجدون الرجلين جارين في
الارض او في الدار فيقتطع احدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين
والطبراني من غصب رجلا ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني في الكبير والصغير من اخذ من
طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وابن حبان في صحيحه عن ابي حميد
الساعدي رضه قال قال رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال
ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم تنبيه اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة ان يكون
المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضي الباقلاني ان بعض المعتزلة اشترط ان يبلغ مائتي
درهم وعن الجبائي انه اشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن ابن الجبائي وغيره انه اشترط بلوغه خمسة
دراهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما فقال الحليمي ان كان شيئا تافها فصغيرة الا ان
يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط ربع دينار هو ما في اشراف الهروي
وغيره ونسخ الرافعي الصحيحة ووقع في نسخ منه وفي الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقله انتهى
وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كان في الخبر ظاهر ان وقعت في مال
خطير فان وقعت في مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد
كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بالنصاب السرقة
قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي وقال في التوسط

والحق

والحق يرجح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كاخذها رشوة ولم يفرقوا
بين ان يبلغ ذلك ربع دينار او لا وكذا اطلق صاحب العدة ان اكل مال اليتامى واخذ الرشوة
وجرى على اطلاقه فيها وفي الخيانة في كيل او وزن الشيخان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك
يورث ضعف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكوة
كبيرة قضيته انه لا فرق بين منع القليل والكثير وهو ظاهر وقياس اعتبار الهروي وغيره ان يكون
المغصوب ربع دينار انه متى ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لا مستند
له ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبي
اجمع اهل السنة على ان من اكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم الكل فسق وقال بشر بن المعتمر وطايفة
من المعتزلة يفسق بمائتي درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد
بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا مستند لها كما تقرر اذ الاحا ديث
الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور واكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكوة
مطلقة فتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل كما هو اذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة
على احد التقادير السابقة انما تلقي من الشارع فاذا رتب وعيدا شديدا في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير
وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييده الا بدليل صحيح سمعي ايضا وحيث لا دليل لذلك فلا مستند
لذلك التحديد كما قاله الاذرعي فبان ان الوجه ان ذلك القيد في المسائل المذكورة كلها ضعيف
وان المعتمد انه لا فرق في الحكم عليها بكونها كباير وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين
القليل منها والكثير نعم الشيء التافه جدا الذي تقتضي العادة بالمسامحة به كزبيبة او حبة
يمكن ان يقال ان نحو غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذي
ان لم يحمل على حقيقته حمل على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة
مطلقا لان اموال الناس وحقوقهم وان قلت لا يسامح بها نعم غصب نحو كلب لا يكون
كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في غصب الارض
قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قايل بالفرق في التحريم فكما استويا في التحريم استويا في الوعيد
الشديد او يفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك
بحديث ثلثة انا خصمهم فان من جملتها رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره فقد
توعد بهذا الوعيد الشديد في غصب حق من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظرا للدليل والا فاصحابنا

مرجوحة بانه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان الجلال
لم ير حديث الاجير الذي ذكرته قبل التنبيه اذ هو مصرح في العصى بما يفيد الوعيد فاذا انضم الحديث
الذي في كون في الاجرة افاد ان الوعيد الشديد جاء في غير الارض ايضا **باب الاجارة الكبيرة** الثامنة
والعشرون بعد المائتين تاخير اجرة الاجير او منعه منها بعد فراغ عمله اخرج البخاري وغيره عن ابي
هريرة رضه عن النبي صلعم قال قال الله ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره وابن ماجه
بسند حسن عن ابن عمر رضه والطبراني عن جابر وابو يعلى عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر في الغصب
مطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه افردته بالذكر ثم رايت بعضهم عده من الكباير
وافرده بالذكر ففعلت **باب احياء الموات** من الكباير منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح **الكبيرة**
التاسعة والعشرون بعد المائتين البنا بعرفة او مزدلفة او بمنى عند من بحرمه وذكر هذا من الكباير
بناء على القول بتحريمه ظ لانه على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة وما مر فيه من الوعيد
الشديد فياتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا لتحريمه **الكبيرة الثلثون** بعد المائتين منع الناس
من الاشياء المباحة لهم على العموم او الخصوص كالاراضي الميتة التي يجوز لكل احد احياؤها وكالشوارع
والمساجد والربط والمعادن الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هؤلاء عن ان ينتفع به من
الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه اذ استحقاقه
للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا **الكبيرة**
الحادية والثلثون بعد المائتين اكراء شيء من الشوارع واخذ اجرته وان كان حريما او دكانه
وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من ائمتنا في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال
ومن ثم قال الاذرعي فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين فيها لا ادري
باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك **الكبيرة الثانية** والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح
ومنعه ابن السبيل اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقد مر ما فيه
تنبيه عد هذا هو الصريح هذا الحديث وكذا اجرم الاكثرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك
بمنع يؤدي الى ضرر شديد والا فمجرد المنع والضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة **باب الوقف الكبيرة**

الثالثة

الثالثة والثلثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف وذكري لهذا من الكباير وان لم
يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة **باب اللقطة**
الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط
تعريفها او تملكها او كتمها من ربها بعد علمه به وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لانه من اكل
اموال الناس بالباطل **باب اللقيط الكبيرة** السادسة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد
عند اخذ اللقيط وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم ان ما ذكرته في الباب
الذي قبل هذا وما قبله من الكباير ظاهر لانها اولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها وان كان
في هذا مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد ربما اداه الى ادعاء رقه فاذا كان ما يؤدي
الى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي الى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الالة
والمال كما في اللقيط فان الحكم بحريته انما هو كذلك وذلك لان للوسائل حكم المقاصد
فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة اي مفسدة او يؤدي الى مفسدة اعظم او اقرب
وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح لك عد كثير مما سبق من الكباير وان لم يذكروه او ذكروا
ما قد يوهم خلافه فتامل ذلك فانه مهم **باب الوصية** الكبيرة والثلاثون بعد المائتين
الاضرار في الوصية قال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حكيم تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله ورسوله اي في شان المواريث على
ما قاله ابن عباس والاصح بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ايما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد
وفيه ما مر يدخله نارا خالدا فيها ابدا اي ابدا ان استحل والا فالخلود بالخلود المدة الطويلة
وله عذاب مهين اخذ ابن عباس من هذه الاية ان الاضرار في الوصية من الكباير لانه تعالى عقبه بهذا
الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور على ابن عباس روى ذلك عن النبي صلعم فقد خرج النسائي
عنه عن النبي صلعم الاضرار في الوصية من الكباير ثم تلى تلك حدود الله فقد صرح صلعم
بان الاضرار في الوصية من الكباير وسياق الاية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من ائمتنا وغيرهم
بان ذلك من الكباير قال ابن عادل في تفسيره اعلم ان الاضرار في الوصية يقع على وجوه منها
ان يوصي باكثر من ثلث او يقر بكل ماله او بعضه لاجنبي او يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا
للميراث عن الورثة او يقر بان الدين الذي كان له على فلان استوفاه منه او يبيع شيئا

بثمن رخيص ويشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال الى الورثة او يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية وروى عكرمة عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة وحاف في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال صلعم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل ذلك قوله تعالى بعد هذه الاية تلك حدود الله قال ابن عباس في الوصية ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية وايضا فمخالفة امر الله عند القرب من الموت يدل على الجسارة الشديدة وذلك من اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشي فان بعض المتاخرين قال ورايت بخط الزركشي ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشي فان ما اطلقه في الوصية باكثر من الثلث لا ياتي على قواعدنا لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من اوصى له يستعمل على اكثر من الثلث ظلما وعدوانا فلا يبعد ان يعد وصيته كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار بالورثة سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على تسوق قلبه وفساد لبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر في الحديث وما ذكره في مسايل الاقرار ظاهر وقد مر الكلام عليه في باب الاقرار وما ذكره في الوصية بالثلث بقيده الذي ذكرته ياتي فيه ما قدمته في الوصية باكثر من الثلث ومن الاضرار في الوصية ان يوصي على الخواطف لمن يعلم من حاله انه ياكل مالهم او يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكرته من الحديثين ماول ورواه ابن ماجه بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجه ايضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول خبر ابي داود والترمذي وقال حسن غريب عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله عز وجل ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة رضه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ ذلك الفوز العظيم تتمة ينبغي الاعتنا بالوصية بالعدل اما الثاني فلما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرء مسلم له

شئ

شئ يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضه ما مضت علي ليلة منذ سمعته من رسول الله صلعم الا وعندي وصية مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه ان ترك الوصية كبيرة ومع ذلك يحمل على من علم انه ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

باب الوديعة الكبيرة

الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات كالوديعة والعين المرهونة او المستاجرة وغير ذلك قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخل صلعم ح اغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما انه لو علم انه رسول الله ما منعه فلوى علي رضه يده واخذه منه وفتح الباب ودخل صلعم وصلى فيها فلما خرج ساله العباس رضه ان يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الاية فامر صلعم عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال له اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الاية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم القيمة لقوله صلعم خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الاية جميع الامانات قال الحافظ ابو نعيم في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شئ في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة خباتها عندك فاحفظها الا بحقها وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات ولله تعالى في كل عضو من اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب وغيبة ونميمة ولا بدعة ولا فحش والعين ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع محرم وهكذا ساير الاعضاء واما مع الناس فنحو رد الودايع وترك التطفيف في كيل او وزن او ذرع ونحو الامراء في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم

على الطاعة والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وساير القبايح
كالتعصبات الباطلة والمراة في حق زوجها بان لا تخونه في فراشه او ماله والعبد في حق سيده
بان لا يقصر في خدمته ولا يخونه في ماله وقد اشار صلعم الى ذلك بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته واما مع النفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح في الدين والدنيا وان
يجتهد في مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم الناقع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة
قال انس قل ما خطبنا صلعم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت
في ابي لبابة حين بعثه رسول الله صلعم الى بني قريظة لما حصرهم صلعم وكانوا يميلون الى
ابي لبابة لكون اهله وولده فيهم قالوا له هل ترى ان ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى
حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي
من مكانهما حتى علمت اني خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف
ان لا يحلها احد الا صلعم ثم لا زال كذلك حتى انزل الله توبته فحله رسول الله صلعم بيده الكريمة
وقوله عز وجل وتخونوا اماناتكم عطف على النهي اي ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس الامانات
الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله ورسوله فعصيتهما واما خيانة
الامانات فكل احد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه وبين
ترجمان وسايله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بماذا يجيب
الله تعالى به اذا ساله عن ذلك فانه لا مساغ للجحد والانكار في ذلك اليوم وليتامل قوله تعالى
ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته بل يحرمه هدايته في الدنيا
ويفضحه على رؤس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها اشد واقبح من
بعض اذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في اهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى امر الامانة تعظيما
بليغا واكده تاكيدا شديدا فقال عز قايلا انا عرضنا الامانة اي التكاليف التي كلف الله
بها عباده في امتثال الاوامر واجتناب النواهي على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان اي ادم صلعم انه كان ظلوما اي لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة
جدا جهولا اي بعظمتها التي لا تتناهى وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها
بخمسة اشياء بعلم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصالحين ونصيحة المستشار واداء الامانة

فقرن ابليس مع العلم الجحود ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة الخيانة و
في الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا اول ما يرفع من الناس
الامانة واخر ما يبقى الصلوة ورب مصل لا خير فيه وذكر صلعم ان من جملة اهل النار
رجلا لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا لي ستا تقبل
لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن واحمد وابن
حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا
وعدتم وادوا اذا ائتمنتم الحديث والطبراني بسند لا باس فيه اكفلوا لي ستا اكفل لكم
الجنة الصلاة والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة
رضه قال حدثنا صلعم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي بفتح الجيم وسكون
المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة
فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها في قلبه مثل الوكت اي بفتح فسكون
نقطة البرص ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح
فسكون الجيم تنفط اليدين من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي بالزاء
مرتفعا والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث وفي البزار عن عمر
قال كنا جلوسا مع صلعم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرني باشد
شيء في هذا الدين والينه فقال اليسر شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واشده يا اخا العالية الامانة لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث والشيخان
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان اية المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم والشيخان
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
وابو داود والنسائي وابن ماجه كان صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني في الاوسط
عن انس رضه قال ما خطبنا صلعم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه

ابن حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا صلعم فقال في خطبته فذكر الحديث والترمذي اذا فعلت
امتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة
مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا
حمراء وخسفا او مسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا او مسخا وقذفا وايات تتابع كنظام
بال قطع سلكه فتتابع والبزار ثلثة متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع
والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر وصح عن ابن مسعود
رضه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في
سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية
وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على
منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة
امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع قال
زاذان فاتيت زيد بن عامر فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق
اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد هذا كبيرة
هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر ما ذكر في الايات والاحاديث **كتاب النكاح الكبيرة الحادية و**
والاربعون المايتين التبتل اي ترك التزوج وعد هذا كبيرة هو صريح بعض كلام المتاخرين
لانهم ذكروا ان من امارات الكبيرة اللعن وقد ذكر هذا الامام في باب عشق ملعون لعنه رسول الله
صلعم قوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن
ذلك وهذا لا ياتي على قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما عند
من قال بوجوبه في بعض الحالات كان خشي من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا
يبعد في عد التبتل كبيرة على هذا بشرط ان يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا
او نحوه ان لم يتزوج فترك التزوج فيه مفاسد ولا يبعد في كونه كبيرة **الكبيرة الثانية والاربعون**
والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون بعد المايتين نظر الاجنبية بشهوة وغيرها خوف
خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشم ولو امراة كذلك

ولا زوج

ولا زوج لتلك الاجنبية اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم قال كتب
على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان
تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان تزنيان و
الرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني بسند صحيح لان لان يطعن في راس احدكم بمخيط
اي بخياطة او مسلة وهو بكسر اوله وفتح ثالثه من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له والطبراني
اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم
رجلا خنزير متلطخ بطين او حماة اي طين اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب
امراة لا تحل له والطبراني لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم
والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي مالك طرفيها
السالك في جميع نواحيها شبهها بذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه
قرني الشمس شرقا وغربا فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة
والطبراني والحاكم وصححه واعترض بانه واه عن ابن مسعود رضه قال قال صلعم
يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته
ايمانا يجد حلاوته في قلبه واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث
الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع
بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيمة
الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلث لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند
الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
ومسلم وغيره عن جرير سالت صلعم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح
الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس بينه وبينها محرم وللشيخان اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اى ابو او هو او نحوهما
ابو الزوج او الزوجة ومن ادلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط
قال الحمو الموت قال ابو عبيد يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه في اب
الزوج وهو محرم فكيف بالغريب **تنبيه** عد هذه الثلثة من الكباير هو ما جرى عليه
غير واحد وكانه ماخوذ من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما
ان مقدمات الزنا ليست كباير ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف
الفتنة والاول على ما اذا وجدتا فهي ثم تبرت بهما الاول حتى يكون له نوع اتجاه واما
اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا **الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون**
بعد المايتين فعل هذه الثلثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلثة
من الكباير بناء على طريقة المعادين الثلثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالامرد اقرب وابشع
ويؤيده ما اتي من عد الزنا واللواط كبيرتين فتلفيقهن فكذا مقدماتهما ثم رايت الاذرعي
قال قول الشيخان صاحب العدة على اشباه عد صغاير منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية
وامرد نقلا اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمد بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا
لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت
طاعته كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظهرت الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر
كونه كبيرة انتهى وما ذكره اخرا موافق لما الجمته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة
والقول بانه غير كبيرة فتامل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة
ليقرب عد تلك الستة من الكباير كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه
كلها مع المراة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز
نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللايق بمحاسن الشريعة
الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يودي اليها مطلقا ومن ثم حرم ايضا
النظر لقلامة ظفر المراة المنفصلة ولو من يدها بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين
والوجه لانهما عورة في النظر من المراة ولو امة على الاصح وان كانا ليسا عورة من الحرة
في الصلاة وكذلك يحرم ساير ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جر الى رؤية الكل فكان

الاولى

من اللايق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمراة كذلك يحرم عليها ان ترى
شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب او رضاع او
مصاهرة نظر كل الى ما عدا ما بين سرة الاخر وركبته ومثل المحرم الانثى مطلقة
الفحل وكذا لو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره ولا انثييه ولا بقيت فيه شهوة وميل
للنساء وكذا لو كان عبدها وهي وهو متصفان بالعدالة ولا يكفي كونهما عفيفين عن
الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة في كل منهما والشيخ الفاني والمريض والعنين
والخصي والمجبوب كغيرهم فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولي
المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما
يجب على المسلمة ان تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق او كافر تفتتن به ومثلها في
ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل قبايحها
واذا اضطرت المراة الى المداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة
بتفاصيل لذلك مبسوطة في كتب الفقه وقد عرفت عن الاذرعي انه نقل عن الماوردي ما يصرح
بذكره في تلك الستة حيث قال قول الشيخان صاحب العدة على عد اشياء من الصغاير ومنها
نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي وغيره
انه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة
فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعته فلا يكون ذلك كبيرة
تخرج عن العدالة نعم لو ظهرت الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت بعض المتاخرين
اشار لما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عنه صم انه قال
زنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس
تمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم
ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى
وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من
سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع امرد في مكان واحد
وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت او حمام قياسا على المراة لان النبي صم
قال ما خلا رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان وفي المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به اعظم

ولانه يكون في حقه من الشر ما لا يكون في حق النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما
لا يسهل في حق المرأة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم اكثر
من ان يحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب
الى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني
فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد
ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن اختي قال لا تجي به الينا مرة اخرى
ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا وروي لكن بسند ضعيف
كما عبر به بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد القيس لما قدموا على
النبي صلعم كان فيهم امرد حسن فاجلسه صلعم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من النظر
وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس الكبيرة الثامنة
والتاسعة والاربعون بعدهما الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا قال الله تع يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا
يغتب بعضكم بعضا الى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي لا تحقر غيرك عسى ان يكون عند الله خيرا منك
وافضل واقرب رب اشعث اغبر ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره واقرا احتقار ابليس اللعين
ادم صلعم فباء بغضب من الله تع وباء بالخسار الابدي وفاز بالعز الابدي وشتان ما بينهما
ويحتمل ان يكون المراد بعسى يصير اي لا تحقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم
منك ولا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على
بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج ان الهمز بالعين
والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمزة الذي يعيبك
في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة
الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما اشعر برفعة المسمى
او ضعته اي لا تتراموا بها وهو هنا ان يدعى الانسان بغير ما سمي به او نحو يا منافق او يا فاسق

وقد تاب

وقد تاب من فسقه اقوال واولها عليها الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة في الاذية لا
ستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في الانسان وهذا دون الاول
ثم النبز وهذا تداوم بلقبه وهو دون الثاني اذ لا يلزم مطابقة معناه للملقب فقد
يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه تع قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم
اصلا وايض فلا تعيبوهم طلبا لحط درجتهم وايض فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تع
بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي التفطن بها وهي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد
اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نفسه نظير ذلك وايض
فتعييبه للغير سبب الى تعييب الغير له فكانه الذي عاب نفسه ونحوه على حد الخبر الاتي لا يسب
احدكم اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه وعلى
حد قوله تع ولا تقتلوا انفسكم وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز
قد لا يقدر في الحال على عيب يلمزه به لانه يحتاج الى تتبع احواله حتى يظفر ببعض عيوبه
بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الاخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل
ومعنى بئس الاسم الخ ان من اتى من احدى الثلاثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد ان
كان كاملا بالايمان وضم تع الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
للاشارة الى عظم اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تع ذلك بامره باجتناب الظن وعلل
ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يقيني لك عليه وقد صمم
عليه قلبك او تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلعم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث فالعاقل اذا وقف امره على اليقين قل ما يتحقق في احد عيبا يلمزه به لان الشرع
قد نصح ظاهره لا باطنه وعكسه فلا ينبغي في التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه
ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها
وما هو مندوب ومنه قوله صلعم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون من الحزم و
الراي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن اي بان يقدر المتوهم واقعا كمن عامله الذي
يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من ان يلحقه اذى من غش او خديعة فينتج هذا الظن ليس
الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وابعادها عن ان يلحقها سوء والتجسس
التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك

ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرئ شاذا بالمهملة فقيل هما بمعنى واحد ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل
مختلفان فالاول تتبع الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثاني الخير وفيه نظر
وبفرض صحته وهو غير مراد هنا وقيل الاول ان تفحص عن الغير بغيرك والثاني ان تفحص عنه بنفسك
وعلى كل ففي الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلعم لا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم وقال صلعم
يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل
لابن مسعود رضه هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انا نهينا عن التجسس فان
يظهر لنا شيء ناخذ به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد منكم في حق اخيه في غيبته بما
هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما مر في الاية السابقة من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية
قال صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم و
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضه وحكمة تحريمها
مع انها صدق المبالغة في حفظ عرض المومن والاشارة الى عظيم تاكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى
ذلك تاكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاخ
فقال عز قائلا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتالم قلبه من قرض
عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه لاكل بل ابلغ لان عرض العاقل عنده اشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن
من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم ووجه الاكدية في لحم
اخيه ان الاخ لا يمكنه مضغ لحم اخيه فضلا عن اكله بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف
منه في ذلك وانتفع بميتا الحاس لحم اخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تولم من خلافها
في الغيبة لانه لا اطلاع للمغتاب ووجه اندفاع هذا ان اكل لحم الاخ وهو ميت لا يولم ايضا ومع
ذلك هو في غاية القبح لانه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لالمه فكذا الغيبة
تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم وايضا ففي العرض حق مولكه تعالى فلو فرض ان
الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا رعاية لحق الله تعالى وقطعا للناس عن
الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا ان الاسباب الاتية لانها محل ضرورة فتباح من اجل الضرورة

كما اشارة

كما اشارة الاية الى ذلك ايضا بقوله ميتا اذ لحم الميت انما يحصل النفرة منه الحاقه حتى لو وجد المضطر ميتة
اخرى مع ميتة الادمي لم تحل له ميتة الادمي بحال لحرمة الادمي ولو لم يجد الا ميتة الادمي فقوله تعالى فكرهتموه
تقديره فقد كرهتم ذلك الاكل واللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء
لا يحب احدكم اكل ذلك اذ هو زيادة الجب للانكار فكرهتموه اذا فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف
عليه فكرهتموه محذوف اي عليكم ذلك فكرهتموه اي بعض بعرض عليكم فتكرهونه ويصح ان يكون
ضمير فكرهتموه للميت وكان صفة لذلك يفيد زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميتة وان اكلت في
المخمصة لكنها اذا انتنت كرهها كل احد ويفر منها الحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف
بقربه الخبيث باكله فكذا حال الغيبة ينبغي ان يبعد عنها كما عن الميتة المتغيرة فتامل ما افادته هذه الاية
والتي قبلها واعط فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله اعلم وتامل ايضا انه تعالى ختم
كلا من الايتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى بالنهي ختمت بالنفي
ومن لم يتب ليقارنهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا ختمت به وان الله لحق وكان
حكمة ان ذكر التهديد الشديد في الاولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون انما
فيها الخشي لانه ابدا في الخضرة بالسخرية او اللمز او التنابز بخلافه في الاية الثانية فانه باعز خفي اذ كل من
الظن والتجسس والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض ما في
الايتين المشتملتين على اداب واحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها الا منزلها فلنذكر
بعض الاحاديث الواردة في الغيبة وما يتعلق بها اخرج الشيخان عن ابي بكر رضه ان صلعم
قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار
بسند فيه قوي من ادبى الربا استطالة المرء في عرض اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود والا
انه قال من اكبر الربا استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا
سبعون حوبا اي بضم المهملة اثما وايسرها كنكاح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
وابو يعلى بسند صحيح تدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان
اربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود من اربى الربا

الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وابن ابي الدنيا عن انس رضه قال خطبنا صم فذكر امر الربا
وعظم شانه وقال ان الدرهم ليصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلثين
زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون بابا
ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي
الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى
امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث
الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
والبيهقي عن عايشة رضه قالت قلت صم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة
فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت
له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وابو داود عن سمية عنها وهي
لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال صم لزينب اعطيها بعيرا
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر
وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وانا عنده صم ان هذه لطويلة الذيل فقال
الفظي اي ارمي ما في فيك فلفظت بضعة اي قطعة من لحم وابو داود والطيالسي وابن ابي
الدنيا والبيهقي عن انس رضه قال امر صم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى
اذن له فصام الناس حتى اذا امسوا فجعل الرجل يجي فيقول يا رسول الله اني ظللت صايما فاذن
لي فافطر فياذن له والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صايمتين
وانهما يستحييان ان ياتيانك فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم
عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب
فمرهما ان كانتا صايمتين فلتستقيا فرجع اليهما فاخبرهما فاستقاتا فقاءت كل واحدة
علقة من دم فرجع الى النبي صم فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما
النار ورواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله
صم بنحوه الا ان احمد قال فقال لاحديهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملات نصف
القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملات القدح
ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما

الى الاخرى

الى الاخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس وابو يعلى عن ابي هريرة رضه قال كنا عند صم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا فقال صم اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صم فراوا في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا
فقال صم اكلتم اخاكم واغتبتموه والاصبهاني باسناد حسن ذكروا عند النبي صم رجلا فقالوا
لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال صم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما
فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه وابن ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة
الصحيح عن ابن مسعود رضه قال كنا عند النبي صم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي
صم تخلل فقال ومما اتخلل ما اكلت لحما قال انك اكلت لحم اخيك وابن ابي الدنيا والطبراني
بسند لين وابو نعيم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم
يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هولاء قد اذونا على ما بنا من
الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل
ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد
قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من
الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما
الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان
ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وابو يعلى والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح اي يعبس ويقبض وجهه من
الكراهة ويضج اي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربان والاولى ابلغ لاشعارها بزيادة
الفزع والقلق وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضه موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال
لبعض اصحابه لان ياكل الرجل من هذا حتى يملا بطنه خير له من ان ياكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه
عن ابي هريرة رضه قال جاء الاسلمي الى صم يشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات يقول اتيت
امراة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه صم فذكر الحديث الى ان قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني
فامر به صم ان يرجم فرجم فسمع صم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى
هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت صم ثم سار ساعة حتى مر بجيفة

حمار شايل برجليه فقال اين فلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا
الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل من هذا فقال صلعم ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا
اشد من اكل هذه الجيفة فو الذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها واحمد بسند
صحيح لا اختلاف فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس رضه قال ليلة اسري بنبي صلعم ونظر في النار
فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس
وراى رجلا احمر ازرق جدا قال من هذا يا جبريل قال هذا عاقر الناقة وابو داود لما عرج
بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هولاء يا جبريل
قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصلا ومرسلا لما عرج
بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت من هولاء يا جبريل قال الذين يتزينون
للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هولاء يا جبريل
قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين
بثديهن فقلت من هولاء يا جبريل فقال هولاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عز وجل
ويل لكل همزة لمزة ومر انفا معناها واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضه قال كنا مع صلعم
فارتفعت ريح منتنة فقال صلعم اتدرون ما هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين وابن
ابي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه عيينة غير مرفوع قال
المنذري وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضه قال بينما انا اماشي رسول الله
صلعم وهو اخذ بيدي ورجل على يساره فاذا نحن بقبرين امامنا فقال صلعم انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير وبلى فايكم ياتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها
نصفين فالقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين
وما يعذبان الا في الغيبة والبول واحمد بسند رواته ثقات الا عاصما اخذ القراء السبعة
قبله جماعة ورده اخرون وحديثه حسن انه صلعم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان
هذا كان ياكل لحم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على قبره وقال لعله ان يخفف عنه ما دامت
هذه رطبة وابن جرير عن ابي امامة رضه قال النبي صلعم ببقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين
فقال ادفنتم فلانا وفلانة او قال فلان وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال قد اقعد فلان الان

فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير
قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تمريج في
قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال الان يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده
لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق
الا الانس والجن ولولا تمريج قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع قالوا يا رسول الله
وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول واما فلان او فلانة فانه كان
ياكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير احمد لكن بلفظ احدهما في النميمة وزاد فيه
قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة
مشهورة عن جماعة من الصحابة رضه في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفا اوايل كتاب الطهارة
وبتاملها يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رايت الحافظ المنذري
اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلعم
مرة بقبرين يعذب احدهما بالنميمة والاخر في البول ومرة اخرى بقبرين يعذب احدهما في الغيبة
والاخر في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومسلم وغيره
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي
يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليؤتى
كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار
جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه وفي رواية ايما رجل مسلم بكلمة وهو منها بري يشينه بها في
الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه وابو داود
ومن قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج
وردغة الخبال بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمفتوحة عصارة اهل النار كما جاء مرفوعا
واحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض اخيه

رد الله عنه وجهه النار يوم القيمة وابو الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلى رسول الله صلعم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعن انس رضه قال قال صلعم
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيمة يحميه عن النار والاصبهاني من اغتيب
عنده اخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا
والاخرة وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهما ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك
فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر مسلما
في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال
قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وقال الحسن والله
للغيبة اسرع في دين المرء من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن ادم انك لن تبلغ حقيقة
الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك
فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله من كان هكذا وقال
بعضهم ادركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلوة ولكن في الكف عن اعراض
الناس وقال ابن عباس اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال ابو هريرة
يبصر احدكم القذاة في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي بن الحسين رضه رجلا
يغتاب اخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضه عليكم بذكر الله فانه
شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء **تنبيهات** منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى
عليه كثيرون ويلزم منه ان السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه سياتي ان ترك
الانكار للمنكر مع القدرة عليه من الكباير والغيبة من عظايم المنكرات كما ياتي فظهر ما ذكرته
في الترجمة ثم رايت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة رضى بها مع
القدرة على دفعها فيشبه ان يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة
المغتاب وتبعه الزركشي فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها
كبيرة انتهى واما نقل الشيخين عن صاحب العدة ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه
قال الاذرعي اطلاق القول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل العلا القرطبي المفسر
وغيره الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما في حد الكبيرة وقد غلظ
امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير ولم ار من صرح بانها من الصغاير

غير الغزالي وصاحب العدة وايضا اطلاق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون
السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي اقبح المنكرات لا سيما غيبة الاولياء واهل الكرامات
واقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها
والتأذي بها يختلف اختلافا كثيرا بحسبها وتعلقها وايذايها وقد قالوا انها ذكر الانسان
بما فيه سواء كان في دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه او
مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته وغير ذلك
مما يتعلق به فاما البدن فكقوله اعمى اعرج اعمش اقرع قصير طويل اسود اصفر واما الدين
فكقوله فاسق سارق خاين ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه
وغير ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان الايذاء والتأذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف
الغيبة بهذه الامور فيبعد ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة
والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغاير لخفة التأذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق
والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظايم المعاصي ويجوز
ان لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر
عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يخصهم غيره سبحانه وتعالى و
لا خفاء ان الكلام حيث لا سبب يبيحها او يوجبها بل وايذا بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي
وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضه فيما نقله الكرابيسي
في كتابه المعروف بادب القضاء من القديم واستدل بقوله صلعم ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في
عقيدته في الفصل المعقود للكباير وكذا الجيلي في شرح التنبيه وغيره من الاصحاب وكذا الكواشي
في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من اعظم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف
على هذا النص والعجب ممن يعد اكل الميتة من الكباير ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها منزلة
لحم الادمي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من
الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران والاحاديث متظافرة على ذلك اي كونها كبيرة
مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال ان من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق وفي الصحيحين في خطبة النبي صلعم

عام حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وقال ابن المنير في كتابه المسمى بارتياب العباد قد حرم النبي صلعم الغيبة مودعا بذلك امته وقرن
تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد
الحرام في الشهر الحرام وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر وانه تجب التوبة منها الى
الله تعالى ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي ويخرج من سكوت الرافعي عليه
وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة
وقد نقل فيما قبل ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى ومال الجلال البلقيني الى انها صغيرة واستدل
له بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي ورده وحاصل عبارته واما الوقيعة في اهل العلم الشريف
وحملة القران العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة من الصغائر يعني اذا قلنا الغيبة من الكبائر
فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول بانها من الصغائر ضعيف
او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب
وقد غلظ امرها الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر قال ولم ار من
صرح بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والحال ان المطلق ان ترك النهي عن المنكر من
الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من اقبح المنكرات انتهى كلامه
والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الغيبة بل هي داخلة
في سب المسلم والاستطالة في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري
منفردا به عن ابي هريرة رضه قال قال صلعم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب و
الغيبة هي ان تذكر الانسان بما لا يرضى استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد
ان يكون بنقص وذلك داخل في سب المسلم وقد روى مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله
تعالى انما شبهها بكراهية اكل لحم الميتة فقال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال بعض العلماء
قيل معناه انهم لابد ان يجيبوا بان يقولوا لا احد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه
واما الحديث فلم ار فيها ذكرا للغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى ابو داود وعن انس
ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون

في اعراضهم

في اعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى
كلام الجلال وقد استروح فيه جدا اما قوله والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة
الخ فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فما اراده
الاذرعي على من افرد هاهنا الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال
لان الوقيعة اذا اريد السب منه كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القران فكيف يسوغ التخصيص
بها فالحق ان افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا اما على من يقول ان الغيبة صغيرة
ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال انه لشرف هؤلاء اقتضى التغليظ في امرها
ليزجر الناس عنه واما على من يقول ان الغيبة كبيرة او يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة
لافراد الوقيعة بالذكر الا مجرد الاعتنا والتاكيد في حفظ تغليظها على ان سياق غير الزر
كشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضا رد ما قاله الجلال واما نظره
في كون الغيبة من الكبائر بما ذكره في معنى الاية فيرد بما قدمته في معناها المفيد لغاية الزجر
والتغليظ في امر الغيبة وبكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ في
المفسدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة
كبيرة والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الادمي الى اخر ما مر عنه واما قوله اعني الجلال البلقيني
انه لم ير في الاحاديث وعيدا على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها
كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب اما الثاني فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب
المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد
واما الاول فواضح ايضا اذ من تامل الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم العذاب واشد
النكال فقد صح فيها انها اربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر لانتنته وغيرت ريحه وان اهلها
ياكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم وبعض هذه كافية
في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الحديث الصحيح واما ما مر في غيره فهو اعظم واشد فظهر الذي دلت
عليه الدلايل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر
في كلام الاذرعي وظهر ايضا انها انها العضاه وسم الذي في الالسن احلى من الزلال وقد جعلها
من اوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفي الحديث السابق فان اربى الربا

عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل
تعطى غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن القشيري في
المرشد فقال وقد اوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يصح يجب اذا كان المسا
اليه ممن يصح ان يعلم مع موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التامل
والوجه ان يقال يبقى حق ذلك المسا اليه وحق المطالبة يوم القيمة وان سقط حق الله تع لتحقق
الندم انتهى كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما
ظاهر جلي اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فيتوقف على اركانها الاتية
حتى الاعتذار لكن ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تع
وبقي حق الادمي كما يأتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادة ومنها الاصل في الغيبة
الحرمة وقد تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في ستة ابواب الاول المتظلم فلمن
ظلم ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه او تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره
لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان
غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتي الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان فهل
يجوز له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي او نحو ذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول
في شخص او زوج كان من امره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتي
قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فلان في التعيين نوع مصلحة ولما يأتي في
خبر هند زوج ابي سفيان رضه الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود
والمصنفين والمتصدين للافتاء او الاقراء مع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة وهم
دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يشير وان لم يستشر على مريد تزوج او مخالطة
لغيره في امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق او بدعة او طمع او غير
ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في معاوية رضه بترك تزويجه او مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح
لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما و
هكذا لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم
الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تع دون حظ اخر وكثيرا ما يغفل الانسان

عن ذلك

عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له انه نصح وخير ومن هذا
ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق او تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية
غيره او على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس ان يتجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين
وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم
ذكرهم بعيب اخر الا ان يكون له سبب اخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي مما يباح
من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ
المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو
تابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتي كلام
القفال في ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز
وان امكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل واكثر
هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن
عليه صلعم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة اهل
الفساد واهل الريب وروى البخاري ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال
الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري
قالت فاطمة بنت قيس رضها اتيت صلعم فقلت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية خطباني فقال صلعم
اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية
لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله
بن ابي المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم رضه رسول الله
صلعم واخبره بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد صلعم
فاشتد عليه حتى انزل الله تع تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلعم ليستغفر لهم فلووا
رؤسهم متفق عليه وقالت هند امراة ابي سفيان رضها للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف متفق عليه ومنها علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الائمة ان الغيبة ان تذكر مسلما
او ذميا على ما يأتي معينا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به مما فيه بحضرته او غيبته والتعبير

بالاخ في الجنس كالاية للعطف والتذكير بالباعث على ان الترك متاكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف
واعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكرهه في بدنه كاحول او قصير او اسود او ضدها او في نسبه
كابوه هندي او اسكاف او نحوهما مما يكرهه كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف او فعله الديني
ككذاب او متهاون بالصلاة او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يعطي الزكاة او لا يؤديها لمستحقها
او الدنيوي كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او ثوبه كطويل
الذيل قصيره وسخه او داره كقليلة المرافق او دابته كجموح او ماله كقليل التربية او زوجته
ككثيرة الخروج او عجوز او تحكم عليه او قليلة النظافة او خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه
يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلعم ذكر له كثرة
عبادة امراة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امراة انها بخيلة فقال فاخرجها اذا قال
الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام بالسؤال
ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلعم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر
غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلعم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه
صلعم قال لمن قال عن امراة قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة قال الحجة وذكر الغير
غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ان تقول ما فيه والبهتان
ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك ومنها ما تقرر من انه لا فرق في الغيبة بين ان
تكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد في الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر
المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا
السؤال بين جماعة ثم رايت ابن فورك ذكر في مشكل القران في تفسير الحجرات ضابطا حسنا
فقال الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسير الغيبة ان تذكر الانسان
من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي الحكم لا يكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام
تقي الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلعم قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو
غيبة وخصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره
صلعم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس عن ابن المنجب السرخسي لا غرض والاكثر لحي
او اخبار يخالط فيلزم بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاولى لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق
عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر والبيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر

معلن

معلن بفجوره او يأتي بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى
وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس للفاسق
غيبة ويقتضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وحدها
في الاحياء بما مر عنه وقد اجمعت الامة على انها ذكر ما يكره وبه جاء الحديث وبهذا كله
يرد ما قاله القفال ومما بين الغيبة ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به
كالمخنث والماكس ومصادر الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به لخبر بسند ضعيف من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذري ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص
له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما اشارت الى المراة انها قصيرة فقال صلعم
قد اغتبتيها قوي في تحليلها انتهى كلام الخادم ملخصا واخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من
قول شيخه الاذرعي وما ذكره القفال لا لغرض شرعي ضعيف ثم والحديث المذكور غير
معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور اي في كلام
القفال لا اصل له يرجع اليه وسبيل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق
المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لافعال العباد
وتضييع الوقت بما لا يعني قال والاولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف
الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله
قال في الخادم والاولى هو الصواب وقد روى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلعم قال من
سمع يهوديا او نصرانيا فله النار ومعنى سمعه اسمعه ما يؤذيه ولا كلام بعد هذا اي لظهور
دلالته على الحرمة قال الغزالي واما الحربي فليس بمحرم على الاولى ويكره على الثاني والثالث
واما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس مكروها وقال ابن
المنذر في قوله صلعم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان من ليس اخاك من اليهود والنصارى
او سائر اهل الملل او من قد اخرجته بدعة ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال
في الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه في السوم على سوم اخيه والخطبة انتهى والمنازعة
فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمي كما تقرر اولا ومنها قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة
انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب
وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض او الفعل او الاشارة او الايماء

والغمز او الرمز او الكتابة قال النووي بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان
يمشي مشيته فهو غيبة بل هو اعظم من الغيبة كما قال الغزالي لانه ابلغ في التصوير والتفهيم
وانكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به احد الاسباب الستة
المبيحة لها وقد مرت وكذا نهيك لك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا
ولو بقرينة خفية والا لم يحرم كما في الاحياء وغيره فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب
ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان تظن بالسوء وتصمم عليه بقلبك من غير
ان يستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب
واما مجرد الحكاية عن مبهم للمخاطب ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم
فافترقا ثم رايت ما سأذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته انه يتعين
حمل كلامهم عليه ومن اخبث انواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين لاظهار
التعفف عنها ولا يدري لجهله جمع بين فاحشتي الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه
يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين
وليس قصده بدعائه الا ان يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من
الغيبة فيقول كان مجتهدا في العبادة او في العلم لكنه فتر وابتلي بما ابتلينا به كلنا وهو قلة
الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين في ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث
فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل اربعة لانه يظن لجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين
عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به
فاحبط عمله وضيع تعبه وارداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك ان يقول ساءني ما وقع
لصديقنا من كذا فنسأل الله ان يثبته وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع
على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء
للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطا واسترسالا في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة
غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان
ينكر بلسانه ولو باشارة خوفا او بكلام آخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة
ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا ان يشير بيده ولو عظم الانكار
بلا شك افادة ومن الحديث من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره نصره الله في الدنيا

والاخرة

والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والاخرة ومر في اخبار اخر نحو ذلك وفي حديث من
ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار ومنها اي البواعث على
الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب
في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة
واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء نظيرها بدون خشية انه
لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله ان هذا من المجاملة في الصحبة بل قد يغضب
بعضهم لاظهار المشاركة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك واما
ان يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند
ذلك الكبير ليسقط من عينه وربما راج كونه بان يبداه بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج
لغيره ليستشهد بصدقه في ذلك انه صادق في الكل واما ان ينسب لقبيح فيتبرأ منه بان فاعله
هو فلان وكان من حقه ان يتبرأ منه بتبرئة نفسه من غير فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا
شريكه فيه وهو قبيح ايضا واما التصنع وارادة رفعة نفسه بخفض غيره كفلان جاهل
او فهمه ركيك توصلا الى اظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص واما الحسد لثناء الناس
عليه ومحبتهم له فيريد ان يخفيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم واما
اللعب والهزل فيذكر من غيره ما يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء به في غيبته
كهو في حضرته تحقيرا له فهذه هي الاسباب العامة وفي اسباب خاصة هي اخبث كان يتعجب
دين ذو منكر فيقول ما اعجب ما رايت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن
حقه ان لا يعين فلانا بذكر اسمه لانه صار به مغتابا اثما من حيث لا يدري ومن ذلك تعجب
من فلان كيف يحب امته وهي قبيحة وكيف يقرا على فلان الجاهل وكان يغتم ما ابتلي به فيقول
مسكين فلان ساءني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه له لكن كان من حقه ان لا يذكر
اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري اذ ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيج
الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكان يغضب لله من اجل مقارفة غيره
لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره
على غيره او يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم
ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذلك الاثم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة

الاعذار السابقة فقط والغرض انه لا شيء منها هنا ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة
وهو اما اجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الاية و
الاخبار التي قدمناها وايضا تحبط حسناتك كما في خبر المفلس من انه تؤخذ حسناته
الى من اغتبته فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه ومن المعلوم ان من زادت حسناته
كان من اهل الجنة او سيئاته كان من اهل النار فان استويا فمن اهل الاعراف كما جاء
في حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من اهل
النار على انه روي ان الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومن ثم قال رجل
للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي ومن امثال تلك
الاخبار فمن نظر الى الغيبة فطالما خوفا من عقابها المترتب عليها في الاخبار ومما ينفعك
ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روي عنه صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر ويشهد اني رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر فيسلم وتستحي من ان تذم غيرك بما انت
ملتبس به او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال
رجل للحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد
فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تلطخ نفسك باعظمها ومما ينفعك ايضا
ان تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتاذى به واما تفصيلي بان
تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا تحضرت البواعث
علمها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كما تحضر في الغضب انك اذا امضيت غضبك فيه بغيبته
امضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرائتك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله
الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى او في الموافقة انك اذا ارضيت المخاليق بغضب الله عاجلك
بعقوبته اذ لا اغير من الله تعالى او في الحسد انك جمعت بين اضرار الدنيا بحسدك له على
نعمة وكونك معذبا بالحسد والاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه واطرح سيئاتك
عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك
سبب انتشار فضله كما قيل اذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود او في قصد
المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة من اعتقاد

الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بتلك الامراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا
بما عند المخلوق العاجز وهما او في الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت
نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة
به ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه وبواعثه قال في الاحياء بيان
تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست اعني به الا عقد القلب وحكمه
على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك ايضا معفو عنه ولكن
المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك
ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا
تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان
الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفسقاء وقد قال تعالى او اسوق تلك الاية
ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا الاية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز
ان يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم يحد ايضا برائحة الخمر لامكان انها من غيرها
وتامل جعل الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به السوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به
الا ما يسوغ لك اخذ ماله من تعيين مشاهدة او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك لامكانه
لاحتمال الخير والشر وامارة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله
وتفتر عن مراعاته وفي الخبر ثلث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه
اي لا يحقق بمقتضاه في نفسه بعقد القلب وتغيره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح بالعمل
بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى مخيلة مساءة الناس ويلقي اليه ان هذا من مزيد
فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان
وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه او تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء
في المخبر عنه او الكذب في المخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في المخبر نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف
وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن عابه الكلام في الناس مطلقا
وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر بالدعاء له بالخير ليغيظ الشيطان ويقطع عنه القاءه
اليك ذلك من دعائك له واذا تحققت هفوة مسلم فانصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا الحزن عليه اما اصابه كما تحزن لو

لو اصابك لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب
لا يقنع بالظن بل يطلب التحقيق فيتجسس وقد نهي عن التجسس وهو ان لا يترك الخلق تحت
ستر ربهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان اسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة
وسوء الظن في اية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا ومنها يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها
فيقلع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ان يستحله فيخرج عن
مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وقال الحسن كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم ان العرض
لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حد القذف بل
في الحديث الصحيح الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ
للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي ان يكثر لهما من
الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحلل وهو ان يعفو ان يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه
وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويروى لاولي حر ابي عجز احدكم ان يكون كابي
ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا اطلب منه ولا اخاصمه
في القيامة لان الغيبة تصير حلالا لان فيها حق الله ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوبه ومن
ثم لم يسقط به الحق في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من اباح القذف لم يسقط حقه من حد ومظلمة
لا في الدنيا ولا في الاخرة وسيأتي لهذا البحث في مبحث التوبة من كتاب الشهادات **الكبيرة الخمسون بعد المائتين**
التنابز بالالقاب المكروهة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن
لم يتب فاولئك هم الظالمون **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة ايضا وفيه نظر لانه
من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم اقتدوا باسلوب الاية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز
والغيبة فدل على ان بينهما نوع تغاير الا ان يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر وان كان
من افراد الغيبة المذكورة ايضا فانه من اخص انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر
عنه وفي اذكار النووي اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له او لابيه
او لامه او لغيرهما مما يكره **الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين** السخرية والاستهزاء بالمسلم
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن وقد مر الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك واجمع

البيهقي ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم في الاخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاءه اغلق دونه ثم يفتح له اخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان يفتح له الباب من ابواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الاياس
وقال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاحتقار والاستهانة والتنبيه
على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول او الاشارة
والايماء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح صورته **تنبيه** عد هذا هو
ما ذكروه للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مما فيها وكانهم انما ذكروه اقتداء باسلوب القران الكريم
فانه بعد ذكره ذكر الغيبة ونبه بها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله **الكبيرة الثانية
والخمسون بعد المائتين** النميمة قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم
اي دعي واستنبط ابن المبارك انه ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتم المستلزم للمشي بالنميمة دليل
على ان فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب
قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من
الله شيئا اي لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه
حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى اهلكهم بذلك العذاب الفظيع واخرج
الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون
حديثا فينم عليهم والقتات الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم
مر صم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي من شاق عليهما لو فعلاه
بلى انه كبير اي من الكبائر اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله الحديث
وقد قدمت طرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول
واحمد مر النبي صم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت
النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر
ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صم فقال من دفنتم اليوم ههنا
قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فلان لا يتنزه من البول

واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبي الله لم فعلت
هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم و
تزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع والطبراني النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ ان النميمة والحقد
في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متروك وكان متهما
بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضه
قال كنا نمشي مع صلعم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك
يا رسول الله قال اما تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما
عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما لا في نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو
مجمع عليه قلنا فيم ذلك قال كان احدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم
بالنميمة فدعى بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما
ما دامتا رطبتين والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى صلعم قوله تعالى
الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واحمد خيار
عباد الله الذين اذا رؤوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبرآء العيب وفي رواية لابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا المفرقون بين الاحبة
وابو الشيخ الهمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب
وعن جابر رضه ان صلعم قال ان احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا
الحديث رواه الترمذي وفي رواية ان احبكم الي احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون
ويؤلفون وان ابغضكم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الملتمسون للبرآء العيب
وفي اخرى الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال شراركم الذي ينزل وحده ويجلد
عبده ويمنع رفده افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض
الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون
عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله
قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وابو داود والترمذي وابن حبان
في صحيحه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين فان افساد ذات البين هي الحالقة ويروى صلعم انه قال هي الحالقة لا اقول

تحلق

تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء
ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال
وروى كعب انه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلعم مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى
اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه
من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا وزاد بعض السلف
اخا فيما عند صديق له فقال له يا اخي اطلت الغيبة وجئتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي
وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل من اخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك
وجاء رجل الى علي ابن الحسين رضه فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى
انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا اخي ان كان ما قلت في حقا يغفر الله لي وان كان ما قلت
في باطلا يغفر الله لك ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل
النمام بالمواجهة ونودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه من استخف بهذا
العيب فلم يمكث عنده اياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج او التسري وامرها ان تاخذ الموسى
وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيحبها فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه وقال
انها اتخذت لها حبيبا وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم
فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها به فجاء اهلها
فراوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين لشوم ذلك النمام ولقد اشار تعالى الى
قبح تصديق النمام وعظم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا او فتثبتوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله
من ذلك بمنه وكرمه امين تنبيهات منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وهو صريح
حديث الصحيحين السابق بقوله بلى انه كبيرة كما مر فيه قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة
وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى ومر وما يعذبان في كبير اجابوا عنه باجوبة منها
في كبير تركه والاحتراز عنه او ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
والمراد انه ليس اكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في البخاري السابق بلى انه كبير كما تقرر ومنها عرف
النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو
الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء اكرهه المنقول عنه او اليه او الثالث وسواء

كان كشفه بقوله او كتابة او رمز او ايماء وسواء في المنقول كونه فعلا او قولا عيبا او نقصا في المنقول
عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وح ينبغي السكوت عن حكاية
كل شيء شوهد من احوال الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم او دفع ضر كما لو راى من يتناول مال غيره
فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به
نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في
سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه
كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة
ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب
عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون
كبيرة ويوجه انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا
الخ فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي ان لا توجد بوصف كونها
كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها فتامل ذلك فاني لم ار من
نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم قد يقال ان الغيبة مطلقا
ينبغي انه لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة
الافساد بين الناس ومنها الباعث على النميمة منه ارادة السوء بالمحكي عنه او الحب للمحكي له او الفرح
بالخوض في الفضول وعلاجها بنحو ما مر في الغيبة ثم على من حملت اليه النميمة كفلان قال فيك او عمل
في حقك كذا ستة امور ان لا يصدقه لان النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
الاية وان ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وان يبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة
وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر منه وان لا يحمله ما حكي له على
التجسس والبحث فيتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان
لا يرضى لنفسه ان ينم عنه فلا يحكي نميمته فيقول قد حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا
واتيا بما نهى عنه نعم وقد قال عمر بن عبد العزيز رضه لمن نم له شيا ان شئت نظرنا في امرك
فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبا وان صدقت فمن اهل هذه الاية
مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان
بن عبد الملك رجلا بحضرة الزهري فانكر الرجل فقال له من اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون

صادقا

صادقا فقال سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة
الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب
والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسياتي
بسط الكلام فيها **الكبيرة الثامنة والخمسون بعد المايتين** كلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين
الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه قال قال صلعم تجدون
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في
هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه
وهولاء بوجه والبخاري عن محمد بن زيد ان ناسا قالوا لجده عبد الله ابن عمر رضه انا لندخل
على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد صلعم
والطبراني في الاوسط ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيمة له وجهان من نار وابو داود وابن
حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وابن ابي الدنيا
والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله يوم القيمة له لسانين من نار **تنبيه**
عد ما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكانهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم راوا انه دخل
في النميمة وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم
كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق
وعن ابي هريرة جر تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بحديث
هولاء وهولاء بحديث هولاء وفي رواية ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه وقال ابو هريرة
رضه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وابن مسعود رضه لا يكن احدكم امعة
قالوا وما الامعة قال الجاري مع كل ريح ثم قال اعني الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين
نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا اللسانين وما حد
ذلك فاقول اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا
لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ
لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الاخر فهو ذو اللسانين

والخديعة صح

وذلك شر من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من احد الجانبين فاذا نقل منهما فقد زاد على النميمة وان
لم ينقل كلاما لكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات مع صاحبه فهو ذو لسانين ايضا
وكذا اذا وعد كلا منهما بانه ينصره او اثنى على كل في معاداته او على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده
فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر ان الثناء عن ريب على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق
ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا ضرورة تحوجه اليه منه مالا او جاها فاذا دخل
لضرورة احدهما واثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل اي لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومراعاتهم ومراياتهم فان اضطر للدخول
للتخلص من ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر
فهو جائز قال ابو الدرداء انا لنكشر اي نضحك في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن عائشة رضي الله عنها قال
استاذن ائذنوا له بئس اخو العشيرة فسالته عائشة فقال انه شر الناس الذي يكرم اتقاء
شره ولكن هذا ورد في الاقبال والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة
خائفة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق ان يسمع باطلا فيتقرب بتصديق او تقرير كتحريك الراس
اظهارا لذلك بل يلزمه ان ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه **الكبيرة الرابعة والخمسون** بعد المائتين
لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق
على كل احد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لانها فيه واخرج احمد خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ
ما قال فيه تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب
خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر **الكبيرة الخامسة** بعد المائتين عضل الولي موليته عن
النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفو لها وهي بالغة عاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح
به النووي في فتاويه قال اجمع المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذي قرره هو والائمة في تصانيفهم
انه صغيرة وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم
وقال جزم ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اي لان الامر لم ينحصر في الولي واذا قلنا صغيرة
فيكون فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قال اوليس العضل من الكبائر وانما يفسق
به اذا عضل مرارا اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بان الذي ذكراه في كتاب الشهادات

ان المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه
ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات **الكبيرة السادسة والخمسون** بعد المائتين
الخطبة على خطبة الغير الجائزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحا من تعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض
هو ولا هم وذكر هذا في الكبائر هو نظير ما مر في البيع من الشرى على شرى الغير فياتي هنا جميع ما قدمته ثم
الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المراة على زوجها اي افسادها عليه والزوج
على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضه قال قال صلعم
ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي
ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله
فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح
ومسلم ويروى ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناه منهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء
احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه
وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه **تنبيه** عد الاولين من الكبائر هو ما جرى عليه جميع
ورجاله ان صلعم لعن من فعل كذا وتوعده الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان
امكن الفرق بان الرجل يمكنه يجمع بين المفسدة له وزوجته بخلاف المراة لان افساد المراة على زوجها
والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امراة مع ارادة تزوجها او تزوجه او لا مع ارادة شيء
من ذلك **الكبيرة التاسعة والخمسون** بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لم يطاه وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتاخرين لكنه لم يقيد بالمحرم ولا ذكروا
وان يطا وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكر نوع الجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه
ينبئ على حرمه سيانه الشريعة الغراء من اصلها وانه لا مبالاة عنده بحدودها سيما انفقت
العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروءة فضلا عن دين **الكبيرة
الستون** والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتحليل وطواعية
المراة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به اخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود
رضه ان صلعم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح ان صلعم قال الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل
على ذلك عند اهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضه وهو قول الفقهاء من التابعين وابو اسحق

الجرجاني عن ابن عباس رض قال سئل صلعم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء
بكتاب الله عز وجل ثم تذوق وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضه
انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وسئل رجل ابن عمر
فقال ما تقول في امراة تزوجتها احلها لزوجها لم يامرني ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الا نكاح رغبة
ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا سفاحا على عهد صلعم وسئل عن تحليل المراة
لزوجها فقال ذلك السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فارادت ان تتزوج
رجلا يحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها وسئل
ابن عباس رضه عمن طلق امراته ثلثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل
له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح
ما في هذين الحديثين الاولين من اللعن وهما محملان عند الشافعي رضه على ما اذا شرطا في صلب
نكاح المحلل انه يطلق بعد ان يطا ونحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح ومع التحليل كبيرة فيكون
كل من المطلق والمحلل والمراة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعليه يحمل اطلاق غير واحد من
الشافعية ان التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما اضمروه
ولا بالشروط السابقة على العقد ولكن جماعة من الائمة باطلاق الحديثين منعوا التحليل مطلقا
منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال اذا هم احد الثلثة بالتحليل فقد
افسد العقد والنخعي اذا كانت نية احد الثلثة الزوج الاول او الثاني او المراة التحليل فنكاح الاخر
باطل ولا تحل للاول وابن المسيب فقال من تزوج امراة ليحلها للزوج الاول لم تحل له وتبعهم مالك
والليث وسفيان الثوري واحمد وقد سئل عمن تزوج امراة في نفسه ان يحلها للاول ولم تعلم
هي بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك التحليل فهو ملعون **الكبيرة الثالثة** والرابعة والستون بعد
المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بان تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها
مما يخفى. اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضه قال قال صلعم ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته او تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي
رواية لهما ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه وفي رواية لهما ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرته وتفضي اليه
ثم ينشر سرها واحمد عن اسماء بنت يزيد انها كانت عنده صلعم والرجال والنساء قعود عنده

فقال

فقال لعل رجلا يقول ما فعل باهله ولعل المراة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم اي بفتح الراء
وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت اي والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن
ليفعلن قال لا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون وللبزار له
شواهد تقويه وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق
بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك الا عسى احداكن ان تغلق بابها
وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امراة سفعاء الخدين والله
يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان
لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى والبيهقي
كلهم من طريق دراج ابي الهيثم وقد صححها غير واحد انه صلعم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني
به الذي يفتخر بالجماع اي بما فيه هتك ستر مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة
وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الا ثلاث مجالس سفك دم او فرج حرام
او اقتطاع مال بغير حق **تنبيه** عد هذه كبيرة لم اره لكنه صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما اجمعت العقلاء على تاكد ستره وقبح
نشره وسياتي لهذا بسط في كتاب الشهادات وان كلام النووي اختلف في كراهة ذلك
وحرمته فانه ذكر في كتاب انه كبيرة وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور وان محل
الحرمة فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر
ما لا يخفى مروة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رايت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته في الترجمة
الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان امراة او سرية في دبرها اخرج الترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رض ان صلعم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة
في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر
وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها واحمد وابو داود ملعون من اتى
امراة في دبرها واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى حائضا او امراة
في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل الله على محمد صلعم وكذا ابو داود الا انه قال فقد بري
مما انزل الله على محمد صلعم والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضه ان صلعم قال
هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله

لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن وابن ماجه واللفظ للنسائي بأسانيد أحدها جيد
عن خزيمة بن ثابت رض أنه صم قال إن الله لا يستحيي من الحق ثلث لا تأتوا النساء في أدبارهن و
الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رض أنه صم نهى عن محاش النساء والدار
قطني استحيوا من الله فإنه لا يستحيي من الحق لا يحل ما أتاك النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذي
يأتون النساء في محاشهن وهي بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره
وهي الدبر وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لا تأتوا النساء في أستاههن
فإن الله لا يستحيي من الحق تنبيه عد هذا هو المصرح به غير واحد وهو ظاهر كما علمت من هذه الأحاديث
الصحيحة إذ كونوا أن الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده
فقول الجلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الإسلام العلائي بأنه ينبغي أن يلحق باللواط
لأنه ثبت في الحديث لعن فاعله الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته
بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة
الديانة ولأنه يؤدي ظنا بل قطعا إلى افتتانه بالأجنبية أو افتتان الأجنبية بحليلته ومن عد نحو
النظر كبيرة كما مر بيانه فأولى أن يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة باب الصداق الكبيرة السابعة
والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته أخرج الطبراني بسند
رواته ثقات أنه صم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها
حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وأيما رجل استدان دينا وهو
لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من أصدق امرأة
صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان
وفي رواية أخرى له أيضا إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب
بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروك أيما رجل
تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان تنبيه عد هذا هو صريح
الحديث الأول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس في نفسه أن يوفيها
الصداق وعدلت عنه في الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس في نفسه أداء ولا منع لا حرمة عليه
فضلا عن كون ذلك كبيرة الذي أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر هذا الحديث
الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التي بعده وهي والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ولو نظر لذلك

لعبر

لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر
بعوض ثم منعه منه وإنما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه
أنه لا يؤديه إليها المسامحة في الإبراء من المهر وعدم المطالبة به لأنه لم يقتض ذلك إثما فضلا عن
فسق باب الوليمة الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذي روح على أي شيء كان
من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس له أجنحة قال تع إن الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين
يصنعون الصور وأخرج الشيخان أنه صم أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم أحيوا ما خلقتم ورويا عن عائشة قالت قدم صم من سفر وقد سترت سهوة لي بفتح المهملة
قيل فهي الطاق يوضع فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة
الصغيرة بقرام أي ستر رقيق مكوم فيه تماثيل فلما رآه صم تلون وجهه وقال يا عائشة
أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تع قالت فقطعناه فجعلنا
منه وسادة أو وسادتين وفي رواية لهما دخل علي صم وفي البيت قرام فيه صور فتلون
وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون
هذه الصور وفي أخرى لهما أيضا أنها اشترت نمرقة أي مخدة وهي بضم أوله وثالثه وكسرهما
وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها صم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال صم ما بال هذه النمرقة
فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال صم إن أصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وروينا
أيضا أن ابن عباس رض جاءه رجل فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له
ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من
صم سمعته صم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم
قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري أنه قال له
إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت
من صم سمعته يقول من صور صورة فإن الله تع يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
أبدا فربا الرجل ربوة شديدة أي انتفخ غيظا أو كبرا فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك

بهذه النجوم وكل شيء ليس فيه روح وروي ايضا عن ابن مسعود رضه قال سمعت صم يقول
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروي ايضا عن ابي هريرة رضه قال سمعت صم يقول
قال الله تع ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة و
الترمذي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما واذنان تسمعان
ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلثة بمن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين
ومسلم عن حيان بن حصين قال قال لي علي رضه الا ابعثك على ما بعثني عليه صم ان لا تدع صورة
الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته واحمد بسند جيد عن علي رضه قال كان صم في جنازة فقال
ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله
قال فهاب اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته
ولا صورة الا لطختها ثم قال صم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلعم والشيخان وغيرهما
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل وروي ايضا وعد صم
جبرائيل ان ياتيه فراث عليه اي ابطأ عليه حتى اشتد على صم فخرج فلقيه جبريل عم
فشكى اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم
من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحهما اتاني جبرائيل عم فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان
اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
براس التماثيل الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين
توطيان ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي اتاني جبرئيل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا انه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطيان ومر بالكلب فيخرج ففعل صم فكان
ذلك الكلب جروا للحسن او الحسين تحت نضد له اي بيوت مفتوحة بفتحة سرير فامر به فاخرج واحمد
بسند صحيح ورواه جماعة اخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد رضه قال دخلت صم على
الكآبة فسألته فقال لم ياتني جبرئيل منذ ثلث فاذا جرو كلب بين يديه فامر به وبدا له جبرئيل عم
فهش اليه صم فقال ما لك لم تاتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضه

قال

٢٦٩

قالت صم جبريل عم في ساعة ان ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت وكان بيده عصى
فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
متى دخل هذا البيت فقلت والله ما دريت فامر به صم فاخرج فجاء جبريل عم فقال صم
وعدتني فجلست لك ولم تاتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو
ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم وتبعته في الترجمة للحرمة بل وبكبيرة لتلك الاقسام التي اشرت
اليها ظاهر ايضا فان المحرمة في الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز دخوله والجلوس فيه
واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه واما فعل التصوير الذي لو وجد فهو حرام مطلقا
وان اغفل من الصورة اعضاها الباطنة او بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رايت
في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حصل تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد
الشديد سواء صنعه لما يمتهن او لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط او ثوب
او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها واما تصوير صورة الشجر ونحوها
مما ليس بحيوان فليس بحرام واما المصور صورة الحيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوسا كثوب
او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم
لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة ولاطلاق قوله صم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة وغيرهم واجمعوا
على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره
مالك شراء الرجل لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر فائدة قال الخطابي
وغيره قوله صم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة
البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور
الصلاة فيغتسل بل يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه صم كان يطوف على النساء بغسل
واحد ففيه تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضه كان صم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصورة ذوات الارواح سواء كانت اشخاصا منتصبة او كانت منقوشة
في سقف او جدار او منسوجة في ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لاجله وينقص

بـ اقتنا به من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا
قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد
وماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية لهما من عمله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط
الا كلب حرث او ماشية وفي رواية القيراطين فيها زيادة علم فهي مقدمة وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا
ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذي وحسنه لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص
من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم الكبيرة الرابعة والستون والسبعون والحادية و
الثمانية والسبعون بعد المائتين التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه
واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم رضى المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه
بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا والتوسع في الماكل والمشارب شرها وبطرا اخرج ابن حبان في صحيحه
عن ابي حميد الساعدي رضه قال قال صلعم لا يحل للمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك
لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلعم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وابو داود
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا واخرج [illegible] الشيخان و
غيرهما المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ومسلم اضاف صلعم ضيفا كافرا فامر صلعم
له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمه فقال صلعم ان المؤمن
ليشرب في معا واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية
ابن ماجه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس والبزار باسنادين رواة
احدهما ثقات فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة قاله لابي جحيفة لما تجشى
فما اكل ابو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى
[illegible] والطبراني بسند حسن ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد جيد والحاكم والبيهقي انه صلعم رأى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك والبيهقي واللفظ والشيخان باختصار [illegible]

يوم القيمة

يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلعم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم
قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها
مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت والبيهقي
بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضه رآني صلعم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في يوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا بما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا المختلف
فيه جمع جماعة اجلاء يوثقونه ان شرار امتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا
والطبراني في الكبير والاوسط سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح بسند فيه مختلف
فيه بالضحاك ما طعامك يا رسول الله قال اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما علمت قال فان الله ضرب
ما يخرج من ابن ادم مثلا للدنيا تنبيه عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر اما الاولان فلانهما
من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود السابق صريح في الاول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا
وخرج مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا و
مختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير
وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بجامع ان تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا منهما
ينبني على العجب والزهو والكبر وعلى هذا او تبع المصنف من مال الغير يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد
ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون الاية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على
الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين
في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يامن ان يرتبك في الشهوات والملاذ
كلما اجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد
باب العبادة دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس بما تميل به الحاشي
فيصعب تداركها ولترض من اول الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في

في اعادتها الى الصلاح والله اعلم انتهى ثم رايت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل وذلك
انه لما حكى قول الشافعي رضه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب
الطعام وتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه ياكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا
طعام سلطان او رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة ولا باس به انتهى بلفظه
قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب
الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي
انما شرط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروءة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعي
فان علل الرد بانه ياكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير
في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فانها تقتضي التحريم ولا شك انه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل
المجرد اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلواء حمله كما يفعله السفلة وشق ذلك على الحاضرين
ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروءة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة و
لا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه اخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوته بعد ايراده كلام ابن
الصباغ واشار غيره الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل
الغصب كبيرة والاكل مرة او مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروءة نعم ما يفعله السفلة من المتطفلين
اذا حضروا الدعوة لخاصة ينتهبون اشياء كثيرة من الاطعمة النفيسة والحلوى ويحملونه وذلك مشقة شديدة
على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفي
في رد الشهادة المرة الواحدة وفي الموقت الحيلي ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي طعام الناس
من غير دعوة به قال الشافعي رضه ولا نعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا من اتى طعاما لم يدع اليه دخل
سارقا وخرج مغيرا ولانه ياكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر
منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى
خاتمة روى الشيخان عن ابي هريرة موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى صم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وروى الشيخان
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وفي رواية لمسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
وفي اخرى له اذا دعيتم الى كراع وهو كل بقر خليقه فاجيبوا وفي اخرى له اذا دعا كم الى الطعام

فليجب

فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وابو داود نهى صم عن طعام المتباريين اي المتبلهين
ان يوكل واكثر الرواة على ارساله والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة
بشروطها المقررة في محلها وسائر الولائم غيرها مستحبة واخرج مسلم انه صم امر بتلعق الاصابع
والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ومسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى ثم
لياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
وفي رواية لابن حبان فان اخر الطعام على البركة ومسلم والترمذي اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في ايتهن البركة والشيخان وابو داود وابن ماجه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح اصابعه
حتى يلعقها او يلعقها ومسلم والنسائي وابو داود عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع صم طعاما
لم يضع احدنا يده حتى يبدا صم فانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كانما يدفع فذهب ليضع يده
في الطعام فاخذ صم بيده ثم جاءت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ
صم بيدها وقال ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان
يده في يدي مع يدها وابو داود والنسائي ان رجلا اكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه
يده في اخر طعامه فقال بسم الله اوله واخره فقال صم ما زال الشيطان ياكل معه حتى سمى فما بقي
في بطنه شيء الا قاءه وروى الطبراني بسند حسن ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا
ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وابو داود والترمذي وابن ماجه وقال
حديث حسن غريب عن معاذ بن انس انه صم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني
هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وابو داود والترمذي
وضعفه عن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك
للنبي صم واخبرته بما قرات في التوراة فقال صم بركة الطعام الوضوء قبله اي غسل اليدين
وابن ماجه والبيهقي من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداؤه واذا رفع وكرهه
سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صم
اتي بالطعام فقيل له الا تتوضا فقال لم اصل فاتوضا وفي رواية لابي داود والترمذي انما امرت

بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من نام و
فى يده غمر اى بفتح المعجمة والميم وبعدها راء ريح اللحم وزهومته لم يغسله فاصابه شى فلا يلومن الا نفسه
واختلف فى سنده والحاصل انه حديث حسن بل ربما انحط الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن
الا ان فيه فلصابه وضح اى برص فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه و
لا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها
وصح ايضا نعم الادام الخل وصح الحكم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية فانه طيب
مبارك انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وصح انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة ياكل ثم صلى واما خبر ابى داود
وغيره عن ابى معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنا وامرا فلو ثبت
وان لم يترك لكون هذا الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبرانى وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت
عليه الايدى وابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال
تجتمعون على طعامكم او تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك
لكم فيه وصح لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ويعطى بشماله وياخذ بشماله وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها
فى الاناء فقال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك وروى ابو
داود وابن حبان فى صحيحه نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فى الشراب والترمذى وحسنه نهى صلى الله عليه وسلم
ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه وصح نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل من فى السقاء وان يتنفس فى الاناء وصح
كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو امرا واروى ومعناه انه
كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس الرواية السابقة فابن القدح اذا عن فيك وصح نهى صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقية يعنى ان تكسر افواهها فيشرب منها وصح عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب
من فى السقاء فانبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت عليه حية **باب عشرة الكبيرة** الثالثة
والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخر ظلما وعدوانا اخرج الترمذى وتكلم فيه
والحكم وصححه على شرطهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امراتان فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه
مايل والنسائى من كانت له امراتان يميل الى احديهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل وفى رواية
لابن ماجه وابن حبان فى صحيحهما واحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بان

يرجح احديهما فى الامور الظاهرة التى حرم الشارع الترجيح لا الى الميل القلبى لخبر اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمى فيما املك
فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب وقال الترمذى روى مرسلا وهو اصح وروى مسلم
وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذى
يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا **تنبيه** عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الاحاديث
وهو ظاهر وان لم يذكره طائفة من الايذاء العظيم الذى لا يحتمل **الكبيرة الرابعة** والخامسة والسبعون
بعد المائتين منع الزوج حقها من حقوق زوجته الواجبة لها عليه من المهر والنفقة ومنعها
حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعى قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا
لانه لما بين المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى ان لكل واحد من
الزوجين على الاخر قال ابن عباس رضى الله عنهما انى لاتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الاية وقال
بعضهم يجب عليه ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على
الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى ارحامهن
والاولى ابقاء الاية على العموم وان كان صدرها يوهم هذا القول ثم درجة الرجل عليها
لكونه اكمل منها فضلا وعقلا ودينا وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة
وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو احق
بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع
الافات فكان قيامها بخدمته اكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الاية
تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول انه عقولهم وعلومهم اكثر
وقلوبهم على الاعمال الشاقة اصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمى وفيهم
العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة
فى الحدود والقصاص والنكاح ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح
والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثانى عطية المهر والنفقة
ونحوها فى الحديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن

لما جعل الله عليهن من الحق فى المراة كالاسير العاجز فى يد الرجل ولهذا امر النبى صلعم بالوصية بهن خيرا
فقال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم اى اسيرات وقال اتقوا الله فى الضعيفين
المملوك والمراة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال الزجاج هو النصفة فى النفقة
والبيت والاجمال فى القول وقيل هو ان يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبى عن علمائهم انهم
استدلوا بهذا على ان المراة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعى وابا حنيفة رضه
فى قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امراة فى العالم الا ويكفيها خادم واحد بل بنات الملوك
اللاتى لهن شان كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة
بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم
ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما تحتاج المراة فى ذاتها وما يتعلق بها ولا شك ان هذا
يكفى لتحصيله خادم واحد واما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة
عن الزوجية فكفايتها عليها او تتعلق به لا لكونها زوجة فظهر صحة ما قاله الامامان ووضح
تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتادب مع الائمة هو الخير كله وجاء عنه صلعم فى ذلك احاديث
اخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط بسند رواته ثقات انه صلعم قال ايما رجل تزوج امراة
على ما قل من المهر او كثر ليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم
القيمة وهو زان الحديث والشيخان كلكم راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى اهله ومسؤل
عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته
والترمذى وصححه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح ايضا ان من
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلى وروى ابن حبان فى صحيحه ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان
وغيرهما استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء ومسلم ان المراة خلقت من ضلع اى بكسر
ففتح وهو افصح او سكون لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج
وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا فى غير المنتصب كالدين
والخلق والارض واما كالعصى فهو بفتحهما ومسلم لا يفرك اى يبغض بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض
مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها اخر وقال غيره وابو داود وابن حبان فى صحيحه

يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح اى لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر الا فى البيت والترمذى وقال حسن صحيح
غريب وابن ماجه انه صلعم قال فى حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ
الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين
بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن
وطعامهن وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من
اى ابواب الجنة شاءت واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى
الجنة من اى ابواب الجنة شئت وصح انه صلعم قال لزوجة فاين انت منه قالت ما الوه اى ما اقصر فى
خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك والبزار بسند حسن عن عائشة
قالت سالت صلعم اى الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فاى الناس اعظم حقا على الرجل
قال امه والبزار والطبرانى ان امراة قالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال
فى الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلعم ابلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج
واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله والبزار بسند رواته ثقات مشهورون
وابن حبان فى صحيحه اتى رجل بابنته الى صلعم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تتزوج فقال لها صلعم اطيعى
اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت
والذى بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال صلعم لا تنكحوهن الا باذنهن والحاكم وصححه
واعترض بان فيه واهيا ان امراة قالت للنبى صلعم انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك
قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة
فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله

عليها قال والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون
عن انس رضه قال كان اهل البيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون عليه الماء من البير وانه
استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى النبي صلعم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب
علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال صلعم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحايط
والجمل في ناحية فمشى صلعم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته
قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى النبي صلعم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ صلعم بناصيته
اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن
نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت
المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس اي تنفجر بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وابو داود بسند صحيح لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق قاله لما قال قيس ابن سعد رضه
رايت اهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فانت احق ان يسجد لك وابن حبان في صحيحه عن ابن ابي اوفى رضه
قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلعم فقال صلعم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام
فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت
شيا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى
تؤدي حق زوجها والحاكم من حديث معاذ مرفوعا لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها من اعظم حقه عليها ولا تجد امراة حلاوة الايمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها
وهي على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل الا اخبركم
بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب
زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامراة تؤمن بالله
ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه
ولا تضر به فان كان هو اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج
حجتها اي بالجيم اظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها والطبراني
فانه حق الزوج على زوجته ان لو سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على
الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها

الاباذنه

الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكة السماء وملايكة الارض وملايكة الرحمة وملايكة
العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها
كله لو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امراة
لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي وحسنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا
وصح اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح وايضا والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه
ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها وروايا اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة
حتى تصبح ومر في حديث صحيح ثلثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا وعد منهم امراة باتت وزوجها
عليها ساخط وفي حديث صحيح ثلثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المراة
الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفي حديث سنده صحيح الا ان فيه واحدا مختلفا فيه ان المراة اذا
خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس
حتى ترجع **تنبيه** عد هذين هو صريح الاول الاحاديث اذ فيه تلقى الله يوم القيمة وهو زان
وهذا غاية الوعيد واشده واواخرها اذ فيها لعنتها من الله وملايكته وجميع خلقه غير الثقلين
وهذا غاية في شدة الوعيد ايضا فاقتضى بذلك كون هذين كبيرة وان لم يصرحوا بذلك
على الوجه الذي ذكرته في الترجمة **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون** بعد المايتين
التهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه
فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المودي الى احد ذينك اخرج احمد بسند صحيح
وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق اي مايلان عنه
ما داما على حرامهما واولهما فيا اي رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفي كفارة له وان سلم
فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملايكة ويرد على الاخر الشيطان فان ماتا على
حرامهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة
لا يحل ان يصطرما فوق ثلث فان اصطرما فوق ثلث لم يجتمعا في الجنة ابدا وايهما بدا صاحبه
كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد الملك ورد على ذلك الشيطان والطبراني

في الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضه ان صلعم قال لا يحل الهجر فوق ثلثة ايام فان التقيا
احدهما ورد الاخر اشتركا في الاجر وان لم يرد برئ هذا من الاثم وباء به الاخر واحسبه قال وان ماتا
وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة والطبراني لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا
هجر المؤمن ثلث فان تكلما والا اعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند فيه صحيح من هجر
اخاه فوق ثلث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وابو داود والبيهقي من هجر اخاه سنة
فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان قد ييس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم اي الاغراء وتغير القلوب والتقاطع والطبراني عن ابن مسعود رضه موقوفا بسند جيد
لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام الا خرج احدهما منه حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه
ان ياتيه فيسلم عليه والبزار بسند فيه صحيح انه صلعم قال لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا
لكان احدهما خارجا عن الاسلام حتى يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا
تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
ايام زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال
مالك ولا احسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واخذ منه العلماء
ان السلام يرفع اثم الهجر وابو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلثة ايام فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار وابو داود لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق
ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فيسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد
باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر ومسلم وغيره تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك
اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقولوا اتركوا هذين
حتى يصطلحا وفي رواية لمسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله
شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى
يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا والطبراني تنسخ دواوين اهل الارض في دواوين اهل
السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا بينه وبين اخيه شحنا
والطبراني في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر
له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم اي احقادهم حتى يتوبوا والطبراني

وابن

وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن والبزار والبيهقي نحوه باسناد لا باس به والبيهقي عن عائشة رضه قالت دخل صلعم فوضع
عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انه ياتي بعض صويحباتي
فخرجت اتبعه فادركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بابي
انت وامي انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس
عال ولحقني صلعم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بابي انت وامي اتيت فوضعت عنك ثوبيك
ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك تاتي بعض صويحباتي حتى رايتك
بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله اتاني جبرئيل عم
فقال هذه ليلة نصف شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى
مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر
قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة تاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي وامي
فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه
فتحرك ففرحت وسمعته يقول في السجود اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح ذكرتهن
فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبرئيل عم علمنيهن وامرني ان اردهن في السجود
واحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده
الا اثنين مشاحن وقاتل نفس والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان فيغفر
الله عز وجل لاهل الارض الا مشركا او مشاحنا والطبراني والبيهقي عن مكحول عن ابي ثعلبة
رضه ان صلعم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل
الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث
بن ابي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضه قال قال
صلعم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضه قالت
قام صلعم من الليل فصلى فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه
فتحرك فرجعت فلما رفع راسه من السجود وفرغ من صلوته قال يا عائشة او يا حميرا ظننت ان النبي صلعم

قد خان انى حبيبة اوجملة اى غدر بك فلم يوفك حقك قلت والله يا رسول الله ولكني ظننت انك
قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اى ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف
من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين
ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وابن ماجه ثلثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام
قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وابن حبان فى صحيحه
ثلثة لا تقبل لهم صلاة فذكر نحوه وتمر فى بحث الحسد والكتاب حديث الانصارى الذى اخبر صلعم
انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمرو رضه لينظر عمله فلم ير له كثير عمل فقال له ما الذى بلغ
بك ما قال رسول الله صلعم قال ما هو الا ما رايت غير انى لا اجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشا ولا احسد
احدا على خير اعطاه الله اياه فقال هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق **تنبيه** عد هذه الثلثة
هو صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله فى اول الاحاديث وما بعده
لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وقوله فهو فى النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع
وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر فما قاله صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلث صغيرة فيه
بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رايت بعضهم جزم بان الهجر المذكور كبيرة ولم يلتفت
الى مقالة صاحب العدة والزركشى وقال ما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلثة ايام من الصغائر فيه نظر
والاتجه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الا ان يقال يحمل ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله
لكن فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافى ما قلناه اذ غلبة الامر ان معنى كون ذلك كبيرة بل هو ما فيه مما ذكر
او الاصرار عليه فوق الثلثة ايام والوجه الاول اذ الثلثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الايذاء
والتقاطع بخلاف قبلها فلا اصرار هنا ويستثنى من تحريم الهجر كما اشارت اليه فى الترجمة مسايل ذكرها
الائمة وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا **الكبيرة التاسعة والسبعون**
بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج اخرج ابو داود والترمذى وقال
حسن صحيح انه صلعم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية
والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل
عين زانية ورواه الحاكم وصححه وصح بلا كلام فيه لا يجد امرأة مرت بابى هريرة وريحها يعصف
فقال لها اين تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت قال نعم قال فارجعى فاغتسلى فانى سمعت
صلعم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت الى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واخرج

به ابن

به ابن خزيمة انه صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفى قبول صلاتها ان صلت قبله تغليظ وليس
المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها وابن ماجه بينما هو صلعم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة
من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال صلعم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر
فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد **تنبيه** عد هذا
هو صريح هذه الاحاديث وينبغى حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها
فهو مكروه او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر **الكبيرة الثمانون** بعد المائتين نشوز المرأة
بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه او خشية
كان خشية فجرة او انهدام منزلها قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا المنكر النساء فى تفضيل الرجال عليهن فى الميراث وغيره واجيبوا بقوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم بين تعالى فى هذه الاية انما فضلهم عليهن
فى ذلك لانهم قوامون عليهن فالجميع وان اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام
على النساء باصلاحهن وتاديبهن ودفع النفقة والمهر لهن اذ القوام الابلغ من القيم
هو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب والاهتمام بالحفظ والتوقى من الافات نزلت
فى اسعد بن ربيع احد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها ابوها الى صلعم
قال افرشته كريمتى فلطمها وان اثر اللطمة بوجهها فقال لها صلعم اقتصى منه ثم قال لها اصبرى
حتى انظر فنزلت هذه الاية فقال صلعم اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خير فعلم
ان فى الاية دليلا على ان الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغى ان يشتد عليها كما افهم ذلك
قوله تعالى قوامون وفى قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم دليل على انتفاء قوامته بانتفاء انفاقه
لاعساره واذا انتفت قوامته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعية وغيرهم الا ابا حنيفة رضه
لزوال المقصود الذى شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام مخصوص بذلك وغيره
ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطوعهن فى حضورهم وحفظهم عند
غيبتهم فى مالهم ومنزلهم وابضاعهن عن الزنا لئلا يلحقه العار او ولد من غيره قال صلعم ما استفاد
المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان

اقسم عليها ابوها وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله ثم لما ذكر نعت الصالحات ونبههن بذكر وصفي
القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر
وصف غير الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث
امر مكروه في المستقبل قال الشافعي رض دلالة النشوز قد تكون بالقول كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع
بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كان كانت تقوم له اذا دخل اليها وتسارع الى امره وتبادر
الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب النشوز واما حقيقة النشوز
فهو معصية ومخالفة من نشز اذا ارتفع فكانها ترفعت عليه وقال عطا هو ان لا تعطر له
وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعل من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كان يقول
لها اتقي الله في حقي الواجب عليك واخشي سطوة انتقامه والان يهجرها في المضجع بان يوليها ظهره
في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس او يعتزل عنها في فراش كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ
في الزجر وذلك لانها ان احبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز او كراهته فقد وافق غرضها
فتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول اي اغلظوا عليهن
في القول ضاجروهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير
اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره
ابن جرير الطبري ومن ثم قال ابو بكر ابن العربي يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن
الحامل له على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان اسماء بنت ابي بكر
الصديق رض امرأة زبير بن عوام رض قال القرطبي وهذا الهجر غايته عند العلماء
شهر كما فعل صلعم حين اسر الى حفصة حديثا الى التحريم مارية امته النازل فيها يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة رض انتهى وكانه اراد علماء مذهبه اما علماؤنا
فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح فالهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت
فلا هجر كما قال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي اما ظرف على انه متعلق باهجروهن
اي اتركوا مضاجعتهن اي النوم معهن او للسببية اي اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة
معكم وقيل هذا ضعيف لان في المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له وليس كذلك بل الظرفية
هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا معنى لابهامه قصر النشوز
على العصيان في المضجع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر والمعمول بالاجنبي

وقيل

وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن اي واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وانما
يقدر لذلك لان لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومن هنا خلاف على انه
قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس وقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهن
ضربا غير مبرح ولا شاين قال ابن عباس مثل اللكزة وقال عطا ضرب بالسواك وفي الحديث النهي
عن ضرب الوجه ولا يهجر الا في البيت قال الشافعي يكون دون الاربعين لانها اقل حدود
الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق العبد ويفرقها على بدنها ولا يوالي في
موضع لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملفوف
او بيده لا بسوط ولا بعصى وكان قايل ذلك اخذه مما مر عن عطا وبالجملة فالتخفيف بل اعفى
في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رض ترك الضرب بالكلية افضل واختلفوا في هذه الثلثة
هل هي على الترتيب ام لا فالذي عليه الاكثر يعظها بلسانه فان ابت هجرها في المضجع فان ابت
ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز
اما عند تحققه فلا باس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا اي لا تطلبوا عليهن سبيلا اي لا تكلفوهن
محبتكم فان القلب ليس بايديهن قال ابن عيينة والاولى تفسيره باعم من ذلك اي لا تطلبوا منهن
ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوهن الى خيرتهن فانهن جبلن طبعا على النزع بكثير من الحقوق
واللخومة التي لا تلزمهن وختم الاية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما انه تعالى
مع عفوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه اذ لا يواخذ العاصي اذا تاب فانتم اولى ان لا
تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع
ظلمكم فالله علي كبير قادر ينتصف لهن منكم ومر انفا في الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على
بعض صور النشوز وبقا من بوبها فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لهما والنسائي اذا باتت
المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية للبخاري ومسلم ما من رجل يدعو
امراته الى فراشها فتابى الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى
عنها زوجها ومرت الاحاديث فان التي يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى
عنها وجاء عن الحسن انه قال حدثني من سمع النبي صلعم يقول اول ما تسال المراة يوم القيمة
عن صلاتها وعن بعلها ومر في خبر للبخاري انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه

ولا تاذن في بيته الا باذنه ومحله في صوم التطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر
بالبلد ثم ان وان كان لها اجرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان ياذن
له في المجيء اليه عندها للتمتع بها حتى ياذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه
لاجل صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطؤها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد
العبادة ومن الاحاديث المذكورة في وجوب طاعته بانه صلعم لو امر احدا بالسجود لاحد لامر
المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وذكرت امراة زوجها الى النبي صلعم فقال اين انت منه
فانه جنتك ونارك اخرجه النسائي ومن خبر ان الله لا ينظر الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني
عنه وجاء في الحديث عن ابن عباس ان امراة من خثعم اتت النبي صلعم فقالت اخبرني ما حق الزوج على الزوجة
فاني امراة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج على زوجته ان سالها نفسها
وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الله ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع فعلم انه لا يجب وجوبا متاكدا
على المراة ان تتحرى رضى زوجها وتجتنب سخطه ما امكن ومن ذلك انها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف
غير المباح كوطء حائض او نفساء قبل الغسل ولو بعد الانقطاع عند الشافعي وينبغي لها ان تعرف
انها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف
ايضا في مالها الا باذنه لانها كالمحجور له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق اقاربها بل حقوق
نفسها في بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر
عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح صورته قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امراة حسناء لها بعل قبيح
فقلت لها كيف ترضين لنفسك ان تكوني تحت هذا قالت يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين
خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فجعله عقوبتي وقالت عائشة رضه يا معشر النساء لو تعلمن
بحق ازواجكن عليكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها وفي حديث
الا اخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء
اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على
المراة دوام الحياء من زوجها وغض بصرها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام
عند قدومه وعند خروجه وعرض نفسها عليه عند نومه وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه

اوماله

او ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسواك ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته واكرام اهله
واقاربه وترى القليل منه كثيرا انتهى منه قال ينبغي للمراة الخائفة من الله تعالى ان
تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلعم
ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت
قال وروي عنه صلعم انه قال يستغفر للمراة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في
الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها وايما امراة عصت زوجها
فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وايما امراة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى
ان تضاحكه وتسترضيه ايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع
وجاء عنه صلعم انه قال اربعة من النساء في الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللاتي
في الجنة امراة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات
حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر امسكت لسانها عنه وامراة
مات عنها زوجها ولها اولاد صغار فحبست نفسها على اولادها وربتهم واحسنت اليهم ولم
تتزوج خشية ان يضيعوا واما الاربعة اللواتي في النار امراة بذية اللسان على زوجها
ان غاب عنها لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها وامراة تكلف زوجها ما لا يطيق
وامراة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة وامراة ليس لها هم الا الاكل والشرب
والنوم وليس لها رغبة في صلاة ولا في طاعة الله ولا طاعة الرسول صلعم ولا في طاعة
زوجها فالمراة اذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذا قال صلعم
اطلعت في النار فرايت اكثرها امراة وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن
وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست افخر ثيابها وتجملت وتحسنت
وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولذا قال صلعم المراة
عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما تكون المراة من الله تعالى اذا كانت
في بيتها وفي الحديث ايضا المراة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المراة اذا خرجت
للطريق قال لها اهلها اين تريدين قالت اعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال بها
الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست امراة وجه الله بمثل ان تقعد في دارها وتعبد

ربها وتطيع بعلها وقال علي رض لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلعم ما خير للمراة قالت
ان لا ترى الرجال ولا يرونها وكان علي رض يقول الا تستحيون الا تغارون يترك احدكم
امراته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عائشة وحفصة جالستين عنده صلعم
فدخل ابن ام مكتوم الاعمى فامرهما النبي صلعم بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلعم
افعمياوان انتما الستما تبصران فكما يجب على الرجال ان يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المراة
ان تغض طرفها عن الرجال واذا اضطرت امراة للخروج لزيارة والد او حمام خرجت لكن باذن
زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيها ولا تنظر يمينا ولا شمالا
والا كانت عاصية وماتت متبرجة فراها بعض اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب
رقاق فهبت ريح فكشفتها فاعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت
من المتبرجات في الدنيا وقال علي كرم دخلت صلعم انا وفاطمة رض فوجدناه يبكي بكاء شديدا
فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء
من امتي يعذبن بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي
دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى
ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورايت امراة معلقة بثدييها
ورايت امراة راسها راس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها الف الف لون من العذاب ورايت
امراة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون راسها بمقامع
الحديد من نار فقامت فاطمة الزهراء رض وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان اعمال هولاء حتى وقع
عليهن هذا العذاب فقال صلعم يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال
واما المعلقة بلسانها فانها كانت توذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تودي فراش
زوجها واما التي شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب
فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة واما التي راسها راس الخنزير وبدنها
بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها
فانها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامراة تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام
رحمة الله عليه واذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مامور ايضا بالاحسان
اليها وايصال لها حقها نفقة ومونة وكسوة برضى وطيب نفس ولين قول والصبر على سوء خلقها

ومن الحديث

ومن الحديث الوصية بهن وانهن عوان اخذتموهن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة شبه صلعم
المراة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير ومن الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية
الطفكم باهله وكان صلعم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك وقال صلعم
ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب صلعم على بلائه
وايما امراة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله من الاجر مثل ما اعطى اسية بنت مزاحم
امراة فرعون وروي ان رجلا جاء الى عمر رض ليشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره
فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا
حال امير المومنين فكيف حالي فخرج عمر فراه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا امير المومنين
جئت اشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت
اذا كان هذا حال امير المومنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا اخي احتملتها لحقوق لها
علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها
ويسكن قلبي بها عن الحرام فانا احتملها لذلك فقال الرجل يا امير المومنين وكذلك زوجتي قال
فاحتملها يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء
مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال اخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب
لارده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بالصالح قد حمل الاسد حزمة حطب
وهو مقبل به فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب من ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله
فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امراة من قال اخو زوجك جاء يزوره قالت
مرحبا وبالغت في الثناء عليه وامرته بانتظاره فجاء والحطب على ظهره فادخله فاطعمه وبالغ
في الثناء عليها فلما اراد مفارقته ساله عما راى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه زمن
تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المحسنة
المومنة فما السبب قال يا اخي تلك الشرسة وكنت صابرا على شومها وتعبها فسخر الله تعالى
الاسد الذي رايته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة معها
فانقطع عني الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة تنبيه عد النشوز
كبيرة وهو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المراة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصا

بل نهاية على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هنا بسطته فيه افردته بالذكر ومما فيه
وعيد اشديد العنت الملائكة لها اذا باتت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان
شيخ الاسلام الوالد رح يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحث معه
في ذلك باحتمال ان يكون لعنهم لها ليس بخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش
زوجها **باب الطلاق الكبيرة الحادية والثمانون** بعد المائتين سوال المراة زوجها الطلاق من
غير باس اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رض عن
النبي صلعم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي
في حديث قال ان المختلعات هن المنافقات وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس فتجد
ريح الجنة او قال رائحة الجنة تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد
الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا الموافق لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولشرط قبله ليس للجواز بل النفي كراهية الطلاق وبقوله صلعم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب
بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما اذا الجاته الى الطلاق بان تفعل معه ما يحمل عليه
عرفا كان الحث عليه في طلبه مع علمها بتاذيه به تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه **الكبيرة
الثانية والثمانون** والثالثة والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال
والنساء او بينهم وبين المرد عن عمر رض عن النبي صلعم انه قال ثلثة لا يدخلون الجنة
العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين احدهما
هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال في القلب الى الاول اميل وقال الذهبي الحديث
صالح رواه احمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عنهما ان رسول الله صلعم
قال ثلثة حرم الله تع عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في اهله والنساي
عنه ايضا بسند متصل ان النبي صلعم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه و
مدمن الخمر والمنان عطاه وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من
النساء واحمد واللفظ له والنساي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد ثلثة قد حرم الله تبارك
وتع عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث يقر في اهله الخبث واخرج احمد ثلثة لا يدخلون
الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال و
الديوث وثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى

والطبراني

والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة لا يدخلون الجنة
ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه
فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه
بالرجال **تنبيه** عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء الديوث الذي لا غيرة
له على اهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس لاستماع المكروه والباطل قال الشافعي رح
اذا كان الشخص لا يعرف الغناء وانما معه من يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة
انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث
الصحيح المذكور انفا واما كلام الشافعي فهو محمول على ان هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان
العرب الديوث القواد على اهله والذي لا يغار على اهله والتديث القيادة وفي المحكم
الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم
واصل الحرف بالسريانية عرب انتهى اي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان
العرب تشمل الدياثة القيادة وهو الجمع بين الرجال والنساء واما ما قاله اولا
فمخصوص الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم
في الرجمة وعبارة اصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم
وبين الاهل ثم قال ويشبه انه لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء
في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم
العبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت وفيها اه يفرق بينهما فرقا بين
العام والخاص وقال الاذرعي الدياثة تختص بالرجل على اهله والقيادة اعم منها على اجنبية
انتهى والحاصل ان الاسمين يشملهما لترادفهما فالاحاديث السابقة نص فيهما فان وان لم
يشملهما فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها لان حفظ الانساب
مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه فما عدا ذلك يخالف الشرع والطبع وفيها اعانة
على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال
بعضهم ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين المرد افحش
باب الرجعة الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطي الرجعية قبل ارتجاعها
ممن يعتقد تحريمها وعد هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وانه لم يجب فيه حد لان علم

وجوبه لمعنى الشبهة وهو يكون الحدود مبنية على الدرء ما امكن تسقط الحدود ولا تسقط
حقة الحرمة الا ترى ان وطى الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون الملك الذى
فيها اسقط الحد فان قلت جرى في وطى الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك
كبيرة قلت ليس في ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة
عند من يأتى **باب الايلاء الكبير** الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المايتين الايلاء من الزوجة
بان يحلف ليمتنع من وطيها اكثر من اربعة اشهر وعدّ هذا كبيرة غير بعيد وان لم ار من
ذكره كالذى قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة
الاشهر كما قالته حفصة ام المؤمنين لابيها عمر رضه فامر ان لا يغيب احد عن زوجته ذلك
ولعظم هذه المضرة اباح الشارع للقاضى اذا لم يطا الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق
عليه طلقة ولا يأثم في ذلك قولا ايمتنا لا يجب على الرجل وطى زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا
في ذلك بداعية الطبع اذ المرأة ما دام لا يقع حلف هى ترجو الوطى فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف
ما اذا آليت كما هنا وكما هو لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن
القاضى هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك **باب الظهار الكبير** السادسة
والثمانون بعد المايتين الظهار قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان
امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون
ساير الامم ما هن امهاتهم اى ما نساؤهم بامهاتهم حتى يشبهونهن بهن اذ حقيقة الظهار
ان يقول لزوجته انت على كظهر امى ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم اى ما امهاتهم الا
الوالدات او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول منكرا وزورا اى شنيعا من
القول منكرا وزورا اى بهتانا وكذبا اذ المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله
لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال للمظاهر انما شبه زوجته
بامه فاى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب او الانشا
فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة وتنبيه من
ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتى ويوافق
ذلك ما نقل عن ابن عباس رضه ان الظهار من الكباير **باب اللعان الكبير** السابعة والثمانون

بعد المايتين قذف المحصن او المحصنة بزنا او لواط والسكوت على ذلك قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين
اجمع العلماء على ان المراد من الرمى في الاية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيا زانية او يا بغية
او قحبة او لزوجها كيا زوج القحبة او لولدها كيا ولد القحبة او لبنتها كيا بنت الزنا فهذا كله
قذف للام او لرجل يا زانى او منكوح وقال بعضهم او يقول له يا علق انتهى وكانه لحظ ذلك من شهرة
استعماله في القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه
ان ذلك كناية وقوله تعالى المحصنات اى الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء او التقييد بالمحصنات
للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل
والعفة عن وطى يحد به وعن وطى زوجة او مملوكة في دبرها فمن فعل وطيا يحد به او وطى
حليلته في دبرها لم يجب على رامية بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخرم لا يلتئم
خرقه ابدا نعم قذفه بالزنا او نحوه كبيرة كما هو ظاهر لما يأتى في السب وعلم من قوله تعالى ثم لم يأتوا الى
اخره ان سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وافترايه فمن ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول
وقال ابو حنيفة يكفى الفاسق يشهدون بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعاء زانية فوجب
اليه اليمين انه لم يزن فردها على انفاذ فحلف لا حد عليه وشرط الحد ان يحصن القذف من
بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت بآخر
وهذا نعم ان حد ثم قذف بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالعقود مطلقا لانه حق آدمى فلا يتداخل كالديون
واذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهى باقية
كما هو ظاهر نظير ما مر ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزانى والمزنى بها اذ قد يرى على امة ابنه فيظن
انه زنا ويكون ذكره في فرجها ويندب وقال جماعة يجب ان يقولوا راينا ذكره يدخل في فرجها
دخول الميل في المكحلة فلا يكفى قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر
ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل يجب كما في القذف والاول هو الاصح
عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيهما اذ يهون حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة

في الزجر عنه لكونه حق ادمي وفي الاقرار توقف عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تع
ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين او متفرقين وكذا عند اكثر العلما وقال ابو حنيفة رضه
ان تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا والحجة الاولين ان التفريق ابعد في التهمة وابلغ في ظهور الصدق
لانه قد يحتمل ان يلقن بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضي في الشهود فرق بينهم وايضا فالتفريق
لابد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي او بابه تقدموا واحدا واحدا النفس شهادتهم معا
وحجة ان من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة شهدا فيحد
للاية ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين فلان المغيرة بن
شعبة رضه شهد عليه بالزنا اربعة عند عمر رضه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال
رابعهم رايت استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقيه كاذني حمار ولا ادري ما وراء
ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسال هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف اداء
الحد عليه وبما في هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاءوا مجي الشهود
ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يامن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه
الحد ويرد ما علل به القصد ستر هذه الفاحشة ما امكن ولذا تميزت عن سائر الافعال
والاقوال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله تع فاجلدوهم المراد منه الامام او نائبه وكذا
السيد في قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله عز
وجل ثمانين جلدة في كامل الحرية فيفرق الجلد اربعين وفي غير الحد وان علا فلا يجب تفوف
نوعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه واشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم
لم يذكروا حد الكفر لان الكلام في حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب
فيه الحكم الذي هو حق الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب التي هي شقائق
النفوس ثم القذف انه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية ذوي المروات مع تمحضها لحق
الادمي وقوله تع واولئك هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر واكبر المقت للقاذفين
وقوله جل وعلا الا الخ اختلفوا فيه وقال ابو حنيفة رضه وآخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهي
الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الا ان تاب واما رد شهادته فهو معلق على حده فان حد
في القذف لم تقبل له بعد شهادة ابدا وقال الشافعي واكثر الصحابة والتابعين رضه الاستثناء
راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى ابدا اي ما دام

قاذفا

قاذفا اي مصرا على قاذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول ابي
حيان ليس ظاهر الاية يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يقتضيه كلام العرب
وهو الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف وغيره
ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما يتقدمها بل والى جميع ما تاخر
منها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل ايضا وانما بالنسبة لما قبلها متاخر
ولما بعدها متقدمة فكان القياس في الاية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده الى الاولى وهي
فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط الحد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء الى الاخريين وهما
رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضه انه قال في قضية المغيرة السابقة من اكذب نفسه
قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما فكان يقبل شهادتهما على ان الشعبي قال برجوعه
الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه تنبيه من قذف اخر بين يدي حاكم لزمه
ان يبعث اليه ويخبره ليطالبه ان شاء كما لو ثبت عنده مال على اخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه
وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا ان يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات اي
عن الفاحشات بان لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه
الاية عامة وان نزلت في عائشة رضه قالت رميت وانا غافلة وانما بلغني بعد ذلك فبينا
رسول الله صلعم عندي اذا اوحي اليه قال ابشري وقرا هذه الاية وهي خاصة بها وقيل بامهات
المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت في الاية الاولى وهذه فلا توبة فيها لقوله تع لعنوا
في الدنيا والاخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تع ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة
الالسنة وغيرها تكون للمنافقين والكافرين كقوله تع ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون
اي يحبسون حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم الاية واجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا
العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وعن هذه الا انه مشروط
التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة ان الذنب كفرا كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تع
يوم تشهد عليهم السنتهم الخ هذا قبل ان يختم على افواههم المذكور في يس في قوله تع نختم على افواههم
يروى انه يختم على الافواه فتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا وقيل تشهد السنة بعضهم
على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون ان الله هو الحق اي الموجود
وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا انتهاء وعبارة هي الحق دون عبادة غيره المبين

اي المبين هو المظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وستاتي في الكبيرة الاتية الاحاديث
الشاملة لهذه الكبيرة ايضا وروى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا
ان يكون كما قال وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بان فيه متروكا ايما عبد او امراة قال
او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن
في الدنيا والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد
يوم القيمة الا ان يكون كما قال قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يا مخنث
او يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا
والاخرة وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف انه صلعم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والديات وبعث به عمرو بن حزم رضه وكان في الكتاب وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة
الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء في احاديث اخر عند الطبراني
في الكبير وغيره من عدة طرق وابي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة
من الكبائر وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضوان عليهم والحضرة صلعم قذف المحصنة
من الكبائر واقرهم على ذلك وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه
شعبة وغيره انه صلعم قال الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال
اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وعن عبيد بن عمير
الليثي عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل
المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث و
روى البخاري ومسلم في عدة اماكن من صحيحيهما وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **تنبيه** عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في
الايتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا في الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا
في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا والاخرة وهذا من اقبح الوعيد
واشده وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر في السكوت على الغيبة بل اولى وتقييدي

في الترجمة

في الترجمة بقولي بزنا او لواط هو ما ذكره ابو زرعة في شرح جمع الجوامع وقال غيره انه قيده
بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل المراد بنحوها ونحوه ومن ثم قال شريح الروياني
من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا اللواط وقال هو وغيره في موضع اخر وقذف المحصنات
وبعضهم يقول قذف المحصن والكل صحيح لما مر انهم اجمعوا على انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
وفي فتاوى ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك
ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب في الاخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف
او في ملاء من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين قال الاذرعي في قوته وما قاله محتمل
اذا كان صادقا فان كان كاذبا فعظيم نظرا لجراءته على الله سبحانه بالفجور وقال في توسطه وقوله
من كلامه انه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد على
نفسه انه لو لم يكن القذف الذي جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التادي واجاب بانه
لو بلغه لكان اشد عليه من القذف في الخلوة ثم قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجرائه
على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق
باللسان وقدمت في الكلام على الاية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رايت
الحليمي قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت اما او بنتا او امراة ابيه كانت فاحشة وقذف الصغيرة
والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر انتهى قال الجلال البلقيني واعترض عليه بان قذف الصغيرة
انما تكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها واما المملوكة ففي كون قذفها صغيرة
مطلقا وقفة ولا سيما امهات الاولاد لما فيه من ايذاء الامة وسيدها وولدها واهلها لا سيما ان كان
سيدها احد اصوله انتهى والمعترض الذي ابهمه الجلال هو الاذرعي قال وتخصيصه القذف
بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه
ذلك الا انه بني على غرض اذ لا قايل بالفرق فهو كذكر العبد في السراية انتهى وقد مر انه صلعم
قال من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون
في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والاخرة ومن ثم جاء في الحديث الصحيح ان العبد ليتكلم
بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يا نبي الله وانا
لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وفي الحديث الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق

قال تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال ابن عامر ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وروى الترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن غريب لا تكثر
الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلوب وان ابعد الناس من الله تع القلب
القاسي وقال صم ما من شيء اثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش
البذي بالذال المعجمة ممدود وهو المتكلم بالفحش ورديء الكلام **الكبيرة التاسعة والثمانون** والتسعون
والحادية والتسعون بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن
او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما قال تع والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا اخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضه
قال قال صم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومسلم وابو داود والترمذي المستبان ما قالا فعلى البادي
منهما حتى يعتدي المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه
عن عياض بن حمار رضه قال قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني اعلي منه باس ان انتصر
منه قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذي وقال
صحيح حسن وابن حبان في صحيحه عن جابر بن سليم رضه قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول
شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صم قلت عليك السلام يا رسول الله قال
لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله
قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك واذا اصابك عام سنة اي قحط فدعوته
انبتها لك واذا كنت بارض قفر وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد
الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من
المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة اي الكبر واحتقار
الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال
ذلك عليه وفي رواية لابن حبان نحوه وقال فيه وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء
تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك فلا تسبن شيئا قال فما سببت بعده دابة ولا
انسانا واخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضه قال صم ان من الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه

فيسب امه

فيسب امه واخرج عن ثابت بن الضحاك رضه قال قال صلعم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن
المؤمن كقتله والطبراني باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضه قال كنا اذا راينا الرجل يلعن
اخاه راينا ان قد اتى بابا من الكبائر وابو داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت
الى من وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت الى فلان
فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ومسلم
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن
لعانا وفي رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي
اي المتكلم بالفحش ورديء الكلام القبيح والبيهقي عن عائشة مر النبي صم بابي بكر وسلم بابي بكر وهو يلعن
بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضه يومئذ
بعض رقيقه ثم جاء الى النبي صم وسلم فقال لا اعود ومسلم لا ينبغي لمسلم ان يكون لعانا والحاكم وصححه
لا يجتمع ان تكونوا لعانين صديقين ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضه قال بينما صم في بعض
اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك صم فقال خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد وابو يعلى
وغيره بسند جيد عن انس رضه قال سار رجل مع النبي صم فلعن بعيره فقال صم يا عبد الله
لا تسر معنا على بعير ملعون واحمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضه قال كان صم في سفر يسير
فلعن رجل ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اجيب فيها وابو داود لا تسبوا
الديك فانه يدعو للصلوة وورد فانه يوقظ للصلوة والبزار بسند لا باس به صرخ ديك
عند صم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو
للصلوة والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذي
غير ما حديث ان ديكا صرخ قريبا من النبي صم فقال رجل اللهم العنه فقال صم مه كلا انه يدعو
الى الصلاة وابو يعلى ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال صم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء

للصلاة وفي رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبراني عن كريم قال
نزلنا منزلا فاذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعم الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله
تعالى وصح ان رجلا لعن الريح عنده صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة من لعن شيئا ليس له باهل رجعت
اللعنة عليه تنبيه عد هذه الثلاثة من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة في الحكم فيها على ساب
المسلم بانه فسق وانه يؤدي الى الهلكة وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بانه
من اكبر الكبائر ولذا افردته بالذكر وان دخل في ساب المسلم ولعنه وعلى ان لعن المؤمن كقتله وعلى
ان من لعن اخاه اتى بابا من الكبائر وعلى ان اللعنة ترجع الى فاعلها بغير حق وعلى ان اللعان لا يكون
شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية في الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة
كذلك وبه في الاول صرح جماعة من ائمتنا لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فسوق
على ما اذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته واما الثالثة فقط فقول شرح مسلم لعن المسلم كقتله اي في الاثم
واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس
فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزير او تاديب لا يدل على ان ذلك
بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث الاخر بان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووي
في رياضه بعد ذكر حديث خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي عن مصاحبتهم لتلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها
وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا من مصاحبته
صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى ثم رايت
بعضهم صرح بان اللعن للدابة والذمي المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيما ذكر
ودلو قيد به نظر اما الاول فالذي يتجه ما ذكرته من ان لعن الدابة صغيرة لما ذكرته واما لعن الذمي المعين
فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايذاء واما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يجوز
لعن المسلم اصلا ثم محل حرمة اللعن ان كان المعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد
بن معاوية او ذميا حيا او ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال انه يختم له او ختم له بالاسلام بخلاف
من علم موته على الكفر كفرعون وابي جهل وابي لهب ونظرائهم واما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء
على القول باسلامه وهو غلط ودعوى رجع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل امر بقتل الحسين كما ثبت
ايضا ولهذا افتى الغزالي بحرمة لعنه اي وان كان فاسقا سكيرا متهورا في الكبائر بل فواحشها واما

الاحتجاج

واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث الصحيحين اذا دعا
الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لهما و
النسائي اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال
ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحث معه في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص
بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها انتهى ولو استدل لذلك بخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان اظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة
في لعن معين الا ان يؤول بان المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيما ذكر ما لعن عن المعين
بالشخص وانما يعين بالوصف نحو لعن الله الكاذب فجائز اجماعا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع فائدة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول اكثر وقد ذكر غير واحد من ائمتنا منه
جملة مستكثرة من غير سند فلا باس بذكرها لما فيه من الفوائد فنقول لعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الارض اي حدودها كالذي ياخذ قطعة من الشارع
او المسجد فيدخلها بيته او ياخذ مكانا موقوفا فيجعله مملوكا ومن كمه اعمى عن الطريق اي دله على
غيرها ولحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا واتى امراة
في دبرها ومن اتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط او هاجرة فراش زوجها وذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة
رضي الله عنهم والمخنثين من الرجال والرجلة من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال
والمراة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المراة ومن سل سخيمته اي تغوط على الطريق
والمراة السلتاء اي التي لا تختضب يدها والمرهاء اي التي لا تكتحل ومن خبب اي افسد امراة على زوجها
او مملوكا على سيده ومن اشار الى اخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او تولى
غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمراة
اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امكنه
والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه واكل ثمنها والدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها
والراشي والمرتشي في الحكم والرائش اي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن جر مسلما

اي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات اي تارك النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الزوج غضبا بي ومن احدث في الدين حدثا او اوى محدثا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة والزائرات القبور والصاقة اي الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن افسد في الارض والبلاد ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن الصحابة ومن قطع رحمه ومن كتم القران ومن لعن ابويه او احدهما ومن مكن مسلما او ضربه والمغني والمغنى له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر قال ابو الدردا هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزاني ولعن الله من لعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار يبدي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع الى منزله او يتوب واذا ظهرت البدع وسبت الصحابة فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار لي اصحابا فجعل منهم وزرا وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة في دبرها وجامع بين المراة وبنتها والزاني بحليلة جاره والموذي لجاره ومن ولي من امر امتي شيئا فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اذا هاجرت المراة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سالها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها من حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السما وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع من اشار الى اخيه بحديدة ملعونا وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة لعنهم وفي رواية لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله

والكذب

والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي واما الذين لعنهم صم باعيانهم فهم ما تضمن قوله اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلث قبايل العرب لكن يجوز انه صم علم موتهم وموت اكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعا على الانسان بالشر حتى الدعا على الظالم بنحو لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق والامر بالمعروف والناهي عن منكر وكل مؤدب ان يقول لمن يخاطب في ذلك الامر بقصد الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه

الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون بعد المايتين تبرؤ الانسان من نسبه او من والده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك اخرج الشيخان وابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضه ان صم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضه قال قال صم لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلايق والشيخان ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي بالمهملة رجع والشيخان من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والبخاري لا ترغبوا عن ابايكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن قال قال صم من ادعى لا يعرف كفر بالله او انتفى من نسب وان دق كفر بالله او انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد من ادعى الى غير ابيه لم يجد ريح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين عاما وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح الا ان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام وكانه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسماية عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة

وهو واضح جلي وان لم ار من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه او ان استحل او كفر النعمة الكبيرة
الرابعة والسبعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع قال تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج مسلم عن ابي هريرة
رض قال قال صلعم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت تنبيه
عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره الكبيرة الخامسة والسبعون بعد المائتين
ان تدخل المراة على قوم من ليس منهم بزنا او وطء شبهة اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي
عن ابي هريرة رض انه صلعم قال لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق
من الاولين والاخرين كتاب العدد الكبيرة السادسة والسبعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء
العدة وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم
الضرر والمفاسد ما لا يحصى الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي
يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي وذكر هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروجها
من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا اولى لان المعتدة عن وفاة لا اذن في ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله
تعالى من حفظ النسب وغيره الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها
وذكر هذا كبيرة غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين
وطء الامة قبل استبرائها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك
من المفاسد ثم رايت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسبية انه صلعم مر بامراة حامل على باب فسطاط
فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال الم بها قالوا نعم فقال صلعم لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اي لان امر الولد يشكل
اذ يحتمل انه منه او من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره
لم يحل له استلحاقه وتوريثه كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك
من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك الكبيرة الثمانون مع نفقة الزوجة او كسوتها
من غير مسوغ شرعي وذكر هذا ظاهر نظير ما ياتي في الظلم لان هذا من افحشه وياتي في التي بعد
هذه ماله تعلق تام بها الكبيرة الحادية بعد الثمانين اضاعة عياله كاولاده الصغار اخرج
ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رض قال قال صلعم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

رواه

رواه الحاكم وصححه الا انه قال من يعول وابن حبان في صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه
حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤول عن رعيته
الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم
راع ومسؤول عن رعيته تنبيه ذكر هذا ظاهر كالذي قبله لانه ايضا من اقبح الظلم والخسة
فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات اخرج مسلم دينار
انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على المساكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ومسلم والترمذي افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه
في سبيل الله قال ابو قلابة بدا بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار
يعفهم الله به ويغنيهم وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض علي اول
ثلاثة يدخلون النار فاما اول الثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول الثلاثة يدخلون النار فامير
مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور والشيخان في جملة حديث طويل لسعد بن ابي
وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك
واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة اي ان كان مما لا بد منه تقصد التقوي به على
الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك
فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد حسن من انفق على
نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على امراته وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا
مفسر لما قبله والطبراني باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدا
بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك وابن حبان في صحيحه انه قال صلعم
يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان
عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي اخر
قال انفقه على خادمك قال ان عندي اخر قال انت ابصر به والطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح ان رجلا مر على النبي صلعم واصحابه فراوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان

هذا في سبيل الله فقال صلعم انه كان خرج على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى
على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل
الشيطان والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب
له صدقة وما وقى به المرء عرضه صدقة وما انفق المومن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن
الا ما كان في بنيان او معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار
بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وفي
الحديث غريب ان المعونة تاتي من الله على قدر المونة وان الصبر ياتي من الله على قدر البلاء والطبراني
في الاوسط اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت الى اهلك
فهو صدقة عليهم والشيخان ان امراة دخلت على عائشة ومعها ابنتان لها فلم تجد الا تمرة فاعطتها
اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلعم فقال من ابتلى
من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا وحجابا من النار ومسلم ان مسكينة جاءتها بنتيها
فاعطتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبها شانها فذكرته لرسول الله صلعم فقال ان الله
قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو
وضم اصابعه والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه
وابن حبان في صحيحه ولفظه من عال ابنتين او ثلثا او اختين او ثلثا حتى يبن او يموت عنهن
كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها وفي اخرى صحيحها لجماعة ما من
مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وفي اخرى شواهدها
كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار
فقالت له امراة او بنتان فقال وبنتان وفي اخرى للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله
فيهن فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود
فادبهن واحسن اليهن والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يئدها اي يدفنها حية على عادة
الجاهلية ولم يهنها ولم يوثر ولده يعني الذكور عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبراني من
انفق على ابنتين او اختين او ذوات قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او يكفيهما
كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضه قال قال صلعم من كن له ثلث بنات

بوويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال
وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني في
وزاد ويزوجهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات يصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن
ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل او ابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال
رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة **الكبيرة الثانية** بعد الثلثماية عقوق الوالدين
او احدهما وان علا ولو مع وجود اقرب منه قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد
النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما وقال تع
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والتودد وايثار رضاهما
ونهى عن ان يقال لهما اف وهو كناية عن الايذاء باي نوع كان حتى باقل انواعه ومن ثم ورد صلعم
قال لو يعلم الله شيئا ادنى من الاف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل
البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين اللطيف
المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر
فان الكبير يصير كحال الطفل واردا لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا فاذا
طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرضى ففي
غير هذه الحالة اولى ثم امر تعالى بعد القول الكريم بان يخفض لهما جناح الذل من القول بان لا يكلمهما الا
مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما انه في غاية
التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل ذلك ليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى ان يثلج خاطرهما
ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لان ما سبق
يقتضي دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة والا فشتان ما بين المرتبتين وكيف
تتوهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان
اليك راجيين حياتك مؤملين سعادتك وانت تحمل شيئا من اذاهما رجوت موتهما وتبرمت من صحبتهما
ولكون الام احمل لذلك واصبر عليه وان عناها اكثر وشفقتها اعظم مما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل

وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب النظافة والتزوق خص صلعم على برها ثلث مرات وعلى بر الاب
مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وقد راى ابن عمر رضه
رجلا يطوف بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر اترى اني جزيتها قال ولا بطلقة
واحدة ولكنك احسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل الى ابي الدرداء فقال لي امراة وان
امي تامرني بطلاقها فقال سمعت صلعم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك
الباب او احفظ وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك فانظر وفقني الله واياك كيف قرن شكرهما
بشكره قال ابن عباس رضه ثلث ايات نزلت مقرونة بثلث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احدها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي و
لوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلعم رضى الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن النبي صلعم في الجهاد معه فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه وسياتي في حديث الصحيحين
الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان
اليهما بالاشراك بالله تعالى بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تع واذا
امر تع بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يامران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى
فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق واكدها وان
القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هدي اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها
وقد جاء في السنة من التاكيد في ذلك ما لا يحصى كثرة ولا يحد غاية فمن ذلك خرج الشيخان
وغيرهما عن ابي بكرة رضه قال قال صلعم الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا قلنا يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والبخاري الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن انس قال ذكر صلعم الكباير فقال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وابن حبان في صحيحه انه صلعم ذكر في كتابه الذي كتب الى اهل اليمن وبعث به عمرو
بن حزم وان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل المومنة بغير الحق والفرار

في سبيل الله

في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث
والشيخان ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه
قال يسب الرجل اباه فيسب اباه ويسب امه فيسب امه والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين
جيدين والحاكم وصححه ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق بوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاه
وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة بفتح فكسر المترجلة اي المتشبهة بالرجال
من النساء واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم
الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في اهله اي الزنا مع علمه به والطبراني
في الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن
خمر وابن ابي عاصم باسناد حسن ثلثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان
ومكذب بقدر والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل
الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبراني في الكبير ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف يوم التولي واحمد والطبراني باسنادين احدهما
صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اشهد
ان لا اله الا الله وانك لرسول الله وصليت الخمس واديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال صلعم
من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه
واحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضه قال اوصاني صلعم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيا
وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث ومر اول
كتاب الصلاة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضه قال خرج علينا صلعم ونحن
مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة
الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مومنا ودفعت به عن
دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل
فيها واحمد لا يلج حايط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاه ورواه البزار الا انه قال

لا يلج جنان الفردوس والطبراني بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال
ابن عباس فيشق ذلك على المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل
في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الاية وفي المنان لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الاية وفي الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان الاية والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته ورد اللعنة
على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم
لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه ملعون الحديث وابن حبان في صحيحه
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث والحاكم وصححه
والاصبهاني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات والبيهقي في الدلائل والطبراني في الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف
عن جابر جاء رجل الى النبي صلعم قال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلعم فاذهب فائتني
بابيك فنزل جبريل على النبي صلعم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك
الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال صلعم ما بال ابنك يشكوك تريد
ان تاخذ ماله قال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عماته وخالاته او على نفسي فقال النبي صلعم
ايه دعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله
ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال
قلت غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل اذا ليلة ضافتك
بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ كأني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني
فعيني تهمل تخاف الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن
والغاية التي اليها مدى ما كنت فيها اؤمل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك انت المنعم
المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل تراه معد الخلاف كأنه
برد على اهل الصواب موكل قال فحينئذ اخذ صلعم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك وفي سورة
الاسرى من الكشاف بلفظ شكى رجل الى النبي صلعم اباه وانه ياخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ
على عصى فسأله فقال انه كان ضعيفا وانا قوي وفقيرا وانا غني فكنت لا امنعه شيئا من مالي واليوم
انا ضعيف وهو قوي وانا فقير وهو غني وهو يبخل علي بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال

ما من حجر

ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك قال مخرج احاديثه لم اجده
واخرج ابو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلعم يستعدي على والده فقال انه اخذ مني
مالي فقال له صلعم اما علمت انك ومالك من كسب ابيك وابن ماجه قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال
ان ابي يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم والطبراني
واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد الله بن ابي اوفى رضه قال كنا عند النبي صلعم فاتاه ات فقال شاب
يجود بنفسه قيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال كان يصلي فقال نعم فنهض صلعم ونهضنا
معه فدخل على الشاب فقال له قل لا اله الا الله فقال لا استطيع قال لم قيل كان يعق والدته
فقال صلعم احية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال
لها ارأيت لو اججت نار ضخمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه والا حرقناه بهذه النار
اكنت تشفعين له قالت يا رسول الله اذا اشفع قال فاشهدي الله واشهديني انك قد رضيت
عنه قالت اللهم اني اشهدك واشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له صلعم
يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فقال صلعم
الحمد لله الذي انقذه من النار وروت هذه القصة بالبسط من هذا وفيها ان ذلك الشاب
اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه
فارسلت امرأته الى النبي صلعم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بحاله فارسل صلعم
عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاءوا اليه فوجدوه في
النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى النبي صلعم بذلك فقال
هل من ابويه احد حي قيل يا رسول الله ام كبيرة فارسل اليها صلعم يقول لها ان قدرت على المسير
الى النبي صلعم والا فقري في المنزل حتى ياتيك فجاء اليها الرسول واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه
الفداء انا احق باتيانه فتوكأت وقامت على عصى واتت رسول الله صلعم وسلمت ورد عليها
السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله كيف كان حال ولدك علقمة
يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلعم فما حالك قالت
يا رسول الله انا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني
فقال صلعم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة عن ثم قال صلعم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت
وما تصنع به يا رسول الله قال احرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين

بيدي قال يا ام علقمة فعذاب الله اشد وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده
لا ينتفع علقمة بصلاة ولا بصيام ولا بصدقة ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله
فاني اشهد الله تعالى وملايكته ومن حضرني من المسلمين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال صلعم
انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها
حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هولاء ان
سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره صلعم فامر
بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار
من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله عز وجل في رضاها وسخط
الله جل جلاله في سخطها وروى الاصبهاني وغيره وقال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس الاصم
بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه عن ابي العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانبه ذلك الحي مقبرة
فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلث نهقات
ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت
تلك ام هذا قلت وما كان قصته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى
متى تشرب فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه
القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق عليه القبر وقال صلعم ثلث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه انه صلعم قال ليلة
اسري رايت اقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت من هولاء يا جبريل قال الذين يشتمون
اباءهم وامهاتهم في الدنيا وروي انه من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطر ينزل
من السماء الى الارض وروي انه اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه وقال كعب
الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد
اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسيل عن عقوق الوالدين ما هو قال اذا اقسم عليه ابواه
او امه لم يبر قسمه واذا امره بامر لم يطعه واذا ايتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال اوحى الله
الى موسى صلعم يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره
ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه وقال ابو بكر بن مريم قرات في التورية انه

من يضرب

من يضرب اباه يقتل وقال وهب في التورية على من صك والديه الرجم وقال ثابت رجل يضرب من امه
بحيث يسمع كلامها افضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها افضل من كل شي
وجاء رجل وامراة الى النبي صلعم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت
المراة يا رسول الله حمله خفا ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وارضعته حولين
فقضى رسول الله صلعم للام وما احسن قول بعض الايمة حثا على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله
واعلاما بما يخص العاق الى حضيض سفاله ويحطه عن كماله ايها المضيع لاوكد الحقوق
عن البر بالعقوق الناسي لما يجب عليه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وانت تتعاطاه
باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهي تحت اقدام امك حملتك في بطنها تسعة اشهر كانها تسع
حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبنا واطارت لاجلك وسنا
وغسلت بيمينها عنك الاذى واثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وانالتك
احسانا ورفدا فان اصابك مرض او شكاية اظهرت من الاسف فوق النهاية واطالت الحزن والنحيب
وبذلت مالها للطبيب فلو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك باعلى صوتها هذا وكم عاملتها
بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من اهون الاشياء
عليك فشبعت وهي جايعة ورويت وهي ضامية وقدمت عليها اهلك واولادك في الاحسان
وقابلت اياديها بالنسيان وصعب لديك امرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها
وما لها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التافيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب
في دنياك بعقوق البنين وفي اخراك بالبعد من رب العالمين يناديك لسان التوبيخ والتهديد
ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد لامك حق لو علمت كبير يا هذا لديه يسير فكم ليلة
باتت بثقلك تشتكي لها من جواها انة وزفير وفي الوضع لو تدري عليها مشقة فمن غصص منها
الفواد يطير وكم غسلت عنك الاذى بيمينها وما حجرها الا لديك سرير وتفديك مما
تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب لديك نمير وكم مرة جاعت واعطتك قوتها حنوا واشفاقا وانت
صغير فاها لذي عقل ويتبع الهوى واها لاعمى القلب وهو بصير فدونك فارغب في عميم دعايها
فانت لما تدعو اليه فقير تنبيه عد العقوق عليه وظاهر كلام ايمتنا بل صريحه انه لا فرق بين
الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الاتي في بحث الفرار من الزحف اذ فيه انه صلعم
سيل عن الكباير فقال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف

المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين بحذف لا انا نقول التقييد
بالمسلمين لان عقوقهما افحش والكلام هنا في ذكر الاعظم على التقرير حتى في عطف وقتل المؤمن
وما بعده واما لانه ذكر للغالب كما في نظاير اخر والحلي هنا تفصيل مبني على راي له ضعيف من اول
الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان معناه فاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرها
ونهرهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان ما يأتيه
من ذلك يلجيهما ان يقبضا فيره كامره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه
الذي دل عليه كلامهم انه كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما
او لاحدهما ايذا ليس بالهين اي عرفا ويحتمل ان العبرة بالمتأذي لكن لو كان في غاية الحمق وسفاهة
العقل فامر او نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ
وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اثم عليه كما ياتي
التصريح به عن ابي ذر رضي الله عنه لكنه اشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث
الذي بعده ان عمر امر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول الله صم فامره بطلاقها وكذا
سائر اوامره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رايه ولو عرضت على ارباب العقول
لعدوها امورا متساهلا فيها ولرأوا انه لا ايذا بمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رايت
شيخ الاسلام السراج البلقيني اطال في هذا المحل في فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته
مسئلة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك وهي
السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل
به المقصود اذ الناس اغراضهم تحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما ان كان قصدهم
تنقيص شخص واذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له على ابيه حق شرعي فاختار
ان يرفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا ام لا اجاب
هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو
من فضل الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يؤذي الولد احد والديه
بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكبائر
او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من اعضائه ما لم يتهم
الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد او في غيبة طويلة فيما

ليس

ليس بعلم نافع ولا كسب او فيه وقيعة في العرض لها وقع وبيان هذه الضابطة انا قولنا ان يؤذي
الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث
لا ينتهي الشتم او الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة وخرج
بقولنا ان يؤذي ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا من مال احد والديه انه لا يكون كبيرة وان كان لو
اخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك
لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى بما اخذه منه من الوالدين بذلك
فانه كبيرة في حق الاجنبي وكذلك يكون هنا كبيرة وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة
الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالد بدين
عليه فاذا طالبه او دفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه فانه لا يكون في العقوق فانه ليس بحرام
في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي احد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرما
وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفايس واما الحبس فان فرعنا على جواز
حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع
حبسه كما هو المصحح عند الاكثرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد
الذي يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان
كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا احبه الولد واعتقاده المنع
كان عاقا لانه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجائزة
والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي صم يشكو من والده
في احتياج ماله وحضر عنده صم ولم يجعل صم شيا من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى
المذكورة واما اذا نهر الولد احد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان في
حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا اف فان ذلك يكون معبرة في حق احد الوالدين
ولا يلزم من النهي عنهما ان يكونا ما ذكرناه يكونان من الكبائر وقولنا او يخالف امره او نهيه فيما يدخل
فيه الخوف على الولد الى ادناه بالسفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد او عضو
من اعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عنه صم من حديث عبد الله
بن عمرو في الرجل الذي جا يستاذن النبي صم في الجهاد ان صم قال احي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد وفي رواية لمسلم اقبل رجل الى رسول الله صم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد

ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صم فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك احترازا به عما لو كان الولد كافرا ومنعه لا لاحتياج الولد اليه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا او ان يخافه في سفر الحج اردنا به السفر للحج التطوع حيث كان فيه مشقة من اخرجنا بذلك حج الفرض واذا كان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه انه لا يجب الاستيذان ولو قيل بوجوبه كما عند الوالدين الخوف في ركوب ولد البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما سفر العلم المتعين او لفرض الكفاية فلا يمنع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ القلب او ارشاد استاذ ونحو ذلك فانه لم يتوقع شيا من ذلك احتاج الى الاستيذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية وكذلك في الدين واما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة في العرض لهما ونقع بان يكون امرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في الانثى اولى واما مخالفة امره او نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد اولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه العقوق بفعل المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي ان المدار على ما قدمته من انه لو فعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كان يلقاه فيقطب في وجهه او يقدم عليه في ملا فلا يقوم له ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضي اهل العقل او المروة من اهل العرف بانه مؤذ تاذيا عظيما وسياتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله او ان يخالف امره او نهيه الى ظاهر لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانا الذي نفرد به ضبط الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه فائدة في احاديث اخر في فوائد بر الوالدين وصلتهما وتاكد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقائهما من بعدهما اخرج الشيخان عن ابن مسعود رض قال سالت صم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومسلم وغيره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومسلم اقبل رجل الى صم فقال

ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والطبراني بسند جيد اتى رجل صم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد والطبراني يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل الله قال امك حية قال نعم قال صم الزم رجلها فثم الجنة وابن ماجه يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وفي رواية صحيحة الك والدان قال نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما والترمذي وصححه عن ابي الدرداء رض ان رجلا اتاه فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال سمعت صم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه وقال الترمذي وربما قال سفيان ان امي وربما قال ابي وابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يامرني بطلاقها قال ما انا بالذي امرك ان تعق والديك ولا بالذي امرك ان تطلق زوجتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت صم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال واحسب عطا قال فطلقها واصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عمر رض عنهما كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رض فذكر ذلك له فقال صم طلقها واحمد بسند صحيح من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وفي رواية للترمذي وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض والطبراني باسناد حسن بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومسلم رغم انف ثم رغم انفه ثم رغم اي لصق بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة اولا يدخل الجنة والطبراني ان احدهما صعد صم المنبر فقال امين امين امين قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك احد

ابويه فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل
عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين وروى ابن حبان في صحيحه الا انه
قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت
آمين ورواه الحاكم وغيره وقال في آخره رغم انف ثلاثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما
فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبراني وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل
النار فابعده الله واسحقه قلت آمين واحمد من طرق احدها حسن من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه
من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد في رواية واسحقه والشيخان يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك والشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضه قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد صم فاستفتيت صم
قلت قدمت علي امي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيما عندي افاصل امي قال نعم صلي امك وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضاء الله في رضاء الوالد او قال الوالدين وسخط الله
في سخط الوالد او قال الوالدين وصححه الترمذي ووقفه وفي رواية للطبراني طاعة الله في طاعة
الوالد وقال الوالدين ومعصية الله في معصية الوالد وقال الوالدين وفي اخرى للبزار رضاء الرب
تبارك وتعالى في رضاء الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين والترمذي واللفظ له وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان صم رجلا فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة
قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها وابو داود وابن ماجه يا رسول الله هل
بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء لهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما ورواه ابن حبان في صحيحه
بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به ومسلم ان عبد الله بن عمر رضه
لقيه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة
كانت على راسه قال ابن دينار فقلنا اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله
بن عمر ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت صم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود
ابيه وابن حبان في صحيحه عن ابي بردة رضه قال قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر فقال اتدري
لم اتيتك قلت لا قال فاني سمعت صم من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه وانه كان بين ابي عمر

وبين

وبين ابيك اخاء وود فاحببت ان اصل ذاك وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات
متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم فاخذهم المطر حتى
اووا الى غار في الجبل فانحدرت على فم غارهم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان
تدعوا بصالح اعمالكم وفي رواية فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة
ادعوا بها الله لعله يفرجها وفي اخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم
الا الله فادعوا الله باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا
اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي طلب شجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى
برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج ولي صبية صغار كنت ارعى فاذا رحت
عليهم حلبت بدات بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه نأى بي الشجر فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما
قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
واكره ان ابدا بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها
السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكروا الاخيرين عن الزنا بابنة عم والاخر
تنمية لمال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون **الكبيرة الثالثة بعد الثلاثمائة** قطع
الرحم قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي واتقوا الارحام اي ان تقطعوها
وقال تعالى فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به
ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضه قال قال صم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ
منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك قال صم اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى

ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضه
قال قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من البغي وقطيعة الرحم والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم واحمد بسند رواته
ثقات ان اعمال بني ادم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقي اتاني جبريل عم
فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر
الحديث وابن حبان وغيره ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد مختصرا
وابن ابي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة
وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف
الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها
وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم
الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر والطبراني في الاوسط
عن جابر رضه قال خرج علينا صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم
فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم و
عقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والاصبهاني كنا جلوسا عنده صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع
رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد
الى المجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وصح انه روي ان ابا هريرة
كان يحدث عنه صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها
منذ سنين فصالحها فسالته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع واساله لم ذلك فرجع فساله
فقال لاني سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني ان الملائكة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضه جالسا
بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة اي بالمثناة فوق فالجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية وصله قال البخاري خطا عن عبد الرحمن بن عوف رضه
قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته او قال بتته اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من
اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن
قطعها حرم الله عليه الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن
تقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء اليها يا رب اني ظلمت يا رب يا رب فيجيبها الا ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك والشجنة بكسر اوله المعجمة وضمه واسكان الجيم القرابة المشتبكة
كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن اي مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما ياتي في الحديث على الاثر
والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع
من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم واني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن نكثها نكثته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اي الحديدة العقفاء
التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والنكث القطع والبزار ثلث متعلقات بالعرش الرحم تقول
اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك
فلا اكفر والبزار اللفظ له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي
على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا تنبيه عد هذا هو صريح
هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب
الشامل انه من الكبائر وكذا توقف النووي اعلم توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره
ولم يعترض توقفه هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث
ومع ما في الاية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها في اول الاحاديث المذكورة على
قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان يعجل عقوبته
من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فلا مساغ للتوقف ثم رايت الجلال البلقيني قال
ولا ينبغي التوقف في ذلك للنص في القران على لعنة فاعله ثم روي عن الباقر ان اباه زين
العابدين رضه قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع
وذكر الايات الثلثة السابقة اية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق
العموم لان ما امر الله به ان يوصل شمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الالتزام

الذي هو من لوازم الحرمان وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة
قطعها ثم المراد بقطيعة الرحم ما ذا فيه اختلاف قال ابو زرعة الولي بن العراقي ينبغي ان يختص
بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث
امرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما
فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى وكانه تحول في كل من هذين
نظر اما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة
نافى ما رجحه البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه ان يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع
اجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق
ومعلوم ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق من قطيعة الرحم كما
يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم
المحكوم بانه كبيرة ما هو شر في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم
عليه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو ادنى في الايذاء من العقوق بناء على ان الاساءة
في كلامه يشمل فعله فيتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان
لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه
ما ذكروا اذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عموم فعل الاحسان
كلامهم يرده بالاولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد
بالاول ما قدمته فيه دون ما رجحه البلقيني لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف
القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يودي الى ايحاش القلوب
ونفرتها وتاذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض
ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك
في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب
ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة او قطب وجهه
او لم يقم اليه في ملاء ولا عبأ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكد حقهما اقتضى
ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون
الاحسان الذي الفه منه قريبه مالا او مكاتبة او مراسلة او زيارة او غير ذلك فقطع ذلك كله بعد

فعل

فعله لغير عذر كبيرة فان قلت فما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والكتابة قلت ينبغي ان يضبط
بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او تجدد احتياجه اليه او ان يندبه الشارع الى تقديم غير القريب
عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فعدم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع
عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانه انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي
على القريب وواضح ان القريب لو الف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق
بذلك بخلاف ما لو قطعه من اصله لغير عذر فان قلت يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان
الى قريبه اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا
خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب قلت لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان
يجري على تمام القدر الذي الفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم شفقة
القرابة ورعاية الرحم على وصلها فليس في امرهم بدوامهم على اصل ما الفوه منهم تنفير عن فعله بل حث
عليه وعلى اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه شيئا مخصوصا يلزمه جريانه على ذلك الشيء
المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل بذلك واما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر
الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه كبيرة واما عذر ترك الكتابة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق
به في اداء ما يرسله معه والظاهر انه اذا ترك الزيارة التي الفت منه وقتا مخصوصا لعذر لا يلزمه قضاؤها
في غير ذلك الوقت فتامل جميع ما قررته وفي استفده فاني لم ار من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة
الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فياتي فيهم وفيها ما تقرر من
الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل
صنو ابيه وقضيتهما انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم
فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في امر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام
وكذا المحرمية وتاكد الرعاية وكالاكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكروا واما الحاقهما بهما في ان عقوقهما
كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه بل الذي دلت عليه
الايات والاحاديث ان الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بامر عظيم
جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا
بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما فان قلت التفسير السابق المقابل لكلام ابي زرعة قول بعضهم في قوله صلعم
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم اقاربه الضعفاء بهجرهم وتكبره عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه

وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن
اليهم وقد روي في حديث عنه صم انه قال من كان له اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى
غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيمة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم
لقوله صم صلوا ارحامكم ولو بالسلام انتهى قلت ما قاله هذا القائل من الوعيد والتكفير عليهم واضح وأما
قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع ايضا وكفى في منعه ورده تصريح ائمتنا بان الانفاق انما يجب
للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبان الصدقة على الاقارب
والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الائمة ندب ذلك
وايضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر في انه كان ثم شيء فقطع وبه يتأيد ما قدمته وقررته في معنى قطع
الرحم فخالفه كلام تفرد ابي في زرعته ومقابلة واما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على عدم
سندهما نعم ينبغي للموفق ان يراعي هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى اقاربه لما يأتي
قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله وقد حكي ان رجلا
غنيا حج فاودع اخر موسوما بالامانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات
فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة عن قصته فقالوا له اذا كان نصف الليل فأت
زمزم فانظر فيها وناد يا فلان باسمه فاذا كان من اهل الخير فيجيبك من اول مرة فذهب فنادى فيها
فلم يجبه احد فجاءهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار
اذهب الى ارض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه
يا فلان فيجيبك فمضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان
فاجابه فقال اين ذهبي فقال دفنته في موضع الفلاني من داري ولم ائتمن عليه ولدي فأتهم واحفر
هناك تجده فقال له ما الذي انزلك ههنا وقد كنت يظن بك الخير قال كانت لي اخت فقيرة هجرتها
وكنت لا احنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وانزلني هذه المنزلة تصديق ذلك الحديث الصحيح
السابق لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحمه واقاربه فائدة في ذكر احاديث فيها الحث الاكيد
والتأكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
واخرج ايضا من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ اي يؤخر وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهملة بالهمز
له في اثره اي اجله فليصل رحمه وعن ابي هريرة رضه قال سمعت يقول من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له

في اثره

في اثره فليصل رحمه رواه البخاري والترمذي ولفظه قال تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر اي بها الزيادة في العمر وعبد الله
بن الامام احمد في زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره ان يمد له في عمره ويوسع
له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه والبزار باسناد لا بأس به والحاكم
وصححه انه صم قال مكتوب في التوراة من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه وابو يعلى
ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه
والمحذور وابو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبي صلعم وهو في نفر من اصحابه فقلت
انت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم قال قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الايمان
بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك
بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة الرحم قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف والبخاري ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صم وهو في سفر فاخذ
بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من
النار فكف النبي صم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت
فاعادها فقال النبي صم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم دع الناقة وفي رواية وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال صم ان تمسك بما امرته به دخل
الجنة والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر منذ خلقهم
بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحمد بسند رواته ثقات الا انه
فيه انقطاع انه من اعطي الرفق فقد اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وابو الشيخ بن حبان والبيهقي يا رسول الله
من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر والطبراني
وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر رضه قال اوصاني خليلي صم بخصال من الخير
اوصاني ان لا انظر الى من هو فوقي وان انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين والدنو منهم
واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت وان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان اقول
الحق وان كان مرا واوصاني ان اكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة
والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضها انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صم فلما كان

يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قال نعم قال
اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم اتى النبي صلعم رجل فقال اني اذنبت
عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال وهل لك من خالة قال نعم قال فبرها والبخاري
وغيره ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها والترمذي وقال حسن
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن
الناس ان تحسنوا وان اساوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذي لا راي له
فهو يتبع كل واحد على رايه ومسلم يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون
الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فكانما تسفهم المل اي بفتح وتشديد الرماد
الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر عداوته
في كشحه اي خصره كناية عن باطنه وهو في معنى قوله صلعم وتصل من قطعك والبزار والطبراني و
الحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا ثلث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته
قالوا وما هي يا رسول الله بابي انت وامي قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك
فاذا فعلت ذلك يدخلك الجنة واحمد باسنادين احدهما رواته ثقات عقبة بن عامر رضه قال
لقيت صلعم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله اخبرني بفواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك
واعط من حرمك واعف عن ظلمك زاد الحاكم الا ومن اراد ان يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه
والطبراني بسند صحيح الا ادلك على اكرم اخلاق الدنيا والاخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وان تعفو عن ظلمك والطبراني ان افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن من شتمك
والبزار الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات وفي رواية للطبراني الا انبيكم بما يشرف الله به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك وابن ماجه اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة
البغي وقطيعة الرحم والطبراني ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر
له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا الصلة الرحم حتى ان اهل البيت
ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة** تولي الانسان
غير مواليه اخرج الشيخان من جملة حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

والملايكة

والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وابن حبان في صحيحه
من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة تنبيه عد هذا هو صريح هذه
الاحاديث وهو ظاهر **الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة** افساد القن على سيده اخرج احمد
باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضه قال قال صلعم
من خبب على امرء زوجته او مملوكه فليس منا وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
معناه افسد وخدع والطبراني وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امراة على زوجها
او عبدا على سيده وابو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله
فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا تنبيه عد هذا هو قضية هذه الاحاديث
اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره وفي نظر في ذلك ثم رايت بعضهم صرح
بان ذلك من الكباير **الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة** اباق العبد من سيده اخرج مسلم عن جرير رضه
قال قال صلعم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة واخرج ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة
وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما
رؤسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع وامراة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال
حسن غريب ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه دخل النار
وان قتل في سبيل الله والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما ثلثة لا يقبل الله لهم
صلاتهم ولا يصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها
زوجها والعبد الابق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه وابن حبان في صحيحه ثلثة لا تسال عنهم
رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات عاصيا وامراة غاب
عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده وثلثة لا تسال عنهم رجل نازع الله فانه
رداه الكبر وازاره العز ورجل في شك من امر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني
والحاكم وشرطا الا وانه عند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وامة وعبد ابق
من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث
الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر **الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة** استخدام الحر وجعله رقيقا اخرج ابو داود

وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضه ان صلعم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم
له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا
قال الخطابي اعتباد المحرر اما بان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشرهما بعده واما ان يعتق
ثم بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى ويقاس عليه ان يستخدم عتيق غيره او يسترقه كرها تنبيه عد هذا
هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية
عشر بعد الثلثمائة اباق العبد مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه
وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصا ولو كان صغيرا وغيره او الدابة
او غيرها بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضه قال قال صلعم
يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري وابو الشيخ وابن حبان امر بعبد من عباد الله ان يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع
عنه وافاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم
تنصره ومسلم وغيره عن ابي مسعود البدري رضه قال كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم
ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو صلعم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان
الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت
يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار وابو داود عن
زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي قال اتيت ابن عمر رضه وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا
او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعته صلعم يقول من لطم مملوكا او ضربه فكفارته ان
يعتقه ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والطبراني بسند رواته ثقات
من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريئا مما
قال اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال واحمد وابن ماجه عن ابي بكر الصديق رضه
قال قال صلعم لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر
الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا
في الدنيا فقال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك رواه
احمد وابن ماجه والترمذي مقتصرا على قوله لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب قال
اهل اللغة سيء الملكة هو الذي يسيء الصنيعة الى مماليكه وابو داود ان ابا ذر البس غلامه مثله

وانه

وانه ذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا بامه لكونها اعجمية اي ذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن صلعم
فشكاه الى صلعم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن
لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا
فيهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم
جعلهم الله فتية تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي اخرى لابي داود من لايمكم من مماليكم
فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق واحمد
والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلعم قال في حجة الوداع ارقاءكم اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاوا بذنب لا تريد ان تغفروه فبيعوا عباد الله و
لا تعذبوهم والترمذي انه صلعم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساوا فاغفروا
وان غلبوكم فبيعوا والاصبهاني الغنم بركة على اهلها والابل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها
الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان رايته مغلوبا فاعنه وابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار
للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلفه الا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا
عباد الله خلقا امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ما خففت عن خادمك من عمله كان
لك اجره في موازينك وابو داود عن علي كرم الله وجهه قال كان اخر كلام النبي صلعم الصلاة الصلاة اتقوا
الله فيما ملكت ايمانكم ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول
في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه ومسلم كفى
بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوتهم والطبراني بسند لا باس به انه صلعم قبل وفاته بخمس
ليال قال لم يكن نبي الا وله خليل من امته وان خليلي ابو بكر بن ابي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم
خليلا الا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم هل
بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات واغمي عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت ايمانكم
اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم وابو داود والترمذي وقال حسن
غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين
مرة وفي رواية سندها جيد ان خادمي يسيء ويظلم افاضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة

واحمد بسند صحيح برواة البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة رضه ان
رجلا قعد بين يديه صم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم
واضربهم فكيف انا منهم فقال صم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك
اياهم فان كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم
فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له صم اما تقرا قول
الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهولاء خيرا من مفارقتهم اشهدك
انهم كلهم احرار والطبراني بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة وابو يعلى باسانيد
احدها جيد عن ام سلمة رضه قالت كان صم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له او لها
حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت
الا اراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك
فقال صم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي رواية لاضربتك بهذا السواك
والشيخان من لا يرحم لا يرحم والبخاري وغيره دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض وفي رواية عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها
وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض زاد احمد فوجبت لها النار بذلك
وخشاش الارض هوامها وحشراتها وفي عصافيرها مثلثة الخاء وابن حبان في صحيحه دخلت
الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلثة
يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض
فهي تنهش قبلها ودبرها ورايت فيها اخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له
قال انما تعلق بمحجني والذي يسرق بدنتي رسول الله صم وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال
وعرضت على النار فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها ثلثة يعذبون امراة حميرية سوداء
طويلة تعذب في هرة لها اوثقتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا اقبلت
نهشتها واذا ادبرت نهشتها الحديث المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة
عصا محنية الراس والبخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضه انه صم صلى صلاة الكسوف فقال دنت
مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا

حبستها

حبستها حتى ماتت جوعا وابو داود والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل هو اصح
عن ابن عباس رضه قال نهى صم عن التحريش بين البهائم تنبيه عد الاولى من هذه الثلث ظاهر لانه
للسيد بل احاديث الاباق السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها
كالاباق في المعنى وسياتي في احاديث الظلم ما يشمله ايضا الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التي ذكرتها
وهو ظاهر حتى في التحريش اذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعي ويشبه ان يكون قتل الهرة
الذي ليس بموذ عمدا من الكبائر لان الامراة دخلت النار في هرة في الحديث ويلحق بها ما في معناها
انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المولم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب
الحيوان من غير موجب وخصي العبد وتعذيبه ظلما او بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان
الماكول يجوز خصاؤه لغرض مصلحة سمنه وطيب لحمه وباب سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر ايضا
ولما فرغت من هذا المبحث رايت بعضهم اطال فيه بحيث فاحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان
كان في خلال شيء مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية
والزوجة والدابة لان الله تعالى قد امر بالاحسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب
بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين
والاقارب بر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء اليسير او الرد الجميل
والجار ذي القربى وهو من بينكم وبينه قرابة فله ثلاثة حقوق حق الجوار والاسلام والجار الجنب هو
الاجنبي وله حقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق في السفر فله
حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم
رفع ابو هريرة سوطا على امة له ليضربها ثم قال لولا القصاص لاغشيتكه ولكن سابيعك لمن
يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله وجاءت امراة الى النبي صم فقالت يا رسول الله اني
قلت لامتي يا زانية قال وهل رايت عليها ذلك قالت لا قال اما انها ستقيد منك يوم القيمة
فرجعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلديني فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت
اليه صم فاخبرته بعتقها فقال عسى اي عسى ان يكفر عتقك اياها ما قذفتها به وكان صم يوصي
بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم
ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضه وهو امير على المداين فوجدوه يعجن

يحبس اهله فقالوا الا اشترك الجارية تنجى فقال رضه انا ارسلنا هلك في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا
اخر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه
على معصية الله وذكره الذنوب التى بينك وبينه ومن اعظم الاساءة على الجارية او العبد او الدابة
ان تجوعه لقوله صلعم كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته ومن ذلك ان يضرب ضربا وجيعا او يحبسها
او لا يقوم بكفايتها او يحملها فوق الطاقة فقد روى في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل اى بلونه
في الجنة يوحشهم والناس وقوف يوم القيمة فيقضى بينهم حتى انه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرنا
حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال كونوا ترابا فهنالك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فهذا
من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى ادم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير حق
او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيمة بنظر ما ظلمها او جوعها
ويدل لذلك حديث الهرة السابقة بطرقه وفي الصحيح انه صلعم راى المراة معلقة في النار
والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام
في سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه القيمة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق
بقرة اذ ركبها يضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله في الدنيا تدافع
عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم
القيمة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين او ثلثا
فرفع راسه ونظر الى وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شئت فاقلل وان شئت
فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا ومر ابن عمر رضه بصبيان من قريش وقد نصبوا
طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن
عمر من فعل هذا لعن من فعل هذا ان صلعم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اى هدفا يرمى اليه
ونهى صلعم ان تصبر البهائم اى ان تحبس للقتل فان كانت مما يندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة
من غير تعذيب لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار لحديث الصحيح انى كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
قال ابن مسعود رضه كنا مع صلعم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا
فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى صلعم فقال من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولدها

ورأى صلعم

ورأى صلعم قرية نمل اى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلعم انه لا ينبغى
ان يعذب بالنار الا رب النار وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى في النمل والبرغوث كتاب
الجنايات الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قتل المسلم او الذمى المعصوم عمدا او شبه عمد قال تعالى
ومن يفعل ذلك اى قتل النفس التى حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا اختلفوا في متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن ادم لاخيه
والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وجلبه
فمعنى فعلته من اجلك او لاجلك اى بسببك اى لانك جنيت فعله واوجبته وكذا فعلته
من جلك وجرائك اى من جريرتك ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراه اى
من اجله ومن لابتداء الغاية اى نشاء الكتب وابتداؤه من جناية القتل ووجه المناسبة
بين ما بعد من اجل وهو كتب القصاص على بنى اسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله ره
الحسن والضحاك انهما من بنى اسرائيل لا ولدا ادم صلعم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالانشاء
ليس لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى
فاصبح من الخاسرين اى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فاصبح من النادمين اى
حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير ان يجد انفعا لشيء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل لما
فيحصل ذلك له الخسارة والندم الذى لا دافع له وانما خص الكتب ببنى اسرائيل مع انه جار في اكثر
الامم تغليظا على اليهود وبيانا وخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسارة والندم
من مع ان اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة
قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وايضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلعم
عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بنى اسرائيل استدل به القائلون بالقياس وعلى ان افعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة
نزعها منهم لانه ح لا يكون مراعيا لمصالحهم واجاب القائلون باستحالة تعليل احكامه تعالى
بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم المعلول او حادثة لزم تعليلها بعلة اخرى ولزم التسلسل
وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع

كونه علة او غير سواء فاحدهما اولى فذلك يقتضي كونه مستفيدا تلك الاولية من ذلك الفعل على
الدواعي ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي بل يجب انتهائها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد
لا منه بل من الله تعالى ومع هذا الكلام فيمتنع تعليل احكامه تعالى وافعاله برعاية المصالح فظاهر
هذه الاية غير مراد وانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيئا
ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله كل شيء ولا
يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى او فساد وهو بالجر عند جمهور العلما
عطفا على نفس اي بغير فساد احتراز من القتل المفسد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان
وقطع الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم امر القتل
الظلم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم القبح عند كل احد فكذلك قتل الواحد يجب
ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه احد النظيرين بالاخر لا يقتضي
مساواتهما من كل الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا
يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل اخر ظلما ان يجدوا في دفعه وايضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية
الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه
وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن
قتل انسانا ظلما فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او امام عدل
فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا
محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل
الناس جميعا وقال قتادة اعظم الله اجرها واعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانما قتل الناس
جميعا في الاثم لانهم لا يسلمون منه ومن احياها وتورع عن قتلها فكانما احيا الناس جميعا في الثواب
لسلامتهم منه وقال الحسن فكانما قتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل
ومن احياها اي عفى عمن وجب عليه قود فكانما احيا الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد
اهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال اي والذي لا اله الا غيره ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا
ومن احيا النفس تخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين وقال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
اعلم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر في سورة البقرة في اية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

القصاص

القصاص واقتصر في هذه على الاثم وبالوعيد اعتناء بشانهما وبيانا لعظم خطبهما ومبالغة
في الزجر عن سببهما وسبب نزولها ان مقيس بن ضبابة الكناني اسلم هو واخوه
هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فارسل صلعم
معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان النبي صلعم امركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة ان
تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا
سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم
انصرفا راجعين الى المدينة فاتى الشيطان مقيسا يوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون
عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل الفهري فرماه بصخرة
فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلعم يوم فتح مكة
ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
وذكر تعالى العمد في هذه الاية والخطا في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف
الائمة في اثباته فاثبته الشافعي كالاكثر ومنهم ابو حنيفة ومالك في جماعة وقالوا هو ما قصد به ما لا يقتل
غالبا كعصا ولطمة وضرب بسوط انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني
ودية الخطا على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والاكثرون
انها على العاقلة واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الاية فروي عن ابن عباس رض ان قاتل
المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى في سورة ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال كانت هذه
الاية في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلعم فقالوا
ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الى قوله تعالى الا من تاب فهذه لاولئك واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام
وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وقال زيد بن ثابت رض لما نزلت التي في الفرقان اي وهي المذكورة
عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اي اية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة
وقال ابن عباس تلك اية الفرقان اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وذهب اهل
السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى

وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عما روي عن ابن عباس
بانه على تقدير صحته عنه انما اراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل ولكن لا يتم دليل للمعتزلة
ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما ياتي
فهي فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما في اوايل
الكتاب قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية فقال له من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب
لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وانشد واني وان
اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله صلعم في الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وان زنى وان سرق الحديث وفي الحديث الصحيح انه صلعم بايع الصحابة ليلة العقبة على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا واشياء اخر ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو
الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك قال الواحدي وسلك الاصحاب في الجواب
عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا ارتضي شيئا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة
واما اضمار واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على
ان الاية نزلت في كافر قتل مومنا ثم ذكر تلك القصة والثاني ان قوله تعالى فجزاوه جهنم معناه
الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازي
الاول وجهين بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتب
الحكم على الوصف المناسب يدل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما يدل على ان سبب القطع والجلد هو السرقة
والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا الوعيد هو القتل لان هذا الوصف المناسب للحكم واذا كان
كذلك لم يبق لكون الاية مخصوصة بالكافر وجه وايضا فالموجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمد
اثر البتة في هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى حصل حصل هذا
الوعيد فوجه هذا ليس بشيء واما وجه الثاني فهو في غاية الفساد ايضا لان الوعيد قسم
من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم

بل يترتب

بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي
الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو اجل منه كابي عمرو بن العلا كما مر عنه وعن غيره نعم ينبغي تاويل ذلك
ليسلم قايلوه الايمة من هذا التشنيع العظيم بانهم لم يريدوا بذلك وقوع خلف في الخبر وانما
ارادوا ان التقدير مجازاة هي جزاؤه ان لم يحلم عليه ويغفر له وان لم يتب او يقتص منه او يعفو عنه و
الدليل على ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعي الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس
في تقدير الاول ما يخرج الاية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك
او فعلت ما يكفر امرك او يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف فيما في الاية انما هو من حيث ان التقديرات
ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك
لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي على قايل تلك المقالة له وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر
ببالهم لا غاية التنزه عنه ثم رايت القفال حكى في تفسيره وجها اخر في الجواب عن ما ذكرته كما
يعرف بالتامل فقال الاية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه ام لا
وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك ان افعل بك كذا الا اني لم افعل وضعف ايضا فانه ثبت بهذه الاية
ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الايات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحق قال تعالى من يعمل
سوءا يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع
عفو بدليل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه
ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا في الاية المراد فجزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل لعله ولا يلزم
من الترتب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان جئتني اكرمتك لم تكن مريدا به الا ان الاكرام مترتب على
المجيء فاذا حصل المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما اجبت به ايضا اولا يصح
ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان ذلك الترتب الذي
دلت عليه الاية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن في الخلف بهذا المعنى خلف
في الخبر ولا يوهم دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رايت الفخر اجاب بما يرجع لما ذكرته اولا وهو
ان هذه الاية مخصوصة في موضعين احدهما ان يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل
فيه هذا الوعيد البتة والثاني القتل العمد عدوانا وان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا
دخله التخصيص في هاتين الصورتين فيما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء فان قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا وهل يعفو الله عنه
ام لا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الاية عليه ولم يلتفت
الى المخالفين في ذلك لضعف شبهتهم وسفساف طريقتهم واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قيل يا رسول الله وما هي قال الاشراك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات واخرجا ايضا عن انس رضي الله عنه قال ذكر صلى الله عليه وسلم الكباير فقال الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث واخرجا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت صلى الله عليه وسلم
اى الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك عظيم قلت ثم
اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك والبخاري الكباير
الاشراك وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واحمد والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الكباير فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والبزار بسند
فيه مختلف في توثيقه الكباير اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث
والطبراني بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار
من الزحف الحديث والطبراني عن عمرو بن العاص انه سمع صلى الله عليه وسلم يذكر الكباير عقوق الوالدين
والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث والطبراني الكباير سبع صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتابه الى اهل اليمن وان اكبر
الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير الحق الحديث وقد تقدم و
البخاري وغيره لن يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راوية من ورطات
الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون
الراء الهلكة وكل امر يعسر النجاة منه وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا اهون على الله
من قتل المومن بغير حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن
لادخلهم النار والبيهقي لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق ومسلم وغيره
لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل المومن اعظم عند الله من
زوال الدنيا وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول
ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة

ما اطيبك
المومن

المومن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه والترمذي وقال حسن غريب لو ان اهل السماء واهل
الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتيل على عهده صلى الله عليه وسلم لم يعلم
من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ايها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل
السماء والارض على قتل امرء لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء ورواه الطبراني بلفظ لو ان
اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار وابن ماجه
والاصبهاني من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
زاد الاصبهاني عن سفيان بن عيينة وهو ان يقول اق يعني لا يتم كلمة اقتل والبيهقي من اعان على
دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيمة ايس من رحمة الله والطبراني بسند رواته
ثقات من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرء مسلم ان يهريقه
كانما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم
ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقي مرفوعا هكذا
موقوفا وقال الصحيح وفيه نظر ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراى والشيخان لا تقتل
النفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل والشيخان وغيرهما
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء والنسائي اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول
ما يقضى بين الناس في الدماء ولا ينافي ما قبله اول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة
لانها اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين القتل لانه اشد حقوقهم والنسائي
والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا
والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواته الصحيح ان ابن عباس ساله سايل فقال يا ابن عباس
هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شانه ماذا تقول فاعاد عليه مسئلته فقال
ماذا تقول مرتين او ثلثا قال ابن عباس سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول متعلقا راسه باحدى
يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش فيقول المقتول لرب
العالمين هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار والطبراني يجي المقتول
اخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول الله عز وجل
فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله وابن حبان في صحيحه اذا اصبح ابليس بث
جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج فيجي هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول

يوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى عقد الزنا فيقول يوشك ان يبرها ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج وابو داود من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني ان يغتبط تفسير ان يقتله في الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في جراحهم والبزار والطبراني باسنادين احدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول اني امرت بمن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح اي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة وابو داود من قتل معاهدا في غير كنهه اي وقته الذي يجوز قتله فيه حرم الله عليه الجنة زاد النسائي ان يشم ريحها والنسائي من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين الاربعين والسبعين والخمسمائة والالف في رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم والترمذي وصححه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا فاذا كان في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن الذمة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم تنبيه عد هذا هو ما صرح به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم اجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في اكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص اكبرها بعد الشرك القتل وقيل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة الاول وبعد الثاني وهو الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقيني قوله او قتلا يعني قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان في المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوي النظر فيه وقوله او من رجح يشير الى ان شبه العمد يدخل الفعل فيه لجانب اسم الكبيرة لقوته على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص

فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي قبل ذلك شرط في العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبة للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدر من الفعل وان لم يجب الحد فيها للشبهة او عدم حرز والقتل عمدا من غير حق وشبه عمد وقد اشار الرافعي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل او غيره قال الخطابي في قوله صم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يقتتلا لتاويل بل لعداوة او عصبية او طلب دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا ان كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه

الكبيرة الرابعة عشر بعد الثلثمائة قتل الانسان لنفسه قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم لقوله صم المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم والمراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رايت ما يصرح بالثاني وهو ان عمرو بن العاص رض احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبي صم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بعذره ثم استدل وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صم ولم يقل شيا فدل في هذا الحديث على ان عمرا تاول في هذه الاية قتل الانسان نفسه ولم ينكر صم فقيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه يلجا الى ان لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظم الذم فلا فائدة للنهي عنه وانما يكون هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده اهل الهند وذلك لا يتاتى في المؤمن وجوابه منع ما ذكر لا الحال المؤمن مع ايمانه صلعم ينتج ذلك عظم ما قد يلحقه من الغم والاذية ما يستهل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون انفسهم او المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة او محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التي

كلفه بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتل نفوسهم ان عصوا توبة لهم كما فعل ببني اسرائيل حيث امرهم بقتل
نفوسهم في التوبة بقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب
عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة
في ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال بالباطل
ايضا لذكرهما في اية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة الى هذا الموضع
وقال الطبراني يعود الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة لان كله قرن به وعيد بل من قوله يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه وعيد بعد الانتهاء وقيل الوعيد بذكر العدوان
والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل في المعذور به وفيه ذكر امرين تقارب معناهما لاختلاف
لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلعم انما اشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر والفى
قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرئ بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشيء في غير محله ونصليه نارا
ندخله اياها ونحرقه بها وقرأ الجمهور بضم النون من اصلى وقرئ بفتحها من صلية وبالنون للتعظيم وقرئ
بالياء اي الله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا اي هينا اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضه قال قال
صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اي رمى نفسه من عال جبل
فهلك ويتوجا بالهمز اي يضرب بها نفسه وللبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار والشيخان عن الحسن البصري قال
حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب كذب
على النبي صلعم قال كان رجل به خراج فقتل نفسه فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفي
رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات
فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت
به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته اي جعبته فنكأها بالهمز اي قشرها
وجرحها فلم يرقأ الدم اي يسكن حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان في صحيحه
ان رجلا كانت به جراحة فاتى قرنا له اي جعبة النشاب فاخذ مشقصا اي بكسر فسكون ففتح
المعجمة فتح للقاف سهم فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل صلعم عليه والشيخان من حلف على

بملة

بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل
نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه عذب به يوم
القيامة والترمذي وصححه ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو
كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة والشيخان انه صلعم التقى هو والمشركون
فاقتتلوا فلما مال صلعم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحابه صلعم رجل لا يدع لهم
شاذة ولا فاذة اي وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة
الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم كما اجزأ فلان فقال صلعم اما انه من اهل النار
وفي رواية فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال
فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه فقال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى النبي صلعم فقال اشهد
انك رسول الله وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال صلعم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة تنبيه
عد ذلك هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل
فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله
لانه افتات وان اهدر دمه لا يبالي هو اراقته بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلعم انما حكم
بالكفارة على من عوقب بذنبه واما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب الكبيرة الخامسة والسادسة
عشر بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه
اخرج ابن ماجه والاصبهاني عن ابي هريرة رضه قال قال صلعم من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه
والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه والطبراني باسناد جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حمى الا بحقه واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة
لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة والطبراني بسند رجاله كذلك لا يشهد

احدكم قبلا ففي ان يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم **تنبيه** علا الاولى من هذين هو صحيح
للحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم ارمن تعرض لذلك ثم رايت
الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما او احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم
لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغاير لان النهي عنها ليس لانفسها
بل لكونها ذرايع الى التمكين من ظلم فاكثر ما في اعانة القاتل بها ان المعين يصير شاركا له في
القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته
ان يقتل اخر ليس من الكباير لانه ليس فيه الا الارادة هلاكه من غير ان يكون معه فعل انتهى وهو مبني
على اصطلاحه الغريب الاتي على الاثر والموافق لكلامهم والاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان
اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مومن الخ ثم رايت الاذرعي اعترض الحليمي فقال ما ذكره من ان
الدلالة على القتل من الصغاير مشكل لا سيما الاصحاب عوافقته عليه وقد عدوا من الكباير السعاية
الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما اشد وفي الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم
ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سوال من لا تلزمه طاعته
فيه نظر سيما اذا علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب
ما ذكرته **الكبيرة السابعة عشر** بعد الثلثماية ضرب المسلم او الذمي بغير مسوغ شرعي اخرج الطبراني
بسند فيه عن ابي امامة رضه قال قال صلعم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
وروى ايضا ظهر المومن حمى الا بحقه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وفي
رواية الذين يعذبون الناس والاولى اعم وروى ولا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه
رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه
الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترض جمع متاخرون
بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي وعبارة الاذرعي في توسطه في التقييد بالمسلم نظر و
لا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفا ان الكلام فيمن له ذمة او عهد معتبر واطلق الحليمي
ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغاير وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث
القوة وضعفها او من حيث الشرف والدناءة انتهت وقال الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الا ان
يحمل كلام العدة اي المطلق لكون الضرب كبيرة وموافقة الشيخان على الزايد على ذلك ثم التقييد بالمسلم
لا مفهوم له فالذمي كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمي هو ما ذكره اول كلامه في منهاجه وذكره في اخر

على

على وجه اشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى شي دونه من ايلام بضرب هو منتهك او خرج
لا ينقص من الجمجمة من عضو او لا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك بابا
او ام او ذي رحم او فعله في حرم او شهر حرام او استضعاف المسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة
انتهى كلامه وهو مبني على ما اسلفته قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من
ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه
افحش الكباير وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك امثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة
وما دونه تعيك الذي قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح تخالفه عليه الاصحاب من الشيخين فالمتاخرون
فالوجه ان ضرب المعصوم ونحو الموذي ايذاه وقع كبيرة ثم رايت الاذرعي ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض
الحليمي فقال الخدشة والضربة اذا عظم المها او كان حدهما للوالد او ولي ينبغي ان يلحق بالكباير **الكبيرة**
الثامنة والتاسعة عشر بعد الثلثماية ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح او نحوه اخرج البزار
والطبراني وابو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح
فذكر ذلك لصلعم فقال صلعم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبراني من اخاف مومنا
كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه
فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة وابو داود والطبراني بسند رواته ثقات لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما قالوا ان رجل من الصحابة باخذ حبل معه وهو نايم فانتبه ففزع والترمذي و
قال حسن غريب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ومسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان
الملايكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه والشيخان اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل و
المقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا
قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه قد اراد قتل صاحبه والشيخان لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاي بعدها او بالمعجمة مع فتح الزاي
ومعناه يرمي ويفسد واصل النزع الطعن والفساد **تنبيه** عد هذين هو صريح حديث الغضب
ويجزم بالنسبة للاول فاللعن ويجزم بالنسبة للثاني ويتعين حمل الحرمة في الاول على ما اذا علم الترويع
يحصل خوفا لا يتحمل عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يودي به الى ضرر في بدنه او عقله
وحمل الثاني على ذلك ايضا ولم ار من تعرض لذلك **الكبيرة العشرون** والحادية والثانية والثالثة

والمشرون بعد الشعبذة والسحر الذي لا يكفر به وتعليمه وتعلمه وطلب علمه قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون في هذه الايات
دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر او كبيرة كما يأتي في الاحاديث وقد وسع المفسرون
الكلام على هذه الايات واردت تلخيصه لكثرة فوايده وعظم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف
على جملة ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى تلت وعلى
بمعنى في اي في زمن ملكه اي شرعه او تتلوا مضمن تتقول اي ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا
اولى لان التجوز في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى ذلك ان تلى اذا تعدى بعلى يكون المجرور
بها متلوا عليه والملك ليس كذلك وقال ابو مسلم يقال تلى عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان اطلق
جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذي كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرا فيجتمع
كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهؤلاء اليهود قبل الذين في زمن نبينا صلعم وقيل الذين
في زمن سليمان من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون
ان ملكه نشأ عن السحر والاولى انه يتناول الفريقين قال السدي عارضوا نبينا صلعم بالتورية
فوافقت القرآن فنبذوا الى السحر المنقول عن اصف هاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم
رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
الخ والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه الاكاذيب
يلقونها الى الكهنة فدونوها في كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري
بامره ومردة الجن لما روي ان سليمان صلعم كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سريره
ملكه خوفا على الرأي ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى
ان كتبوا في خلالها اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس
على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما وصل اليه الا به ثم اضافوا السحر لسليمان
اما لتفخيم شان السحر لتقبله الناس واما اليهود انه ما وجد لذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما تخلى امر

الجن

الجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك
استفاد السحر منهم وكذلك السحر كفر فكذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الى الخ انهم نسبوا
الكفر كما روي عن بعض احبار اليهود انهم قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا
وما كان الا ساحرا او روي ان سحرة اليهود زعموا انهم اخذوا السحر عن سليمان فبراه الله من ذلك
وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى ولكن الشياطين كفروا
والسحر لغة كل ما لطف ودق من سحره اذا ابدى له امرا يدق عليه ويخفى ومنه فيهما القواحر والاعين
الناس وهو مصدر شاذ اذ بابه مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا سحرا
وفعل والسحر بفتح اوله الغذاء الخفاية والرية وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء ايضا ومنه
قول عائشة رضه توفي صلعم بين سحري ونحري وقوله انما انت من المسحرين معناه من
المخادعين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر مثلنا اما انت ذو سحر مثلنا
وشرعا مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وحيث اطلق فهو
مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلعم ان من البيان لسحرا لان صاحبه يوضح
الشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة
والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدلاله بالادلالة فيه وهو قوله صلعم فلعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون ويقال فلان يتفيهق
في كلامه اذا توسع وتقطع ثم نقل هذا القول اعني انه ذكره م عن عامر الشعبي راوي الحديث و صعصعة
بن صوحان فقال اما قوله صلعم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج
الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق وعلى القول الاول اعني ان ذلك مدح
للفصاحة المبينة للحق والواقعة لا اشكال انما سمي ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار
الحق لا اخفاءه الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القول المطلق وحسنه استمالة
القلوب فاشبه السحر الذي يستميل القلوب من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون
غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا واختلف العلماء
في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم

اليهودي الساحر سحره صم وامره صم باخراج سحره من بير ذي اروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج
منها فكان ذا عقد فحلت عقدة فكان كلما احلت عقدة خف عنه صم الم الى ان فرغت فصار صم
كانما نشط من عقال وذهب ابن عمر رض الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكفت يده فاجلاهم
عمر وجاءت امراة الى عائشة رض فقالت يا ام المومنين ما على المراة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة
ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة اخرجوا عني
هذه الساحرة والجواب عن الاية انا لا نمنع ان من السحر ما هو تخيل بل منه ذلك ومنه الحقيقة واما اثر
السحر في رسول الله صم مع قوله تع والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلوب والايمان
دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي
عليه الكرش والتراب واذاه جماعة من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الاتلاف دون
العوارض للبدن مع سلامة النفس وهذا اولى بل اصوب بل لانه صم كان يحرس فلما نزلت
الاية امر بترك الحرس ثم السحر على اقسام اولها سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر
يعبدون الكواكب ويزعمون انها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث
اليهم ابراهيم صم مبطلا لمقالاتهم وارد اعليهم وهم ثلث فرق الاولى الذين يزعمون ان الافلاك
والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وخالق وهي المدبرة
للعالم بكونه ولفساده هم الصابية الدهرية والثانية القايلون بالالهية الافلاك كزاعمين
انما هي الموثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد
منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان
والثالثة اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تع اعطاها
قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها النوع الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس
القوية الثالثة الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول بالجن مما انكره بعض المتاخرين
الفلاسفة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا انهم سموهم الارواح الارضية وهي في
انفسها مختلفة منها خيرة ومنها شريرة وهم كفارهم الرابع التخيلات والاخذ بالعيون
وذلك لان اغلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا
والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة واشباه ذلك الخامس
الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فاذا مضت

ساعة

ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسه احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور
من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت
وكان سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقيلا عظيما
بالة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي ان يعد من باب السحر لان لها اسبابا معلومة
يقينية من اطلع عليها قدر عليها السادس الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة العقل
ونحوها السابع تعليق القلب وهو ان يدعي الساحر انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه
وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه
بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ما شاء وحكي
عن الشافعي رض انه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل
الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه يوثر في قلب
الاعيان وقيل الاصح انه تخيل لكنه يوثر في الابدان بالامراض والموت والجنون وللكلام تاثير
في الطبايع والنفوس كما اذا سمع الانسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام
سمعوه فهو بمنزلة العلل التي توثر في الابدان قال القرطبي قال علماونا لا ينكر ان يظهر على يد
الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال العقل وتعويج
عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد
في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والانتصاب على راس قصبة على خيط مستدق
والطيران في الهواء والمشي على الماء والركوب على كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا
له وانما يخلق الله تع هذه الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند
الشرب للماء وروى سفيان عن عمار الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على
الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب
بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال صم في حقه يكون في امتي رجل يقال له جندب
يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال
علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرب وانكر المعتزلة الانواع الثلثة الاول وقيل ولعلهم
كفروا من قال بها وبوجودها واهل السنة جوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء
وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تع

هو الخالق لهذه الاشياء عند تلفظ الساحر بكلماته المعينة ويدل لذلك قوله تع وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله وقراته صلعم وعليه الرحمة قالت انه ليخيل الى اني اقول الشيء وافعله ولم اقله ولم افعله
والساحر له صلعم لبيد بن اعصم وبناته جعلوا تلك العقد التي نفثن عليها في مشط ومشاطة وجف
طلع نخلة ووضعوا تلك داعوية البير السابقة فاثر فيه صلعم ودام ذلك سنة حتى راى ملكين
في النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال الاخر لصاحبه مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن
الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فاين هو قال في بير ذي اروان رواه
الشيخان ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فجاني رجلان
فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي
للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال
في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان ولما اخبره صلعم بذلك ذهب
الى تلك البير فاخرج ذلك السحر على الصفة التي نعتت له وتنح ماوها صار كنقاعة الحنا وطلع
النخل الذي حولها صار كرؤوس الشياطين وانزل الله تبارك وتع المعوذتين فكانتا
شفاء له ولامته من السحر وروي ان امراة اتت عائشة رضه فقالت اني ساحرة فهل لي من توبة
قالت وما سحرك قالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت اطلب علم السحر فقالا يا امة
الله لا تختاري عذاب الاخرة بامر الدنيا فابيت فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت
لابول عليه ففكرت في نفسي فقلت لا افعلت وجيت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ما رايت لما فعلت
فقلت ما رايت شيا فقالا لي فاتقي الله ولا تفعلي فابيت فقالا لي اذهبي فافعلي فذهبت فرايت
كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السما فجيتهما فاخبرتهما فقالا ذاك ايمانك
خرج منك قد احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين شيا فتصورينه في وهمك الا كان فتصورت
في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن من ساعته
والخبز وانا لا اريد شيا اصوره في نفسي الا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة قال القرطبي اجمع
المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب
العصا وحيا الموتى وانطاق العجما وامثال ذلك من ايات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام
والفرق بين السحر والمعجزة ياتي به الساحر وغيره اي من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه
ويانون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن الله احدا ان ياتي بمثلها وبمعارضها قال الفخر الرازي

واتفق

واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تع قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم
بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر
واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل
منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه
في الترجمة من ان تعلمه وتعليمه كبيرة لان الكلام ليس فيهما وانما هو في مجرد تعلمه خاصة لا بجزئيه
اي عالما بها ثم رايت بعضهم قال لان من علم السحر الذي لا كفر فيه ما هو قبيح في ذاته وظاهر انه ليس قبيحا
لذاته وانما قبح لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لان افتاه بوجوب القود او عدمه لا يستلزم
معرفة علم السحر لان صورة افتايه ان تشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالبا فيقتل الساحر
والا فلا وكذا العلم بالمعجز لا يتوقف على العلم بالسحر لان اكثر العلماء او كلهم الا النادر عرفوا الفرق
بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما ان المعجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل
قول الفخر لما امكن الفرق الخ واما كونه خارقا فهو امر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقترانها
بالتحدي وبخلافه فانه لا يمكن ظهوره على يد مدعي النبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل
المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل على ان يتسور حماه الكذابون وقد حكى القرطبي ان المسلمين
اجمعوا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع
بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال القاضي الباقلاني وانما منعنا ذلك بالاجماع
ولولاه لاجزناه انتهى واورد عليه القرطبي قوله تع عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى فاخبر عن العصا والحبال بانها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب
حقيقة وهذا تخييل الا ترى الى قوله تع يخيل اليه واختلف العلماء في الساحر هل يكفر او لا وليس من
محل الخلاف النوعان الاولان من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب
مؤثرة لهذا العالم او ان الانسان يصل بالتصفية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة
او تغيير شكل واما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراة الرقى وتدخين
بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفروه دون غيرهم واما بقية انواعه
فقال جماعة انها كفر مطلق لان اليهود لما اضافوا السحر لسليمان صلعم قال تع تنزيها عنه وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب

لحكم على الوصف المناسب يشعر بعلية وتعلم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق
كفر وكذا يقتضي ذلك قوله تع على الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وا
اجاب القايلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل
على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلا نسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره
بالعلية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر فلنا اما النوعان
الاولان فيقتل احدهما ردة فان تاب تركناه والا قتل وقال مالك وابو حنيفة رض لا تقبل
توبتهما واما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد انه فعل مباح قتل الكفره لان تحليل المحرم المجمع
على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي رض انه جناية
فاذا فعله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل به لانه عمدا ونادرا فهو شبه عمد او خطاء من اكم غرم اليه
فهو خطا والدية فيها على العاقلة لان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابي حنيفة ان الساحر
يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقراره او بينة تشهد انه ساحر ويصفونه بصفة تعلم انه ساحر ولا يقبل كونه
اترك السحر وتوب عنه فان اقر باني كنت احر مرة وتركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وقال ابو ح
لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك
يقتل مطلقا ورد ما قاله بانه صم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله صم لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين واحتج ابو حنيفة بما روي ان جارية لحفصة ام المؤمنين رض سحرتها فاخذوها
فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك امير المؤمنين عثمان فانكره فجاه ابن
عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما انكر بذلك لقتلها بغير اذنه وبما روي ان عمر رض انه قال اقتلوا كل
ساحر وساحرة فقتلوا ثلث سواحر واجاب اصحابنا عن ذلك بانه يحمل على تحقق ثبوته بما يحمل ان
القتل فيها لكفر الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما روي
دليل قام على انه من بقية الانواع التي هي محل الخلاف كالشعوذة والالات العجيبة المبنية على
الهندسية وانواع التخويف والتفريع والوهم تنبيه قال القرطبي هل يسال الساحر حل السحر
عن المسحور قال البخاري عن سعيد بن المسيب رض يجوز واليه مال المازري وكرهه الحسن
البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة وقال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه انه ياخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلث
حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله تع

وما انزل

وما انزل في ما اربعة اقوال اظهرها انها موصولة عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على
الملكين وقيل نافية اي وما انزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها عطفا على ملك سليمان
لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز ولا يجوز في
الانبياء ان يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة اولى فكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف
للمردة والكفرة وانما معنى ان الشياطين الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين
مع انه ملكه والمنزل عليهما ليس شيئا من السحر بل المنزل عليهما الشرع والدين وكانا يعلمان الناس
بقوله والتمسك به فكانت طايفة تتمسك واخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر بان عطفه على ملك
بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه ما نزل عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون
لاجل الترغيب فيه حتى يوجه المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر
لا للشر بل لتوقيه وزعم انه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يوثر ايضا لان المراد هنا تعلم فساده
وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما
يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان اريد به العمل والجواز اذ يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه
على فساده مامور به وما تقرر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرا شاذ بكسر اللام
فيكونا انسيين وسيأتي ما فيه والباقي بابل بعضهم سميت بذلك قيل لتبلبل السنة الخلق لان
الله تع امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل
واحد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما ارسلت سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها
ثمانين باسم صاحب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل
السنة الخلق بها عند سقوط صرح نمرود وهي بابل العراق وقال ابن مسعود بابل ارض الكوفة و
الجمهور على فتح تا بها هاروت وماروت وهما بنا على لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل
بعض من كل وقيل بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم اي اذم هاروت وماروت
من بين الشياطين كلها ومن كسر لام بهما اجرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره
بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين او الناس وعلى فتح اللام
قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في هذا الحديث الصحيح
الاتي فبحث المحز وقيل هما جبريل وميكايل صم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود
وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس

السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل معنى يعلمان من اعلم اذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان
اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان نصيحة وممن حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابنا الاعرابي والانباري
ثم القايلون بانهما ليسا من الملائكة احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تع
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة رجلين كان تلبيسا
وهو لا يجوز والجواب ان في كل زمن شهود من احاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال انه
ملك من الملائكة اولا في صورة رجلين كما في قوله تع ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب
عن الاول بما مر ان المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثاني بان المراد وانزلنا ملكا رسولا
داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في
كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار انهما ليسا في صورة رجلين ولا منافاة
بين ذلك وبين الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك
في زمن يجوز فيه انزال الملائكة كما ان صورة دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها
لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بالاجوبة
بل بما فيه نظر واعلم ان المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة طويلة حاصلها ان الملائكة
لما اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا انفسهم بقولهم ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك اراهم الله تع ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وانزلهما
حاكمين في الارض فافتتنا بالزهرة تمثلت لهما من اجمل النساء فلما وقعا بها خيرا بين عذاب
الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان الى يوم القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت
هذه القصة وليس كما زعموا الى ورود الحديث بالصحة بها وسياتي لفظه في بحث الخمر ومن جملته
انها لما تمثلت لهما وراودتهما عن نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب
الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم اخبرتهما بما فعلاه فخيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر فقال هذه
القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول
عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بانه محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة اما اذا انتقلوا الى
وصف الانسان فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة
لان الزهرة تمثلت لهما امراة وفعلت بهما ما مر نفعا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما ياتي ذلك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين

العذابين

العذابين فاسد بل كان الاولى ان يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من اشرك طول
عمره فهذان اولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن اشرك
لان الامور التوقيفية لا مجال للرأي فيها الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان الناس السحر في حال
كونهما يعذبان ويدعوان الله وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع ان العذاب
يفتر عنهما في ساعات فيعلمون فيها لانهما انما لا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكر وعلى الاول
لتعليمهما السحر قال بعضهم والحكمة في انزالهما امور احدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن
واستنبطت انواعا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فانزل الله
الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا
غرض ظاهر ثانيها ان العلم بالمعجز المخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين بماهية
السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل
هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحر الذي يوقع بين اعداء الله والالفة بين اولياء الله كان
مباحا عندهم او مندوبا فبعثهما الله للتعليم لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه في
الشر وايقاع الفرقة بين اولياء الله والالفة بين اعداء الله رابعها تحصيل العلم بكل شيء حسن
ولما كان السحر منهيا عنه وجب ان يكون معلوما متصورا والا لم ينه عنه خامسها لعل الجن كان
عندهم انواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تع ليعلما البشر امورا يقدرون
بها المعارضة للجن سادسها ان يكون ذلك تشديدا في التكليف من حيث انه علم ما يمكنه ان يتوصل
به الى اللذات العاجلة ثم منع من استعمالها كان ذلك في نهاية المشقة فيستوجب به الثواب الزايد
فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تع انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة
كانت من ادريس صلعم والمراد بالفتنة في الاية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي
وانما قالا انما نحن فتنة لحي بذلا للنصيحة قبل التعليم اي هذا الذي نصفه لك فان كان الغرض
منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي فاياك ان تستعمله فيما نهيت
عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تع فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون ان اعتقد ان السحر مؤثر فيه وكفر واذا كفر بانت
زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكروا التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها
على البلغة بان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة قريبة فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع

شدة نفعه اولى ويدل له قوله تع وما هم بضارين به من احد فانه اطلق الضر ولم يقصره على
التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى مراتب الضرر قاله المحقق والاذن حقيقة في الامر
والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل وفي قوله الا باذن الله فيه
وجوه احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى
بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام ثالثها بخلقه اذ الضرر
الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تع رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجه
بالكفر لان هذا حكم شرعي وهو لا يكون الا بامره تع والخلاق النصيب وفي هذا الذم والتقبيح غاية
للسحر لا اخس ولا اخبث واحقر ولا اذل ممن ليس له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثم عقب تع ذلك
بقوله عز قايلا ولبئس ما شروا اي باع اليهود به اي بالسحر انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم ذلك هذا
الذم العظيم لما باعوا به انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله تع ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا
يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كانهم منسلخون عنه او المراد
بالعلم الثاني العقل لان العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث
لم ينتفعوا به كما حكى الله تع الكفار عميا وبكما وصما اذ لم ينتفعوا بحواسهم وتفاوت بين متعلق العلمين
اي علموا ضرره في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو
الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل ضمير علموا للملكين او الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال
وبما تقرر في هذه الاية علم اصل السحر ومنشاؤه وحقيقته وانواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد
الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد او جبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة في ذمه ايضا
اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رض عن النبي صم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وابن مردويه بسند
فيه ضعيف وابن حبان في صحيحه انه صم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات و
الزكوات وكان فيه اكبر الكبائر عند الله الاشراك بالله تع وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم
والطبراني ان رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اكبرهن الاشراك بالله وقتل المؤمن
بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند .

عن الحسن

عن الحسن عن ابي هريرة رض ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه اي من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل اليها واحمد عن
علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص رض واختلفوا في سماع الحسن من عثمان قال سمعت
صم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه
الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر والطبراني في الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا
ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر
ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر الحديث تنبيه عد هذه الاربعة الذي جرى عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني
وغيره هو صريح الاية في بعضها والاحاديث في بعضها وهو ظاهر لما مر ان فيها ما لا قائل كثيرون انها
كلها كفر فلا اقل من كونها كبيرة لاجتماع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الاكيد كما تقدم في
الكلام على الاية الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه
بمنه وكرمه امين **الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة** والسابعة والثامنة والتاسعة
والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثماية
الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق
واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة ليخط له قال تع ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا اي لا تتبع في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم
فان حواسك مسئولة عن ذلك وقال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
اي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه يطلعه
على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع اي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه
ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله تع اطلع انبياءه بل وورثتهم على مغيبات كثيرة لكنها
جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تع فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره
واخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رض قال قال صم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صم ورواه الطبراني من
حديث ابن عباس دون قوله ومن اتى الخ باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي من اتى كاهنا

فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صم والطبراني من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله
على محمد صم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والطبراني من اتى كاهنا فسأله
عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني باسنادين احدهما
ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فسأله
عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صم والبزار وابو يعلى باسناد
جيد موقوفا على ابن مسعود قال من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فسأله فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صم والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صم وابو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر
الجيم كل ما عبد من دون الله **تنبيه** عد هذه المذكورات هو ما لم اره لكن الصريح هذه الاحاديث في
اكثرها وقياسها في البقية وهو ظاهر لان الملحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات
فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال
هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف
بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال
البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه
ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق اي بفتح فسكون
الزجر اي زجر الطير ليتيمن او يتشاءم بطيرانه فان طار الى الجهة اليمنى تيمن او الى الجهة اليسار تشاءم
وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها
من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار
ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان
وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى
الكفر اما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته
الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من
علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية

وفي حديث

وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رض قال صم صلاة الصبح في اثر سماء اي مطر كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب قال العلماء من قال ذلك مريدا
ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تع وحده لم يكفر ويكره
له قول ذلك لانه من الفاظ الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوه صم عن الكاهن والكهانات فقال
ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء او بشيء فيكون حقا فقال صم تلك الكلمة
من الوحي يخطفها الجني فيقرها اي يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة وللبخاري ان الملائكة
تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه
الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم **باب البغاة الكبيرة السادسة والثلاثون**
بعد الثلثمائة البغي اي الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل او مع تأويل يقطع ببطلانه قال
تع انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم واخرج مسلم
انه صم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رض قال قال صم ما من ذنب احرى
اي احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي
حديث البيهقي الآتي في اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وفي الاثر لو بغى
جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تع بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما اخبر تع
عنه ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى فخسفنا به وبداره الارض لآية قال ابن عباس من بغيه
انه جعل لبغية جعلا على ان تقذف موسى صم بالبراءة من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت
فاخبرته بان قارون هو المغري لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فاوحى الله تع اليه اني قد امرت الارض
تطيعك فمرها فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى
بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا ارض خذيه حتى غيبته فاوحى
الله اليه يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لاغثته فخسف به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة
يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما اهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تع بهما
الثلثة ايام وقيل بغيه وقيل كفره وقيل زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل انه يخدم فرعون فتعدى

على بني إسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخروج بالبغي وهو مشكل فقد
قال أئمتنا إن البغي ليس باسم ذم إذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته في الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل
قطعي البطلان ووجه الحجة كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفي شررها مع عدم عذر
لفاعلها بخلاف الخارج بتأويل ظني البطلان فإن له نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب
ولم يفسقوا بوجه **الكبيرة السابعة والثلاثون** بعد الثلثمائة نكث بيعة الإمام لغير غرض دنيوي أخرج
الشيخان عن أبي هريرة رضه قال قال صلعم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن
لم يعطه منها لم يوف وأخرج ابن أبي حاتم أن من أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم
وقذف المحصنة والفرار من يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق
الجماعة ونكث البيعة **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث والأثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتأخرين
وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها **باب الإمامة العظمى الكبيرة الثامنة والتاسعة**
والثلاثون والأربعون بعد الثلثمائة تولي الإمامة أو الإمارة مع علم الخيانة نفسه أو عدم عدله فيها
وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم والعزم المذكورين أخرج البزار والطبراني في الكبير بسند رواته
رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضه أن صلعم قال إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي فناديت
بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل
وكيف يعدل مع أقربيه وأحمد بسند رواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك ما من رجل يلي أمر عشرة فما
فوق ذلك إلا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيمة يداه إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها
ندامة وآخرها خزي يوم القيمة ومسلم عن أبي ذر رضه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده
على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى
الذي عليه فيها ومسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه أن صلعم قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا
وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم والبخاري والنسائي إنكم ستحرصون
على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ
له وقال صحيح الإسناد ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيمة أن ذوائبهم معلقة
بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا والحاكم وصحح إسناده ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر

من الثريا

من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وأحمد بسند رواته ثقات إلا ابن
لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب رضه إليه صلعم فقال يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال صلعم
يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها قال نفس أحييها قال عليك نفسك وأبو داود بسند
في رواته كلام قريب للتقوية أنه صلعم ضرب على منكب المقدام بن معدي كرب ثم قال أفلحت
يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة رضه قال
لا شريك لا أدري أدفعه أم لا قال الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم
القيمة والطبراني أن عمر رضه استعمل بشر بن عاصم رضه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه
عمر فقال ما خلفك أما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعته صلعم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين
أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى
فيه سبعين خريفا فخرج عمر رضه كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر فقال لي أراك كئيبا حزينا فقال
ما لي لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعته صلعم يقول من ولي شيئا من
أمر المسلمين أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق
به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فقال أبو ذر وما سمعته صلعم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين
أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر
فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فأي الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما
أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت أي بمهملة فلام مفتوحة ففوقية
جدع الله أنفه وألصق خده بالأرض أما إنا لا نعلم إلا خيرا وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا
تنجو من إثمها وأحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار
إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة ومسلم وأبو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضه
سمعته صلعم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي
يوم القيمة فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك
قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ
بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل صلعم رجلا من الأزد يقال
له ابن اللتبية أي نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا

اهدي الي فقام صم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله
لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة الحديث والنسائي وابن حبان في صحيحه عن
ابي رافع رضه قال كان صم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال
ابو رافع فبينما صم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال اف لك اف لك فكبر ذلك في ذرعي فاستاخرت
وظننت انه يريدني فقال ما لك امش فقلت احدثت حدثا قال وما لك قلت اففت بي قال لا ولكن
هذا فلان بعثته ساعيا الى بني فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء
من صوف مخطط تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من
ذكره وهي وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرنا بتراجمها واحاديث اخر الكبيرة الحادية
والاربعون بعد الثلثمائة تولية جائر او فاسق امرا من امور المسلمين اخرج الحاكم ان يكون فيه من وثقه
ابن معين في رواية ووهاه غيره واحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابي سفيان قال
قال ابو بكر رضه حين بعثني الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك
اكثر ما اخاف عليكم بعد ما قال صم من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة
الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم والحاكم وصححه ان يكون فيه واما لان ابن نمير وثقه وحسن
له الترمذي غير ما حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصححه الحاكم ولا يرد في المتابعات
عن ابن عباس رضه قال قال صم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان
الله ورسوله والمؤمنين تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني
وهو ظاهر وان لم اره واشرت كما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل الحديثين عليه والا فظاهرها
مشكل جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذلك فقال اذا ولى القاضي او الامام من لا يصلح لقرابته او محبته
الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه وذكر هذا اشار
اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله الكبيرة الثالثة
والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثلثمائة جور الامام او الامير او القاضي وغشه لرعيته
واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بغير اذن باب اخرج الطبراني بسند رواته
ثقات الا واحدا منهم مختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضه قال قال صم ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر ورواه البزار باسناد جيد الا انه قال

وامام

وامام ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني
والامام الجائر ورواه مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم وصححه واعترض
بان فيه واهيا جدا عن طلحة بن عبد الله رضه انه سمع صم يقول ايها الناس لا يقبل الله صلوة
امام جائر والطبراني في الاوسط ثلثة لا يقبل الله منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر
وابن ماجه والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان
عدل كان له الاجر وكان يعني على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى
الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا
ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار او كلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه
وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضه قال كنا عند صم فقال كيف انتم اذا وقع فيكم خمس واعوذ
بالله ان تكون فيكم او تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
ولا حكم امراؤهم بغير ما انزل الله تعالى الا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في ايديهم
وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صم الا جعل الله باسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ
له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي انس احدثك حديثا ما احدثه كل احد ان
صم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا
رحموا وان عاهدوا اوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا
عدلوا واذا اقسموا اقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية باسناد رواته ثقات وعن ابن
مسعود رضه باسناد جيد قال قال صم لا يقدس الله امة لا يقضى فيها بالحق وياخذ الضعيف
حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله عز وجل
من معاصي ستين سنة وفي رواية عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني
باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض

ازكى فيها من مطر اربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم
منه مجلسا امام جائر والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات افضل عباد الله
منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام جائر خرق و
الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم
بعض رواته لان الاكثرون على توثيقه ان الله تع مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه
الشيطان وفي رواية للحاكم فاذا جار تبرا الله منه وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي
يوم القيمة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي
الدنيا وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضه انه سمع صم يقول لا يلي احد من امر الناس
شيئا الا وقفه الله تع على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج او غير ناج فلا يبقى منه عظم
الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا
وان عمر سال سلمان وابا ذر سمعتما صم قالا نعم والطبراني من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل
فيهم كبه الله تع على وجهه في النار وللحاكم وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل
فيهم الا كبه الله في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم واديا في الوادي
بئر يقال له هبهب حقا على الله ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح
ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفي اخرى صحيحة ايضا
ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل صحيحة او يوبقه الجور وفي رواية للطبراني
وان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبراني بسند صحيح ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان في صحيحه ما من والي ثلثة الا لقي الله مغلولة يمينه
فكه عدله او غله جوره وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما عرض علي اول ثلثة يدخلون النار امير مسلط
وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار والطبراني بسند رواته ثقات الا
واحدا اختلف في توثيقه واصح به الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على امتي من اعمال
ثلثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولي من امر امتي
شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه ابو عوانة
في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال
لعنة الله والطبراني ما من امتي احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم بما حفظ به نفسه الا لم يجد رائحة

الجنة

الجنة والشيخان ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله تع
عليه الجنة وفي رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة ومسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا
يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه والطبراني
بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار والطبراني
باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي
رواية له ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله ~~عليه الجنة وفي رواية له~~ ما من امام عليه الجنة
وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا
واحدا اختلف فيه من ولي شيئا من امر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود
عن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية سمعت صم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب
دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية رجلا
على حوائج المسلمين والحاكم بنحو ذلك وصححه والترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة
والمسكنة الا اغلق الله تع ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واحمد بسند جيد من ولي
من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة وعن ابي الشماخ
الازدي عن ابن عم له من اصحاب صم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت صم يقول من ولي
من امر الناس شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق الله تبارك وتع
ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها والطبراني بسند رواته ثقات الا شيخه
يحرون قال الحافظ المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل عن ابي جحيفة ان معاوية بن سفيان
ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع ابو الدحداح فقال له معاوية الم تكن خرجت قال بلى ولكني
سمعت من صم حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا تلقاني سمعت صم يقول يا ايها
الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه عن ذي حاجة او قال دون حاجة المسلمين حجبه الله ان يلج
باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث
بعمارتها تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وانما ارس ذكره
قيدت الحوائج بما قدمته في الترجمة لما هو واضح انه المراد مع الحوائج المطلقة في الاحاديث لكن اشتر
الى ذلك التقييد بالتعبير في بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رايت الجلال البلقيني صرح
بما ذكرته في الغش فقال الكبيرة السبعون غش الولاية الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله

رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورأيت غير ذكر جود الحاكم وغيرهم
لرعيته واحتجابهم عن اولي الحاجة والمسكنة الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
والاربعون والخمسون بعد الثلثماية ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا
بنحو اكل المال او ضرب او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع
الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل قال الله تع ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار وقال تع وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وقال تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون والركون
الى الشيء السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضه في الاية لا تميلوا اليهم كل الميل في المحبة ولين
الكلام والمودة وقال السدي وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية
لا ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله مراد من الاية وقال تع احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي
اشباههم واتباعهم واخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضه قال قال صلعم الظلم ظلمات يوم القيمة
واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره
عنه صلعم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا الحديث وابن حبان في صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة
واياكم والفحش فان الله تع لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان
قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم والطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة
فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح
حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم والطبراني لا تظلموا ولا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم و
تستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا والطبراني بسند رجاله ثقات صنفان من
امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلعم كان
يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما
الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وابو يعلى واللفظ له بسند مختلف
في توثيقه واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما احاديث غالبها مستقيمة واحمد والطبراني بسند حسن
نحوه باختصار ان الشيطان قد يئس ان تعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون

ذلك

ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيمة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء يوم القيمة بالحسنات
يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته
ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب اي من اجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من
الارض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان حطبوا فاعظموا النار وطبخوا ما ارادوا
وكذلك الذنوب والبخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شيء فليتحلله منه اليوم
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ومسلم وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا دينار
له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار والشيخان وغيرهما انه صلعم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب واحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح
لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين والبزار ثلثة حق على الله ان لا يرد
لهم دعوة الصايم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والترمذي وحسنه ثلث
دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد والحاكم وفي
رواية متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فالجمهور بسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها
تصعد الى السماء كانها شرارة والطبراني بسند صحيح ثلث تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد
بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبراني بسند له شواهد كثيرة
دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب والطبراني بسند
لا باس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل لانصرنك
ولو بعد حين واحمد بسند رجاله محتج بهم الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل
دعوة المظلوم ولو كان كافرا ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والاوسط يقول الله اشتد
غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري ومسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هنا
التقوى هنا التقوى هنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم

حرام دمه وعرضه وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي ذر رضه قال قلت يا رسول الله ما كانت
صحف ابرهيم عم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول
الله فما كانت صحف موسى عم قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو يفرح عجبت لمن ايقن
بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم
اطمان اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى فانها
راس الامر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تع فانه نور لك في الارض وذكر
لك في السماء قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت زدني
قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت زدني انظر
الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت زدني
قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي
وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري
فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم
بن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه وهو حديث طويل اوله ذكر الانبياء عليهم ذكرت منه هذه القطعة
لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم ايضا ومن طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد
السعدي البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد
فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى وابو داود ما من
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه
نصرته وما من امرء مسلم ينصر امرا مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن
يحب فيه نصرته وابو الشيخ بن حبان امر بعبد من عباد الله تع ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال

ويدعو

ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال علام جلدتموني
قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وابو الشيخ ايضا قال الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره
فلم يفعل والبخاري والترمذي انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما ارايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ومسلم ولينصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره وابو داود
من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم الحديث واحمد باسناد
بين احدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه من بدا جفا
ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن واحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم
في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضه انه صلعم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال
وما امارة السفهاء قال امرا يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة
تطفي الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها وابن حبان في صحيحه ستكون امراء من دخل عليهم فاعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس
مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك بالله يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن
عجرة وقال الينا صلعم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاخر من العجم فقال
اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني
وانا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث صحيح غريب واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح

الا ذ ولم يسمع النعمان بن بشير رضه قال خرج علينا صلعم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع
بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا انه حدث في السماء امر فقال الا انها ستكون بعدي امرا
يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم
ولم يمالهم على ظلمهم فهو مني وانا منه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه بكذبهم ولم يمالهم على ظلمهم فهو مني وانا
منه الحديث والطبراني وابن واللفظ له عن عبد الله بن حبان عن ابيه انه قال كنا قعودا على
باب النبي صلعم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون
بعدي امرا فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
لم يرد على الحوض واحمد يكون امرا تغشاهم غواش وحواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم
فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم و
لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه من صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فانا منه بريء وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن صباح كانه يعني الخطايا والطبراني بسند
رواته ثقات عن ثوبان مولى صلعم ان صلعم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت
يارسول الله انا من اهل البيت قال نعم مالم تقم على باب سدة او تاتي اميرا تساله وابن
ماجه وحبان في صحيحيهما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة
وحقا واني رايتك تدخل على هؤلاء الامراء فتكلم عندهم واني سمعت بلال بن الحرث صاحب صلعم قال
قال صلعم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الى يوم القيمة انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم
به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحرث وروى الترمذي والحاكم الموقوف منه وصححاه و
روى الاصبهاني الا انه قال عن بلال بن الحرث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي سلطان فاحسنوا
المحضر فاني سمعت صلعم يقول فذكره وابن الكبيرة نهاية الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي
به واليه تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث والايات وهو ظ وان لم ار من
ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رايت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة
بغير قصد صحيح بل اعانة او توقيرا او محبة قال الاذرعي فاطلاق كون السعاية كبيرة مشكل

اذا كان

اذا كان ما ينشا عنها صغيرة الا ان يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه او خوف
اهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد
قتله وقال لا شك انه لا يقتضي ان السعاية ليست كبيرة انتهى ومر ان كلام الحليمي هذا مردود لا معول
عليه فلا ينظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت
في الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان او غيره من الولاة
بالبري فاما جارت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الا العذر وقد قال
الغزالي في الاحياء في النميمة قال النووي فلو دعت الحاجة الى النميمة فلا منع منها كما اذا اخبره
ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة
ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما اشبه ذلك فكل لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب
تارة بحسب الحال وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ما صرحوا به وقال بعض المتاخرين السعاية
بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر واعلم ان من يعتاد
الدخول على الظلمة قد يحتج بانه قصد نصرة مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة او التسبب في معروف
وجوابه انه متى تناول من مطعمهم وشاركهم في مقاصدهم او من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكر فهذا
لا يحتاج النظر في سوء حاله الى دليل لان كل ذي بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه
وهواه فهو ممن اضله الله واراده فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه ومحل مزلة تقضي بحاله تارة ونقصه اخرى
فمتى راى انه يمكنه في دخوله عليهم ويود انه لو كفى بغيره واستغاث المظلوم بسواه ولا ينجح بصحبتهم فلا يرى
في فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا انتصر في فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه احدا وقربه
او عنفه وقام بما كان قائما لما شق عليه بل يجد له انشراحا اذا اجاره الله تع من هذه الفتنة
العظيمة فهو صحيح القصد ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد
النية هالك اذا قصد طلب المنزلة والتميز على الاقران ولنتمم هذا المبحث بذكر احاديث واثار
اخر ذكرها بعضهم وعهدة اكثرها عليه كحديث ان رجالا يخوضون في مال الله بغير حق فلهم
النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وفي بعض
الكتب يقول الله تع اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري وما احسن قول بعضهم لا تظلمن اذا

ما كنت مقتدرا فالظلم يرجع عقباه الى الندم تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله
لم تنم وقول آخر اذا ما الظلوم استوطأ الارض مركبا ولج غلوا في قبيح اكتسابه فكله الى صرف الزمان
فانه سيبدي له ما لم يكن في حسابه وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء وقال
ابو هريرة رضه ان الحبارى لتموت هزلا في وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التورية ينادي مناد من
وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته ان لا يجاوز
هذا الجسر اليوم ظالم وعن جابر رضه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى النبي صلعم قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم في
ارض الحبشة فقال فتية وكانت منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز
من عجائزهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت
المراة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف يا غدر اذا وضع الله الكرسي
وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم من امري وامرك عنده
غدا قال فقال صلعم كيف يقدس الله قوما لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وروي عنه صلعم انه قال خمسة
غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم في الدنيا والا تبوأ بهم في الاخرة الى النار امير قوم ياخذ حقه
من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوي بين القوي
والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم امر دينهم ورجل استاجر
اجيرا فاستعمله ولم يوفه اجره ورجل ظلم امراة صداقها وعن عبد الله بن سلام رضه انه قال ان الله
لما خلق الخلق واستوى على اقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم
حتى يودى اليه حقه وعن وهب بن منبه رضه بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت
الى جانبه شيئا تأوي اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فراى بناها فقال من هذا فقيل لامراة
فقيرة تاوي اليه فامر بهدمه فجاءت العجوز فرأته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك رآه
فهدمه فرفعت العجوز راسها الى السماء وقالت يا رب انا لم اكن حاضرة فانت اين كنت فامر الله عز وجل جبريل
ان يقلب القصر على من فيه فقلبه وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا ابت بعد الامر والنهي والعز صرنا
في القيد والحبس فقال يا بني دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها وكان يزيد بن
حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله يقول لي حسبك الله الله بيني
وبينك وعن ابي امامة رضه قال يجيء الظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرفه
ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بايديهم من الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم

من سياتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الاسفل من النار وعن عبد الله بن انيس قال سمعت صلعم
يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من قرب انا الديان انا الملك لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد يطلبه بمظلمة حتى
اللطمة فما فوقها ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها
ولا يظلم ربك احدا قلنا يا رسول الله كيف وانما ناتي حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
وعنه صلعم من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان كسرى اخذ مؤدبا لولده يعلمه
ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من
غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال
ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها الملك انك
لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد ابيك فاردت ان اذيقك طعم الضرب
والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال له جزاك الله خيرا ثم امر بجائزة وصرفه ومن الظلم كما علم من منتقى الزمخشري
المكس واكل مال اليتيم ومر الكلام عليها مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه اخرج الصحيحين
مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب
كما مر ايضا ومنه ان تظلم المراة في نحو صداقها ونفقة او كسوة وهو داخل في الواجد عن ابن مسعود
رضه قال يوخذ بيد العبد او الامة يوم القيمة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من
كان له عليه حق فليات الى حقه فقال فتفرح المراة ان يكون لها حق على ابنها او اخيها او زوجها ثم قرا
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا
فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لاصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب
فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي
حق بقدر طلبته فان كان وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تع له حتى يدخل الجنة بها وان
كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول
الله عز وجل خذوا من سياتهم فاضيفوها الى سياته ثم صكوا به صكا الى النار انتهى ويويده ان
الخبر السابق اتدرون من المفلس فذكر صلعم ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وزكاة و
صيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت ثم طرح في النار

ومن الظلم ايض عدم ايفاء الاجير حقه كما مر بدليل وقوله صم يقول الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى لي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره
ومنه ان يظلم يهوديا او نصرانيا بان ياخذ ماله تعديا لقوله صم من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيمة وان يقتطع
حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وروي انه لاكراه لي العبد
يوم القيمة من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلعم لتؤدن الحقوق الى اهلها
يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وجا انه صم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه
او من شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار وروى عبد الله بن ابي الدنيا بسنده الى ايوب
الانصاري رضه انه صم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل وامراته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها
ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولي
زوجته من خير او شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يوخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم
تدفع الى المظلوم وسيات المظلوم تحمل على الظالم ثم يوتى بالجبارين بمقامع من حديد فيقال سوقوهم الى
النار وكان شريح القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر
النصر والثواب وروي اذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه ودخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك
فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تع فاذن موذن بينهم ان لعنة
الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف المعاينة ومر انه صم تبرا ممن
اعان الظالم وفي حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا اعينكم من اعوان الظلمة
الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط اعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة
واعوانهم فما يبقى احد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون
في جهنم وجاء خياط الى سفيان الثوري رح فقال اني اخيط ثياب السلطان افتراني من اعوان الظلمة
فقال له سفيان بل انت من الظلمة انفسهم ولكن اعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط وروي
عنه صم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة السواطون الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها
الناس بين يدي الظلمة عن ابن عمر رضه قال الجلاوزة اي اعوان الظلمة والشرط اي بضم المعجمة وفتح الرا
ولاة الشرط وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة وروي ان الله تع

اوحى الى موسى صم ان مر ظلمة من بني اسرائيل ان يقلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني وان
ذكري اياهم ان العنهم وفي رواية فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة وجاء عنه صم انه قال
لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
عنه وجاء كما مر عنه صم قال امر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال
ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلاء قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال
لم جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصره
المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم قال بعضهم رايت في المنام رجلا ممن كان يخدم
الظلمة والمساكين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما لك فقال شر حال الى اي مرد فقال
الى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال اما سمعت قوله تع وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون وقال بعضهم رايت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من راني فلا يظلمن
احدا فتقدمت اليه وقلت له يا اخي ما قصتك فقال يا اخي قصتي عجيبة وذلك اني كنت من اعوان الظلمة
فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتني فجئت اليه فقلت اعطني هذه السمكة فقال لا اعطيكها
انا اخذ بثمنها قوتا لعيالي فضربته واخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينا انا ماش بها حاملها اذ عضت
على ابهامي عضة قوية فلما جئت بها الى بيتي والقيتها من يدي ضربت على ابهامي عضة قوية فلما جئت
بها الى بيتي والقيتها من يدي ضربت على ابهامي والمتني الما شديدا حتى لم انم من شدة الوجع وورمت
يدي فلما اصبحت اتيت الطبيب وشكوت اليه الالم فقال هذه بدو اكلة فاقطعها والا تلفت يدك
كلها فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها
وانتشر الالم الى الساعد وآلمني الما شديدا ولم اطق النوم ولا القرار وجعلت استغيث من شدة الالم فقيل
لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الى العضد وضربت على عضدي اشد من الالم الاول فقيل لي
اقطع يدك من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي الناس ما سبب المك فذكرت له قصة السمكة
فقال لي لو كنت رجعت في اول ما اصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته لما قطعت يدك
فاذهب الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم الى بدنك قال فلم ازل اطلبه حتى وجدته فوقعت
على رجليه اقبلها وابكي وقلت يا سيدي سالتك بالله الا ما عفوت عني فقال لي ومن انت فقلت
انا الذي اخذت منك السمكة غصبا وذكرت ما جرى واريته يدي فبكى حين راها ثم قال
يا اخي قد حاللتك منها لما قد رايت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي

لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى على بقوته على ضعفي واغنني بما رزقتني ظلما فارني
فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد اراك الله قدرته وانا تائب الى الله عز وجل عما كنت عليه
من خدمة الظلمة ولا اعود اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تع
الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثماية ايوا المحدثين اى منعهم ممن يريد استيفا الحق منهم والمراد
منهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها امر شرعي وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو
صحيح وخبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني صم باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين
قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير
منار الارض كتاب الردة الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثماية قول انسان
لمسلم يا كافر او يا عدو الله حيث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا واغارا دبجوه النب
اخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حاد عليه اى
رجع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى مومنا بكفر فهو كقتله تنبيه هذا وعدهما هو
رجوع الكفر عليه او عداوة الله له وكونه كاثم القتل فلذلك كانت احدى هاتين اللفظتين اما
كفرا بان سمى المسلم كافرا او عدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا
لعداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه كناية عن شدة العذاب
والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكباير وان لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم
عد من الكباير رمي المسلم بالكفر ولو قال المسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على ما رجحه بعض المتاخرين
ومر اول الكتاب خلافه كتاب الحدود الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثماية الشفاعة
في حد من حدود الله تع اخرج ابو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رض قال
سمعته صم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تع فقد ضاد الله عز وجل ومن
خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تع حتى ينزع ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مختصرا او مطولا وقال في كل منهما
صحيح الاسناد ولفظ المختصر من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية
لابي داود من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها
وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة والموحدة عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح
مسلم وغيره والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع

وايما

وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه
لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل شاع على رجل بكلمة وهو منها بري يشينه بها في الدنيا
كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاد ما قال والطبراني من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تع فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل
فهو في سخط الله تع حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور
ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر تنبيه عد هذا
هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله
تع مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر في الحديث الحسن وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين
صباحا ومر في التي قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكر الكبيرة الخامسة
والخمسون بعد الثلثماية تتبع عورات المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بين الناس اخرج ابن ماجه
بسند حسن عن ابن عباس رض عن النبي صم انه قال من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته والترمذي عن ابن عمر رض قال صعد صم
المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر المسلمين من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته
يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمومن
اعظم حرمتك والمومن اعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر
من اسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا
عثراتهم الحديث وابو داود وابو يعلى باسناد حسن يا معشر المسلمين من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته
ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابو داود وابن ماجه في صحيح عن معاوية قال سمعته صم
يقول انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وابو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة
في الناس افسدهم ومسلم وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه المسلم وابو داود واللفظ والترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج

عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة وسلم لا يستر عبد عبدا
في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله بها الجنة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح
الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اي جمع
شرطي بضم فسكون فيهما وهم اعوان الولاة والظلمة لياخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال
اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط لياخذوهم قال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت صلعم يقول من
ستر عورة فكانما احيا موؤدة في قبرها وابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا
اتى النبي صلعم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم
هو ابن هزال وقيل لا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلعم لهزال ذلك ما رواه ابو داود وغيره
ان هزالا امر ماعزا ان ياتي صلعم وروي في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال
كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت صلعم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجمه واسم التي زنا بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة
لهزال والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح من علم من اخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبراني من
ستر على مسلم عورة فكانما احيا موؤدة تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وما بعده لان
كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته في الترجمة حتى لا ينافي
ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحد فيها الله تع ان يستر على نفسه
بان لا يظهرها ليحد او يعزر لخبر الحاكم والبيهقي باسناد جيد من اتى شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله تع فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد جلدا او من قتل او قذف فانه يلزمه
ان يقر به ليستوفي منه لما في حقوق الادمي من التضييق وكالزنا التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة
فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان راه مصلحة
فان راى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة في شيء فالاولى انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل
اطلاقهم في موضع اخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد
على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلثة بالزنا فياثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء واما قول
امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من ان ارتكب ما يوجب الحد يلزمه ان يقر به حتى يحد مبني
على القول الضعيف ان الحد لا يسقط بالتوبة رده النووي بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط

الحد

الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف في الظاهر واما في الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى الكبيرة
السادسة والخمسون بعد الثلثماية اظهار زي الصالحين في الملا وانتهاك المحارم ولو صغاير في الخلوة
اخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضه عن صلعم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون
يوم القيمة باعمال امثال الجبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان صفهم لنا يا رسول الله
جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون
ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها والبزار والبيهقي واللفظ له الطابع معلقة بقايمة عرش
الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجترى على الله سبحانه وتع بعث الله الطابع فيطبع على
قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيا والترمذي وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط اي جانبيه داران
لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم والابواب التي على كنفي الصراط حدود الله فلا يقع احد في حدود الله تع حتى يكشف الستر والذي
يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل واخرى ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران
فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا
وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه
تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور
المرخاة حدود الله والداعي على راس الصراط هو القران والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب
كل مؤمن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي وابن
ماجه والبيهقي وغيرهما من ياخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة
قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما
قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما و
لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والبزار انا اخذ بحجزكم اقول اياكم وجهنم اياكم والحدود
اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلث مرات فاذا انا مت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد افلح والحديث
والشيخان ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاول
وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان دابه اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه
للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه الكبيرة السابعة والخمسون بعد
الثلثماية المداهنة في اقامة حد من الحدود اخرج النسائي مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة رضه

قال قال صلعم لحد يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا وفي رواية اقامة حد
في الارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة وابن ماجه حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا
اربعين صباحا ولحمد وابن حبان في صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر اربعين صباحا وابن ماجه اقامة
حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله والطبراني بسند حسن يوم من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما وابن ماجه
بسند رواته ثقات اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله لومة لائم والشيخان والاربعة
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلعم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة
بن زيد حب صلعم فكلمه اسامة فقال صلعم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تع ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها والبخاري وغيره مثل القائم في حدود الله و
الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان
تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث
الاخير وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره ولذا سبق في الشفاعة في الحدود فكيف بالحاكم اذا تركه
مداهنة او تساهلا الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثماية الزنا اعاذنا الله منه ومن
غيره بمنه وكرمه قال تع ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تع واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما ثم قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا وصف تع النكاح الذي هو زنا في الاية الاخيرة باوصاف ثلثة والزنا
في الاولى بوصفين فقط لانه الا [illegible] الفحش واقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من
افحش الفواحش لان نكاح الامهات من اقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلا فالفحشة اشارة لكونه
والمقت بغض مقرون باحتقار فهو اخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على
غاية الخزي والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تع وساء سبيلا لان ذلك ابيح قبل النهي عنه كان منكرا
في قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان في العرب قبايل

اعتادت

اعتادت ان يخلف الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وفي قريش مباحة
مع التراضي واعلم ان مراتب القبح ثلثة عقلي وشرعي وعادي فقوله فاحشة اشارة للاول ومقتا
اشارة للثاني وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح
والاستثناء في الا ما قد سلف قيل منقطع اذ الماضي لا يجامع الاستقبال اي لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل
المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من
عقد عليها اباؤكم في الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن وقيل متصل
بحمل النكاح على الوطي اي لا تولوا نطائفا ما وطي اباؤكم وطاء مباحا بالتزويج الا من كان وطيها
فيما مضى وطي زنا في الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح اباؤكم في الجاهلية الا
ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يقر في الاسلام
وحاصل كلام الزمخشري انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا اللاتي مضين وفنين وكون
هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال وكذا قيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى
وقيل ما سلف قبل نزول اية التحريم فانه معفو عنه لانه صلعم اقرهم عليهن مدة ثم امرهم بمفارقتهن ليكون
اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج ورد بانه لم يقرهم على نكاح امراة ابيه مطلقا
بل قال البراء بن عازب مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني صلعم الى رجل
تزوج بامراة ابيه من بعده اتيه براسه واخذ ماله في الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد
الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفي ذلك المدعى واحسن ما يرد به على قايل ذلك لانه يطالب باثبات
ما قاله من انه صلعم اقرهم مدة ثم امرهم بمفارقتهن وكان في انه كان لا يدل هنا على الماضي فقط لانها
بعينها لم يزل في علمه وحكمه موصوفا بهذه الصفة قيل وهذا المعنى هو الذي الجا المبرد الى ادعا زيادة
في كان انه بزيادتها ما تقرر من انها لا تدل على الماضي فقط والا شرط الزايدة من عدم ذكر الخبر غير
موجود هنا ووجه انتظام الاية الثانية بما قبلها انه تع لما امر في الايات المتقدمة بالاحسان
الى النساء امر في هذه بالتغليظ عليهن فيما ياتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا
فهو تع كما يستوفي لخلقه يستوفي عليهن اذ ليس في احكامه تع محاباة وايضا فليلا يجعل امر الله بالاحسان
اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع المفاسد واجمعوا على
ان المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما ياتي عن ابي مسلم الا ان يقال لا يعتد بخلافه و
على الزيادة في القبح على كثير من القبايح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل فلا يسمى احدهما فاحشة لانا نقول

ممنوع علم تسميته كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال ولم ترد تسميتها بذلك وجوابه ح ان الكفر لا يستقبح
الكافر من نفسه ولا يعتقد قبحه بل صوابا وكذلك القتل بتحزبه المقاتل ويعده شجاعة واما الزنا فكل عاقل
لم يعتقده في نفسه قبيحا وعارا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلثة ناطقة وغضبية
وشهوانية نعم الاولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه واخس هذه القوى الثلثة
الشهوانية فلا جرم كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة
منكم اي المسلمين انما جعل نصاب الشهادة على الزنا اربعة دون غيره تغليظا على المدعي وسترا على
العباد وهذا الحكم ثابت في التورية والانجيل ايضا كذلك اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رض
قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا الى النبي صلعم فقال صلعم ايتوني باعلم رجل منكم فاتوه بابني صوريا
كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل
في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا صلعم بالشهود فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر صلعم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة
ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين
لا مدخل لها فليس هو كسائر الحقوق قال جمهور المفسرين والمراد من الاية ان المراة اذا نسبت الى الزنا فان
شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيوت محبوسة الى ان يتوفاها الموت او يجعل الله لها سبيلا
وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحد فاعلته الحبس الى الموت ومن قوله تع واللذان ياتيانها
منكم اهل اللواط وحدهما الاذى بالقول او الفعل والمراد باية النور الزنا بين الرجل والمراة وحده
في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك بان اللاتي من النساء واللذان للذكرين ولا يقال
تغليب الذكور لان افراد النساء من ذلك وبانه لا نسخ في شيء من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في
هاتين الايتين والنسخ خلاف الاصل وبانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشيء الواحد في المحل الواحد مرتين
وانه قبيح وبان القائلين بان هذه في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب او الرجم وهذه الاشياء عليهن
لا لهن واما نحن فنفسره بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلعم
اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وردوا عليه بان ما قاله لم يقل به
احد من متقدمي المفسرين وبانه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان الاية
في حق الزناة وبان الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك احد منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم
بها مع شدة احتياجهم الى النص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلايل على ان هذه الاية ليست في

في اللواط

في اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي المفسرين وبانه ثبت في اصول
الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم يذكره المفسرون جائز وبان ما ذكروه يفضي الى نسخ القرآن
بخبر الواحد وهو ممنوع وبان مطلوب الصحابة انه هل يقام على اللوطي الحد وليس في الاية ذلك فلم يرجعوا اليها
ورد بان الذي يروى عن مجاهد خلاف ذلك وبانه لا محذور في نسخ القرآن بخبر الواحد لان النسخ انما هو
في الدلالة وهي ظنية فيهما على انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ في ذلك وزعمه ان تفسير السبيل بالجلد او الرجم عليها
لا لها مردود فانه صلعم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد
مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد ان فسره صلعم السبيل بذلك يجب قبوله على
ان وجهه ظاهر لغة ايضا لان التخلص من الشيء سبيل له سواء كان اخف ام اثقل والمراد بنسائكم فيها
الزوجات وقيل الثيبات ومحكمة ايجاب الحبس اولا ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا
حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء
الاسلام حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان الايذاء اولا ثم نسخ بالامساك
ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام
قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفاهن الموت ياخذهن او يتوفاهن
ملائكة لقوله تع الذين تتوفاهم الملائكة طيبين او في ويجعل اما عاطفة فالجعل غاية لا لامساكهن
ايضا او بمعنى الا فليس غاية وعن علي كرم انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه صلعم وعامة العلماء على ان الجلد يدخل في الرجم لانه صلعم
رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس امض الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر
بالجلد وعند ابي حنيفة رحمه الله ان التغريب منسوخ في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلعم ضرب
وغرب وكذا ابو بكر وعمر رض واختلفوا في الحبس فقيل كان توعدا بالحد وقال ابن عباس
والحسن انه حد واراد ابن زيد وانهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح
من غير وجهه ويدل على انه كان حدا بل اشد غرابته هو الى غاية هي الاذى الذي في الاية الاخرى على اختلاف
التاويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد او الرجم كما بينه صلعم بقوله في الحديث
السابق خذوا عني الخ وح فلا نسخ في الاية عند المحققين من المتاخرين لانها على حد ثم اتموا
الصيام الى الليل فبمضيه يرتفع حكم الصيام لانه غايته لا نسخ وايضا فشرط النسخ تعذر الجمع
وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد او الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز

وقال بعضهم الاذى في التعزيب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد واما الحبس
فمنسوخ بالاجماع اى على ما فيه كما عرفه مما تقرر واختلف في وجه تكرير واللذان فقال مجاهد الاولى
في النساء وهذه في الرجال وخص الايذا بهم لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج غالبا فحبسها ينقطع
مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما
والحبس مختصا بالمراة وقال السدى هذه في البكرين والاولى في الثيبات وعن قتادة فاذوهما عيروهما
باللسان اما خفة الله تع ولحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال
ابن عباس اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تع والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الاية سبب نزولها ان ناسا من المشركين اكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ان ما تدعو
اليه حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت ونزل قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وجاء ان رجلا قال يا رسول الله اى ذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله
اندادا وهو خالقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى
قال ان تزانى حليلة جارك فانزل الله تع تصديق ذلك هذه الاية وسياتى في الاحاديث ما يؤيد
ذلك ويوافقه وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد والاثام العقوبة
وقيل الاثم نفسه اى يلق اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد في جهنم وقيل
وقيل بئر فيها ويضاعف ويخلد بالرفع حالا او استئنافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا
من اهانه واذله واذاقه الهوان وفيه اى العذاب التعذيب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف
ان المشرك ضم تلك المعاصى الى الشرك فضوعف عليه وعليها وقال تع الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين الجلد الضرب ولا ترخيم ان المقصود منه ان لا يبرح ولا يبلغ
اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هى اكبر الكبائر بعد
القتل كما ياتى ومن ثم قرنه تع بالشرك والقتل في الاية السابقة وقال صم يا معشر الناس اتقوا
الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة واما التى في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما التى في الاخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من ائمة عصره
ولا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهى عن التخفيف وامر بان يوجعا ضربا

وهو

وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن عمر امة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها
ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بنى ان الله تع لم يامرنى بقتلها وقد ضربت
فاوجعت ومن ثم قال ائمتنا يضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا جديد يجرح ولا خلق
لا يولم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول
الالم اليه والمراة جالسة وامراة تربط عليها ثيابها بحضرة لا يبدو منها شئ وتفرق السياط على اعضائه
ولا يجمعها في موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف في طائفة هنا فقيل
واحد وقيل اثنان وقيل ثلث وقال ابن عباس اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر
وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه
من الردع ودفع التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود فيجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة
وقال ابو حنيفة رضه ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود ان يبدوا بالرجم ثم الامام ثم الناس
او بالاقرار بدا الامام ثم الناس واحتج الشافعى رضه بانه صم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر
ما ذكر من الجلد ونفى السنة انه في غير المحصن واما المحصن فهو الحر المكلف الذى وطئ في نكاح صحيح
ولو مرة فعليه الرجم بالحجارة الى ان يموت قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب في النار
بسياط من نار كما ورد ان في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها
بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان هذا الصوت
وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله عز وجل ولا تستحى وفي السنة تغليظ عظيم وفي الزانى
لا سيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها اخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد والديات
والمحاربين ومسلم في الايمان واحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال سالت صم اى
الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك قلت ان ذلك العظيم قلت ثم اى قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك زاد النسائى والترمذى في
رواية وتلا هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ومسلم والنسائى ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر
اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اى فقير مستكبر والطبرانى لا ينظر الله يوم القيمة
الى الشيخ الزانى ولا الى العجوز الزانية والنسائى وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع

الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والبزار باسناد جيد ثلثة لا يدخلون الجنة الشيخ
الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو وفي حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغني الظلوم والطبراني بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر
الله الى الاشمط الزاني والعائل المزهو والاشمط تصغيرا شمط وهو من اختلط راسه الاسود بالابيض
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن زاد النسائي فاذا فعل ذلك فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه والبزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني
الزاني وهو مومن الايمان اكرم على الله من ذلك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وابو داود والنسائي لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا في احدى ثلثة زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب
او ينفى من الارض ويقال نفسا فيقتل بها والطبراني باسناد من احد من صحيح يا بغايا العرب ان اخوف
عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبط بعض الحفاظ بالمعجمة واحمد والطبراني واللفظ له تفتح
ابواب السماء في نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب
فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا
واحمد والطبراني واللفظ له ان الله يدنو من خلقه اي بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر الا البغي
بفرجها او عشار والطبراني ان الزناة تشتعل وجوههم نارا والبيهقي الزنا يورث الفقر والبخاري
وتقدم بطوله في ترك الصلاة رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر
الحديث الى ان قال فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا
فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
الحديث وفي رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات
حتى فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
صنوا اي صاحوا الحديث وفي آخره واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور فانهم الزناة
والزواني وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما قال المنذري ولا علة له عن ابي امامة رض قال سمعت
صلعم يقول بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت لا اطيقه

فقال

فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت
ما هذه الاصوات قالوا هذا عوا اهل النار ثم انطلق فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم
مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت ما هولاء قيل هولاء الذين يفطرون قبل
تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى فقال سليم ما ادري اسمعه ابو امامة من صلعم
ام شيء من رايه ثم انطلق بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا كان ريحهم المراحيض
قلت من هولاء قال هولاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش
ثديهن الحيات قلت ما بال هولاء قيل اللائي يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلقت بغلمان يلعبون
بين نهرين قلت من هولاء قيل هولاء ذراري المومنين ثم شرف بي شرفا فاذا انا بثلثة
يشربون من خمر لهم قلت من هولاء قال هولاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بي شرفا
آخر فاذا انا بنفر ثلثة قلت من هولاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك
وابو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة
فاذا اقلع رجع اليه الايمان والحاكم من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان
القميص من راسه والبيهقي ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه
سربال الايمان فان تاب رد عليه وروي ان النبي صلعم برجل قد شرب فقال ايها الناس
قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقرا صلعم والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وابن حبان في صحيحه
انه صلعم قال تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما فامطرت الارض
فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل و
معه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها
ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاوما اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة
ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف والرغيفان مع حسناته
فرجحت حسناته فغفر له والطبراني من رواية الصباح بن خالد بن ابي امية عن نافع مولى صلعم
ورواته الى الصباح ثقات انه صلعم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان

على الله يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا صم ونحن مجتمعون فقال فذكر
الحديث الى ان قال اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والبزار ان
السموات السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي اهل النار نتن
ريحها وابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم قال المعافى يرسل عليهم يوم القيمة منتنة يتأذى
منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه
الريح التي قد اذتكم فيقولون لا ندري الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال انها ريح فروج الزناة
الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا ولو سيأتي
في شرب الخمر حديث ابي موسى ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال
نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات يؤذي اهل النار ريح فروجهم والخرائطي وغيره انه صم
المقيم على الزنا كعابد وثن ويؤيده ما صح انه من مدمن الخمر اذا مات لقي الله كعابد وثن ولا شك ان
الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر والبيهقي بهلعوج بن مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض
من النار فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن
الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هولاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن
ما لا يحل لهن واحمد بسند حسن لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا افشا فيهم ولد الزنا
فاوشك ان يعمهم الله بعذاب وابو يعلى لا تزال امتي بخير متماسك امرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا
والزنا فاذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وابو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا
احلوا بانفسهم عذاب الله وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه سمع صم يقول
حين نزلت اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاولين
والاخرين واحمد بسند رواته ثقات انه صم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله
ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صم لاصحابه لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه
من ان يزني بامراة جاره وابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه
يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول له ادخل النار مع الداخلين والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على
فراش مغيبة اي بضم فكسر او فكسر فسكون من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيمة والطبراني

بسند

بسند رواته ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود اي حيات
يوم القيمة ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من حسناته ما شاء
حتى يرضى ثم التفت الينا صم فقال فما ظنكم ورواه ابو داود الا انه قال فيه الا نصب له يوم
القيمة فقيل هذا خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت ورواه النسائي كابي داود وزاد اترون
يدع له من حسناته شيئا تنبيه عد الزنا هو ما اجمعوا عليه بل مر في الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من
اكبر الكبائر وقيل الزنا مطلقا اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي يلي الشرك
هو القتل ثم الزنا وافحش انواع الزنا بحليلة الجار قال في الاحيا والزنا اكبر من اللواط لان
الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم ضرره بكثرته اي ولانه يترتب عليه اختلاط
الانساب وقد يعارضه ما يأتي انه حصل لتغليظ بدليل قول مالك واحمد واسحق برجم اللوطي
ولو غير محصن بخلاف الزاني وبدليل ما يأتي ايضا ان جماعة لعنوه شدة وانحصر اللوطي ما لم
يشده وابه في حد الزنا وقد يجاب بان المفعول فيه فربه وفيه ما فيه والحليمي كلام هنا مر عنه نظائره
وهو مبني على رايه والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار او بذات
رحم او باجنبية لكن في شهر رمضان او في البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب
للحد فانه من الصغائر فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او مع اجنبية على سبيل القهر والاكراه
كان كبيرة انتهت ورده الاذرعي بان الزنا فاحشة مطلقا كما افاده قوله تع ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة فقصر تسمية فاحشة على الزنا بحليلة الجار وما ذكر معه ممنوع وذكر بعضهم هنا
امورا ينبغي التنبه عليه وهي وعن عطاء في تفسير قوله تع عن جهنم لها سبعة ابواب قال اشد تلك الابواب
غما وكربا وحرا وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول قال يجد اهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا
انتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد احد ائمة التفسير انه
ليؤذي اهل النار ريح فروج الزناة وفي العشر الايات التي كتبها الله عز وجل لموسى صلعم ولا تسرق
ولا تزن فاحجب وجهي عليك فاذا كان هذا الخطاب لنبيه موسى صم فكيف بغيره وجاء عنه صم ان
ابليس يبث جنوده في الارض ويقول لهم ايكم اضل مسلما البسته التاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم
اليه منزلة فيجي اليه احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى طلق امراته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج
غيرها ثم يجي الاخر فيقول لم ازل بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا

سوف يصلحه ثم يجي الاخر فيقول لم ازل به حتى زنا فيقول ابليس نعم فعلت فيدنيه منه ويضع على راسه
التاج نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم
من نطفة اوضعها رجل في رحم لا يحل له وعنه انه قال في جهنم واديا فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع
تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه
حيات وعقارب كل عقرب بقدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم تضرب الزاني وتفرغ
سمها في جسمه يجد مرارة وجعها الف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد وورد ايضا
ان من زنى بامراة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيمة
يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب
على بابها انت حرام على الديوث وهو الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا
ان من وضع يده على امراة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت
شفتاه في النار فان زنى بها نطقت وشهدت فخذه وشهدت يوم القيمة وقالت انا للحرام ركبت
فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول انا بما
لا يحل نطقت وتقول يداه انا للحرام تناولت وتقول عيناه انا للحرام نظرت وتقول رجلاه انا لما لا يحل
مشيت ويقول فرجه انا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك الاخر وانا كتبت
ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه من عذابي اذيقوه فقد اشتد غضبي على من
قل حياؤه مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه
انتهى وعلم مما ذكر وغيره ان الزنا له ثمرات قبيحة منها انه يورث النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه
يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت في غاية الجمال انزلها
مع امراة فقيرة وامرها ان لا تمنع احدا اراد التعرض لها باي شيء شاء ثم امرها بكشف وجهها وانها تطوف
بها في الاسواق فامتثلت فما مرت بها الا واطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد
احد نظره اليها قربت بها من الملك لتريد بها الدخول بها فامسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فادخلتها
على الملك فسالها عما وقع فذكرت له القصة فقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبلة
لامراة وقد قوصصت بها فعلم من ذلك ايضا ان الزنا له مراتب فهو باجنبية لا زوج لها عظيم واعظم منه باجنبية
لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا الثيب اقبح من البكر بدليل اختلاف حدهما وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب

والحر

والحر والعالم لكمالهما اقبح من القن والجاهل خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج اخرج الشيخان من السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضه قال سمعته صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا
لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من
بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها
فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ارعدت وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل
ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله فانا احرى اذهبي
فلك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب على بابه ان الله قد
غفر للكفل فعجب الناس من ذلك وفي الشيخين حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
الي فاردتها على نفسها فامتنعت حتى المت بها سنة من السنين اي نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط
فجاءتني فاعطيتها عشرين او مائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها
قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا تطاني الا بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها
وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا
فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه دخل الجنة وفي رواية للبيهقي يا فتيان قريش لا تزنوا فانه
من سلم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها
دخلت من اي ابواب الجنة شاءت والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه اي لسانه وما بين رجليه
اي فرجه تضمنت له بالجنة والترمذي وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة
والطبراني باسناد جيد من حفظ ما بين فقميه اي بسكون القاف لحييه وفخذيه دخل الجنة وفي رواية
صحيحة ما بين فقميه وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا
اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعشق بعض العرب امراة وانفق عليها اموالا كثيرة
حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبها واراد الفعل الهمه التوفيق ففكر ثم اراد القيام عنها
فقالت له ما شانك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر تعليل الخبرة بالمساحة ثم تركها

وذهب ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس اني
ادخل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم اخذ يده في اصبعه في الفتيلة
حتى حميت نفسه الى الروح وكادت تزهق منه من شدة حرها على قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل
تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر اهل الدنيا على
مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه
عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعده الكبيرة الخمسون والستون والحادية والستون الثانية
بعد الثلثمائة اللواط واتيان البهيمة والمرأة الاجنبية في دبرها اخرج ابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رض قال قال صلعم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم
لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض القوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم
الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم القطر وابن ماجه اقبل علينا صلعم فقال
يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن ونعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم
قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا الحديث
والطبراني اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثر اللوطية
رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا والطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال
الصحيح الا عمرو بن ابي عمرو وقد حسن له الترمذي ووثقه بعضهم ورواه الحاكم من رواية ابي عمرو
وصححه والمعترض بانه واه كما هنا لكن اخرج الحاكم الا منه عن ابي هريرة رض ان صلعم قال لعن الله سبعة
من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل
عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض
ملعون من ادعى الى غير مواليه وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من
كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل لوط
قالها ثلاثا في عمل قوم لوط والطبراني والبيهقي يصبحون في غضب الله تع ويمسون في سخط الله قلت من هم
يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي
ياتي الرجال وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره بالاسناد المذكور من اتى

بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبراني ثلثة لا تقبل لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب
والراكبة والمركوبة والامام الجائر والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه لا ينظر الله عز وجل
الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها واحمد والبزار بسند صحيح قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي
امرأته في دبرها وابو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن
وابن ماجه واللفظ له والنسائي باسانيد جيدة ان الله لا يستحي من الحق ثلث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن
والطبراني بسند رواته ثقات انه صلعم نهى عن محاش النساء والدارقطني استحيوا من الله فان الله لا يستحي
من الحق لا يحل ما تاتي النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن اي
جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهي الدبر والطبراني بسند رواته ثقات من اتى النساء
في اعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها واحمد ملعون من
اتى امرأة في دبرها واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم وابو داود من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه
فقد برئ مما انزل الله على محمد صلعم واحمد والترمذي وحسنه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله
لا يستحي من الحق شيئا ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه تنبيه عد هذه الثلثة هو ما اجمعوا عليه
في الاولى وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما ياتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السالفة وهو داخل
تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما ياتي
وذكره جماعة من ائمتنا في الثاني والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط ايضا وقد قص
الله عز وجل علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذيرا للناس ان يسلكوا سبيلهم فيصيبهم ما اصابهم في غير موضع
قال تع فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اي امر الله تع جبريل بان يقلع قراهم من اصلها فاقتلعها
وصعد بها على طابقة من جناحه الى ان سمع اهل سماء الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها بها وامطرنا
عليهم حجارة من سجيل اي من طين محرق بالنار منضود اي متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة اي مكتوب
على كل اسم من يصيبه او معلم بعلامة يعلم بها انها ليست من حجارة الدنيا عند ربك اي في خزائنه التي
لا يتصرف فيها الا باذنه وما هي من الظالمين ببعيد اي وما الحجارة تلك القرى من الكافرين الظالمين
ببعيد وقيل ما هي ببعيد من ظالمي هذه الامة اذا فعلوا فعلهم ان يحل بهم ما حل باولئك من العذاب ولهذا
قال صلعم كما مر ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلثا وقال تع اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي معتدون متجاوزون

الحلال الى الحرام وقال تعـ ونجيناه اى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين
فاعظم جناياتهم اتيان الذكور فى ادبارهم بحضرة بعضهم ومنها انهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون
ويجلسون كاشفى عوراتهم كما يأتى وكانوا يخضبون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون جنايات اخر
ذكر عن ابن عباس من جناياتهم عشر تصفيف الشعر وحل الازرار ورمى البندق والخذف بالحصى
واللعب بالحمام والطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار اى اذا البوه وحل
ازرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور قال وستزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء
والنساء وروى ان من اعمالهم ايضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة
بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص الكيل والميزان ويل لمن فعلها وفى الخبر من لعب الحمام لم يمت
حتى يذوق الم الفقر ولم يجمع الله تع على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم
وامر جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم امطر عليهم حجارة من سجيل واجمعت
الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد قال ابو هريرة من اتى صبيا
فقد كفر وقال ابن عباس رضه ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا وقيل فى هذه الامة
قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلثة اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل
الخبيث قال بعضهم والنظر بالشهوة الى الامرد والمراة زنا لما صح عن النبى صلعم انه قال زنا العين النظر
وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم
وقال الحسن بن ذكوان لا تجالس اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من
النساء وقال بعض التابعين ما انا اخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه
وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد فى نحو بيت او دكان كالمراة لقوله صلعم ما خلا رجل بامراة الا دخل
الشيطان بينهما بل فى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن
فى حق النساء ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل
السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا
وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وقيل ان النظر اليهم اعتبار لا محذور فيه قد تسببه شيطانية
وان زل بها قدم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو اعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما اطلق
ولم يفصل علمنا انه لا فرق والمعتبرات عن ذلك مما هو اعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم فسدت

عقولهم

عقولهم واديانهم ولم يتعدوا بالشرعيات بزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو افحش منه كما هو
داب اللعين مع ساخرى القاصرين الاغبياء الجاهلين ومن نجى على نفسه اولى من الشيطان
استهان به واستزله واخره ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك ايها العاقل الحازم البصير
النافذ الكامل ان تجتنب طرقه وتسويلاته وتخيلاته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان تحترز انه
لا ينفع لك بالم ينحه الشرع مخالفا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان يوقعك فيما هو شر منه لانك
تتقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز وباجماع الائمة والعدو لا يرضى لاهلاك عدوه اصلا ولذا لما
دخل سفيان الثورى وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه
فقال اخرجوه عنى اخرجوه عنى فانى ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد بضعة عشر شيطانا ولو جاء
رجل الى الامام احمد رضه ومعه صبى حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اختى قال
لا تجئ به الينا مرة اخرى ولا تمش معه فى الطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا وروى
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلعم كان فيهم امرد حسن فاجلسه النبى صلعم خلف ظهره
وقال انما كانت فتنة داود من النظر واشد كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر
الشرر والمرء ما دام ذا عين يقلبها فى اعين العين موقوف على الخطر كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها
فعل السهام بلا قوس ولا وتر يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر وكان يقال النظر
بريد الزنا وفى الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد
حلاوته فى قلبه ومما روى ان عيسى صلعم مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها
عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما
فى الدنيا لاسئلهما عن خبرهما فاحياهما الله تعـ فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى عم ما خبر
كما وما امركما فقال الرجل يا روح الله انى كنت فى الدنيا مبتلا بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة ان فعلت
به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا احرقه اخرى فهذا
عذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لرضاه تنبيه ثان من الحديث
فى اتيان البهيمة انها تقتل معه قال الخطابى قد عارض هذا الحديث نهيه صلعم عن قتل الحيوان ومأكله
صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه ومر ايضا فى الحديث قتل اللائط والملوط
به روى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى يأتى البهيمة قال البغوى واختلف اهل
العلم فى حد اللوطى فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا فيرجم وان لم يكن محصنا فيجلد

مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي
الشافعي ويحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول
جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم
ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن الشعبي وبه قال الزهري
وهو قول مالك واحمد واسحق وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم
ان يرجم مرتين رجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث انتهى
قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رض وهشام
بن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن
الوليد رض كتب الى ابو بكر الصديق رض انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع
لذلك ابو بكر الصحابة رضهم فيهم علي بن ابي طالب فقال ان هذا ذنب لم تعمل به امة الا امة واحدة ففعل
الله بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة رضهم ان يحرق بالنار فامر به ابو بكر ان يحرق
بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من نفسه طائعا حتى ينكح القى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا
رجيما الى يوم القيمة واجمعت الامة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط اللوطية المجرمين الفاسق
الملعون فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد فشى
ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم اشد اللعنة الدائمة
الظاهرة واعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا على هذه القبائح الشنيعة الفظيعة
الموجبة للفقر وهلاك الاموال وانمحاق البركات والخيانة في المعاملات والامانات ولذلك
تجد اكثرهم قد افتقر من سوء جناه وقبح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع الى باريه وخالقه
وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحيا والمودة والتخلي عن ساير
صفات اهل الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهائم بل باقبح وافظع لموصفه وخلة اذ لا تجد
حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة انسي
او كبير كلا بل هو لي سفل من قدره واشام من ضبع وانتن من الجيف واحق بالشر والسرق واخو الخزي
والمهانة وخائن عبد الله وماله عند من لا امانة فتبا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا الكبيرة الثانية
والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء وهو ان تفعل المراة بالمراة مثل صورة ما يفعل بها
الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلعم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلثة لا يقبل لهم

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر الكبيرة الثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثمائة وطي الشريك للامة المشتركة
والزوج لزوجته المعتدة والوطي في النكاح بلا ولي ولا شهود او في نكاح المتعة ووطي المستاجرة
وامساك امراة لمن يزني بها وعد هذه لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب
الحد ولا الرجم عند بعض الائمة كالشافعية في الاوليين والرابعة وكغيرهم في الباقي
والحاصل ان كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تقتضي الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لان ذلك
في المعنى كالزنى من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من اختلال الشرع واختلاط الانساب واما
عد السادسة فهو ذكره ابن عبد السلام فقال من امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك
مسلما لمن قتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم انتهى والظاهر ان التقييد
بالمحصنة جرى اذ فلا اخرفته انا المفسدة التي اشار اليها لا تتقيد بالمحصنة وعلم ان اصحابنا
صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار عند رؤية المشتهى امر طبيعي لا يتوقف
على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه فان لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وح
فهل هي شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه كبيرة باق بحاله واثمه ولو مع الاكراه لم ار من تعرض
له وللنظر فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس
كالقتل اكراها لانه ثم اثر نفسه بالبقاء ومن ثم اجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة
ان الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما فان قلت لم اثرت الشبهة هنا ولو اثرت في الصور الخمسة
المذكورة قلت يفرق بان الشبهة ثم لا قيل بانها عذر مقتضية للحل اما الاولتان والخامسة فظاهر
واما الثالثة والرابعة فلان القائل باباحتهما يشترط تقليد القائل بالاباحة اما المقلد للقائل
بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقائل بالحرمة واما الاكراه فهو يعد عذرا مسقطا
للاثم في مسائل كثيرة بل في ساير الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد ان يكون عذرا مسقطا للكبيرة
هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما
وصفه بكونه كبيرة او صغيرة فامر تابع له الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة
قال الله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم قال ابن شهاب نكل الله تع بالقطع في السرقة من اموال الناس والله عزيز اي في
انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده ومر قريبا في الحديث الصحيح لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وزاد مسلم في رواية ابو داود
بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائي
فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر ايضا خبر البزار
لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن الايمان اكرم على الله من ذلك وقال صم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون
انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم تنبيه عد السرقة هو ما اتفقوا
عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة
لشبهة لا تقتضي حل الاخذ كان يسرق حصر مسجد او نحوها او الطعام من غير حرز ثم رايت الهروي في زراعة
محاسنا صرح بذلك فقال وبعد شرح الروياني في روضة وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها
ما يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم قال الجلال
البلقيني قوله او قدرة من الفعل يشير به الى انه سرقة مالا يوجب القطع لكونه من غير حرز او شبهة فانه كبيرة
ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل انه لا يقترف
الكبائر الموجبة للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدر من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة
او عدم حرز انتهى قال ابن عبد السلام اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه
دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه
في السرقة ومر في بحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه وقال الحليمي والسرقة كبيرة واخذ
المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة
فان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما اخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا
لا غنى به عنه فيه نظر لانه لو كان غنيا لا غنى به كماله او ضعيفة بعبارة لا يجد غيره كان كبيرة ايضا
قال واخذ اموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا او اصلا للآخذ او اخذ بالكره
والقهر فهي فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه
غنيا لا يبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف
ذلك تتمة جاء في رواية صم قطع في ما ثمنه ثلاث دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار فصاعدا
الا انه قل فلا تنافي لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاث دراهم وكان الدينار اثنا عشر درهما وعن
عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة

قال

قال نعم اتي النبي صم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله لا ينفع
السارق والغاصب ونحوهما كل من اخذ مالا بغير وجهه توبة الا ان يرد ما اخذه كما يأتي
في بحث التوبة **الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة** اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا
قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم كما ذكرت تغليظا للاثم في قتل النفس بغير حق او فساد في الارض اتبعه ببيان نوع
من انواع الفساد في الارض يحاربون الله ورسوله اي اولياءه كذا قدره الجمهور وقال
الزمخشري يحاربون الله ورسوله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني ان القصد
محاربة رسول الله صم وذكر اسم الله تعظيم لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله وذلك لان تحمل المحاربة على مخالفة الاوامر انما جزاء الذين يخالفون
احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل او الصلب وقطع الايدي و
الارجل من خلاف او النفي من الارض وان تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك بالنسبة الى رسوله
وخلفائه على المقاتلة ويسعون فسادا اي بالقتل او اخذ المال واخافة السبيل فكل من
يشهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله قيل نزلت في قوم من اهل الكتاب نقضوا
عهد رسول الله صم وقطعوا السبيل وافسدوا وقيل في قوم هلال الاسلمي وادعه صم
على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو امن فقطع قوله في غيبته قوم من كنانة يريدون
الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل
اتوا النبي صم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صم الى ابل الصدقة
ليشربوا من ابوالها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صم اليهم من ردهم وامر
بقطع ايديهم وارجلهم وكحل اعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم في الحرة يستسقون فلا يسقون
حتى ماتوا قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا اي اخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا
في الارض فسادا فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله صم فهو من نسخ السنة في القرآن ومن منعه
قال انما نسخ السنة سنة اخرى وهذه الاية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل
الاعين والمثلة واما القتل فباق وعن ابن سيرين ان ذلك قبل تنزل الحدود وقال ابو الزناد

لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث
على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر
انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الاية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له عقوبتهم فقال
انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع
الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على انه لا يجوز حمل الاية على المرتدين
ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع
ولا على نفي وانه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون
هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ المال او نحوه فان كانوا في الصحراء فقطاع اتفاقا او في
البلد فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم
في المدن اعظم ذنبا وبان الاية عامة وبان هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا في او في الاية ففي رواية عن ابن عباس رضهما
قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ما شاء من
القتل وما معه وفي رواية اخرى عنه رضه انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف
الجناية فهو للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا
فقط ويتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعفو الولي واذا اخذوا المال فقط قطعوا من خلاف
واذا اخافوا السبيل نفوا من الارض وبهذا قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الراي واختلفوا في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم
يصلب على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا لمن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا
ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل فيقطع من خلاف فيقطع
يده اليمنى ثم يحسم ثم رجله اليسرى ثم يحسم واختلفوا في النفي فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلب ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس هو
ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفيه
حبسه وقيل النفي الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي من جميع الارض
فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم ايضا او من بلاد الكفر
فهو حمل له على الردة فلم يبق الا انه حبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشيء

من طيبات

من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه فكان كالنفي حقيقة ومن ثم لما حبس صالح بن
عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه قال خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلسنا من الموتى فيها ولا الاحيا اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ذلك
اي الجزاء المتقدم لهم في الدنيا خزي اي فضيحة وهوان وعذاب ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا
ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه ادلة اخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم اي الظفر بهم فان
الله غفور رحيم اي لهم رحيم اي بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق الله
او لادمي سوى الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق الله
فقط **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرناها في الترجمة وما ذكرته
فيها ظاهر والاية ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل نوع من الانواع السابقة من اخافة الطريق فما
وما قبله بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم صرح
به حيث قال بعد ذكره الاية السابقة بحرمة قطع الطريق واخافة السبيل فان ارتكب الكبيرة فكيف
اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق
ما ياخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى **الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة**
والسادسة والسابعة والثامنة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون
بعد الثلثمائة شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا معتقدا حرمتها
واعتصاره بقيد الاتي وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب
احدهما واكل ثمنه وامساكها احدها بقيد الاتي فهذه اثنا عشرة في الخمر ومثلها في المسكر من
غيرها فمجموعها ذلك ما ذكر قال تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما اي يسالونك عن حكمها الخمر المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق مجازا
بل حقيقة بناء على ما ياتي من الاحاديث المصرحة بذلك وعلى الاصح ان اللغة تثبت بالقياس
على ما غلا وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره
وجهها والخامر هو من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا انيتكم اي غطوها وقيل
لانها تخالط العقل ومنه خامره داء اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين
اي بلغ ادراكه وهي متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل والمفعول والاصح من حيث الخمر
في عصير العنب وغيره لحديث ابي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة

والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رض انه قال على منبر صلعم الا ان الخمر قد حرمت
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا صريح في ان
تحريمها تناول التحريم للانواع اما الاول فظ واما الثاني فلان عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال
والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث ابو داود المذكور هو روى ابو داود ايض حديث ان من
العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح ايض في دخول هذه الاشياء في تحريم الخمر
فان الشارع صلعم ليس مقصوده تعليم اللغة وانما مراده بيان ان الحكم الثابت في الخمر ثابت
في كل مسكر قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس الا لاجل انها المعهودة في ذلك الزمان لان في
الخمر منها فكل ما في معناها كذلك كما ان تخصيص الاشيا الستة بالذكر في خبر الربا السابق فيه
لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وروى الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وابو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام واحمد وابو يعلى الا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين
انه صلعم سئل عن البتع اي نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه
من وجهين احدهما ان الاية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع
ان يقول مراد الله تع من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم والوجه
الاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة لان قوله هو خمر ان كان حقيقة حصل المدعى او مجازا فكذلك
فيكون حكمه كحكمه لان بيان الشارع ليس مقصوده تعليم اللغة بل تعليم الاحكام وحديث البتع
المذكور عن الصحيحين يبطل كل تاويل ذكره القايلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا اسكر
من الانبذة لانه صلعم سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان
ثم تفصيل في شيء من انواعه ومقاديره لذكره ولو بجملة وفي الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام
وفي حديث اخر ما اسكر الفرق اي ملء الكيل يسع ستة عشر رطلا منه فملء الكف منه حرام وروى ابو داود
نهى صلعم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء واستدلوا
ايض بالاشتقاق المتقدم وبقوله تع انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة في ساير الانبذة
لانها كلها مظنة لذلك وايض فان عمر ومعاذا قالا يا رسول الله الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال
وهذه العلة موجودة والاستدلال لاباحته من ثمرات النخيل والاعناب مردود بانه هذا انكره في
سياق الامتنان فان قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ لان المفسرين اجمعوا على ان

هذه

هذه سابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة لها ومخصصة لها وبانه صلعم
اتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقوني فقال العباس نسقيك مما ننبذه في بيوتنا
فقال مما يسقي الناس فجاء بقدح من نبيذ فشم فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله افسدت
على اهل مكة شرابهم فقال رد على القدح فرده فدعا بماء زمزم فصب فيه وشرب
فقال اذا اغتلمت اي اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود ايض بعد
تسليم فرض صحته بانه هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذت فيه تمرات ليجذب ملوحته
فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلعم في غاية اللطافة فلم يحتمل فقطب وجهه وانما
صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة او الرائحة وبان فيه اثارا عن الصحابة رض تقتضي الحل ككتب
عمر رض الى بعض عماله ان ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وشرب عمر وابو عبيدة ومعاذ
له مردود ايضا بعد فرض صحتها بانه قد عارضها اثار اخر فتدافعت وتساقطت وبقيت
الحجة فيما صح عنه صلعم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومع ذلك فان اخبار
حرمة ذلك صحاح لا تحتمل التاويل الضعيف سبب الحل قال الشافعي رض احد معتقده واقبل
شهادته وانما حد لما ذكر من ضعف شبهته ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم
وانما قبلت شهادته لانه لم يرتكب محرما في اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم فيما تقرر في شرب شيء لا يسكر
هو او اصله فاكثر العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر تثبت له واطالوا في رد خلاف ذلك
وتزييفه واما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام نجس وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب او نحوه
اذا اشتد وغلا من غير النار فيه فهو حرام ونجس اجماعا ويحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان
استحله قالوا ونزل في تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله تع ومن ثمرات النخيل الاية وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا او اخرين قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها
مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلعم ان الله يقدم
في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع
للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رض طعاما فدعا ناسا من الصحابة واتاهم
بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدم بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون وهكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تع لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في اوقات الصلاة ولما نزلت هذه حرمها قوم

وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركوها ثم في اوقات الصلاة فقط فكان احدهم
يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ
عتبان ابن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم راس
بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار
فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب
به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا رايك
في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وذلك بعد
غزوة الاحزاب بايام فقال عمر انتهينا يا رب قال الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم
على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا
فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم في التحريم رفقا بهم ومن الناس
من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الاية اي اية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فاقتضى تحريم شربها ايضا لان شاربها لا يتفق عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك
منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت اية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم قال انس رضه حرمت الخمر
ولم يكن يومئذ للعرب عيش اعجب منها وما حرم عليهم شيء اشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فاني
لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا
عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل والميسر القمار وسياتي الكلام عليه مفصلا في باب الشهادة قوله تعالى
فيهما اثم كبير اي في تعاطيهما كبير اي بالموحدة والمثلثة والاثم يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب
ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب
وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة في اكبر من نفعهما على انه بالموحدة ووجه قراءة الاخوين كثير
بالمثلثة انه باعتبار الاثمين من الشاربين والمقامرين او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما
من توالي العقاب وتضعيفه او باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال السيئة
والافعال القبيحة او باعتبار من يزاولها من لدن كانت عنبا الى ان شربت فقد لعن صلعم الخمر
ولعن معها عشرة كما ياتي فناسب ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل المنافع وهي جمع فناسب وصفه بمقابله

بمعنى

بمعنى الجمعية وهو الكثرة فانصح القراءتين بل ما لهما الى شيء واحد لان الكبير كثير وعكسه كما ان الصغير
حقير ويسير ومما يجب على المتكلم في توجيه القراءات ان يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة
وما وقع ذلك للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زلاتهم وخطاياهم ودل قوله تبارك اسمه اثم كبير
على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما
العقاب او سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم وايضا فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك
يوجب التحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب ان ذلك الاثم حرام فلم
قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان يكون حراما اجيب بان السوال كان واقعا
عن مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان
شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون الشرب محرما فان قيل
ان هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا
بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المائدة واية تحريم الصلاة ولانها اثبت الله من اوصافها
ان فيهما اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل واجيب
عن الاول بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لان صدق الخاص يوجب صدق العام اي ولا يرد
عليه قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم لان المنافع اعم من الشفا فلا يلزم من نفيه نفي
مطلق المنافع وعن الثاني بانه جاء عن ابن عباس انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذي
ذكروه غير مرضي وحمله انما كان من بعضهم طلبا لان يطلب اكابر الصحابة ما هو اكد من هذه
الاية في التحريم كما التمس ابراهيم صلعم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمانينة وعن
الثالث بان قوله تعالى فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضي فعلم تعالى ان شرب الخمر مفسدة لهم
دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف
لزم ان تكون اخس الامور لان العقل انما سمي عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن القبائح التي
يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها
فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن ابي الدنيا انه مر بسكران وهو يبول في يده ويغتسل
به كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس
انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله
في جوفي ولا ارضى ان اصبح سيد قومي وامسي سفيههم ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها

العداوة والبغضاء كما ذكره في آية المائدة ومنها أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها وكاد أن يستحيل مفارقتها بخلاف أكثر المعاصي وأيضا فمتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي الأخرى إذ الزاني يكثر رغبته من زنى كلما زاد فيه والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستوثقته اللذة البدنية فأعرض عما ذكروا الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال صلعم اجتنبوا أم الخبائث ومن منافعها المذكورة فيها أنهم كانوا يتغالون فيها فإذا جلبوها من النواحي وكان المشتري إذا ترك المماسكة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها أنها تقوي الضعيف وتهضم الطعام وتعين الباه وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد في الهمة والاستيلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاءت السنة الغراء بوعيد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وتوعد عظيم في ترك ذلك والتوبة منه أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضه عن النبي صلعم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة نسيتها فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها ورواه ابن ماجه هذا وزاد وآكل ثمنها وابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن صلعم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وأبو داود وغيره إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وأبو داود لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وأبو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فإنهما في الحرمة والإثم سواء فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى وأحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه

والحاكم

والحاكم وصححه أتاني جبريل عم فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر وابن أبي الدنيا والبيهقي ليبيتن قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من سجيل من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر والترمذي وقال غريب إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة ومسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وإن دخل الجنة وأحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات أي الزواني يؤذي أهل النار ريح فروجهن وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار إلا أنه قال لا يلج جنان الفردوس

واحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن وابن
حبان في صحيحه من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن والنسائي عن ابي موسى رضه انه كان
يقول ما ابالي اشربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله اي انهما في الاثم متقاربان وكانه
اخذ ذلك من قوله صلعم كعابد وثن ومما ياتي عن الصحابة انها لما حرمت مشى بعضهم الى
بعضهم وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس
رضه قال قال صلعم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق ذلك على
لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الاية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى الاية وفي الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الاية
واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة
مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث والطبراني يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني بسند قال الحافظ المنذري
لا اعلم في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء
ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على
اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح
كل شر ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة وابن ماجه والبيهقي
عن ابي الدرداء رضه قال اوصاني خليلي صلعم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت او حرقت ولا تترك
صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني
بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمرو رضه ان ابا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد
وفاة صلعم فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلوني الى عبد الله بن عمرو اساله
فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى اتوه
في داره فاخبرهم ان صلعم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر
او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع
من شيء ارادوه منه وان صلعم قال ما من احد يشربها فيقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يموت
وفي مثانته منه شيء الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية وابن

حبان

حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ اجتنبوا ام الخبائث
فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما انا
ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة
جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل
هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك فلما راى انه لابد
له من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر فسقته كاسا من الخمر فقال زيدوني فلم يزل حتى وقع عليها
وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل ابدا ليوشكن
احدهما يخرج صاحبه واحمد وابن حبان في صحيحه وقيل يصح وقفه على كعب عن ابن عمر رضهما انه سمع
صلعم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم
قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت
قال فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجاءاها فسالاها نفسها فقالت
لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم
رجعت اليهما ومعها صبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا
لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى
تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما
من شيء ابيتماه الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة
فاختارا عذاب الدنيا والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضه قال لما حرمت
الخمر مشى اصحاب صلعم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك واحمد و
ابو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن ابي تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد
الانصار وهو على مصر يقول سمعت صلعم من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوا مضجعا من النار
او بيتا في جهنم سمعت صلعم يقول من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة الا فكل مسكر خمر
وكل خمر حرام واياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في
بيت او مضجع والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه والبزار من شرب الخمر سقاه الله
من حميم جهنم ومسلم والنسائي ان رجلا قدم من جيشان من اليمن فسال صلعم او مسكر هو قال نعم قال صلعم

كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار والبزار بسند صحيح ثلثة لا تقربهم
الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والبيهقي ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع
الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو
ولعل ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط
اي المعازف جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد
في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم
جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا اسقيته اياها في حظيرة
القدس والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه لاسقينه منه في حظيرة القدس ومن
ترك الحرير وهو يقدر عليه لاكسونه اياه في حظيرة القدس والطبراني بسند رواته ثقات
الا شيخه وقد وثق وتشهد من سره ان يسقيه الخمر في الاخرة فليتركها في الدنيا ومن
سره ان يكسوه الله الحرير في الاخرة فليتركه في الدنيا والطبراني من شرب حسوة من خمر
لم يقبل الله منه ثلثة ايام صرفا ولا عدلا ومن شرب كاسا لم يقبل الله صلاته اربعين صباحا
والمدمن الخمر حق على الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله ما نهر الخبال قال صديد اهل النار
وعبد الله بن الامام احمد في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن اناس من امتي على اشر وبطر ولعب
ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم
الربا ولبسهم الحرير وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
والترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الاعمش عن عبد الرحمن
بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك
قال اذا ظهرت القينات او القيان والمعازف وشربت الخمور واحمد بسند رواته ثقات
من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب
حرم الله عليه لباسه في الجنة والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
وابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم

ثم

ثم ان شربوا فاقتلوهم وابو داود والنسائي وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه وفي رواية الاخرى فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب
الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين
صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال
قيل لابن عمر راويه يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار والنسائي
موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها
شيء وان مات مات كافرا فان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين يوما وان مات فيها
مات كافرا والنسائي من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات مات
كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القران لم تقبل له منه صلاة
اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا اي ان كان مستحلا لشربها او كافر النعمة وابن
حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات
دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار والحاكم وقال
صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر من امتي فتقبل له صلاة اربعين صباحا وابو داود وكل مخمر خمر
وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله
قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله
كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال واحمد عن اسماء بنت يزيد بسند حسن واحمد
والبزار والطبراني عن ابي ذر بسند حسن ايضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين
ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار والاصبهاني من شرب
الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا وما يدريه لعل منيته في تلك الليالي فان عاد سخط الله

عليه اربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا
فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق
اهل النار وصديدهم والاصبهاني من فارق وهو سكران ادخل القبر سكران وبعث سكران
وامر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم
وشرابهم ما دامت السموات والارض والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما
كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم واحمد بسند رواته ثقات ترك
الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها والبيهقي اذا استحلت امتي
خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى
الرجال بالرجال والنساء بالنساء تنبيه عد جميع ما ذكر من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث
السابقة والاتية وهو ظاهر اما الخمر ولو قطرة منها فهو كبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب
المسكر من غيرها في الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية
الخمر اكبر الكبائر وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال
سالت صلعم عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع
على امه وخالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الروياني من ان شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا اسكر
منه فرده بان القدر الذي لا يسكر واصل الخمر على المشهور عند الشافعية من شوب النفس فيها
دون الحد عندهم اي والحد من العلامات القطعية على كون الشيء الحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي
على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها
فصغيرة انتهى وقد قال الاذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما اراه وقد قالوا
ان شرب خمر القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم
واما من يعتقد الحل فقال الشافعي رض احده واقبل شهادته ومن بيان ذلك ومنه انه لم يات
كبيرة في عقيدته على ان ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي ابو سعيد الهروي وحكى
الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي اليسير منه
خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكر انه كبيرة ايضا واما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة
فان استكثر منه فهي سكر او جاهر به ففاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها

ومنها

وشربها فذلك من الصغائر فرده وردوا ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر
بمثلها بل الصواب ما قاله الجلال البلقيني الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر ان
ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكبائر
المنصوص عليها وفرع ذلك الى ان قال فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما اقترن
به وعيد او لعن او حد او كان اكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى ورد عليه تلميذه الامام ابن
دقيق العيد انه لا بد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امارات مرفانه قد يقع الغلط في
ذلك قال الاترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا
بمجرده لزم انه لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها
كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة انتهى
وفي الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب اليسير منه معتقد التحريم منه ففي كونه كبيرة خلاف
من اجل اختلاف العلماء فيه وقد صحح الرافعي فيها بعد بانه على وجهين وان الاكثرين على الاول
رد الشهادة به لانه فسق ولو استعمل الخمر التداوي على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة
اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما يحكى النووي ويحتمل خلافه للجراة انتهى قال غيره والاوجه الاول
واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة ايضا على ما تقرر
فاعلم في الاحاديث لعن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها اما بطريق النص او العلم من تاديبها
في الاحكام قال شيخ الاسلام العلائي وروى عن صلعم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها والمشتري لها رواه ابو داود انتهى
قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي اشار اليه ليس هذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام احمد
وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر رض ان النبي صلعم لعنت الخمر على عشرة وجوه الخمر بعينها و
شاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل
ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير شارب هذا لفظ احمد ولابي داود
وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه هذا اللفظ لابي داود ولابن ماجه نحوه وزاد اكل ثمنها وهذه الرواية
اشتملت على ثمانية غير الشارب ايضا وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن انس
قال لعن صلعم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها

واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له واخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة
في شارب انتهى وقد ثبت في اوايل الاحاديث الحديث الصحيح لعن صلعم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى
له والحديث الصحيح ايضا اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر لها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها وفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
ومسقاها وبمجموع هذه الاحاديث يعلم منها ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا باكثر
فقد قال الصلاح العلاى نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم
الشرا واكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي ان يكون
ذلك دايرا مع القصد فان نوى الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيا غيره لم يدخل وحكى ابن
الصباغ ان مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا وقال الماوردي ان
امسكها لذلك لم تحرم وان قصد وخادها على حالها فسق به وهذا موافق لما اشرنا اليه من
معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما اشار اليه من القصد هو الصواب اما الخالي عن قصد
او القصد الخفي فلا انتهى والحاصل ان تعمد شرب القليل من الخمر او النبيذ ولو مطبوخا مع العلم
بالتحريم كبيرة وكذا بيعها وشراها لغير حاجة كتداو ونحو تخلل وكذا عصرها او اعتصادها
ونحوها مما مر ان قصد به شربها او الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل ونحو تخلل خاتمة
ذكر بعض ما جاء في تحريم الخمر ما يوافق ما سبق فاذكرها وان كانت في خلالها بعض ما مر لنفي ما يهمل عن ما سبق عليه قال
ما حصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم منتهون الاية عن الخمر وحذر
منها وقال صلعم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبايث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله ويستحق
العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض
وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن واذا مات لم يتب لم يدخل
الجنة كما في احاديث اي ان استحلها وذهب عبد الله بن عمر رضه الى ان الخمر اكبر الكباير وعن بلال رب
ام الخبايث وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة ومر في الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة
اربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة وقال صلعم من شرب الخمر ولم يسكر اعرض الله عنه اربعين

ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيها مات
كعابد وثن وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عصارة اهل النار القيح والدم وقال عبد الله بن ابي اوفى من مات مدمن خمر مات كعابد
اللات والعزى قيل ومن هو المدمن الذي لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها
اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث من شرب الخمر مسا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا
امسا مشركا وعن عبد الله بن عمر رضه قال لا تعودوا شربة الخمر اذا مرضوا قال البخاري و
قال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلعم لا تجالسوا شرب الخمر ولا تعالقوهم ولا تعودوا مرضاهم
ولا تشهدوا جنايزهم وان شارب الخمر يجي يوم القيمة مسود وجهه مدلعا لسانه على صدره
يسيل لعابه يتقذره كل من راه قال بعض العلماء وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان
شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها وعصرها كان ملعونا مرتين و
ان سقاها الغير كان ملعونا ثلث مرات فلذلك نهى صلعم عن عيادته والسلام عليه الا ان
يتوب فانه من تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها وعن ام سلمة رضه قالت اشتكت بنت لي
فنبذت لها في كوز فدخل علي صلعم وهو يغلي قال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني اداوي به ابنتي
فقال صلعم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وروي في الخمر احاديث متفرقة من ذلك
ما ذكره ابو نعيم في الحلية عن ابي موسى رضه قال اتي النبي صلعم بنبيذ في جرة له نشيش فقال
اضربوا بهذا الحايط فانه هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر وقال صلعم من كان في
صدره اية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجي كل حرف من تلك الاية فياخذ بناصيته حتى يوقفه
بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القران خصم فالويل لمن كان القران خصمه يوم القيمة وجاء
عن النبي صلعم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم
على بعض يتلاومون يقول احدهم للاخر يا فلان لا جزاك الله خيرا فانت الذي اوردتني
هذا المورد فيقول له الاخر مثل ذلك وجاء عنه صلعم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من
سم الاساود شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده
يتاذى به اهل النار الا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها شركا
في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا
على الله ان يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم الا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام

وروي ان شربة الخمر اذا اتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كاس شربوا
من الخمر شربة من نهر الخبال فلو ان تلك الشربة تصب من السماء لاحرقت السموات من حرها نعوذ
بالله منها وجاورنا انا دمن السلف فعن ابن مسعود رض قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم
اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني
مصلوبا وعن الفضيل بن عياض رض انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة
ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بري منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده و
هو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب في النار فقال له يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال
يا استاذ كان بي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل
تبق بك علتك فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف
حال من يشربها لغير ذلك نسال الله العافية من كل بلاء ومحنة وسئل بعض التابعين عن سبب
توبته فقال كنت انبش القبور فرايت فيها امواتا مصروفين عن القبلة فسالت اهاليهم عنهم فقالوا
كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال بعض الصالحين مات لي ولد فرايته بعد
موته في المنام وقد شاب راسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا ابت
لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق
منها طفل الا شاب راسه من شدة زفرتها وقال ايضا واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر
يحد آكلها اي على قول قاله جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج اي افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة و
غير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروة شيء البتة ويشاهد من احواله خنوثة الطبع وفساده
وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب ما تقتضي
العاقل منه العجب العجاب وكذا المتعاطي لنحو البنج والافيون وغيرهما مما هو قبيل البنج والخمر اخبث
من جهة انها تفضي الى الصيال على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج ومما يقوي القول بانه يحد آكلها انه يشتهي
ويشتهيها كالخمر واكثر حتى لا يصبر عنها ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح
وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل نجسة
كالخمر وهو الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية

اي قبل

اي وقيل المايعة نجسة والجامدة طاهرة قال وكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر
المسكر لفظا او معنى قال ابو موسى رض يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان صلعم
قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال صلعم كل مسكر حرام رواه مسلم وقال صلعم ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام ولم يفرق صلعم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يتادم بها
بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن في عهد السلف
الماضين وانما حدثت في مجي التتار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل فاكلها وزارعها حلالا
فتلك على الشقي مصيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة
حكي عن عبد الملك بن مروان ان شابا جاء اليه باكيا حزينا فقال يا امير المومنين اني ارتكبت ذنبا
عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا امير المومنين كنت انبش القبور وكنت ارى فيها
امورا عجيبة قال وما رايت قال يا امير المومنين نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه
عن القبلة فخفت منه واردت الخروج واذا بقائل في القبر الا تسال عن الميت لماذا حول وجهه
عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر
فرايت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه واردت الخروج
واذا بقائل يقول لا تسال عن عمله ولما عوقب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير
توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض باوتاد من نار واخرج لسانه من قفاه
فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الا تسال عن حاله لماذا ابتلي فقلت لماذا فقال
كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فوجدت صاحبه
قد اشتعل بالنار فخفت واردت الخروج فقيل لي الا تسال عنه وعن فقلت وما له حاله قال
‥ كان تاركا للصلاة ثم نبشت قبرا فرايته قد وسع على اهل البصر وفيه نور ساطع والميت نايم على
سريره وقد اشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبة فاردت الخروج فقيل لي الا تسال
عن حاله لماذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لي انه كان شابا طايعا نشا في طاعة
الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطايعين
جعلنا الله ممن اطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه امين باب الصيال الكبيرة الثلثة

والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو
قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة ترويعه وتخويفه اخرج مسلم عن ابي هريرة
رض قال قال صلعم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان اخاه لابيه
وامه والشيخان عن ابي بكرة رض قال قال صلعم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل
احدهما صاحبه دخلاها جميعا قال قلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه قد اراد قتل صاحبه وابو داود واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم او لمؤمن ان يروع
مسلما قال صلعم لما مزح بعض الصحابة على بعضهم فاخذ سهما من كنانته وهو نائم فهابه ما له انه سرق
وفي طرق اخرى عند البزار والطبراني وابي الشيخ وابن حبان انه صلعم قال لمن فعل نظير ذلك
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبراني ان رجلا نام وتحت نعليه فاخذهما رجل
فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلي فقال القوم ما رايناهما فقال هو ذه فقال صلعم فكيف
بروعة المؤمن فقال يا رسول الله انما صنعته لاعبا فقال كيف بروعة المؤمن مرتين او ثلثا والطبراني
من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من فزع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى
مؤمن او مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة تنبيه عد هذه المذكورات هو في
الاخيرة صريح الحديث الاول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم ار من ذكر
لكن يؤيده ان ائمتنا اهدروا دم الصائل على شيء من ذلك فاباحوا للمصول عليه تارة واوجبوا
عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى
ان ما دونها كاف فاذا افضى دفعه الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهدار
صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذا كان مهدرا لدمه فاولى ان يكون مفسقا له هذا ولم ترد
تلك الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رايت ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال
فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار والنسائي يا رسول الله ارايت ان عدا علي
على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال فانشد الله قال فان ابوا علي قال فانشد الله قال فان ابوا
علي فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت بعض المتاخرين

من الشافعية

من الشافعية صرح في الاخيرة بانها كبيرة فقال ان من شهر على اخيه بحديدة او سلاح مروعا وهو
موافق لما ذكرته الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة ان يطلع من نحو ثقب
ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة قال قال صلعم من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي رواية ابي داود ففقؤا عينه
فقد هدرت والنسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان حديثه حسن في المتابعات والترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب
لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل والطبراني بسند
رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه صلعم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت
عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض
حجر النبي صلعم فقام اليه النبي صلعم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه و
النسائي ان اعرابيا اتى باب النبي صلعم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلعم فتوخاه بحديدة
او عود ليفقا عينه فلما ان ابصره انقمع فقال له صلعم اما انك لو ثبت لفقات عينك المشقص
بكسر وسكون المعجمة وفتح القاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه
وقيل الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة ومهملتين
الثقب والشقوق فيه اي جعل شقها حذاء عينه وتوخاه بشد المعجمة اي قصده والشيخان
وغيرهما ان رجلا اطلع على صلعم من جحر في حجرة صلعم ومع النبي صلعم مدراة يحك بها راسه
فقال النبي صلعم لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر و
ابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما
فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن
فان فعل فقد دخل اي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى
يتخفف والطبراني من طرق احدها جيد لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا تنبيه عد هذا هو صريح هذه
الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان ضرر العين صريح في ان ذلك الفعل فسوق

لان قتلها كالحد لنظرها والحدود من امارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته
حدا لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الاعضاء
وهذا شان الحدود دون التعازير فلا كلها خصوص من ابونه ولا ينافي ذلك ان لصاحب
تركه رميه لان ذلك بمنزلة حل القرونة جواز العفو **الكبيرة الثامنة والثمانون** بعد الثلثماية
السمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يعني الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث المذكور وانا لم
ار من ذكره لان صب الرصاص المذاب في الاذنين يوم القيمة وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم ذكره
ومر في مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل مترادفان
ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء ان تسمعها بنفسك وبالجيم ان تفحص
عنها بغيرك وقيل بالحاء الاطلاع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره على انه ليس للانسان
ان يسترق السمع في دار غيره وانه لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان ليسمع او ليشم او يمكر ولان يستخبر
من صغار داره او جيرانه ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو اخبره عدل باجتماعهم على معصية فله ان
يهجم عليهم بلا استيذان قاله الغزالي وسياتي في باب النهي عن المنكر ما يوين وتنبيه **الكبيرة
التاسعة** والثمانون بعد الثلثماية ترك ختان الرجل او المراة بعد البلوغ كذا ذكره بعضهم
ولا نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبا
لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة
كان ما تحتها في حكم الظاهر فيجب غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم
الاعتناء به فلا يصح صلاتهم فكان هذا هو الملحظ من قال بان ذلك كبيرة واما كونه كبيرة تركه في حق
الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رايت في كلام اصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين في قبول شهادة
الاقلف قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميري والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر
فسق انتهى فانهم في ذلك الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا
عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجه كونه ما قدمته **كتاب الجهاد الكبيرة** التسعون
والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثماية ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار

الاسلام

الاسلام او اخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من اصله وترك اهل الاقليم
تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين قال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما يمكن
التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي ما تضر عاقبته
واختلفوا في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قال
ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على ان لا ينفقوا في جهة الجهات اموالهم
فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في دفع الهلاك
والضرر عن نفسك وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال قد يؤدي الى الهلاك
عند الحاجة الشديدة الى الماكول او المشروب والملبوس وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل
ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلوا بالجهاد فيتعرضوا
للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلوا بالجهاد فيتعرضوا
للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو
لانه حينئذ قاتل النفس تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو
فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما
نزلت فينا صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعنا
الى اهلينا واموالنا نصلحها فنزلت الاية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال
وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزاة غزاها بقسط
بقسطنطينية في زمن معاوية فتوفي هنالك ودفن في اصل سورها وهم يستسقون
به ولا شاهد في هذا لان ابا ايوب لم يحمل القاء الانسان نفسه في القتال من غير
اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا نفوسهم
في العدو واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال
كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلاق
المدعى ايضا لان كل هذه الوقايع ليس فيها ان احدا القى نفسه في العدو حتى قتل مع
علمه بانه لا تظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله عنهم انهم ما اقدموا في ذلك الا لاقوام
الاعظم الا لايقاع نكاية في عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر ما قصدوه من ذلك

نكاية وتارة لا ولا يغزو ذلك لان المراد على قصد النكاية فيهم لا ظهورها وقيل هي احباط
الانفاق في الجهاد بالريا والسمعة والمنة وقيل هي القنوط بان يصيب ذنبا فيرى انه
لا ينفعه معه عمل فينهمك في المعاصي وقيل انفاق الخبيث وقيل غير ذلك قال الطبري وهي عامة في جميع
ما ذكر لان اللفظ يحتمل وما مر في قصة ابي ايوب رواها بنحوها الترمذي وقال حديث غريب
صحيح ولفظه عن عمر قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من
المسلمين مثله او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين
على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام
ابو ايوب فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر
الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صم ان
اموالنا قد ضاعت وان الله تع قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا و
اصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تع على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وترك
الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وروى ابو داود
وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجه من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف
غازيا في اهله بخير اصابه الله تع بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجه من لقي الله
بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله
بالعذاب تنبيه عد هذه الثلاثة ظاهر لان كلا منها يحصل به من الفساد العائد على
الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه الاية والاحاديث من الوعيد
الشديد فتامل ذلك فاني لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره الكبيرة الثالثة
والرابعة والخامسة والسبعون بعد الثلثماية ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع القدرة بان امن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل قال تع والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي فاخرجت الاية
انه من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعله الله تبارك وتع فرقا بين المؤمنين

والمنافقين

والمنافقين وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فترك الانكار تعاون على الاثم وقال تع لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون فيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما ياتي في الاحاديث وقال تع اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تع يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اخرج مسلم
وغيره عن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت صم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والنسائي من
راى منكرا فغيره بيده فقد برئ فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فقد برئ
ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فبقلبه اي انكره فقد برئ وذلك اضعف الايمان والشيخان
عن عبادة بن الصامت رض قال بايعنا صم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وابو داود واللفظ له والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وابو داود ان اول
ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع
فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده
فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت
لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر و
لتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد ابو داود في رواية في سندها
انقطاع وفي اخرى مرسلة او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم و
والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس صم وكان متكيا فقال

لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق
وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون
على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت صلعم يقول ان الناس اذا
راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت
صلعم يقول ان الناس او القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت
صلعم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله
بعقاب والاصبهاني ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل
ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان
الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان
انبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تع فلا ينكر
ولا يغير ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي
قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
مجخيا بضم ففتح الجيم فكسر للخاء اي مائلا او منكوسا اي ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة
الفتن خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال او انتكس والحاكم وصححه اذا رايت امتي
تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وابو داود اذا عملت الخطيئة في الارض كان من
شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها والحاكم
الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان والحج
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على اهلك فمن انتقص شيا منهن فهو سهم من الاسلام
يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي الشهادة
تان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي
عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

عن عايشة

عن عايشة رضه قالت دخل علي النبي صلعم فعرفت في وجهه ان قد حضره شي فتوضا وما كلم
احدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله يقول
لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم وتسالوني فلا اعطيكم و
تستغفروني فلا اغفر لكم فما زاد عليهن حتى نزل واحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان
في صحيحه ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر ومن رجيع ابي
هريرة رضه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له
ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني
والشيخان واياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضه
قال سمعت صلعم يقول يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي فتخرج اقتاب
بطنه اي امعاوها واحدها قتب بكسر القاف فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار
عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه واني سمعته يعني النبي صلعم يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هولاء يا جبرئيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه
واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من هولاء يا جبرئيل فقال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم
يتلون الكتاب افلا يعقلون زاد ابن ابي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وفي اخرى
للبيهقي ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند
جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله سايله عنها يوم القيمة ما اردت بها قال فكان مالك
يعني ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول اتحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم

ان الله سائلي عنه يوم القيمة قال ما اردت به فاقول انت الشهيد على قلبي لو لم اعلم انه احب اليك لم اقرا
على اثنين ابدا والطبراني ان ناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم
النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني بسند حسن
والبزار مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج ورواية البزار مثل الفتيلة يضيء للناس
ويحرق نفسه والطبراني والبزار بسند رجاله رجال الصحيح بهم في الصحيح انا اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق
عليم اللسان ولابن حبان ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله
عمله ويأمن جاره بوائقه والطبراني بسند فيه مختلف فيه اني لا اتخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن
فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل
ما تنكرون وابن حبان في صحيحه يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عينه ومن القبيح
الشنيع ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف او نهى عن منكر فيقول فيقول قال الله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان من فعل ذلك ارتدف اثم
معصية باثم تفسيره القران برايه اي وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الاية عليكم انفسكم بعد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها اقوال اخر وقال ابو عبيدة ليس لنا اية
جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد
الشديد في ذلك فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما ترى وقد
يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لا من جهة مخالفة
القول العمل او بفعل صغيرة فالاشكال اقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها ويجاب بانا لنا ان
نلتزم الاول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فقط وانما جاء من انضمام مخالفة القول
العمل اليها وهذا ظاهر في خروج العدل لان هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على
عدمه وان نلتزم الثاني ونقول لما انضم الى تلك الصغيرة تغرير الناس باظهاره لهم القيام
بوظايف اكابر العلماء والصالحين وانه جار على سنتهم ومهتد بهم وهو في الباطن بخلاف
ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدي الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رايت ما يؤيد ذلك
وهو ما ذكر في السعاية من قول الاذرعي اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما
ينشا عنها صغيرة الا ان يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب للمسعى عليه وارجاف اهله

وترديهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا ان يقال الخ هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من
كلامهم فليعتمد واما الاولان فنصهما هو ما نقل الرافعي ثم توقف فيه واقره النووي
على توقفه واعترض عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية ابي داود
السابق ثم ليبلغكم كما العنه لما مر ان احد طريقيها فيها انقطاع والاخرى مرسلة انتهى
ويرد بان خبر الترمذي الذي مر عاضد لرواية ابي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده
بما حذر ابي بكر رضي الله عنه صريح في ان ذينك من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد فليس هذا الذي
ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما يأتي عنه ان ملحظه
ما ذكره الاذرعي ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتاخرين ينبغي ان يفصل في النهي
عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة
فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المامور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت
وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن الاذرعي وبقي من كلامه شيء يظهر به صحة ما فصله
وهو قوله ويكاد يأخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة
المحرمة كبيرة وقد اطلق قابل هذا وهو صاحب العدة ان الغيبة من الصغائر انتهى اي فكيف يتعقل
ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيله ان ترك النهي عن الكبيرة
كبيرة بخلاف عن الصغيرة قال الجلال وما ذكره اي الاذرعي في الواجبات اي من انها تتفاوت
معناه ان جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة
والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها مع الامكان ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا
واما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لان المعروف الذي يجب الامر به يكون
فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل
يستحب الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات وحكى في الروضة وجهين في جواب الامر بصلاة
العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر قلت الخرجها عليه ينبغي
ان ينهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه لانه لا يحرم بها بطلت على الاصح
على ما عليه التخريج في السكوت عن الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر ولا السكوت عن النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة اذا قلنا النهي تنزيه لا يلحق بالكبائر ولعل هذا مراد الرافعي
بقوله وللتوقف مجال في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما انتهى وما ذكره من وجوب

الامر بصلاة العيد الخمس بالمنحر في جمع بين قول التخيير المراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقول الروضة وتجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة
لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الاحاد فلا يلزمهم
الامر والنهي الا في الواجب والمحرم والثاني في المجتمع فيلزم من ذلك الشعار الظاهر وان لم يكن
واجبا واما قول الامام معظم الفقهاء على ان الامر بالمستحب مستحب محله في غير المجتمع الا ائمة سيما في مواضع
فيها قولهم لوامر الامام او نائبه بنحو صلاة الاستسقاء او صوم صار واجبا ولو امر به بعض
الاحاد لم يصر واجبا ومما يدل على ان للمجتمع احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان يامر المحتسب
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان به لان كلمته انفذ ولا يجوز له ان يحمل
احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم ويامر اهل البلد بالمحافظة على
الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم في التاخير عن اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر عاما
يعلم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
او منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى عن الموسر عن مطل دائنه ان استعداه
الغريم عليه وينكر على من وقف مع امراة بطريق خال ويقول له ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف
الريبة وان كانت اجنبية فخف الله من الخلوة بها فانها محرمة ويامر الاولياء بانكاح الاكفاء
والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها
وينكر على من اسر في جهرية او عكس او زاد في الاذان او نقص ولا ينكر في حقوق الادميين
قبل استعداء ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن
الخصوم او قصروا في النظر في امورهم وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة للاتباع
ويمنع الخونة من معاملة النساء قال الائمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية
لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو راى غير مكلف يزني او يشرب الخمر فانه يلزم منعه من
ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر لها كما في باب الحدود وتفصيله
في شرح مسلم فرع في التجسس كشفه ورفعه الى الحاكم ان لم يخف فتنة ومن علم من شخص انه سيوجد
كان سمع من انسان انه عازم على شرب الخمر او زنا غدا وعظ فقط فان ادرك ذلك منه تعزيرا
دون السماع حرم وعظ لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر
بل انما يتجه الحرمة في الوعظ بعنف ونحو ومن خلا باجنبية او وقف لينظر اجنبية ينكر عليه باليد ثم

بالنساء

باللسان والتحقيق انه يحل عليه المعصية منه قال الائمة ايضا والحض للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بسموع القول بل على كل مكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والناهي
غير ممتثل ولا ماذون من جهة الامام وعليه ان يامر نفسه وينهى فان اخل احدهما لم يسقط
الاخر ولا يامر وينهى في دقائق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى
الكل في الظاهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او ما يرى
الفاعل تحريمه دون ما عداه ذلك نعم يندب له ان يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف
وعلم من الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه
ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي الوعظ ممن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على
النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة
المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه وليس له ولا لغيره التجسس
ولا البحث ولا اقتحام دار بظن فان اخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها
كان اخبره ان رجلا خلا بامراة ليزني بها او بشخص ليقتله لزمه ان يقتحم له الدار وان يتجسس
ولو علم به كان سمع صوت الملاهي والغناء او السكارى دخل وكسر الملاهي واخرج الغناء ولا
يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة خمر قاله بعضهم وكذا لو علم تحته عودا ونحوه انتهى
وفيه نظر بل الظاهر كلامهم انه اذا علم تحته عودا اخرجه وكسره بشرط ان يعلم ان التجسس لكل امر
اذا فتش عنه تقلها صاحبه عملك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان
خاف منهما على نفس او مال او بضع او عضو او خاف مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر
الواقع او غلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا **فائدة** وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف
من حر وقن وذكر وانثى لكنه وجوب على الكفاية قوله تبارك وتعالى ولتكن منكم امة واحدة
لها اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا ثم قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلم غيره
او لا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه واسقط الحرج عن
الباقين ومن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير
ان علم بقيام غيره بل والاثم يسقط عنه كتركه لواجب عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه
لا على نفس الامر الا ترى ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وعكسه

لا اثم عليه ومحل استوائهم ايضا ان استووا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد والاخر
باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذي اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا
وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان ولا يسقط الانكار
بالقلب عن مكلف اصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة
منهم الى ان ترك الانكار بالقلب كفر وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم
رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم انه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير او عالما
به ابتداء او بكونه عرفه كالمواظب على نحو مكس او غيبة وعظ وخوف بذكر وعيد ذنبه ثم يندرج
معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شيء بقضاء وقدر ويلاحظ لطف الله به اذ حفظه من
ذلك ولو شاء العكس بل ليس هو امنا من ذلك فان عجز عن الانكار باللسان ولم يقدر وقدر على
التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه
الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله وليحذر
ان يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه او يترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا ثم هذا كله فيما لا ينكر
باليد اما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر الة لهو وتجريده من حلي ذهب او حرير ومنعه من شروع في
نحو شاة واخراجه نحو جنب واكل منتن وذي نجس ينجس من مسجد فلا يكفي عن الانكار باليد فيجره
برجله او يمنعه ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر الة اللهو الكسر الفاحش اذا لم ترق الا به
او يخشى ان الفاسق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا
زجرا وتعويلا ولنحو لم يتكلف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم يكف الا بشهر سلاح منه وحده
ومع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الاقيس
كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ
ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان ادى الى قتله للحديث الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله ولو راى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن
وجد من يريد قطع طرف نفسه منعه وان ادى الى قتله لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما امكن لا حفظ
نفسه وطرفه وكذا يمنع وان ادى الى القتل من راه يريد اتلاف ماله او دبر حليلته وينكر على امراة
يعلم فسقها اذا راها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف بسلاحه
ويامر الولد ابويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعهما لاشتغال بالانكار

من كبر

من كبر قوة تركه حتى يحصل قوته وقوة ممونه ودينه ما زاد على ذلك **الكبيرة السادسة** والتسعون
بعد الثلثمائة ترك رد السلام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك
صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه اذى شديدا
لم يبعد ان الترك كبيرة لما فيه من الاذى العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة السابعة** والتسعون
بعد الثلثمائة محبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارا او تعاظما اخرج ابو داود باسناد
صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية قال صم من سره ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار وابو داود وابن ماجه باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رض
خرج علينا رسول الله صم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم
بعضها بعضا **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول بحمله على ما ذكرته ومن ثم قال اصحابنا يحرم على الداخل
محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا له قياما
كعادة الجبابرة كما اشار اليه البيهقي وكان بعضهم اخذ منه قوله في تعداد الكبائر ومحبة الرجل
ان يقوم الناس بين يديه وهو جالس ويستلذ القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران اما من
احب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة
نبه عليه ابن العماد رح واما ما ذكرته امين ولا ينافي الحديث الثاني قول اصحابنا يسن القيام
لمن فيه علم او صلاح او شرف او ولادة او رحم او ولاية مصحوبة بصيانة او صداقة او نحوها
لانهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى
عنه النبي صم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في ندب القيام بقيده
المذكور احاديث صحيحة جمعها النووي رح في جزء صنفه في ذلك ردا على من اطلق انكار ندبه قال
الاذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام
فيكون من باب المفاسد **الكبيرة الثامنة** والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف اي من كافر
او كفار لم يزيدوا على الضعف الا لتحرف لقتال او تحيز الى فئة يستنجد بها قال تبارك وتع
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رض عن صم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات
اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

واحد والنساء سئل صلعم عن الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم
الزحف والطبراني في تفسيره انه صلعم قيل له ما الكباير قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس
والبزار بسند فيه مختلف فيه الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها
واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات والطبراني
بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله
وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي عن ابن عمر انه سئل عن الكباير
فقال سمعت صلعم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس
المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلعم
كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان
في الكتاب ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم
والطبراني ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد
بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا
او كيع واطاع فله الجنة وادخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني عن
ابن عمر رضه فقال صعد صلعم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل وقال ابشروا ابشروا انه من صلى
الصلاة الخمس واجتنب الكباير دخل من اي ابواب الجنة شاء قيل سمعت صلعم يذكرهن قال
نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات واكل مال اليتيم واكل الربا
والفرار من الزحف والطبراني بسند حسن ان اولياء الله المصلون من يقيم الصلاة الخمس التي
كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه و
يجتنب الكباير التي نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه يا رسول الله وكم الكباير قال تسع اعظمهن
الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر واكل مال
اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا واموتا لا يموت
لم يعمل هؤلاء الكباير ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا رافق صلعم في بحبوح جنة اى وسطها

ابوابها

ابوابها مصاريع الذهب تنبيه عد هذا كما ذكره في الترجمة هو ما صرحوا به قال الشافعي
رضه اذا غزا المسلمون فلقوا اضعافهم من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال
او متحيزين الى فية وان كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون
السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال او التحيز فيه وهذا مذهب
ابن عباس رضه المشهور عنه الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثماية
الفرار من الطاعون قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اعلم ان عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام
ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي
بناء على المخاطب بالقصة قبل نزولها وانها للتنبيه والتعجيب مالهم والخطاب
صلعم او كل سامع قال اكثر المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة
اهلها وبقيت طايفة فلم يبق منهم الا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع اليها الذين
سالموا فقال المرضى هولاء احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لنجونا ولين وقع الطاعون ثانيا
لنخرجن الى الارض لا وبا فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلاثون
الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلثة الاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلثة الاف ولا اكثر
من سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة الاف جمع الكثرة اذ
لا يقال في عشرة وما دونها الوف [illegible] الى ان حتى نزلوا واديا افيح وطلبوا النجاة
فناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا وبليت اجسامهم فمر بهم
نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلعم اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحز
قيل هذا هو خليفة كالب لكون امه سالت الولد بعد ما كبرت وعقمت كابن العجوز قال الحسن ومقاتل
وهو ذو الكفل لانه تكفل سبعين واناجهم من القتل فلما مر قيل يا وليك الموتى وقف متفكرا
متعجبا فاوحى الله اليه اتريد ان اريك اية قال نعم فقيل له نادهم ايتها العظام ان الله يامرك ان
تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان نادها يا ايتها العظام ان الله يامرك
ان تكتسي لحما ودما ثم نادى ان الله يامرك ان تقومي فقاموا احيا قايلين سبحانك
ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم
وابدانهم الى ان ماتوا بعد بحسب اجالهم وجاء ان عمر رضه لما خرج الى الشام وبلغ سرغ بلغه ان

الوباء قد وقع بالشام فاستشار اكابر الصحابة فلم يجد عند احد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن
بن عوف رضه فروى له انه سمع صلعم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وقال ابن عباس وجماعة من رواة اولئك ان
ملكا لبني اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التي تذهب اليها بها الوباء فلا نأتيها
حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب
يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون
الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا امر تكوين فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل
واحد وبقوا ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم
فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فاحياهم الله بعد [illegible] الثمانية
ايام وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وفي اولادهم الى يوم القيامة وقيل غير ذلك وقوله تع فقال
لهم الله موتوا هو من باب قوله تع انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والمراد
السرعة ووقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل امر للرسول او الملك
ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق
فوجب القطع به وقول المعتزلة احيا الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده
اهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك كما هو الحق ولكن ذلك بعيد بين
عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء استيفاء بقية اجالهم وقدم في القصة ما يقتضي
ان الموت جاءهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا اهوالا فاندفع قول المعتزلة ايضا المعارف
تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا ان يعرفوا ذاكرين
لذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها
يمتنع التكليف كما في الاخرة على ان لنا ان نلتزم انهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز ان
الله تع يلقي عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية اجالهم التي
اجلوا ليستوفوها والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع
دالا على الموت بالوبا قال الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوبا الموت العام
بسبب الطعن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في المراق كالاباط
وقد جاء عن عايشة رضها انه صلعم قال فنا امتي بالطعن والطاعون فقلت يا رسول الله الطعن

فقد

فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والاباط قال العلماء وهذا
قد يرسله الله تع نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تع
شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهي
قوله صلعم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضه واحمد وابو يعلى والطبراني
عن عايشة رضه قالت قال صلعم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا
الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منه كالفار
من الزحف وفي رواية لابي يعلى انه صلعم قال وخزة اي طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن
كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب بها كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار
من الزحف ورواه البزار وعنه قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال
الحافظ المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد بسند حسن والبزار و
الطبراني عن جابر رضه قال سمعته صلعم يقول الفار من الطاعون كالفار من الزحف
ومن صبر فيه كان له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب صحيح تنبيه عد هذا هو ظاهر الاية
بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفرار من الزحف
يقتضي انه مثله في كونه كبيرة وان كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام
هنا يشهد لتساويهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر
الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفرار من الزحف على انا لو قلنا
بذلك فنحن عاملون بان المتشابهين غير متساويين من كل وجه لانا نعلم ان كلا وان كان كبيرة الا
ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبح وهي كسر قلوب
المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها وروى البخاري انه صلعم قال
حين ذكروا الوبا انه رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى
فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة
رضه بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم به ابن عوف قال الطبري والحديث يدل
على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل متوقع
من غوائل الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره قوله صلعم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا

الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة رضه افرارا من قدر الله
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص للانسان
عما قدره الله عليه ولكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهالك واستفراغ الوسع في التوقي من
المكروهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه
ذلك الى المدينة وجاء في كون الطعن شهادة احاديث اخر منها ذكر شهداء اخر غير المقتول في سبيل الله
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن
فهو شهيد والشيخان الشهيد خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله واحمد والطبراني بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة
وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء اي بتثليث الجيم وسكون الميم بان تموت وولدها في بطنها شهادة
والطبراني بسند رواته محتج بهم في الصحيح انه صم عاد بعض الانصار فبكى اهله فقال عم لا تؤذوا
رسول الله باصواتكم فقال عم دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب اي مات فليسكتن فقال
بعضهم لبعض ما كنا نرى ان يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع صم فقال صم
او ما القتل الا في سبيل الله ان شهداء امتي اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة و
الطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة
واحمد بسند حسن القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة
والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي رواية وسادن بيت المقدس
اي خادمه والحرق والسل هو بكسر اوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث في الرية يؤول الى ذات
الجنب وقيل زكام وسعال طويل مع حمى هادية وقيل غير ذلك وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والغريق شهيد والمطعون
شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والشيخان الطاعون
شهادة لكل مسلم والبخاري عن عائشة رضه قالت سالت صم عن الطاعون فقال كان عذابا
يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد واحمد بسند رواته ثقات

مشهورون

مشهورون اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى
الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافر واحمد بسند جيد معاذ بالشام فذكر الطاعون
فقال انها دعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم اعط ال معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن
مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال
معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين واحمد عن معاذ رضه سمعت صم يقول ستهاجرون الى
الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحرة ياخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكي
اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذا سمعه من رسول الله صم فاعطه هو واهل بيته الحظ الاوفر منه
فاصابهم الطاعون فلم يبق منهم احد فطعن في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني ان
لي بها حمر النعم وصح عن ابي موسى الاشعري عن صم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل
يا رسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي
رواية صحيحة وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن
والطاعون وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون
فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول
ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت
جراحهم والطبراني بسند لا باس به ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك وصح عن ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب في قبره **الكبيرة الاربع مائة والحادية بعد
الاربعمائة** الغلول من الغنيمة والستر عليه قال تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضه
قال كان على ثقل رسول الله صم اي غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكي فتحهما مات
فقال صم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها واحمد بسند صحيح انه صم
قيل له استشهد مولاك او غلامك فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة غلها ومالك واحمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه ان رجلا من اصحاب النبي صم توفي يوم خيبر فذكروه لصلعم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين ومسلم وغيره عن ابن عباس رضه

قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحابه صم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال صم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون والطبراني بسند جيد لم تغل امتي لم تقم لهم عدو ابدا
قال ابو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال ابو ذر غللتم
ورب الكعبة والشيخان قام فينا صم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي
اجدن احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات
الخف فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته فرس له حمحمة اي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة
وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا
الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك وابو
داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان صم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى
في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا
كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه
فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك والشيخان عن ابي هريرة رضه قال خرجنا مع صم
الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى
الوادي يعني وادي القرى ومع صم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بني
الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد صم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة
يا رسول الله قال صم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة اي وهي كساء اصغر من القطيفة لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال اصبت يوم خيبر فقال النبي صم شراك من نار او شراكان من نار والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه عن ابي رافع رضه قال كان صم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث
عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع اي بقيع الغرقد

قد كما

قد كما في رواية فقال اف لك اف لك فقال فكبر ذلك في ذرعي او بالمعجمة عظم عندي موقعه فتاخرت
وظننت انه يريدني فقال ما لك امش قلت احدثت حدثا فقال ما ذاك قلت افف بي قال لا ولكن هذا
فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح وكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع
مثلها من نار اي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم
وقال صحيح على شرطهما من جاء بريئا من ثلث دخل الجنة الكبر والغلول والدين وابو داود والطبراني
انه صم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل
نبيكم بظل من النار زاد الطبراني يوم القيمة وابو داود عن سمرة بن جندب رضه قال اما بعد فكان
صم يقول من يكتم غالا اي يستر عليه فانه مثله تنبيه عد الغلول هو ما صرح به فقال بعضهم و
كالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو
ظاهر ولا فرق في غال الزكاة بين من يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع فيها اذ لا بد فيها
من النية بل لو افرز المالك قدرها ولو لم يجز الظفر ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند
عدم اعطائه يتعين المالك فكان باقيا على ملك المالك حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة
مطلقا وروى الطبراني ان ناسا من اصحابه صم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول
والسحر واكل الربا فقال صم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
اخر الاية وعلى الستر عليه صريح الحديث الاخر لقوله صم فيه فانه مثله وعلم من الاحاديث المذكورة
ان الغلول هو اختصاص احد الغزاة سوى الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان
يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل الماخوذ نعم يجوز عند البسط باخذ البعض الماكول له او لدابته
من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها **باب الامامة الكبرى** الثانية والثالثة والرابعة
بعد الاربعماية قتل او غدر او ظلم من له امان او ذمة او عهد قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا
وقال عز قائلا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود ومن جملتها العهد والامانات التي تساوي بين
المشركين كما قاله بعض ائمة التفسير واخرج الشيخان انه صم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر وروى احمد والبخاري عن ابي هريرة رضه قال قال صم قال الله عز وجل ثلثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل

ولم يوفه اجره ومسلم وغيره اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه
غدرة فلان بن فلان وفي الصحيحين وغيرهما ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي غدر به
ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا
واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضه قال ما خطبنا صلعم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا صلعم فقال في خطبته فذكر الحديث
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط
الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة
من ابناء اصحاب رسول الله صلعم عن ابائهم لكن الابناء مجهولون قال انه صلعم قال من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وابن حبان في صحيحه
ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بري وان كان المقتول كافرا وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام و
في رواية من قتل معاهدا في غير كنهه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بفتح
اوله من راحت الشي وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح اوله ومعنى الكل
شم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله
وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا
تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد
وفي الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن علي كرم الله وجهه انه عد من الكبائر نكث
الصفقة اي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث عن النبي صلعم انه كبيرة
لكن اعترضه الجلال البلقيني بانه لم يرد في الاحاديث السابقة اي التي ساقها منصوصا فيها
على الكبائر النص على ان ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه زاد بما تقدم حديث
احمد والبخاري الذي قدمته اذ فيه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر فهو اصح
كافر ثم غدر به فقد نكث امانه الذي اعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة انه عقد فاذا
لاس فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا
صفق احدهما على يد الاخر فسمي العقد بذلك تجوزا **الكبيرة الخامسة** بعد الاربعمائة الدلالة

على عورة

على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن ابي بلتعة رضه كتب الى اهل مكة يخبرهم بسير النبي صلعم
اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضه فاخذاه منها بعد ان بالغت في
انكاره واخفائه فلما جاء به الى صلعم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنقه فمنعه صلعم من قتله
لكونه شهد بدرا فان قلت ترتب على الدلالة على ذلك وهن للاسلام ولاهله او قتل او سبي او نهب كان ذلك
من اعظم الكبائر لان ذلك وهن للاسلام واقبحها لانه سعى في الارض فسادا واهلك الحرث والنسل فاواه
جهنم وبئس المهاد قاله بعضهم ويتعين حمل ما علله على ذلك كما اقاله على اطلاقه **باب المسابقة والمناضلة**
الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائة اتخاذ الخيل تكبرا او نحوه او للمسابقة عليها رهانا
او مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو و
استهانة باهل الاسلام اخرج الشيخان انه صلعم قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر ولرجل ستر وهي لرجل
اجر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام
فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فاما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا و
بطرا وبذخا عليهم اي بفتح المعجمة وسكون المهملة واخره خاء معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا
وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم واحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود
ابدا الى يوم القيمة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها
وريها وظمأها واوراثها وابوالها في موازينه يوم القيمة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا وفخرا
فان شبعها وجوعها وريها وظمأها واوراثها وابوالها خسران في موازينه يوم القيمة والطبراني
الخيل ثلثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله
وقتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان فما استبطن اي او لو وحمل عليه واما فرس الشيطان فما روهن
وقومر عليه ورواه احمد بسند جيد بمعناه وفيه واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن
واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته
اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من
الفقر ان شاء الله تعالى واخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضه قال سمعت صلعم وهو على المنبر يقول
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي وكلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى وابن ماجه
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني والبزار بسند حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهو نعمة جحدها وابو داود
واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة

نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله اي مناوله للرامي يرمي به او معطيه للمجاهدين من ماله امدادا وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم بالرمي فانه من خير لعبكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير او من خير لهوكم وصح ايضا كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين اي مشي غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعلم السباحة وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اي رقبة معتقة وصح من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو تنبيه عد هذه الثلثة لم اره لكنه في الاولين ظاهر للاحاديث الاول وفيه شيء في الثاني واما الثالث فعدها كبيرة على ما قاله بعضهم في نظر انه كبيرة لان الوعيد الشديد والعموم كون اصحابنا لا يحكمون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة اللهم الا ان يحمل ذلك بما ذكرته في الترجمة مما يعرف منه الكبيرة لان في الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة كتاب الايمان الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشر بعد الاربعماية اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كانت صادقا قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما ياتي في الاحاديث الصحيحة في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقر للمدعي بحقه ومعنى يشترون يستبدلون وياخذون بعهد الله اي بما عاهدهم عليه وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله اي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة ولا يزكيهم خيرا ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم شديد الايلام واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرا علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية زاد في رواية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال صدق عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها

مال

مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وابو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بالله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وابن ماجه من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله اجذم واحمد بسند حسن وابو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فجعل صلى الله عليه وسلم يمين احدهما فضج الاخر فقال انه اذن يذهب بارضي فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم وورع الاخر فردها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء اي تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بفتح الراء وهو بمعناها ايضا والاول اظهر والبخاري وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية له ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم يعني بيمين هو فيها كاذب والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية في قلبه يوم القيمة والطبراني في الاوسط بسند قيل رجاله موثقون اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس ورواه الترمذي وحسنه وقال وما حلف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل والحاكم وصححه عن الحارث رضي الله عنه قال سمعت صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوا مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلثا وفي رواية لابن حبان

في صحيحه فليتبوأ بيتا من النار والبزار بسند صحيح لكن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رواية
رمضان النبي صلعم قال اليمين الفاجرة تذهب المال او تذهب بالمال والبيهقي ليس شيء مما عصي الله به
هو اعجل عقابا من البغي وما من شيء اطيع الله به اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع واحمد بسند فيه بقية مدلس لم يصرح بالسماع من لقي الله لا يشرك به شيئا وادى زكاة
ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف واليمين صابرة يقتطع بها مالا
بغير حق وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده
من النار والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه
لا يغيرها شيء الى يوم القيمة والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لي ان احدث عن
ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه
ما علم ذلك من حلف بي كاذبا والطبراني واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا ومالك ومسلم والنسائي
وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك
وان كان قضيبا من اراك وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين
آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حلف على
يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ويستفاد منه ومما
قبله كما ذكره ابو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت في عهده صلعم عند المنبر وابنا ماجه وابن حبان
في صحيحه انما الحلف حنث او ندم والطبراني باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشرة
الاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وروي
ايضا عن الاشعث بن قيس رضه انه اشترى يمينه مرة بسبعين الفا تنبيه عد الاولى هو ما صرحت
به هذه الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانه من اكبر الكبائر وبذلك
الوعيد الشديد بل الذي لا اشد منه ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة واما عد الثانية
فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف كاذبا اذ في هذا تهديد عظيم ووعيد شديد
ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض ائمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزر

كشي

كشي بانها الكاذبة وان لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف
بها باطلا او يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا اي وان
لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور ويؤيد عدها
ايضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر في الباب الجامع عن معمر عن سعيد الجريري ان رجلا جاء
ابن عمر فقال اني اصبت ذنوبا احسبه قال الكبائر فقال فعد عليه سبعا وثمانيا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده
ايضا بل يصرح به خبر مسلم عن ابي ذر رضه قال قال صلعم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها صلعم ثلث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل اي ازاره
خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر او صريح في ان الحلف بالله كاذبا كبيرة
وان لم تكن غموسا بالتفسير الذي ذكره والا لم لان يوهم ان انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطع
به مال مسلم وهو اخذ الثمن والمشتري بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذله في تلك العين
فكانه اقتطع حقه بها وابو الشيخ ابن حبان ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على
فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا وكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان
لم يعطه لم يف له والتقييد بعد العصر لان الحلف الكاذب فيه اقبح لانه شرط في استحقاق صاحبه
العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشي فقال فلا شك
انه يطرقه البحث الذي اشار اليه الرافعي بقوله وللتوقف مجال في بعض هذه الصور تقييد اليمين
الفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا تقتضي ذلك اي الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة
انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان من شان كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي
كما ياتي مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث ان اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا
عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير
مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف في
الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيمة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة في الاحاديث
هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان
صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه **الكبيرة الثانية** والثالثة والرابعة عشر بعد الاربعمائة

الحلف بالامانة او بالصنم مثلا وقول بعض العجاز في يمينه ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام
او النبي اشار اليهن الثلثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن ذلك اي اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل
كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والاباء والحياة والامانة وهي من اشدها نهيا والروح والراس
وحياة السلطان ونعمة سلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة فيها نهي ووعيد على الحلف بذلك
كحديث ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وكحديث مسلم لا تحلفوا
بالطواغي ولا بابائكم والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اي
صنمهم ومعبودهم وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر انه
سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت صلعم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال
في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسببه انه كان في الصحابة رضي من هو حديث عهد بالحلف
بذلك قبل الاسلام فربما سبق لسانه الى الحلف بها فامر صلعم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر
بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام ايضا لا يساعد ذلك لانهم اطلقوا
ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحالف كافرا
وهو محمل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الاتية واما الحلف بالنبي ونحوه فان قصد به نوع
تعظيم له كفر والا فلا ومع ذلك فكونه كبيرة له نوع احتمال واما قول بعض العجاز في يمينه المذكور فالحكم
عليه بالكبيرة غير بعيد لما في حديث السابق والاحاديث الاتية من الوعيد الشديد وهو اما
الكفران كذب او انه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق ولا بأس بذكر جميع تلك الاحاديث
التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والتوضيح لكونها صحيحة لولا اخرج الشيخان وغيرهما ان الله
ينهيكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وابن ماجه انه صلعم سمع رجلا يحلف
بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك وللحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي
الله قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره وانا صادق وابو داود من حلف بالامانة فليس
منا وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان

كاذبا

كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ
له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام يعني فكذلك ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا
جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى وروى ابن ماجه عن انس رضه
قال سمع صلعم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال صلعم وجبت وللشيخين والاربعة من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **الكبيرة الخامسة عشر** بعد الاربعمائة الحلف بملة غير الاسلام
كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به ما مر في قول بعض الجاهلية ان فعل كذا فهو
يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قايله وان لم يكن كاذبا لان التعليق
يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي واذا قال هو يهودي او نصراني
ونحوهما ان اراد تعليق خروجه من الاسلام بما قاله صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين
وان لم يرده ارتكب محرما فيجب عليه التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم
على عدم عوده ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم انتهى والاستغفار
والتشهد مستحبان **باب النذر** الكبيرة السادسة عشر بعد الاربعمائة عدم الوفاء بالنذر
سواء كان نذر قربة او نذر لجاج وعدها ظاهر لانه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو
كالامتناع من اداء الزكاة اذ الصحيح عندنا ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فكذلك
يسلك به مسلك الواجب في عظم اثم تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق **باب القضاء الكبيرة**
السابعة والثامنة والتاسعة عشر والعشرون والحادي والعشرون بعد الاربعمائة تولي
القضاء وتوليته وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضاء بالجهل او جور قال تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ثم قال جل علينا حكيما ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابو داود والترمذي
واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضه ان صلعم قال من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وقال الخطابي معناه ان الذبح بالسكين يحصل
راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقيل ان الذبح
لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلعم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك
ليعلم ان مراده صلعم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ويحتمل غير ذلك وعلى

كل فالمراد بذلك الكناية عن ان القاضي عن نفسه بقبول القضا الى حصول المشقة لا تطاق في العادة
وهي ما يحصل من عذاب الله وغضبه ومن ثم نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ويفوح الممتنع عن قبوله وان
تعين عليه لعذره بخوف من وقوعه في ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالبة حصولها لمن دخل
فيه وابو داود والترمذي وابن ماجه القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض يقضي بالحق فذلك في الجنة
وابو يعلى وابن حبان في صحيحه وفيه ايضا انقطاع ان عثمان قال لابن عمر رض اذهب فكن قاضيا قال
او تعفيني قال اذهب فاقض بين الناس قال تعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل سمعت صلعم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون
قاضيا قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت صلعم يقول من كان قاضيا فقضى
بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى
بحق او بعدل سأل التفلت كفافا فما ارجو منه بعد ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهما وقال
سمعت صلعم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك
واحمد ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن
حبان في صحيحه يدعى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
عمره وتمرة وعمره قيل استغرابا به خطا ولعل اصلها تصحيفا انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى الصحيح
في كلها صحيح يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين
خريفا وهي سوداء مظلمة واحمد ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله به يوم القيمة مغلولا يده
الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم وغيره
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم والشيخان
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها وابو داود والترمذي وقال حسن غريب من ابتغى القضا وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سأل القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل
عليه ملك فيسدده وابو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان
غلب جوره عدله فله النار والترمذي وابن ماجه وابن حبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا

جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار تبرأ الله منه ومالك ان
مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رض فرأى الحق لليهودي فقضى عمر له به فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد في التورية ليس قاض يقضي
بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا
ترك الحق عرجا وتركاه وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف للحساب
على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره لا يلي احد من امر
الناس شيئا الا وقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق
صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا ومسلم ما من امير يلي
امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنصحه وجهده لنفسه واحمد
بسند حسن ومن ولي من امر الناس شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق
الله تبارك وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها تنبيه عد هذه الخمسة لم اره
لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانه صريح الحديث الاول والمسكت عن شرح العزا
والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر متعين وصريح الحديث الثاني
وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك
في ولايتهما القضا ثبت في لازمهما من التولية وسببهما من السؤال في ذلك واما الاخيرتان فيهما صريح
الحديث الثاني وما بعده ايضا فيتضح من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل بن عياض رض ينبغي
للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع اول من يدعى يوم
القيمة الى الحساب القضاة وقال علي رض سمعت صلعم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم
القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم ينشر سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان
كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتقض به الجسر انتقاضة فصار بين كل عضو
من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر الى جهنم وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب
عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضا وقال ايوب السختياني اني وجدت اعلم الناس اشدهم هربا منه
ودعي عبد الملك بن المنذر محمد بن الواسع ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده وقال لتجلس والا جلدتك
فقال له تفعل فانت سلطان واني ذليل الدنيا خير من ذليل الاخرة وقيل لسفيان الثوري
اما يشرى ان تقضي فقال اي رجل فراف ود والحاصل ان هذا المنصب اخطر المناصب افضلها لمن

والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل كبير جمع الفضائح لمن تولى القضاء وذكرت فيه
من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الأسماع وتستنكره الطباع لما أن الجاري على فعله توجب
القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين
الكبيرة الثانية والعشرون بعد الأربعمائة إعانة المبطل ومساعدته أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضه
قال سمعت رسول الله صم يقول من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله تعالى حتى ينزع وأبو داود من
أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله وأبو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه
على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير
إذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني أيما رجل حالت شفاعته
دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم
له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع
على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار
حتى يأتي بنفاذ ما قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن
أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس
بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله
كفر والطبراني والأصبهاني من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله
من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الأحاديث
وهو ظاهر وإن لم أره **الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الأربعمائة** إرضاء القاضي وغيره الناس
بما يسخط الله تعالى أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضها أن رسول الله صم قال من التمس رضى الله بسخط الناس
رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس
والطبراني بسند جيد قوي من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه
ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه
والحاكم من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله والبزار من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد
حامده له ذاما وقال فيما له وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله
ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس والبيهقي من أراد سخط الله ورضى الناس عاد حامده من الناس
ذاما والطبراني من تحبب إلى الناس بما يحبون وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويجيء كذا نيه

وهو

وهو لغة والإثم بحوبه **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أره **الكبيرة الرابعة**
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الأربعمائة أخذ الرشوة ولو بحق
وإعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين
عليه القضاء ولم يلزمه البذل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا
فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون قال المفسرون ليس المراد من ذلك الأكل خاصة ولكن
لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر وقوله تعالى
بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه كالمسكر والمؤذي أو لخلل في
اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأن يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم
بدليل قراءة أبي ولا تدلوا بها وقيل غير ذلك والإدلاء إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه
أخرجه ثم أطلق على كل قول أو فعل أدلاه ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصل إلى مراده وأدلى الميت بقرابته
لطلب الميراث بتلك النسبة والباء للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالإدلاء الإسراع بالخصومة في
الأموال أو بالإثم للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة
كما أن دلو المملوء ماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشا فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة وإما كون
الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم وينفذه من غير تثبت كمضي الدلو في الرشا ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة
الودائع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسق
وقيل شهادة الزور والحرص فيها على مذكور للعلم به وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لأن سبب نزولها
أن امرأ القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عنده صم أرضا أنه غلبه عليها
فالتمس منه صم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صم أما إن حلف على ماله
ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت أي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه
الله له وقيل هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة قال بعض المفسرين وهذا أقرب إلى ظاهر الآية أي لا تصانعوا
الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما ذكر لأنه أكل المال بالباطل
وأنتم تعلمون أي بكونه باطلا ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه قبيح وصاحبه بالتوبيخ أحق وأخرج
أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمرو رضه قال لعن رسول الله صم الراشي والمرتشي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات
الراشي والمرتشي في النار وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا

بالوعيد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضه قال لعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم والحاكم عنه لعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما واحمد والبزار والطبراني
عن ثوبان رضه قال لعن صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا او بما كرهوا جيء به مغلولة يداه
فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابا فيه شدت يساره
الى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضه قال
الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت تنبيه عد الاولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لي من
صريح الاحاديث الآتية والاخيرتين هو ما رايته بعد في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته
في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة على الاحكام سواء اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق
وفي معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت والاحاديث التي
ذكرتها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي والمرتشي والساعي بينهما وانما قلت
في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسألة كما يعطاه الشاعر خوفا من
هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطي كالمكره على اعطائه نعم
اعطى قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل او ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحقه
او الى اذاية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعي وان لم يقع حكم
منه بعد ذلك او ليحكم له بحق او لدفع ظلم عنه او لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم ياثم المعطي لاضطراره
الى التوصل لحقه باي طريق كان واما الرائش هنا فالذي يظهر ان يقال فيه انه ان كان من جهة الآخذ
فسق لما تقرر ان الآخذ يفسق مطلقا فعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كان حاكيا لغيره فسق
رسوله والا فلا ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال هو تابع للراشي قصدا ان قصد لم تلحقه اللعنة
والا لحقته ولا فرق في الرشوة المقتضي اخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الاذرعي
في توسطه اطلق شرح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا اخذها
رشوة وان لم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل اموال الناس
واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما وفي كيلا ووزن البخاري وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث
تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى ومر في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك ومما يدل على ان
تحريم الرشوة لا يختص بالقضاء كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي

رضه ان صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وما رواه ابو داود في سننه عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم من شفع
لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا كبيرا من ابواب الربا وقال ابن مسعود السحت
ان تطلب لاخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن
زياد في مظلمة فردها فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله وقال سمعت مسروقا سمعت
ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا
عبد الرحمن ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصراني الى الامام
الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك ظلمني واريد ان تكتب الى الوالي واتاه بقلة عسل
فقال له ان شئت رددت عليك قلتك واكتب اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل اكتب
لي واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما قال
الشافعي رضه واذا اخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة
واذا اعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال
لمن يتكلم مع السلطان في جائزة فان هذا جعالة جائزة الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعمائة
الهدية بسبب شفاعة اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الكبائر ومر عن ابن مسعود انه ذلك سحت ونقل القرطبي عن مالك
تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعض ائمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا انه يجوز قبول الهدية
ممن يشفع له ويتكلم في خلاصه جاه وكانت غير فرض فيتعين حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعة في محرم
الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الاربعمائة الخصومة
بباطل او بغير علم كوكلاء القاضي ولطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة
لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد واخرج الترمذي
وقال غريب عن ابن عباس رضه قال قال صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض الرجال الى الله الالد
الخصم اي كثير الخصومة والشافعي في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان
الخصومة لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة اي شدة ورطة وعن الهروي
في المعرب فتح الحاء خطاء وورد انه صلى الله عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع

وانه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون تنبيه
عد ما ذكره صريح ما مر عن البخاري في الاول في معناها ما يعلمها وهو ظاهر ثم رايت من عد الجدل
في المخاصمة كبيرة واطلق في المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر فهو غير قويت بالمذموم ومما يويد ذلك
قول النووي عن بعضهم انه قال ما رايت شيا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل
للقلب من الخصومة وفي اذكار النووي فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب
ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خاصم بباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف
ان الحق في اي جانب ويدخل في الذم من طلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب
للايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك
من يخالط الخصومة بكلمات تؤذي وليس له اليها ضرورة في التوصل الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف
المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد
ولا ايذا ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان
في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل
الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمسا الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد
تعرض لهذه الافات واقل ما فيها اشتغال القلب حتى انه يكون في صلاته وخاطره معلق بالمحاجة و
الخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدا الشر وكذا المراء والجدال فينبغي للانسان
ان لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن افاتها قال بعض
المتاخرين وعموم قبول شهادة وكلاء القاضي مسئلة عن سبانهي ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء
القضاة الان لا نطوايهم في وكالتهم على مفاسد تتحتمه شنيعة وكباير بل فواحش قطيعة قال الغزالي
ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار
مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي
به مال او غيره ويكون تارة ابتدا وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا وقال النووي الجدال قد يكون
بالحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون للمدافعة عن حق او بغير علم قال
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى وما يجادل في ايات
الله الا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى
فائدة نقل الشيخان عن صاحب العدة انه من الصغاير كثرة الخصومات وان كان التحقيق قال الاذرعي

وقوفهما انه اراد بالصغاير المعاصي التي ياثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء
ويجوز انه لا يريد ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم ياثم به وسياق ما يؤيد
اذ يبعد ان يقال يتاثم المحق في الخصومة الا ان يقال من اكثر الخصومات وقع في الاثم انتهى وذكر تلميذه
في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاعم من ذلك مما يقتضيه رد الشهادة من نقص المروة ولهذا ذكر
من جملتها المحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتاثيمه وانما هو من باب ترك المروة وكذا الضحك من غير
عجب ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح قلت المراد ان حكمها
حكم الصغيرة في رد الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروة ان من اعتاد ترك السنن
الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب
خلاف المسنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق الحليمي ان رد السايل صغيرة وقال في
الاحياء المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة على ما لا يحرم انتهى فظاهر
هذا ان ما بحثه الرافعي في الخصومات وصوبه النووي ليس كما قالا وانه لا ينافي كلام صاحب العدة فانه
لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك ان كثرة الخصومات
وعموم الاعتنا والتجاوز تورث ضراوة وجراة وفي معنا الاكثار في الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء
القاضي صرح به الغزالي ونقله عنه النووي في الاذكار انتهى باب القسمة الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون
بعد الاربعمائة جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضه
قال قام صلعم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا لا
الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا
عدلوا واذا اقسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تنبيه عد هذين هو
لما رايته لكنه صريح الحديث في الاولى وقياسها في الثانية بل هي مما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد
عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور في الانصبا وفي القيمة كتاب الشهادات الكبيرة السابعة والثامنة
والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث
رضه قال كنا جلوسا عند صلعم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
والبخاري اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان ذكر صلعم
الكباير فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور

اوقال او شهادة الزور وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه انه صلى صم صلاة الصبح فلما
انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن واحمد
بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار
وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني ان الطير لتضرب
بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الارض حتى
يقذف به في النار والطبراني من رواية من احتج به البخاري من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور
والطبراني بسند فيه من لا يعرف الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صم محتبيا فحل
حبوته فاخرج صم طرف لسانه فقال الا وقول الزور والطبراني بسند رجاله ثقات الا انبئكم باكبر الكبائر
الاشراك بالله ثم قرا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وكان متكئا فقعد فقال الا وقول الزور **تنبيه** عد هذين هو ما صرح به في الاولى وقياسها
الثانية وشهادة الزور هي ان يشهد بما لا يتحققه قال عبد العزيز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر
ان وقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكبائر فطما عن هذه
المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب
السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي وهو اشتراط
في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه انه حكى الاجماع
على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول والعلماء انه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين
قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع
له صم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم
امرها ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين ايضا واذا كان الشاهد
بها كاذبا اثم ثلاثة اثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم المعصية
لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على قصده
وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي
يحتمل الشهادة به وهو لا يشعر سقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مفرقة بالخصم
وقال في تغريمه رجوعه على الظالم بما اخذه من المظلوم نظرا اذ الخطأ والجهل في الاسباب المباشرات سواء

في باب

في باب الضمان انتهى **الكبيرة التاسعة** والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر قال تعالى ومن يكتمها
فانه آثم قلبه واخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري انه صم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها
كان كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان شاهدا في امر لا يحتاج
الى الدعوى بل تجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق يدعي به فهل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخ
في الاوار دليل على انه ليس فاعلها انتهى وفيه نظر كما قال بعضهم والاية لا تدل لما قيده به فالاوجه انه لا فرق
الكبيرة الاربعون بعد الاربعمائة الكذب الذي فيه حد او ضرر قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واخرج
ابو داود والشيخان والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضه قال قال صم عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وابن حبان في صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب
فانه مع الفجور وهما في النار واحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق
العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد
فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار والبخاري رايت الليلة رجلين اتياني قالا لي الذي رايته يشق شدقه
فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والشيخان اية المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وزاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم انه مسلم والشيخان
وغيرهما اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو يعلى بسند محتج به ثلث
من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان واحمد والطبراني لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمراء وان كان
صادقا وابو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا واحمد
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب ومالك مرسلا قيل يا رسول الله ايكون المؤمن
جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا واحمد لا يجتمع
الكفر والايمان في قلب امرء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا تجتمع الامانة والخيانة جميعا
واحمد بسند فيه مختلف فيه وابو داود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له

كاذب في رواية ابي داود وابن لهيعة كاذب وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي الا ان
الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر والاصبهاني وابن ابي الدنيا يرفعه الفجور والكذب ينقص
الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذي وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من
نتن ما جاء به واحمد والبزار في اللفظ عن عائشة رضي قالت ما كان من خلق ابغض الى صلعم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة وابن حبان في صحيحه عنها قالت
ما كان خلق ابغض الى صلعم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في
نفسه حتى يعلم انه قد احدث فيها توبة والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شيء ابغض الى صلعم من الكذب
وما جربه صلعم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة واحمد وابن ابي الدنيا والبيهقي
بسند فيه مجهول فيه خلاف المنذري زعم عن اسماء بنت يزيد رضي قالت قلت صلعم يا رسول الله ان قالت
احدانا لشيء تشتهيه لا اشتهيه يعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة
كذيبة واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن ابي هريرة رضي ولم يسمع منه عن صلعم انه قال
من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي
قال دعتني امي يوما وصلعم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها صلعم ما اردت
ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها صلعم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك
كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به
القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والبزار بسند جيد ثلثة لا يدخلون الجنة
الشيخ الزاني والامام وفي رواية والملك الكذاب والعائل المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر تنبيه عد هذا
هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء و
قد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل
صرح الروياني في البحر بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره
لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الاحاديث السابقة او صريحها يوافقه وكان
وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الاذرعي
قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي كل من كان منكشف الكذب مظهره غير
مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء

اعلم

اعلم ذلك ويتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم والمعتزلة اهل فيقيدونه بالعلم به فعلم ان
اهل السنة من اخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس باثم فيقيد كونه صغيرة
او كبيرة بالعلم به وصرح فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي في الرسالة لكن
الكذبة الواحدة اي الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الصوم ولهذا
لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره ابن الرفعة
ثم في اثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذرعي قد تكون الكذبة الواحدة
كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا انه صلعم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها فعلم ان الكذب قد يباح
وقد يجب والضابط كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود
وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو راى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا
واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأله عن وديعة يريد اخذها يجب انكارها وان
كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود
حرب او صلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله
السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر فله ان يكذب ويقول ما فعلت وله ايضا
ان ينكر سر اخيه قال الغزالي بعد ذكره ذلك وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة
على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان كان بالعكس او شك حرم الكذب وان
تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث ابيح
وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات
فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف
في مسئلة الوديعة ضعيف والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث
من استثناء ما فيه صلح بين اثنين او رجل وامراة او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو
قاصدها او في الزوجة لارادة ارضائها به ومما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن
حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا ان
يكون بطريق على الشعر او الكتابة في المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا ونهارا او لا اخلي

مجلسا عن شربك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدقه ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره
وانما هو صناعة وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال
والصيدلاني وهذا حسن بالغ انتهى وسياتي لذلك تتمات في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث
جاز الكذب فهل تشترط التورية او يجوز مطلقا يتجه تصحيح خلاف فيه مما اذا اكره على الطلاق
وقدر على التورية هل تشترط ان ينوي غيره والاصح لا ويحتمل غيره لان ذاك الى النية وحدها
وهذا يرجع الى اللفظ اي ان المباح هل هو التصريح او التعريض فان في المعاريض مندوحة
عن الكذب انتهى والذي يتجه لزوم وجود التورية مطلقا الا ان العذر المجوز للكذب يجوز لترك
التورية لما فيها من الحرج ثم رايت الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن انه يوري وهي
ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما كان
النخعي اذا بلغ انسانا عنه شيئا قال قل الله يعلم ما قلت من ذلك شيئا فيفهم السامع النفي ومقصوده
بما انها بمعنى الذي وهو مباح ان دعت اليه حاجة مكروه ان لم تدع اليه حاجة والا حرم
الا ان توصل به الى باطل او دفع حق قال الشافعي رضه في الرسالة ومن الكذب الخفي وهو ان
يروي الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفي في شرحها لان النفس تسكن الى
خبر الثقة فيصدقه في حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا فيكون شريكا له في الكذب قال وهذا نظير الريا
الشرك الخفي **الكبيرة الحادية** والاربعون بعد الاربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق
ايناسا لهم وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عد ذلك من الصغاير
قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على النهي والمفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد
ايناسهم بجلوسه معهم على ذلك **الكبيرة الثانية** والاربعون بعد الاربعمائة مجالسة الفجار
والفسقة ايناسا لهم وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم
لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بان اولئك بصورة اهل الخير والطاعة فاذا كانوا
مع تلك الصورة الظاهرة منطوين على فجور باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس
تنكسر بجلوسها معهم تالفهم وتميل الى افعالهم ضرورة لانها مجبولة على حب الشر وكل ما يبرزها
في تنجيس خصالهم وتناسب بها ومن جملتها ذلك الفسق فتركته بالجبلة مطيته من محبته ولما الفته
من التاني باولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما يوجه به هذه

المقالة

المقالة وقد علمت ما في التوجيه اي ان هذا لا يوافقه مذهبنا لانهم اذا عرف الجلوس مع الفسقة
حال فسقهم صورة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا واما على ما مر عن الاذرعي فالفرق
بينه وبين هذا ان حاضر متعاطي الفسق قادر على ان الله محتاج ليس موجودا الا اضيف اليه معينا
عليه وهذه قبائح لا يبعد عن مجيء عدها بالكبيرة ويرجح ما مر عن الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق
تارك فسقه او غير متعاطيه عدم مباشرته لفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من اصله
حيث لم يتصف بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه
لنحو قرابة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك لا وجه للحرمة من اصلها فان قصد ايناسه من حيث
كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رايت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسته
الشراب وقت الشرب والاوجه في ان مجرد مصادقة حرام وان لم يجالسهم وقت تعاطيهم الخمر في ان مجرد
المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها ويؤيد ما ذكرته **الكبيرة الثالثة** والاربعون
بعد الاربعمائة القمار سواء كان مستقلا ام مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال تع
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
والميسر القمار باي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله
عنه بقوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صعم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار روى البخاري انه صعم قال من قال لصاحبه تع اقامرك
فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت
او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة **تنبيه** عد هذا هو صريح الاية الاولى وهو ظاهر **الكبيرة الرابعة**
والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد اخرج ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي صعم انه قال من لعب بنرد او نردشير
فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير اي بتحريك الفصوص فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم
ولابي داود وابن ماجه فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وروى احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم
انه صعم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير
ثم يقوم فيصلي اي فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى واخرج البيهقي عن يحيى بن ابي
كثير قال مر صعم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية واخرج

احذر اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج الديلمي اذا مررتم
بهولاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي مما شابهها من كل لهو
محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين
الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود في مراسيله
ثلث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام تنبيه عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار
لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث لان التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا ولم يكن فيه الا عدم
قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم
اللعب وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي وصرح
به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة
انتهى وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد
والحزة قال عامة اصحابنا يحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحق هو كالشطرنج
سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته
وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت الشهادة هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق قال
هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب انتهى فقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وجرى
على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه متحضرا له فسق وردت الشهادة في اي بلد كان
لا من جهة تلك الطرق بل لارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد
صغيرة وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر فيتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح اولهما والاشبه
الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعترضه الاسنوي فقال الصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد
كذا يجد الرافعي في اخر الفصل ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجح في الشرح الصغير لكن اعترض
البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة
الاصحاب مثل ما صححه الامام اي من انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح
وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل
الذي يستدل به على مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو

ظاهر

ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من الوعيد الشديد فخبر مسلم وفصل
بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه
التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلى عن القمار والا فهو كبيرة
بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهو واضح اذا تقرر ذلك علمت ان في اللعب بالنرد اربعة اوجه احدها انه مكروه
كراهة تنزيه وعليه ابو اسحق المروزي والاسفرايني وحكى عن ابن خيران واختاره ابو الطيب ورد بانه
غلط لم يشعر بحقيقة المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها مردود
بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال
في البيان كما مر ان المنصوص في الام التحريم وبه قال الاكثرون من اصحابنا وقال الروياني في الحلية
اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي ووهموا من نسب القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي
في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم
اللعب به ثانيها انه حرام صغيرة وهو ما قاله الرافعي وغيره وجوه ثالثها انه حرام كبيرة ومر انه الذي
عليه الشافعي واكثر اصحابه والخبر الصحيح صريح رابعها التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة
به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان اكثر منه وسمي نردشير باسم الحكيم والوا
نسبة لاول من وضعه لانه اول من وضع له ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
وضعه سابور بن اردشير ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض
قسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج الاثني عشر
والكواكب السبعة لان بيوته اثني عشر كالبروج ولفظ من جانبي القمر سبع كالكواكب السبعة فعدل
به الى تدبير الكواكب والبروج **الكبيرة الخامسة** والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند
من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار او اخراج صلاة عن وقتها
والسباب او نحوها اخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة نظرة الى الخلق ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب
الشطرنج لانه يقول شاه وابو بكر الاجري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهولاء
الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه
الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت

بطونها ثم تفرقت وروي عنه صم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا تراه
يقول قتلته والله مات والله افترا وكذبا على الله وقال علي كرم الله الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضه على قوم
يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان
يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا رضه صاحب الشطرنج اكذب الناس كذبا يقول احدهم قتلت
وما قتل ومات وما مات وقال ابو موسى الاشعري رضه لا يلعب بالشطرنج الا خاطي وقيل لاسحق بن راهويه
اترى في اللعب بالشطرنج باسا فقال الباس كله فيه فقيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال
هو فجور وسيل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض
يوم القيمة او قال يحشر يوم القيمة مع اصحاب الباطل وسيل ابن عمر رضه عن الشطرنج فقال هي شر
من الميسر ويوافقه قول مالك رضه وقد سيل عن الشطرنج الشطرنج من النرد اي وقد مر في النرد انه كبيرة اكثر
العلماء قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضه انه ولي مال اليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فاحرقها
ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فتكون
من جنس الخمر اذا وجدت في مال اليتيم تجب اراقتها وهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضه وقيل لابراهيم
النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون وقال وكيع بن الجراح وسفيان في قوله تعالى وان
تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد رضه ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين
كانوا يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك
ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب فقال اللغو الباطل عوض
كلمة الاخلاص التي اخبر الصادق صلعم ان من كانت من كلامه في الدنيا دخل الجنة اي من غير عذاب
مطلقا او من بعض الوجوه وانما اولناه بذلك لان كل مسلم لا بد وان يدخل الجنة وان عذب
فليس فائدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الا ان فيه قرينة اقتضت
تخصيصه بذلك وتلك المزية هي اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف
عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذي كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة
ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر
لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسال الله
الكريم الفتاح المنان بفضله ان يوفقنا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض

عنا

عنا بكرمه انه هو الجواد الرحيم امين وفي فتاوى النووي الشطرنج حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا ان فوت
به صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره فان قلت
كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوها هو ظاهر ما مر عن
ابن عمر ومالك وابن عباس رضه وغيرهم لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرا منه الواقع
في كلام ابن عمر واحراق ابن عباس له ظاهر في كونه كالميسر كونه كبيرة وكذا قول اسحق ان الباس كله فيه وانه
فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام في الاية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في انه
عند القائلين بتحريمه كبيرة واما كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به ما مر فالكبيرة انما جاءت من المنضم
اليه لا من ذاته قلت كونه نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من التحريم ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل
هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك فان قلت لو استغرقه اللعب
به حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فيا وجه تاثيمه مع انه الان غافل والغافل غير مكلف
فيستحيل تاثيمه قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشا النسيان والغفلة والجهل عن تقصير
والا كان مكلفا اثما اما في الغفلة فلما مر جوابه في الشطرنج من انه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى
خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشات عن تقصير بمزيد اكبابه
وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما مر جوابه من انه لو مات انسان
نفقته عليه ولم يجهزه ولا صلى عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن احوال الجار الى هذه
الغاية تقصير شديد فلم يسقط القول بعصيانه وتاثيمه فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج
قلت فرق ايمتنا بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر
والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب قال الشافعي رضه واكره اللعب بالحزة والقرق انتهى والحزة بالحاء المهملة
وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى
الاربعة عشر وهي المسماة في مصر بالمنقلة وفسرها بعضهم في تعريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون
حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها ولعلها نوعان فلا تخالف والقرق
بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن حفظ القاضي الروياني فتحها وتسمى شطرنج المغاربة ان يخط
على الارض خط مربع ويجعل في وسط خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط حصى صغار يلعب
بها قال الرافعي وفي الشامل ان اللعب بها لكن بالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج
ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج

الاذرعي وهذا الصحيح مليم موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ ابي حامد
بان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه ان الحزة والعرق كالنرد وبان البندنيجي صرح
بها كالنرد وهولاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده الروياني
والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب تحريمهما وهو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي
وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي عن تعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوي يؤخذ
من بحث الرافعي الفرق السابق حلهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرى واسقط من الروضة
هذا البحث انتهى واعترض الاذرعي ما ذكره بان من عد سليم وغيره من انهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد
فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سوا ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف العادات في البلاد او غير ذلك
انتهى والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر ادير الحكم عليه فمتى كان المعتمد
على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة
كالنرد وقال الاذرعي وقضية ما مر عن الرافعي وقول الماوردي في الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب
بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المنسوبة الى الكعاب وما ضاهاها
فهي في حكم النرد في التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على
ما تخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شيء اذا خلا عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه
في الخادم قال ومثله الكجفة سوا اما اللعب بالخاتم فكلام الرافعي في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع
المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قال الزركشي ومنها ايضا ويلحق باللعب
بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلقة والنواقيل والكعاب والرباريب والدوافات
قال وكل ما يلعب بهذا الجنس فتخفيف لا مردود والشهادة قمارا وغيره انتهى قال الاذرعي وبعض ما ذكر
لا اعرفه **الكبيرة السادسة** والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية
والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم
مهين فسرها ابن عباس والحسن رضي الله عنهم بالملاهي وسياتي بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك
فسره مجاهد بالغنا والمزامير وسياتي حديث انه صلعم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا لصاحب
عرطبة او عرطابة او كوبة والاولى العود ومر حديث الست تبعث منه الاكثرون في بعضها وقياسه
الباقي بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الكل قال الامام يحيى ابو محمد كل الاوتار دون واحدة لا توجب

رد الشهادة

رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكباير وهذا اللفظ وتابعه
عبد الغزالي قال وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مما يشعر بالخلا
والانحلال في الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل المحاسنه وتوقف ابن ابي الدم
فيما نسبه الامام للعراقيين وقال الماوردي احوانهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام
فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغاير دون الكباير تفتقر الى الاستغفار ولا ترد به
الشهادة الا بالاصرار ومن قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد به
الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذلك القاضي حسين فانه قال في تعليقه قال
بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة فيه كالاوتار والذي صار
اليه المحصلون ان هذا من الصغاير وما يتكرر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة ورد انكار
ابن ابي الدم على الامام ما ذكر بان المحاملي صرح في ذخايره بما يوافقه فقال ان يكون ذلك من الكباير هو
ظاهر كلام الشافعي حيث قال من استمع الى شيء من هذه الجهات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار
السماع انتهى هذا حاصل كلام القايلين بالحرمة و وراء ذلك مقالات لا باس بها فنقول يحرم ضرب واستماع
كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة
وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهي اصوات الغناء اذا كانت مع العود ولا
فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها الات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام
ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا الة الشرب واقداحه فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور
عليهم المجلس ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم
فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجه وابو نعيم وابو داود باسانيد
صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من الايمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح في موضع
اخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا ام حدثنا
او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتامل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول
البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده الى
ابي عامر او ابي مالك الاشعري انه صلعم قال ليكونن في امتي قوم يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الرا
المهملة مع التخفيف وهو الفرج اي الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع الات
اللهو المطربة وقد نقل الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار ومن عجيب تساهل ابن حزم

واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب الى ان حكم هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح
منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك قال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار
والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح
ذلك كيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك
لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقال بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة
قد يمنع والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحالهم قال الاذرعي بل اهل الحضر ومن في معناهم الذين
لا يطلعون فيها اصوات المعازف ويظهره ارباب الولايات المجاهرون بالفسق في الاحيا المنع من
الاوتار كلها للثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم
شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكر مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاثه
سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسق مع التشبه بهم ومن
تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فمن حكيت ادلة باطلة وادلة ضعيفة في المخالفة للاتفاق
المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضه
وهم من جموده على ظاهرية الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث
المذكور اتفاقا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع
شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو وليس مثل ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث
ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريم ولا الة لا منفعة
لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا كان بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار
ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي
هذا لا وجه له انتهى ويقول الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له يندفع منازعة الاسنوي
بالتحريم في نفيهما الخلاف في الاوتار وجه الاندفاع انه شاذ مناف للدليل فكان في حيز
الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على ان الغول الاسنوي في حكاية هذا الوجه اطلاق
الشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود
يخص من حلها لما يقال انه ينفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض
الامراض فينبغي تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض وبمن عرفه وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي
ان يقتصر على حكاية وجه بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوي كما يجوز التداوي بالنجس ثم وتقدم

جزم

جزم الحليمي في منهاجه بان الالات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن عماد وقال
شعبي انتهى وهو كما قال وح فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها
كلها حرام بلا خلاف واما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وانه
مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان هذا هو ما اجمع اهل المدينة فقد رده على
ابن طاهر بانه مجازف اباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعي عقب كلامه هذا وهذه
مجازفة وانما نعلم ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رايته في كتابه
في السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح في مذهبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في
تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ودينه تحقق ان ابن حزم بعيد عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن
ذو لب في هذا العبد القانت انه يقول في دين الله ما يعمل ضده مع ما في ذلك من غليظ الاثم والمقت
وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فما نقله من مجازفة ابن طاهر ايضا قوله وانه مشهور
عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغنا واللهو تمويه وتهور انتهى كلام
الاذرعي وبه يرد نقل الاسنوي عن ابن طاهر ما ذكره عن الشيخ ابي اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال
في الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي فان فيه صاحب الانوار في كتابه الاستماع ولا يحل حكاية هذا
عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقال في الخادم اعتراضا
على قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة
لذكره بالاوتار مع مزامير القصب ويرد بان بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار
من التجانس ومنها قول الماوردي في الصحيح يكره مع الغنا ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب
وهو شاذ ومن ثم لم ينقله عنه في البحر تبعه مع ان صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل اكثر بحره من
حاويه قال ابو حامد وسئل الشافعي رضه عن هذا فقال ولم ارجو منه التي فارقه في العراق حتى
يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من صفر يضرب احدهما
بالاخر ويختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الاذرعي وزعم قاضي حماة البارزي
ان مراد الرافعي الثاني وهو عجيب وقد قال الرافعي من بعد ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ
ابو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعي والصحيح
الوجه كالصفاقتين الجوهري ويوافقه قول ابن معين الجزري في تعقيبه على المذهب من
الالات المحرمة المطربة من غيرها الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصحيح من الصلول

ويوصوت الحديد اذا دفع بعضه على بعض انتهى والذي عليه كلام الحكام ان الصنج يطلق على ما في الدفوف
وهو عربي وعلى ذي الاوتار وهو عجمي فيحمل كلام الرافعي في الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزي وهم
وفي التحرير نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبين الرافعي المراد بالضرب
بالصفاقتين وقال ابن ابي الدم اختلف الفقهاء المتاخرون فيه فبعضهم يقول المثريات وبعضهم
التعليل بانه من عادة اهل الشرب بعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التي تضرب مع الطبول والرباب
والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا محدث بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح وفي الحاوي
الملاهي اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما الذي بصوت مطرب اذا انفرد او مكروه
وهو ما يزيد به الغنا طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقضيب فيكره مع الغنا لا وحده او مباح وهو
ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب او لمجمعة واعلان كالدف في النكاح انتهى وما ذكره
في الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين اما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم الحنفي يتجاوب
طرفا في بعض البلاد فيحتمل الحرمة لما يأتي في الكوبة والطنبور بضم اوله من آلات العود كما هو مشهور
عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود قيل وكان كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس
تحته انواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة الجرجاني وخلائق من الاصحاب الاصوات
المكتسبة ثلثة اضرب محرم وهو ما يطرب من غير غنا كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف
ونايات واكبار ودباب وما اشبهها انتهى والمزامير تشمل السرناي وهي قصبة ضيقة الراس
متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب وعلى النقارات وتشمل الكوسة وهي مثل السرناي الا انه
يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها اعراب البوادي وغيرها وتشمل الناي وهو
اطرب من الاولين والمقرونة وهي قصبتان ملتصقتان قيل واول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل قال
الرافعي وفي ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذي اورده العراقيون انه يكره واشار صاحب
المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي عن المراوزة التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا علي من الكبار وهم
جزم بالكراهة والحق صاحب الكافي بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد في السماع وقال الحليمي
يكره التصفيق للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من
لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان التشبيه بالنساء حرام بل
كبيرة على ما مر ومنها قول الشيخ الرافعي كالماوردي والخطابي والروياني والغزالي وصاحبه
محمد بن يحيى والحاجري يحل اليراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الحدا وهذه

مقالة

مقالة شاذة كما قال الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووي وصوبه ابن ابي عصرون
قال ابن الحاجب بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة واهل الفسق
اذ هي آلة كاملة عند اهل الموسيقا وافية بالنغمات وقيل ونحوص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلى
المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فلتكن اولى بالتحريم والمنازعة في هذا
مكابرة وهو موافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والجمهور وايضا فقد حرم الشافعي ما دونها
في الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه
لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهوا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل الى
اوطار النفوس فلذا تحريمها بالتحريم احق واولى قال الاذرعي ومخالفة الرافعي النووي في الشبابة
هي المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم واحسن في الذخاير بنقله عن الاصحاب تحريم
المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير
تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من اهل
العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له لا خيال ولا اصل له وينسبه الى مذهب
الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين يقع عليهم التعويل
في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه حرم سائر انواع الزمر والشبابة
من جملة الزمر واحد انواعه بل هو احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما في الناي والسرناي
وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه
الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه والى آخر وقت من البصريين والبغداديين
والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن
كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنه انتهى وكانه يعرض بصنيع كلام الغزالي فانه كان معاصرا له لولادته
بعد وفاته بنحو عشر سنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء فرأى في النسبة
الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها
ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم ينقل عن العلماء المتقدمين ولا احد منهم تحليلها وجواز استماعها
ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطئ انتهى وقول الماوردي تكره في الحضر لا استعمالها في
السخف وتباح في السفر والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ انتهى بل لم

الا ان يحمل الحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاع على غير قانون بل صفير الحمام
على نمط واحد لان الحل فيه قريب كما قال الاذرعي قال اما الموصوفة على القانون المعروف من الاطراب
فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار
الشربة واهل الفسوق وقال بعض اهل الصناعة هي الة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الاخرون
تنقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها
وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث
ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما روى نافع عنه انه سمع صوت زمارة
راع فجعل اصبعه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت
لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت صلعم يفعله رواه ابو داود وقال انه منكر واخرجه ابن حبان
في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضه بالغا اذ ذاك
عمره سبع عشرة قال وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما
محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يكن الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة
قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم
الزمارة وعليه بنوا التحريم في الشبابة واما من استدل به على اباحتها تمسكا بانه صلعم لم يامر ابن عمر بسد
اذنيه ولا نهى الراعي فرد على انه انما فعله تنزها او انه كان في حالة ذكر او فكر وكان السماع يشغله
فسد اذنيه لذلك فردوا عليه بامور منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن الذي
هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها ونحوها انواع كلها مطربة ومعلوم ان الزمر الشرعي في قصبة
ليس كزمر من جعله صنعة وتانق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها
انه صلعم انما لم يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلعم حجة كاقواله فحين فعل ذلك
بادر ابن عمر الى التاسي به وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو اشد الصحابة تاسيا ومن ثم قال الاذرعي
هذا لا يخطر ببال قط من عرف قدر الصحابة رضه واطلع على سبيلهم قال وقوله صلعم يا عبد الله هل تسمع
معناه تسمع هل تسمع وانما لم يقطع تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما
اذن له في فصل القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد
اتفاقا ومن ثم صرح اصحابنا انه لو جاوره سماع الات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة
ولا ياثم بسماعها لا عن قصد واصغاء قال الاذرعي والجواب بان قوله زمارة راع لا يتعين

انها

انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها يوهم ان ما يسمى شعيبة يباح مفروغ منه
وهذا المراد لاحد وهي عبارة عن قصبات على اصفار يجعل صفاء ولها اطراب عجيب حتى وتعاطيها
وهي شبابة او مزمار لا محالة انتهى وبما تقرر في الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشبابة
لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه ايضا بانه لو سلم انه لا دليل
في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم من القياس على الالات المتفق على تحريمها لاشتراكها
معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذي في الشبابة اشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهي اما مساوية
او اولى او مساواة بالنسبة الى المذكور من جهة وهي حرام بلا خلاف فكذا هي وكعب براعا بفتح التحتية وتخفيف
الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه قاله رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحدة يراعة كما في تهذيب
النووي وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة ومع تفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر
انه جمع واحده فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتاخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى
بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم
وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف
ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من العزيز والموجود في كثير منها وما يضرب به الاوتار وهما بما تقرر
قريبا في رد كلام البلقيني يرد ايضا قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع
مع كثرة التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من
اهل الذوق الاعراض عنه لانه غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية
واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه في انفسهم ونقل القاضي حسين عن
الجنيد انه قال الناس في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو
مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه ابو طالب
المكي وصححه السهروردي في عوارفه والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه
لا ينبغي ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والوقف فيه خلاف وانه لم يات شرعيه
فضلا عن بانه قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه الدين يتعبد الجهور فقد باء
بجرم وخسار وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يحل حالة الطيب
ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع اهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال
بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قمعهم عنه وذكر القاضي من نحو

السماع مرادا فكل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعي بانه
خلاف المفهوم من كلام الفقهاء وقال الغزالي السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقائه فيتخرج
به احوال من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح لحليلته او لم
يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم وسئل العز ابن عبد السلام عن
استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة ولا يتعاطاها الا ناقص العقل فلا يصلح
الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك لاحوال السنية المذكر لامور الاخرة فلا باس به بل
يندب عند الفتور وسامة القلب فلا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب وقال
ايضا السماع باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف
احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون
وهو اما خوف عقاب او فوات ثواب او انس او قرب وهو افضل الخائفين والسامعين
وتاثير القران فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر موجبات وسماع من
رجاء الانس والقرب افضل من سماع من رجاء الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه
فيوثر فيه سماع الانعام والاكرام او لكماله المطلق فيوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات
وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي اشد تاثيرا من السماع
من عامي ومن نبي اشد تاثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل
النبيون والصديقون طلبا بهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن غلب
عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيوثر فيه اثار السواق وخوف الفراق ورجاء التلاق
فسماعه لا باس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية فيوثر فيه السعي الى الحرام وما ادى
الى الحرام حرام اما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه اي ومر عن الغزالي انه مباح
وقد يحضره السماع فجرة يبكون ويرجون الاغراض خبيثة ابطنوها ويراؤون بانه لشيء محمود وعلم
انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى
كلام الشيخ ملخصا قال الاذرعي ولابن الحاكم القشيري رح وهو معدود من ايمة الشافعية مولف في
سماع ذكر فيه ان من شرائط من قدر الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال
والمخلوقات واما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب عليه وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء
وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما عند اهل الحقائق

فالشرط

فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم صفاة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته
ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعوا اليها استيلاء
العشق الفسق سقوط الشهوة وحصول الصفوة والحال على ما يطول ذكره وبما ذكره تبين
تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بادابه انتهى ومنها قول الامام
في الكوبة لو رددنا الى مسالك المعنى فهي في معنى الدف ولست ادرك فيها ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين
يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذي تقتضيه الراي انما يصدر منه الحان مستلذة
تهيج الانسان وتحثه على الطرب ومجالسة اهله فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له
صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فتحريمها في معنى الدف والكوبة
في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى
ما يميزه من سائر الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى
ويرده ما ياتي ان الحديث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وان حديث وجد في المسالة
اجماع فلا ننظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع
فقال كان الشيخ يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعي
على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو المختص بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة
وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترضه في الكبير بقول الكافي الكوبة
حرام وطبل اللهو في معناها فدل على ان غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول الا ما استثنى من تفصيل
ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبول اللهو
كما صرح به غير واحد ومحل اطلاق تحريم طبول اللهو العراقي والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي
عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كانت
طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص استثناء ما
في العيد الرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار واما قول
الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال
ابو الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده ومما يرده ايضا قول الحليمي
في تعزيره بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والاول
العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا متقدميهم

يتضح لك انه بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع فلا فرق بين ان يصح الحديث فيه اولا وهو ما قاله
بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض
فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ائمة المالكية فقال كما دل عليه لا اختلاف
في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان
المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من قوله لا دلالة على تحريمها الا ان ما كان من شعار المخنثين
يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي
كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها
او على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما وعبارة
الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فانه ورد النهي عنه وهو طبل طويل متسع
الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالي وقضية كلام الاسنوي تفرد
هؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل احد رواة الحديث بن نديمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه
وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه اعلم بمرويه وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر وكذا ابن عبد
اللطيف البغدادي في لغة الحديث وكذا الماوردي قال الاذرعي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التعقيب
الصحيح انها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال اخرون انها النرد
منهم الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي والزمخشري وحكى ابن الاثير في النهاية
قال الاذرعي فيما سبق عن الجوهري وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد
انتهى والحاصل ان الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر
لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة عليه وعلى النرد وهو لغة اهل اليمن وعلى الشطرنج واما زعم الاسنوي
ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهري وغيره بل الفقهاء اطلاقها لغة
على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجودة الان ليس اتساع طرفيها على حد سوا
وايضا فاحدهما وهو المتسع هو الذي عليه الجلد الذي يضرب عليه والاخر ضيق لا شيء عليه وكل ذلك
لا ينافي تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به **الكبيرة الثانية** والثالثة والرابعة
والخمسون بعد الاربعمائة التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشق او بامراة اجنبية معينة
وان لم يذكرها بالفحش او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاده هذا التشبب وكون الاول كبيرة هو
ما صرح به الروياني حيث قال لو كان يشبب بغلام ويذكر انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور

بالشهوة

بالشهوة حرام بكل حال انتهى والنووي في التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمراة قال الاذرعي
وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس في التشبب دلالة على النظر بالشهوة والغالب ان الشاعر انما يقول
تزيينا للشعر واظهارا للصنعة لا انه عاشق حقيقة فالوجه انه لا يفسق بمجرد التشبب به ثم ذكر
ان الشافعي رضه تغزل لان حليلته الولد عين اليك الوجه ناظرة حاورت وفاتي ولم اشبع من النظر ثم قال ليس
في هذا تصريح بانه غلام لجواز كونه رضه قاله في زوجة او امة وكون الثانية والثالثة كبيرتين
ايضا هو ما ذكره شريح في روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامراة وذكرها بالفحش فهو فاسق وان
ذكرها بطول او قصر او نحوها وكانت امته او امراته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته وان
كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه
لا يفسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروءة لا الفسق وحاصل عبارة اصل الروضة
وينبغي ان يقال في التشبب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان اكثر منه لان التشبب صنعة
وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدرى
من هي وترد شهادة الشاعر اذا كان يفحش او يشبب بامراة بعينها او يصف اعضاءها الباطنة فان شبب
بجاريته او زوجته فوجهان احدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم تكن المراة معينة
لا ترد شهادته لانه يجوز انه يريد من تحل له والصحيح انه ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط
مروءته انتهى ونظر فيه بان دعوى سقوط المروءة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة بان الشافعي نص
على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نحو فضيحة لعياله ولا شك
ان عدم المبالاة بذلك ينافي المروءة وعن الثاني بان غاية ما في المسالة نصين للشافعي يرجح
الشيخان احدهما لظهور مدركه قال الاذرعي عليهما وان قيل جمهور الاصحاب على عدم الرد ثم رايت البلقيني
وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذي جرى عليه جمهور الاصحاب لان ما ذكر فيما اذا
ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة او حليلة
ولم يذكر ما يخفى مروءة انتهى والحمل الاول صحيح فيما ذكره ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير رضه شبب بسعاد
حضرته صلعم ولم ينكره وحمل ذلك كما قاله العلماء انها كانت امراته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد ذكر
في الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروءة ان يقبل حليلته بحضرة الناس او يحكي ما يجري بينهما في الخلوة
وفي الروضة في كتاب النكاح كراهة ذلك وفي شرح مسلم حرمته ولا تنافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته
والثاني في ذكرها لا يقال ينبغي رد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه

الاخصا او الجبهة فاشد لانا نقول يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والنظر في ذلك ممنوع
خلافا لمن زعمه ويويد قول الاذرعي يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى الجبهة والشوق او ذكر
شيئا من المحاسن الظاهرة انه لا يضر وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سوا انتهى وقال في موضع اخر
الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدرى من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والجبهة من غير فحش والمبنية لا تقدح
في قائله وتحقق فيه خلاف ومن ذلك الشعراء اذا ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد انشد كعب بن زهير
النبي صلعم بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وفيها من الاشعار كل بديع والنبي صلعم يسمع فلا ينكر منها شيئا وذكر
الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها في هرب من النبي صلعم قال ابو عبد البر ولا ينكر
لحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النهى وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد
قال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى وكان عبد الله
بن عتبة بن مسعود احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة شاعرا مجيدا انتهى وفي الاحياء التشبيب بنحو وصف
الخدود والاصداغ وسائر اوصاف النساء نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وبغير صوت وعلى
المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على حليلته جاز او غيرها فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه
فينبغي ان يجتنب السماع انتهى **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة**
الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فحش وانشاد هذا الهجو واذاعته
وعد هذه كبائر هو ما صرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشده ما لم يكن
هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا انتهى فانه كان الهجو لمسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ورد
الشهادة لغير نحو خرم المروءة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا خرم مروءة ولا نحو
تهمة فتعين ان الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بان هجو المسلم فسق العمراني
في البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق وذهبا فلا باس والروياني في البحر حيث قال اما اذا اذى في شعره
بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه
نظر عندي انتهى وكان الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة بالهجو صدق ام كذب في قول البلقيني
في تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة ردة تلميذه ابو زرعة بانه
لا خرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم اي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضي
رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام
ذكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كان

اكثر

اكثر منه ولم تغلب طاعته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه النظر فيه انه اذا اكثر منه فسق كما زعمه
الروياني عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر كما زعمه اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة
وان ارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي انما هو
عند ارتكاب الصغائر اما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا فصوب الزركشي ما مر عن الاصحاب
من التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن
اغتفر الدارمي يسيره وهو مقتضى تقييد الامام بالاكثار وهو المطلوب انتهى وخلصه كغيره من قول الاذرعي
اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يصرح بالكذب ولم يذم
الا يسيرا قبلت شهادته ويويده قول الامام ومن اكثر الوقيعة في الناس على الغضب او الحرمان حتى يكون
ذلك منه ظاهرا كثيرا مستعلنا كالكذب بالمحضار ردت شهادته بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا نصه ويجب
ان يقال ان اكثر منه وعرف به او هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يكثر
ولم يعرف به ولا كان التلفظ كبيرة فلا اللهم الا ان يقال الغيبة كبيرة او يتضمن ذلك شيئا يوذيا يحفظ
عنه وينشر كل وقت فيتاذى به المهجو ولذلك فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان
ويعاود قال في البحر والشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه ايضا اما
اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا
اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال ايضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو
والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولعل احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا
ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد به انه محرم على قائله فصحيح واما على
رواية فلا يصح قال المغازي روى فيها قصائد الكفار التي هاجوا فيها الصحابة رضه ولا ينكر بعد
ذلك احد وقد روي انه صلعم اذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر واحد وغيرهما الا قصيدة
ابي الصلت الحائية وقد سمع صلعم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون امثال هذا ولا ينكر
انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع
حاجة اليه وقد دون العلماء جرير والفرزدق في تهاجيهما ولم ينكروا ذلك استشهدوا بذلك على اعراب وغيره من
علم البيان ويجب حمل كلام الائمة على غير ذلك كما هو عادة اهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء
العصر اذا كان انشاؤه حراما اذ ليس فيه الا الاذى والوقيعة في الاحياء او اساءة الاحياء في اموات
او ذكر مساوي الاموات وغيره لكن ليس مما يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق الا النقلة بالاعراض

انتهى قال الرافعي ويشبه ان يكون التعريض هجوا كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض وجزم به في الشرح الصغير وحكى
الاذرعي قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمي
وكلما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة
المعتدة واما قول الزركشي ما قاله ابن كج اقيس لانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق
بالتصريح فيرده بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو في عدم الالحاق في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل
ملحظ ومدرك فلا يقاس احدهما بالاخر وقدمر في بحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي وليس اثم
حاكي الهجو كاثم منشئه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا اما اذا انشأه ولم يذعه فاذاعه
الحاكي فاثمه اشد بلا شك انتهى ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب فيه فقال
قضية نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه انه لا يحرم الهجو الصادق حيث لا يحرم الكلام
بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام انتهى وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان
صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون زاد الغزي في حل بحره واثم الصادق اخف من اثم الكاذب واحترزت
بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا لا بل في المسلم تفصيل ايضا وحاصل ذلك ان
كثيرين من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني
واصحاب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بامره صلعم
لحسان رضه بهجو المشركين وقوله اللهم ايده بروح القدس وكان يهجو قريشا ويقول صلعم انه فيهم اشد من رشق
النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى
به اما الذمي والمعاهد والحربي الذي له قريب ذمي او مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من
المتأخرين منهم الاذرعي وكذا ابن العماد وزاد ان المؤمن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل
الذمة كاصحابه وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه ولا يرد عليه هجو حسان وغيره رضه كفار قريش
انه وان كان فيهم من لكن في حرب وعلى النزاع فهو في سبيل الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات
ولذلك امره صلعم به ودعا له بما مر والحق الغزالي وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه ببدعته
لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلاة والزاني
المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل اقبح وفي الاخيرين نظر لانه حيث لم يتجاهرا اما المتجاهر
بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو
الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره لانه قد يتوب فتبقى وصمة الشعر سايرة

عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم ويرد بانه مجاهر بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيرا عرضه
محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه الكبيرة [illegible]
والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق عالما
او عدلا والتكسب به مع صرف اكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين
هو ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي ويدل عليه ايضا قول الفوراني في العدة ولو بالغ في مدح رجل فقال
ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وبه ترد شهادته قال الاذرعي وتقييده بالعادة حسن قال الشيخ
ابو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال في العدة ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد او البدر
فلا يقدح وكذلك الكذب اذا ذكر ما لم تجر به العادة كقولنا انا في ذكرك اناء الليل والنهار ولا اخلو مجلسا
عن ذكرك وانت احب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولكنه تزيين الكلام فهو بمنزلة
لغو اليمين وما ذكره صحيح بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن الشيخ القفال والصيدلاني وقد مر في بحث
الكذب ويحتمل انه يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نوع كرم او علم او شجاعة مما هو
متصف به واغرق فيه لم يضر وان عري عن ذلك الوصف بالكلية بان جعل فاسقا او جاهلا او بخيلا اعلم
الناس واعدلهم واكرمهم ونحو ذلك مما يقطع بكذبه لحسن فهذا مطرح بجلباب المروة وكذا كثير الخنا
المدح حرفته والغوص فيه غالبا او قلة بخلاف من مدح في بعض الاحيان افراد المعروف ووصل اليه منهم فهذا
يغتفر له الاغراق في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم وقال الماوردي اذا كان يكتسب
بالشعر اذا اعطي مدح واذا منع ذم ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته
انتهى وهذا حسن صحيح انتهى كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكر عن الماوردي يتضح ويتجه تبيانه ما ذكرته
في الترجمة وقال ايضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان
كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلف الادباء وغيرهم في ان الاولى في الشعر المبالغة
او ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة اولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته اولى ليسلم من الكذب
وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى مستحيل تركها والا فهي اولى وخرج بما ذكرته في الترجمة ان
الشعر والانشاد اذا خلا عما في الترجمة فلا باس به فقد كان له صلعم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله
بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر امية بن ابي الصلت مائة بيت رواه مسلم وانشد الشعر
واستنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد بن
ادريس يعني الشافعي رضه وفي حفظ دواوين العرب ابلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة وروى البخاري

اهل الشعر لحكمة وروى الشافعي رضه مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اي كونه شعرا غير مستقبح بل هو كلام
قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك مستحب لان ما اعان على الطاعة طاعة قال الشافعي
وفضله على الكلام انه سائر اي بالرواة فالحسن محض ومعناه انه يثبت في الرواية ويعبر ربحه او الشر
قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب
في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح
في قايله واما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا وان اختيارا كان جرحا انتهى وتبعه الروياني على ذلك
ولا شك ان ما حث على طاعة الله تع واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا
ما اشتمل على مدح صدوق ولا شك ان هجا الشاعر حرام صدقا او كذبا وترد شهادته به وكذا الفحش بذكر
ما لا ينبغي او صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضه الحديث الوارد في ذم الشعر على هذا وحمله الاكثرون على
ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القران والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم
ككثيره **الكبيرة** الثانية والستون بعد الاربعماية اومات صغيرة او صغاير بحيث تغلب معاصيه طاعته وكون
هذا كبيرة اي مثلها في سقوط العدالة هو ما صرحوا به وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة
اجتناب الكباير فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته واما الصغاير فلا يشترط تجنبها بالكلية
لكن الشرط ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب للعدالة اهو
المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم
كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور ان من تغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن
تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة
على نوع واحد من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول تضر انتهت وتبعه في الروضة
وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره والحاصل ان المعتمد وفاقا لكثيرين
من المتاخرين كالاذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم انه لا تضر المداومة على نوع من الصغاير
ولا على انواع سواء كان مقيما على الصغيرة او الصغاير او مكثرا من فعل ذلك غلبت الطاعات المعاصي والا ضر
وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين في موضعين اخرين من ان المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة اي مثلها
في رد الشهادة لكن في النوع الا ان انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للاسنوي تقرير كلام
الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما
ويويد ما قررناه قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته

ردت

ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع او انواع ومن ثم قال الاذرعي المذهب وقول الجمهور وما تضمنته
النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروة قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروة ردت
شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان المعصية ثلثا كبيرة انما ياتي على الضعيف اي ويحمل كلامهم على ما اذا
انضم اليه غلبة المعاصي وعبارة العبادي حد الفسق الذي يثبت به الجرح ان يرتكب كبيرة او يغلب صغايره على طاعاته
قال وحد المروة ان لا ياتي بما يستنكره الناس من مثله المطعم والملبس ونحو ذلك على ان الانسان لو قتر على نفسه
في الاكل او ضيق على اهله الملبس لم ترد شهادته ثم رايت ابن العماد قال ما نقله الاسنوي عن الرافعي من ان الاصرار
على الصغيرة تصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعي هذه العبارة وانما ذكر ان الشاهد يفسق والتفسيق
ورد الشهادة لا يلزم منه ان يكونا كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغاير وعن صغيرة واحدة
يعظم خطرها كالقبلة اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكره في التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة
بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروة كما في القبلة التي ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة
واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو مستانع فيه فلا دليل فيه ثم رايت بعضهم قال عقب كلام وما
ذكره في هذا غير صحيح قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر في المستقبل
لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعي رضه في المختصر ليس من الناس
احد يعمل الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر
من امره الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف
المروة ردت شهادته قال البلقيني واتفق الاصحاب على ان المراد الصغاير فان الكبيرة
بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي ان يقال شرط العدالة
اجتناب الكباير وعدم غلبة الصغاير على الطاعة انتهى وقضيته قوله وعدم غلبة الصغاير
على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب احدهما على الاخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها
كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه وكذا ينبغي هنا تغليب المعاصي لخبثها وسلف عن
الماوردي والطبري الاصرار في قوله تع ولم يصروا بانهم لم يعزموا على ان لا يعودوا وقضيته
حصول الاصرار بالعزم على العود وبترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح
الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز
ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس لزمن ذلك وعدده حصر وقال ابن عبد السلام
الاصرار ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك

قال كذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر انتهى وانما احتيج
لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف لان مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة اما على المعتمد
السابق فالمدار على غلبة الطاعات والمعاصي ويوجد من ضبط البلقيني لها بالعرف انه لا نظر
الى مضاعفة الطاعات وانما يقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من غير نظر الى المضاعفة
وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذي يتجه سلب العدالة الكبيرة الثالثة
والستون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من عده ويصرح
به ما سأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار اي خسار لذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة
عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني وتجب التوبة من تأخير
التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قال الشيخ ابو الحسن الاشعري
امام اهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائي المعتزلي مع المنقول عن اصحابنا وغيرهم
ما قاله الاشعري بل حكى امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكي عنه في
الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغائر اذا داوم وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه
لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعي في دعوى اجماع الامة في الصغائر نظر فان المعتزلة
قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في وجوب التوبة منها انتهى وكون
اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على الستر فاذا
سترت كانت في رجاء ان يمحى اثرها وهذا امر قد يقع وقد لا يقع اذ لا يجب على الله شيء
فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعرض للزكاة بكسبه وبارز الله تعالى بعصيانه
لم يبق لذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لانها تكفر بالصلوة
واجتناب الكبائر ونحو ذلك لا تجب التوبة منها عينا بل اما هي او مكفر اخر وهي لا فور داخل بعض مكفرها
او هي فورا وهو ما قاله الاشعري انتهى مختصرا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة
عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرة وبقيت المعصية
وتأخير التوبة منها وقال الامام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظم ثوابه
فيغمره ويغلبه لكثرته اما انه يسقطه اصلا فذلك الى مشية الله تعالى وقال ايضا بعد تقريره عدم القطع
بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها فانها لا تزيل العقاب فعلى ما تحملون

قوله اسية

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلعم الصلوات الخمس كفارات
لما بينهن وقوله من الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشورا
كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحج ليلة وامثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة
على عبادها بحجب اداؤها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة وعن الثواب عليها واما زوال العقاب
فهو مفوض الى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول واكرم مسئول وقالت المعتزلة الصغائر تقع مغفورة
عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيئا لان مجرد اجتناب
الكبائر مكفر فالحاجة لما شاء تعبد صوم نحو عرفة ولا شك انها لا تكفر ما في حق العباد بل لابد
من ارضائهم وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا لكن الشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة
والعلم بتاويلها عند الله تعالى قال ابو القاسم الانصاري تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر
الصغائر التي لسنت وانه تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن
ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكون الا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى
قال الزركشي وفيما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول
اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري عجيب مع
بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذي
ذكره نعم ما فيها من حق الادمي لا بد فيها من اسقاطه له اذا امكن وهذا يصلح دليلا لموجب التخصيص
والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات
كفرت الصغيرة بقي تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر
نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي او ظني والصحيح
كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعي وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها
ظني خلافا للجمع من متقدمي اصحابنا قال الاسلام واذا اسلم فليس الاسلام توبة من كفره وانما توبته
ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر
الكفر يسقط بالايمان والندم عن الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبولها
مظنون غير مقطوع به وقد اجمعت الامة على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان
استدام معصية اخرى قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره
البيهقي في السنن الكبير واستدل بقوله صلعم ان احسن في الاسلام لم يؤاخذ بالاول ولا بالاخر وان اسا

في الاسلام اخذ بالاول وللاخر ولو كان الاسلام يكفرها بين الكل لم يواخذ بها اذا اسلم قال البيهقي في
الشعب قد جاءت احاديث في ان الحدود كفارة وكانه اذا تاب بدليل قوله صلعم للسارق حين قطعه
تب الى الله ويوافقه قول الشيخين في الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الاخرة مواخذات
في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الاخرة وان استوفي منه
القود او بدله لكن صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بان الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة في الاخرة
وقال الزركشي وقضية عدم الاحتياج للتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه تائبا لاجل الله تع
فيكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفي منه برىء من حق العبد
وعليه يحمل كلام الشارح لمسلم والفتاوى كحديث البخاري ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له
وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها كقوله صلعم لمن قطعه
تب الى الله وبهذا وان لم ار من ذكره يجمع كلام الروضة واصلها كقوله صلعم لمن قطعه تب الى الله وبهذا
وان لم ار من ذكره يجمع الاحاديث والاقوال المتعارضة في ذلك واعلم ايضا ان التوبة التي تمحوا
الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق ادمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمي فالضرب الاول
كوطي اجنبية فيما دون وشرب الخمر فشروط التوبة او اركانها على الخلاف في ذلك والذي يتجه انه خلاف في الحقيقة
انما من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن اراد بها معناها الشرعي
يجعل تلك اركانا ثلثة قيل وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة واما الاقلاع
في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لكن لا لتة بدونهما لما ياتي انه لا بد
ان يكون لله واذا كان كذلك يستلزم ذينك وجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم
اركانها كقوله صلعم الحج عرفة وجمع التاج السبكي بين طريقة الاصوليين والفقهاء حيث فسرها
بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلثة بل خمسة بل اكثر على ما ياتي
الاول الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان ما فاته من رعاية حق الله تع وعوقب في الذنب
حيا من الله تع واسقاء على رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار او ضياع مال او تعب بدن
او لكونه مقتولة ولذا لم يعتبر كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك
وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهي لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض اخر
وان قيل من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص
لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والريا ولا مطمع للخصم فيها وذكر ابو نصر القشيري عن والده

الامام

الامام ابو القاسم ان من شرط التوبة ان يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو اسلفه في نفسه
فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على انه لا يعود الى ذنب ما يكون توبة مما ذكر وما دام
ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا
كما لو كان للغير عليه دين فنسيه او لم يقدر على الاداء فهو حال العجز مطالب مع النسيان
او الاعسار ولكن يلقى الله وهو مطالب وهي من الذنوب ان اخر تجديد عنوانا ومن جملة الذنوب
من عزف لك تفاصيلها غير صحيح قال الزركشي وهو ظاهر لان بناه الندم وهو لا يتحقق الا اذا تذكر
ما فعله حتى يتصور ندمه عليه وقال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لي
ذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله تع ولعله انما قال هذا فيما اذا لم يعرف ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما
اذا علم لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له فالذي
يمكن ان يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على انه لا يعود الى المخالفة اصلا
انتهى وحاصل عبارة القاضي لو كان المصيب للذنب الواحد او الذنوب عالما بها او ذاكرا لها
على التفصيل او الجملة فيقول اذا كان مني ذنب لم اعلمه فانا تائب الى الله منه وستغفر من عقابه
ولا يجب عليه فيما لم يعلمه او علمه ولا يعتقده ذنبا او لم يخطر له ببال بل يستغفر في الجملة كما بينا وان كان
ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة من احادها على التفصيل
ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة على ما لم يعلمه وقال الشيخ الغزالي يتذكر الذنوب السالفة
ما امكن تذكره وما تعذر فلا يلزم ما لا يقدر عليه الثالث العزم على ان لا يعود في المستقبل ابدا
او الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن في مثله ما قدمه اما من جب بعد الزنا او قطع
لسانه بعد نحو القذف فلا شرط في حقه عزمه على الترك لو عادت اليه قدرته الى الذنب وبهذا علم
ان التوبة العاجز عن العود تصح ولم يخالف فيها الا ابن الجبائي قال لانه ملجأ الى الترك ورد
عليه بانه يترتب نحو المجبوب ولا ينافي ذلك ما في شرح ارشاد الامام من انه انما يصح العزم ممن
يتمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا استقلالا وانما يعزم على تركه لو عادت
اليه الالة ونقل القشيري عن الاستاذ ابي اسحق انه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى يصح ممن
بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة اخرى في مثل حالها ولو زنا بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال الكمال
يا بوت بهذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على ان لا يعود الى مثله في ذلك المحال مع الاصرار على مثله
انتهى وقال الحليمي تصح من كبيرة دون اخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبجرح

الاستاذ ابو بكر وخالفه الاستاذ ابو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضي لا خلاف بين
سلفنا الا في صحة التوبة من بعض القبائح اخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي فلا تصح بدونها
ثم الدواعي تختلف فمنها حقوق العباد تكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي
اليهما ولو اختلفا جنسا كالقتل والشرب واستوت الدواعي فيهما فانهما مثلان لا تصح التوبة من احدهما مع الاصرار
على الاخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل ان يكون الداعي الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله وان كان الداعي
الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقد في الاخر صح ببعض الندم قال اعني الامام والعارف
الذاكر لله تع بما توعد به تع على الذنب مع العلم باطلاع الله تع فانه قد تداخله فقد تغلبه شهوة وتوقع
على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فاذا زالت غفلة وفترت شهوته فانه يتوب
الى الله تع من جميع الذنوب لا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تع ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتوقع منه التبعيض عند
غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج الى ان كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه من انهم لم يحيطوا به
حق الاحاطة حاصله انتهى قال الاذرعي والمشهور من مذهب اهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع
الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فيه تقريره وتوسط الثالث الاقلاع عن الذنب في الحال بان
يتركه ان كان متلبسا به او مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعي عن الاصحاب
لكنه لما لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يعترضوا لهذا الشرط والجواب انه من اجله الحي المتلبس والمصر
اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول
الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط
من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي الرابع الاستغفار على
ما قاله به جمع في المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم اره لغيره
نعم قال القاضي حسين وغيره ان يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح
المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج انه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول ليس كذلك بل يعتبر
فيها الاستغفار وجزم به القضاة ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني
والذي يظهر والله اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لا بد ان يظهر قولا
يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول استغفر الله من ذنبي ورب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله من
ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار وانما

ارادوا

ارادوا به الندم كالتلفظ وحيث علم ان التوبة في الباطن التي يعقبها التسوية في الظاهر المرتب
عليها غفران الذنب وغيره يحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حق لله ولا مالي ولا حق
للعباد كقبلة اجنبية واستمتاع ونحو ذلك بان يندم على ما كان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر
عن ذلك بعبارة اخرى فيقال يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تع والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية كذلك قاله البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والحليمي
وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك تجده صريحا فيما ذكرته ان مودى العبارتين
واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل
من هؤلاء الائمة ح باشتراط التلفظ بالاستغفار الخامس وقوع التوبة في وقتها وهو قبل الغرغرة
والمعاينة كما ذكره السادس ان لا يكون عن اضطرار بظهور الايات كطلوع الشمس من مغربها وذكر
بعضهم ان الشمس اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم افاق وتاب صحت توبته لعدم السابق وهو
غريب السابع ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك
مستحبا حيث قال يستحب للحاج ان يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه لان النفس قد تتذكر
المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عن رجل جاء بحليلته عن مكان بعيد اقصى المغرب
فلما وصلا من ذلك جامعها فجاوز العام الاتي يحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاوز العام الثالث
لذلك فجامعها كذلك فلما حج فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما الثامن تجديد التوبة عن
المعصية كلما ذكرها بعد التوبة قال ما زعمه القاضي ابو بكر الباقلاني قال فانه لم يجددها فقد عصى
معصية جديدة لكن التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تقررها
وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي وتوسط بعضهم فقال ان كان حين تذكره للذنب تنفر
نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة
منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها ندما واسفا وحياء من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار والاخبار
وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها
اخرى عنها فلم يضرح بها والاخلاق انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحابه ذكره جمع وقال في موضع اخر
عليه ان لا يصر فاما ان يقال عليه توبة مقصودة فلا وقال ثالثا ان الوجوب ليس يتجه لان الذين اسلموا كانوا
يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا تجديدا للاسلام ولا امروا به انتهى ومحل الخلاف انما هو في الرجوع
اما الذنب فلا خلاف فيه وفي صحيح البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كانه كان قاعدا تحت جبل يخاف ان يقع عليه

وانه الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا قال الامام ولعل القاضي بنى ما مر عنه ان التوبة
لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو مظنون غير مقطوع به فانه على كان كذلك فهما ذكره وجه
غير قاطع بقول توبته زوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا كما حاولا يعلم عاقبة امره انتهى التاسع
انه لا يعود للذنب على ما زعم الباقلاني ايضا حيث قال لو نقض التايب توبة جاز انه تعود عليه ذنوبه
لانه فيها لكنه اقل انما هي تركها ابدا قال الاذرعي وعلى هذا من شروط التوبة انه لا يعود الى الذنب
فان عاد اليه كان ناقضا للاولى وقد نظر فايدة ذلك في الفاسق اذا تاب في عقبة النكاح ثم عاد الى الفسوق
فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح تبين الفسق حال العقد العاشر ان يكون من قام حد يثبت عليه
عند الحاكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفايه لا على استيفايه فلو مكن فلم يحد الامام لا نابه
اثما دونه وظاهر كلام ابن الصباغ ان اشتهاره بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس
انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة توبته من التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده
به والا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب فالافضل ان لا
يشتهر على نفسه وقال القاضي حسين يكره اظهاره قال البندنيجي الا ان يتقادم عهده به فيقول الحد
يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفايه لسقوطه قال الاذرعي يحتمل ان يقال انه اذا لم يقم
به بينة ولا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولاية على وقف وايتام
وغيرها ولتسوى بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره داء لهذه
المفاسد ونحوها فتامله انتهى الحادي عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة
والصوم تتوقف صحة توبته على قضايها لوجوبه عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يدر مقدار
ما مر عليه من الصلاة مثلا قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو الزكاة
والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على ايصالها الى مستحقه قال الواسطي وكانت التوبة
في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تع فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم
وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسر بعضهم غرار كسره
لوزة او لولوة في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى الضرب الثاني ما يتعلق به حق ادمي
فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لا بد من اسقاط حق الادمي فان كان مالا رده ان بقي والا
فبدله لمالكه او نايبه او لوارثه بعد موته ما لم يبريه منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع
خبره دفعه للامام ليجعله في بيت المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر

قال

قال العبادي والغزالي يتصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي في الغرايب واعتمده الاسنوي وغيره بالصدقة
ساير وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض يشترط صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان
هناك قاض يشترط بدها دون له في التصرف في مال المصالح ففيه اوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان
امينا في مال المصالح والا دفعه للقاضي توقف الى ظهور بيت المال او ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي
الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال الجوجري
ابن جماعة وقيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاصيل الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن ماذونا له
فكيف يكون ذلك للغريم من الاحاد فتامله انتهى وتتامله مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ حراما من سلطان لا يعرف
مالكه ففي قيم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار الحليمي وعن اخرين يتصدق به اي عن مالكه اذا علم
ان السلطان لا يرده اليه قال النووي المختار انه ان علم او ظن ظنا موكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه
في المصالح كالقناطر فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على الاحوج واهم المحتاجين ضعفا الجثة وان لم
يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له او لنايبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى هذا احتياج قال
الغزالي وحيث جاز صرفه للفقير فليوسع عليه او للنفس ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط بين السعة
والضيق ولا يطعم غنيا منه الا اذا لم يجد غيره لكونه في محل بريه ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه تورع
عنه اخبره الا ان يجوع واخبره بالحال لا يكتفي بكونه لا يدري بالحال لئلا يلبسه كثر امر كون لا اثر او انه
كان مسافرا انتهى فان اعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق
والحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه في الاخرة اربعة اوجه الاول اخر الورثة الكل فيثبت لا اجر
لكل وارث مدة عمره ونقل الرافعي عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه بجحده وحلف فهو له
والا انتقل الى ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذي رجحه في الروضة
هو الاول حيث قال الوجه وبه افتى الحناطي انه لصاحب الحق اولا انتهى وقال القاضي حسين انه الصحيح وحكى وجها
اخر انه يكون الكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وانما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته
عنه يرثه الله تع بعد موته الكل ويرد اليه في القيمة ولفظ الروضة لا يعطي هذه الكيفية انتهى اي ولا
ينافيها فيحمل عليها وقال النشائي لو انحصر الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف فالذي
في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف ولم يحلف فوجوه في الكفاية اصحها ما نسبه الرافعي
للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولمن نوعه توفي المنع قال الرافعي واذا دفع دفع لاخر الورثة
خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف ومطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لمن توهمه عبارة الرافعي

ولا خلاف ان الوارث لو ابرا او استوفى سقط الحق ثم انما كان عاصيا بالمماطلة تاب عنها ولو عجز من عليه
الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضي ويستغفر الله ايضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تع
المغفرة قال في الخادم وما قاله تفقها لا خلاف فيه كما جزم به الانصاري شارح ارشاد الامام حيث
قال لو حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس الظالم له وحدوث امر يصده عن التمكين سقط ذلك
عنه وانما يلزم العزم على التسليم ان امكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال
ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا اذا عصى بالتزامه انتهى قال الزركشي
وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وصوب يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر واستمر به
العجز الى الموت او اتلف شيئا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في الاخرة والمرجو
من فضل الله تع ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى وذكر السبكي ما يوافقه ونقل الزركشي
عن الاحيا ما يوافقه ايضا وعبارته من كان عرضه لوقف وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن
بالله تع لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضا
قضى الله عنه وارضى غرماه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه
بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب ان يقضى من بيت
المال والزكاة انتهى وانما قيد النووي ولا سرف لان السرف حرام واعتمده الاسنوي وقال يقطع
به قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تع انه لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد بنيا فيه
قولهم ان صرف المال في الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف وجمع بان هذا فيما اذا كان
يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها والاصل في توقف
التوبة على الخروج من حق الادمي عند الامكان قوله صلعم من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال
فليتحلله اليوم قبل ان يكون لا دينار ولا درهم فان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه كذا اورده الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة وقد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
رواه الترمذي ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس دينار ولا درهم

وكان

وكان ابن عبد السلام اخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه الى مظلمة اخذ
من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيئات المظلوم ثم القي في النار وان كان
لم يتعد بسببه ولا بمطله احد اخذ من حسناته في الاخرة ما يوخذ من امواله في الدنيا حتى لا يبقى شيء فان
فقدت لم يطرح عليه شيء من سيئات المستحق لانه غير عاص فان قيل فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين
بعد فناء حسناته قلت الامر الى الله ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا
موقف على صحة الخبر ولا يوخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا توخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الايمان
المندوب نظر انتهى قال في الخادم والتحقيق في هذا ما صار اليه الرافعي والنووي وهو المناسب
لاحكام الحكيم الكريم ان يكون في هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا حكم الشرع في الدين بسبب
مباح اذا عجز ان يودي عنه جميع دينه من سهم الغارمين الحاصل في بيت المال علمنا ان حكم الشرع فلم
لا يرجو المدين العاجز محو الاثم الحاصل موته من غير عصيان ان الله يقضي عنه بارضاء غرمايه
من خزاين افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنهم من بيوت اموالهم ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه
في الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له في بيت المال ما يفي بما عليه وجب اداوه منه وهذا دقيق الموقع
الذي ينبغي ان ينتبه له الايمة العادلون والقضاة التي تحت ايديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه
على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال وهذا
منه صلعم كان قبل ان يفتح الله الفتوحات واما بعد ذلك فقال صلعم من ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا او عيالا فالي فكل من مات وقد ادان في مباح وعجز عن ادايه ادى عنه الامام من سهم الغارمين
او من الزكاة او الفي وظاهر قوله صلعم فعلي انه لا فرق بين من ترك مالا او من لم يتركه والمعنى فيه ان الميت
المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفي وغيره لم يصل اليها فلزم الامام ان يودي منها دينه
ليخلص ماله لورثته فانه لم تفضل الغريم والسلطان وقع القصاص بينهم الى يوم القيمة ولم يحبس عن الجنة
بدين له مثله على غريم من بيت المال او غريم يجحده ومحال ان يحبس عن الجنة من له مال يفي بما عليه عند
سلطان او غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه وليس كل احد كذلك
وقد سبق في الخصايص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبي صلعم وعلى الايمة بعده
قضاوه من مال المصالح وجهان وان كان قودا او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر ايضا
ان يمكن المستحق من استيفايه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول ان شئت فاقتص وان شئت فاعف
فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله وقال الامام و

ابن عبد السلام سكت عليه في الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة الى الله تع وبمنعه التمكين معصية
جديدة تقتضي توبة اخرى واعترض البلقيني بانه يلزم الامام مثل ذلك في المال ولا قايل به وفرق
في الخادم بان المال الذي حصلت المعصية باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل
لا يمكن ردها ولا رد بدلها الى الدنيا فجوزنا التوبة والتغيب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن
القتل ونقل الامام عن الباقلاني انه يجوز للقاتل ان يختفي اياما حتى يسكن غضب ولي الدم ثم
العزم على التسليم واكثرها ثلثة ايام وادعا كثير من احالته وجوب التسليم مع الامتناع من التمكين
ممنوع ومتى وجب الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالي ولو اتى بكناية قد فهم بدالة
لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا لكن يحتمل ان لا يجب لانه قد ايذا فيبعد ايجابه وستره اولى ويويد
الاول قول العبادي والبغوي وغيرهما يجب في القذف الصريح خفية كما في حق القصاص
والثاني ما في التوسط للاذرعي وهو قوله قرببا الى تفصيل في وجوب اعلام المقذوف وهو
ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها الوجد لزمه اخباره لا محالة وان علم انه ان كان ظن انه يتجاوز
الحق تعزيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجاء الى الله تع في ارضايه عنه انكاره بغي قذفه نعم يلزمه بعد
موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع الى الله تع في ارضاية المقذوف والمستعفر له في الاخرة ويستغفر له
كما يأتي في الغيبة قال الاذرعي ويشبه ان مثل هذا التفصيل في قود النفس والطرف فلا يجب الاعلام
الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب زايد على مثل جنايته ولو بلغت الغيبة المغتاب
او قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق ان ياتي المغتاب ويتحلل منه فان تعذر
لموته او تعذر لغيبة السابقة استغفر الله تع ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره واقرهم
في الروضة قال فيها وافق الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم
به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم
يعلم فلا فايدة في اعلامه لتاذيه قلت فاذا تاب اغناه عن ذلك نعم وان كانت تنقصه عند قوم رجع
اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه
وغيره وقال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه
وقال الملا المنكر عليه لا توذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم
اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قال البيهقي وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه
ثابت بالكتاب والسنة وقال تع ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم واتبع الحسنة السيئة

غيرها

تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى
واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في تلك المراة قد اغتبتها قومي فتحلليها
وقوله من كانت له عند اخيه مظلمة فليستحلله اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في
اخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر بالافضل وبما يمحو اثر الذنب
بالكلية على العموم بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ودين
ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى
المسامحة بكونها صغيرة ليلا يلزم تفسيق الناس كلهم الا القليل النادر منهم وهذا امر عظيم
فلاجله خفف فيها بذلك فلم يكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب اعلام
ذي الحق الكلف فيعرفه بحقه وان سامح ونقل ابن القشيري عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار
بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن بعضهم انه لو ظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال
والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تع والاظهر بقا مطالبة خصمه في الاخرة
لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه ان يخلص في
الاعتذار اذ هو فعل النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه
وبين الله تع ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي
به انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على ما ذكر ما صححه النووي في الحد ونظر فيه
الاذرعي ونقل القاضي عن بعض العورتية انه انما يجب الاعتذار الى المقذوف مثلا ان ظن
انه علم به بلغه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يحتمل قال القاضي وهذا
باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا للغم اذ لو سرق وله مال
سلطان وعلم انه لا يغتم لزم الاعتذار اليه لكونه وجب منه ثم وكذا لو سرق مال الاثم رده بمحله
ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القايل
لسقط وجوب الاعتذار اليه لكونه اساءة والمال اذا علم ان المال لا يغتم بذلك انتهى ملخصا
وما ذكره في السرقة خلافه فيه غيره فقال من سرق مالا ثم رده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه
سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر عن الحناطي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم
القاضي حسين في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله
وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار

انه لابد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة
لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووي
في الروضة ايضا واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني
تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا اطلب مظلمة لا في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط
مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى فمع تصريحه في
هذه التصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي وقال في الاحياء
يستحل ممن تعرض له بلسانه او اذى قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره فلا
يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيمة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضرا له
كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منها مبهما ثم يبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت او الغائب
انتهى واوجب العبادي في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه
لا يجب بل ولا يستحب قال ولو قيل بكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي يصرح بعدم
وجوبه ويشبه تحريمه اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر وكذا لو
كان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو اخبره حلله من غير ان يتولد منه لوم لاخباره
فيتجه خروجه من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام الشيخين والاذرعي بصيغة قيل
فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فيجب التوبة منه ولا طريق
للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به يقتضي انه مرفوع واختاره المحب الطبري فقال الذي يقتضيه
من سعة رحمة الله عدم المؤاخذات لحديث النفس بكل حال سواء الهم والعزم ما لم تعمل ولم
يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك ويحمل احاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة
ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا واما احاديث الحسد ففي الصحيحة وكل عمل سيء
فهو مذموم باطنا كان او ظاهرا واما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث
تضمنه حملناه على حسد اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما
قاله الرافعي وهو كما قال نعم يسنه ولم يجعلها لاسيما اذا غلبته نفسه بجعلها وهو كاره لما تهواه غير
راض عنها في ذلك كما قاله الغزالي عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بلا رجوان جزاء ذلك
ان يكتب له حسنة لانه ترك السيئة من اجل الله مجاهدا نفسه فحقيق به ان يوصف بالاحسان

ثم ذكر

ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب لا تعلق لها بامر خارجي غير
مؤاخذ بها والحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه الزور وهو المختار فانه تمني
زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب في ازالتها فتتوقف المؤاخذة على التسبب بخلاف سوء الظن
فانه لا تعلق له بفعل خارجي يتصور وجوده معه لا متعلق الصفات المظنونة بالمظنون بالامر
ولا صنع له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما الحقناه به قول حسن جيد
لحاق الكلام بعضها ببعض انتهى وعجيب من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها
ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس وحديث النفس والهم والعزم
وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه اواخر شرح الاربعين حديثا النووية فاطلبه فانه مهم
وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في المؤاخذة بافعال القلوب وعدمها اخبار وقد حرر
الغزالي ذلك بان ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ بهما ثم
الاعتقاد ولو اخذ بهما لكان اختياريا لا اضطراريا ثم العزم ويؤاخذ به قطعا انتهى وقد فصل
هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل
العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه ومن ثم الخاطر يجري في النفس وحديث النفس التردد
هل يفعل او لا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم وهو المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم ايضا وفي جمع الجوامع ان حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم
مغفوران ومراده عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين
همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث بقوله والهم ما لم يتكلم او يعمل
ايضا ولم يحتج الى تقييد لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الادنى فالهم الاقوى اولى وهل يؤاخذ بهما
اذا عمل على الاعز المعصية التي هم او حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامراة في بيتها ثم رجع من الطريق
فهذا موضع نظر قال السبكي تظهر المؤاخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله قال
فيخرج منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل
واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو
من اسباب المهموم فاقتضى اطلاق او يعمل المؤاخذة به قال فاشدد يديك بهذه الفائدة واتخذها
اصلا يعود نفعها عليك قال الزركشي وما قاله من المؤاخذة بالمقدمات انما اقتضاه الحديث

النفس الطلاق او يعلم حسن اذا لم يغير في حديث اخر لكن جاء في رواية الصحيحين او يعمل به ويحتمل ان
يقال انه رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها الله تع لم يواخذ بالفعل لقوله في الحديث فان تركها
فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها من اجلي
فاكتبوها حسنة وذكر السبكي في موضع اخر انه لا مفهوم لقوله او يعمل حتى يقال اذا تكلمت او عملت
يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن الهم لا يكتب فحديث النفس اولى قال الزركشي وهذا خلاف
ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابن تاج الدين هنا وهو نادر غرابة قال يلزم منه انه لا يواخذ
عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق اولى قال فقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس
اولى ممنوع ولا نسلم ان الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق القاضي
حسين كما يحرم فعل الحرام الكون فيه لقوله تع ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمني
فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولو نوى انه يكفر غدا
كفر حالا على الصحيح بل الصواب لانه اخطر قال العز بن عبد السلام وقد يكون الحكم في الظاهر معصية
لكن يعترض به بينة صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر في الشهادة على المكوس قال الزركشي
بعد نقله ما مر عن المحب الطبري واما النميمة فينبغي ان تكون على هذا التفصيل ويحتمل ان يفصل بين
ما هو شديد الاذى وما هو خفيف والخفيفة يسامح به صاحبه غالبا انتهى وغيره بل الاوجه لهذا
التفصيل لان الغيبة دون النميمة ج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في
المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وامكن
التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تع ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم
القيمة واما في النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله في ارضائه عنه يوم القيمة
واما في العرض فان اغتابه او شتمه او بهته فحقه ان يكذب نفسه بين يدي من فعل ذلك معه ان امكنه
بان لم يخش زيادة غيظ او هيج فتنة في اظهار ذلك واما خشي ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنه
واما في حرمه فان خانه في اهله وولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا
بل يتضرع الى الله سبحانه وتع ليرضيه عنه ويجعل له خيرا في مقابلته فاذا امن الفتنة والهيج وهو نادر
فيستحل منه واما في الدين فان كفره او بدعه او ضلله فهو اصعب الامور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين
يدي من قال له ذلك وان يستحل من صاحبه ان امكنه والا فالابتهال الى الله تع جدا والندم على ذلك
ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالي قال الاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره

فالحرم

في الحرم يشمل الزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للادمي فتتوقف التوبة منهما على
استحلال اقارب المزني بها او الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا
فليتضرع الى الله في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار اي عار
بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب الاستحلال لهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم
من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادمي وطي الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر
والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى استحلال
قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالوجه
بما دل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه
يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك فلا يمكن الا الاستحلال بلا فتنة يخشى ولا تصح التوبة بدونه
وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو في حق الله فلا يباح بالاباحة وحق الادمي فمن نظر الى حق الله
لم يوجب الاستحلال ومن لم ينظر اليه وهو محل عبارة الغزالي ومن نظر الى الادمي اوجب الاستحلال ويويده
قول ابن عبد السلام فمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعلم يجب
الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه يستوفيه الامام به ثم رايت
ابن الرفعة مثلا عن نقل الاصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يقال ان
وطيها فيه حق للعباد وهي فيوافق كلام الغزالي وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب فطلب
نفسه فان احله والا امكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذي يستوفيه فان امتنع من تحليله والاستيفاء
منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يتحلل من وارثه بل يستغفر الله
للميت وتعقبه البلقيني بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الغرض انه لا قود فيه ومثل
هذا لا ينتقل للوارث الا ان يكون جراحة حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا
بد من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا وانما مراده ضرب مجرد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل
للوارث فلو بقي المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه
ان يمكنه من النفس عند القدرة قال الحليمي ومن اخر ظلم وهو لا يشعر ازاله عنه ثم سال العفو عنه
وان يستغفر له لان اولاد يعقوب صلى الله عليه وسلم لما جاءوا تائبين سالوه الاستغفار لهم فدل على ان
الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره وحكي في الخادم وغيره في التحلل من الظلامات و
التبعات ثلاثة مذاهب احدها قال وهو مذهب الشافعي ان ترك التحلل منها اولى لان صاحبها يستوفيها

يوم القيامة بحسنات من هي عنده وتوضع سيئاته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل يكون اجر على التحلل
مولدا ذا من الحسنات في الظلامات او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسنات
ونقصان سيئات والثاني ان التحلل منها افضل لانه احسان عظيم يترتب عليه المكافات من الله وهو سبحانه
اكرم من ان يكافئ باقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال
وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات
لان الظلامات عقوبة لفعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية واما في الدنيا
فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث
ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا اطلب مظلمتي
لا في الدنيا ولا في الاخرة وقد حضه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بفعل ابي ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون
كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول اللهم تصدقت بعرضي على الناس **الكبيرة الرابعة والخامسة**
والستون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال علامة الايمان حب الانصار وعلامة النفاق بغض الانصار والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ومسلم لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم الاخر قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون
الى يوم القيمة فعاداتهم من اكبر الكبائر انتهى ودعواه ان المراد ذلك كانه لدليل خارجي
فالمتبادر والا فالمتبادر للفهم ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس
والخزرج والشيخان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله اوشك ان ياخذه والاحاديث في ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب
حافل لم يصنف في هذا الباب فيما اظن مثله وهو سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى فيه من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت
عليهم لا سيما الشيخان ومن قبائح الشيعة والرافضة في كذبهم وتمويههم وافترائهم عليهم بما هم بريئون
منه رضي الله عنهم **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما
ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه

باتفاق

باتفاق اهل السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم اتى كبيرة بلا نزاع (انتهى) ويؤيد ذلك ايضا صريح هذه الاحاديث وغيرها
ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارني واختار لي
اصحابي فجعل لي اخوانا واصحابا واصهارا وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم وينقصونهم فلا تواكلوهم
ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم وحديث اذا ذكر اصحابي فامسكوا
ونقل بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا في ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال من سبك يا ابا بكر فقد كفر وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لابي بكر
وذريته فهو كافر هنا قطعا وايضا فقد نص الله تعالى على انه رضي عن الصحابة في غير اية قال تعالى و
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم
او واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر
الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل يجب انكاره باليد ثم اللسان
ثم القلب بحسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من اشرها واقبحها ومن ثم اكد صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله
الله الله احذروا الله عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على
الوقوع في نار عظيمة النار النار اي احذرها وتامل اعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل
محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان الجنة وبغضهم عنوان
بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق بما لهم من السوابق وبذلهم الانفس
والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم واثارهم
الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء واكمله و
افضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك
منهم ما وصل الينا قران ولا سنة ولا اصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد ان يمرق من الملة لان
الطعن فيهم يؤدي الى انطماس نورها ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمانينة
والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله اذ الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والطعن في الوسائط طعن في الاصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره
وسلمت عقيدته من النفاق والغلو والزندقة فالواجب على من احب الله ورسوله حب من قام بما امر الله
ورسوله به واوضحه وبلغه لمن بعده واداه جميع ما وقع للصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله وقد قال

ابو ايوب السختياني من اكابر السلف من احب ابا بكر فقد اقام منار الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل
ومن احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الحسنى في جميع
اصحابه صم فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم اكثر من ان تذكر واجمع اهل السنة والجماعة ان
افضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صم في سياق واحد وافضل هولاء ابو بكر ثم عمر
قال اكثر اهل السنة فعثمان فعلي فلا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد اشار صم
الى التمسك بهدي هولاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هولاء الاربعة باجماع من يعتد به ولقد شوهد على
سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن العديم في تاريخ حلب قال
لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد
ممن كان يسب ابا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا نشك ان ابن منير كان يسبهما فاجمعوا امرهم
الى المضي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة الخنزير ووجهه ممسوخ عن جهة القبلة
الى جهة الشمال فاخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار واعادوه في قبره
وردوا عليه التراب وانصرفوا قال الكمال ايضا واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح
من الرعيبين قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلوة والسلام فخرجت
يوم عاشورا الذي يجتمع فيه الامامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا على باب
القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر شيئا فخرج الي شيخ منهم وقال اجلس تفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا
ثم خرج الي ذلك الرجل واخذني بيدي ومضى الى داره وادخلني الدار واغلق الباب وراي وسلط
علي عبدين فكتفاني واوجعاني ضربا ثم امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فحلاني كتافي وقال
اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وانا
ابكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي تعلم ما اصابني في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حق
فاحب ان يرجع الي لساني وبت في الحجرة فلما من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فرايت في
منامي ان لساني قد عاد الى حاله كما كان ما استيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اتكلم
فقلت الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضه فلما كان العام الثاني في يوم
عاشورا اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق دينارا
فقام الي شاب من الحاضرين وقال لي اجلس حتى تفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب واخذ

بيدي

بيدي ومضى بي الى تلك الدار فادخلني ووضع بين يدي طعاما فرغنا قام الشاب وفتح بابا على بيت
في داره وجعل يبكي فقمت لانظر ما سبب بكائه فرايت في البيت قردا مربوطا فسالته عن قصته فازداد
بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله لتخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي انك لا تخبر احدا من اهل المدينة
اخبرتك فحلفت له فقال اعلم انه اتانا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر رضه شيا في قبة العباس
يوم عاشورا فقام اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا
اتى به الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وامر بقطع لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله
ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل ونحن نيام صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظت من شدة صرخته فوجدناه
قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس موته وها انا
ابكي عليه وهشا قال فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه اتعرفه قال لا والله قلت انا هو والله
انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة قال فاكب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا و
دينارا وسالني كيف رد الله علي لساني فاخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه وهو من اكابر
التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة
وانما دخلوا مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحنتهم
محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في ال داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويوخرون المغرب
اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلث وينؤون عن القبلة ويستحلون اموال غيرهم ويقولون
ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التورية ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من
الملايكة وانه غلط في الوحي الى محمد صم ولا ياكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير
ذلك كله كقولهم لا يملكون الملك الا في ال علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويوخرون المغرب لاشتباك
النجوم ولا يرون الطلاق الثلث وينؤون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون
القران ويبغضون جبريل ويقولون غلط في الوحي الى محمد صم وانما بعث الى علي ثم قال الشعبي
ولليهود عليهم مزية في خصلتين احدهما اذا سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك
النصارى قالوا اخير ملتنا اصحاب عيسى وسئلت الرفضة من شر ملتكم قالوا اصحاب محمد صم
والثانية ان اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرفضة امروا بالاستغفار للصحابة
رضه فسبوهم والسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا يجتمع
لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرقة كلما اوقدوا نارا

للحرب اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين خرجت
انا وجماعة الى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب نقباء الاشراف العلويين وكان
له خادم يهودي يتولى امر خزمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي
فاكرمنا ذلك النقيب واحسن الينا فقال صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت
الشرف والمروة والكرم الا انا ننكر استخدامك لهذا اليهودي مع مخالفته لدينك ودين جدك
فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري فما رايت احدا منهم وافقني وما وجدت فيهم امانة
ونصحا مثل اليهودي يقوم باموري كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض
الجماعة الحاضرين ايها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه بك
فارسل اليه ودعاه فقال والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة ايها اليهودي
ان هذا النقيب الذي انت في خزمته قد عرفت فضله ورياسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك
بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وانا ايضا احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال
اليهودي ايها الجماعة انا اعتقد ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى صلى الله عليه وسلم ولو علمت ان في اليهود من اتهم
زوجة نبي وسب اباها واصحابه لما تبعت دينهم فاذا كنت انا لغيري ابتع قلنا تتبع هذا النقيب
الذي انت في خزمته فقال اليهودي ما اخص هذا النقيب قلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول
في عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب اباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا ارضى لنفسي ان اتبع دين محمد
وانا في ما انا فيه واحد واسب اصحابه فرايت ديني الذي انا عليه خيرا مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف
صدق اليهودي فاطرق راسه الى الارض ساعة وقال صدقت مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت اقوله واعتقده فقال اليهودي وانا ايضا
اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل
فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا
الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء اثار نبيه صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الروف الرحيم وانما اسلم النقيب
المذكور لان سب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقران النازل ببرائتها مما نسبه اليها
المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيبا للقران قال تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضي الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمداني
كنت بحضرة الحسن بن زيد بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه

كل سنة الى بغداد عشرين الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضي الله عنهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة
رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاخرج فاضرب عنق هذا فنهض العلويون
وقالوا هذا رجل من شيعتنا قال معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون فاذا كانت عائشة
رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو اطيب الخلق واكرمهم
على الله وهي الطيبة الطاهرة البرئة من السب قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت
رضي الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبرئيل بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوجها ولم يتزوج بكرا
غيرها وما تزوج امراة هاجر ابوها الا هي وكانت احب نسائه اليه وابوها اعز الصحابة واكرمهم وافضلهم
عنده ولم ينزل عليه الوحي في لحاف امراة غيرها ونزلت براتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها
وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية امهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض
صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استاذن نساءه ان يمرض في بيتها فلم يمت الا في اليوم
الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه في اخر انفاسه ودفن بمنزلها ولم ترد عنه امراة اكثر منها
ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث وعشرة ولقد
خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل
علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع حزينة
الكلام من غير تكلف قد مدحت رضي الله عنها سبعين الف القاني المحاوي ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم حتى
كان الناس ينظرون بهداياهم يومها ابتغاء لذلك وجاءت جماعة من ازواجه تسال النبي صلى الله عليه وسلم العدل في فاطمة
رضي الله عنها وعلى اشاعتها العدل في بيت ابي بكر فلم يجبهن صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني في عائشة فوالله ما نزل
على الوحي في لحاف امراة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام
وكشف عن بصرها فرات جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال لها هذا جبرئيل يقرا عليك السلام
وما احسن قول بعض الشعراء ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال فما التانيث
لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال **الكبيرة السادسة** والستون بعد الاربعماية دعوى الانسان
على غيره بما يعلم انه ليس له فيه حق من ادعى ما ليس له فليتبوا مقعده من النار وهذا وعيد شديد
وبه يتجه عد هذه كبيرة وان لم ار من صرح به **الكبيرة السابعة** والستون بعد الاربعماية الخزام
العتيق بغير مسوغ شرعي كان يعتقد باطنا ويستمر على الخزام وذكرهم ظاهرا وان لم ار من صرح

به وقع في استعباد الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد الخاتمة في ذكر امور اربعة الامر الاول ما جاء
في فضايل التوبة ومتعلقاتها اعلم ان الايات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تع وتوبوا الى الله جميعا
ايها المومنون لعلكم تفلحون وقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة اخرج مسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها والترمذي وصححه ان
من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق
السموات والارض فلا يغلق حتى تطلع الشمس منه وصح ايضا ان الله تع جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة
سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تع يوم ياتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها الاية قيل وليس في هذه الرواية ولا الاولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقي
ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية ابواب سبعة
مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه بسند جيد لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم
السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله تع الانابة
والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والشيخان انه
ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب وياخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال اذنب ذنبا
فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
وياخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تع ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال اذنب ذنبا اخر فقال
يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به
فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال المنذري قوله ما شاء معناه والله اعلم انه ما دام
كانت اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا اخر فليعمل اذا كان
هذا دابه ما شاء لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا انه يذنب
الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين وجماعة وصححوه
ان المومن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد

زادت

زادت حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والترمذي وحسنه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه والطبراني بسند
حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عن معاذ قال اخذ بيدي صم فمشى ميلا ثم قال يا معاذ
اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ
الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القران وحب الاخرة والجزع
من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي
اماما عادلا وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر واحدث لكل ذنب توبة السر
بالسر والعلانية بالعلانية والاصبهاني اذا تاب العبد من ذنوبه انسى الله حفظته ذنوبه وانسى ذلك
جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب والاصبهاني ايضا النادم
ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما
الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله عز وجل فان
الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرا رسول الله صم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التايب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه البيهقي من
طريق اخرى وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم
توبة اي انه معظم اركانها كالحج عرفة ولا يرد ان الندم انما يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها
لا لخوف هتك او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه ومسلم وغيره والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ومسلم ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك
مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من اجل ذلك
انزل الكتاب وارسل الرسل ان امراة من جهينة اتت صم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا صم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها صم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال صم
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من جادت
بنفسها لله عز وجل والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت صم

يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر سمعته صلعم يقول كان
الكفل من بني اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما
قعد منها مقعد الرجل من امراته ارعدت وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته
قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا وما فعلته قط اذهبي فهي لك فقال لا
والله لا اعصي الله بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل وصح
عن ابن مسعود رضه قال كانت قريتان احديهما صالحة والاخرى ظالمة فخرج رجل من القرية الظالمة
يريد القرية الصالحة فاتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه ملايكة والشيطان فقال الشيطان
ما عصاني قط وقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى بينهما ان ينظر الى ايهما اقرب فوجدوه
اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة والشيخان
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب
فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فتمم به المائة ثم سال
عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل ماية نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت
عليه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا بقلبه الى الله
وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى ايتهما ادنى كان له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة
الرحمة وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فاوحى الله
الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر
فغفر له وفي رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها
والطبراني بسند جيد ان رجلا اسرف على نفسه فلقي رجلا فقال ان الاخر قتل تسعة وتسعين
نفسا كلهم ظلما فهل تجد لي من توبة قال لا فقتله واتى اخر فقال ان الاخر قتل ماية نفس كلها ظلما
فهل تجد لي من توبة فقال ان حدثتك ان الله لا يتوب على من تاب كذبتك ها هنا قوم يتعبدون
فاتهم تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملايكة الرحمة وملايكة العذاب
فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فايهما كان اقرب فهو منهم فوجدوه اقرب الى

دير

دير التوابين بانملة فغفر له وفي رواية له ثم اتى راهبا اخر فقال اني قتلت ماية نفس فهل تجد لي
من توبة فقال لقد اسرفت ما ادري ولكن هنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى
يقال لها كفرة فاما اهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم واما اهل كفرة فيعملون
عمل اهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل اهلها فلا شك
في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسالت الملايكة ربها
عنه فقال انظروا الى اي القريتين كان اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد
انملة فكتب من اهلها ومسلم واللفظ له والبخاري ونحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب
الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت
اليه اهرول واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن ادم قم الي امش اليك وامش الي اهرول
اليك والشيخان الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بارض فلاة
ومسلم الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت
منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو
كذلك اذ هو بها قايمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
اخطا من شدة الفرح والشيخان لله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى
اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله
اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة
القفر والمفازة والطبراني بسند حسن من احسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ
بما مضى وما بقي واحمد والطبراني بسند صحيح ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل الحسنات
كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة اخرى
فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواته
ثقات ان معاذ بن جبل اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني قال صلعم اعبد الله ولا تشرك
بالله شيئا قال يا رسول الله زدني قال اذا اسات فاحسن وليحسن خلقك والترمذي

وصححه اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ولاحمد بسند حسن
انه صم قال لابي ذر ستة ايام ثم اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك واذا اسات فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة وفي مسلم وغيره جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة في
اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك
الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه صم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صم رجلا دعاه
فتلى عليه هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة والبزار والطبراني
بسند جيد قوي واللفظ له ان رجلا اتى النبي صم فقال ارايت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها
شيئا فهو في ذلك لم يترك حاجة اي هو الذي يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة اي
هو الذي يقطع عليهم اذا رجعوا الا اتاها فهل لذلك من توبة قال فهل اسلمت قال اما انا فاشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات
كلهن قال وغدراتي وفجراتي قال نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى تتمة اخرج
البزار بسند حسن ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف والطبراني بسند صحيح ان
وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون قال ابو الدرداء راويه فانا احب ان اتخفف لتلك
العقبة والكؤود بفتح فضم المثناة العقبة الصعبة والطبراني خرج صم يوما وهو اخذ
بيد ابي ذر فقال يا ابا ذر اعلمت ان بين ايدينا عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخفون
قال رجل يا رسول الله امن المخفين انا ام من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم وطعام
غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلث كنت من المثقلين والترمذي وحسنه
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الجنة
اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد
الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا وابن ماجه يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا و
الحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك

قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذي والبيهقي في الزهد ما من احد يموت الا ندم قالوا
وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون
نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اذا احب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال
يوفق له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله عسله بفتح العين
والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل اي وفقه الله لعمل صالح يتحفه
به كما يتحف الرجل اخاه اذا اطعمه العسل والترمذي واخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبراني
ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية
ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء ولاحمد بسند حسن لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد احسانا واما مسيئا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم الى ان قال ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم
ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل ذلك فامر الله الارض
فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال
مخافتك فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرني يوما
او خافني في مقام والشيخان يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال الله
عز وجل وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا امنته في القيامة واذا
امنني في الدنيا اخفته في القيامة ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد والحاكم وصححه عن ابن عباس رضه قال لما انزل
الله عز وجل على نبيه صم هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة تلاها صم على الصحابة فخر فتى مغشيا عليه فوضع صم يده على فؤاده فاذا هو
يتحرك فقال صم يا فتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال الصحابة يا رسول الله امن بيننا
بصحابه فقال صم اما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد الامر الثاني في ذكر الحجر

والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها على فصول الفصل الاول في الحشر وفيه اخرج الشيخان انكم
ملاقوا الله حفاة عراة غرلا اي بضم المعجمة والكان الرجيع اغرل وهو الاقلف زاد في رواية
مشاة وفي رواية لهما قالت عائشة رضه فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض
قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك وفي اخرى صحيحة عن ام سلمة رضه واسوءتاه ينظر بعضنا الى بعض
فقال صلعم شغل الناس قلت وما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وفي
اخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضه فقالت يبصر بعضنا بعضا قال شغل الناس لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه وفي اخرى صحيحة ايضا فقالت امراة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا
قال ان الابصار شاخصة ورفع بصره الى السماء فقالت يا رسول الله ادع الله ان يستر عورتي
قال اللهم استر عورتها والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء اي بيضاء بياضا ناصع
كقرصة النقي وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية معلم وهو بفتح ميم ما يجعل للطريق او الحد
وقيل المعلم الاثر ومعناه انها لم توطا قبل فيبقى لها اثر وعلامة لاحد وفي رواية لهما ان رجلا قال
يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم يحشر الكافر على وجهه قال صلعم
اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة وقال قتادة
حين بلغه بلى وعزة ربنا والترمذي وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم
والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق اي حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح
معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ اذانهم وفي رواية انه صلعم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم
كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل الذي تكحل به العين
قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم
من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار صلعم بيده الى فيه وفي رواية صحيحة للحاكم وغيره
ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ الى الركبة ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ الى
عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه واشار بيده الجمها ومنهم من يغطيه عرقه واحمد والطبراني بسند جيد
عن عبد العزيز العطار عن انس رضه لا يعلمه الا رفعه قال لم تلق ابن ادم شيئا منذ خلقه الله عز وجل

اشد عليه من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان
السفن لو اجريت فيه لجرت والطبراني بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحني
ولو الى النار وابو يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة
فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس من الغروب الى ان تغرب وفي رواية صحيحة لابن حبان والذي نفسي
بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة والطبراني وابن حبان في صحيحه
يجتمعون يوم القيمة فيقال اين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون
ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون
الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين المؤمنون يومئذ قال يوضع
لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم اقصر على المؤمنين من ساعة من نهار وفيه ان الفقراء
يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها
صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون في الموقف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل
العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النخلة بيمينه ومنهم من يعطى
اصغر من ذلك حتى يكون اخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضيء مرة ويطفى مرة فاذا اضاء قدم
قدمه واذا طفى قام وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين
ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من
يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كالرجل حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه
تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا
خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذ نجاني منها بعد اذ رايتها فينطلق به الى
غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح اهل الجنة والوانهم فيرى ما في الجنة من خلل الباب فيقول رب
ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل اتسال الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بيني وبينها حجابا حتى
لا اسمع حسيسها فيدخل الجنة ويرى او يرفع له منزل امام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول
رب اعطني ذلك المنزل فيقول لعلك ان اعطيته تسال غيره فيقول لا وعزتك يا رب لا اسال غيره
واي منزل احسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزل ثم يسكت
فيقول الله عز وجل ما لك لا تسال فيقول رب قد سالتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره الم ترض
ان اعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافه فيقول اتستهزئ بي وانت رب العزة

فيقول الرجل ذكره لا وكني على ذلك قادر سل فيقول الخفي بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق فرمل
في الجنة حتى اذا دخل من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع راسك مالك فيقول
رايت ربي او تراءى لي فيقال انما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلا فيتهيا للسجود فيقال له مه فيقول
رايت انك ملك من الملايكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدي الف قهرمان
على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقايفها وابوابها واغلاقها
ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء سبعون بابا كل باب يفضي الى جوهرة خضراء
مبطنة كل جوهرة تفضي الى جوهرة على غير لون الاخرى في كل جوهرة سرر وازواج ووصايف
ادناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مراته واذا اعرض
عنها اعراضة ازدادت في عينه سبعين ضعفا كما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت
في عيني سبعين ضعفا وتقول له وانت لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فيقال له اشرف
فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصره فقال عمر الا تسمع هذا الحديث عن ابي سعود
لكعب الا تسمع ما يحدثنا ابن ام عبيد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف اعلاهم قال يا امير المؤمنين مبيز
ما لا عين رات ولا اذن سمعت فذكر الحديث **الفصل الثاني** في ذكر الحساب وغيره اخرج الترمذي
وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه وروى الطبراني بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه
فيما ابلاه والبزار والطبراني بسند صحيح من نوقش الحساب هلك واحمد بسند صحيح لو ان رجلا خر على
وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في طاعة الله عز وجل لحقر ذلك اليوم ولود انه رد الى
الدنيا كما يزداد من الاجر والثواب والبزار يخرج لابن ادم يوم القيمة ثلثة دواوين فيه
العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر
نعمة احسبه قال في ديوان النعم خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى تقول
وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا اراد الله ان يرحم عبدا
قال يا عبدي قد ضاعفت لك في حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال ووهبت
لك نعمي والطبراني ان رجلا من الحبشة اتى صلعم فقال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة
افرايت ان امنت بمثل ما امنت به وعملت بمثل ما عملت به اني لكاين معك في الجنة فقال صلعم
نعم قال صلعم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة فقال

رجل

رجل يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال صلعم والذي نفسي بيده ان الرجل ليجي يوم القيمة بعمل
لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله عز وجل
من رحمته ثم نزلت هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا الى قوله تع وملكا كبيرا فقال
الحبشي يا رسول الله وهل ترى عيني في الجنة مثل ما ترى عينك فقال صلعم نعم فبكى الحبشي حتى فاضت
نفسه قال ابن عمر فانا رايته صلعم يدليه في حفرته والحاكم وصححه خرج علينا صلعم فقال خرج
من عندي خليلي جبريل انفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق ان الله تع عبدا من عباده عبد الله
عز وجل خمسماية سنة على راس الجبل في البحر عرضه وطوله ثلثون ذراعا في ثلثين ذراعا والبحر محيط
اربعة الالف فرسخ من كل ناحية واخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع في
اسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب الوضوء
واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام لصلوته فسال ربه عند وقت الاجل ان يقبضه ساجدا وان
لا يجعل للارض ولا لشي يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا
واذا عرجنا فنجد له في العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب جل جلاله
ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بعملي فيقول ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بعملي
فيقول الله تع قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسماية
سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي النار فيجر الى النار فينادي رب برحمتك
ادخلني فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيا فيقول انت يا رب
فيقول من قواك لعبادة خمسماية سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك في جبل وسط اللجة
واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج في السنة وسالته ان يقبضك
ساجدا ففعل فيقول انت يا رب قال فذلك برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة فنعم
العبد كنت يا عبدي فادخله الله الجنة قال جبريل انما الاشيا برحمة الله يا محمد والشيخان سددوا
وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احد بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمد
ني الله برحمته وفي رواية منهما حسن الا ان يتغمدني الله برحمته وقال اي بيده فوق راسه
ومسلم لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء واحمد بسند صحيح يقتص
الخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى الذرة من الذرة واحمد بسند حسن ليختصمن كل شي يوم
القيمة حتى الشاتان فيما انتطحا ومن الحديث الصحيح انه صلعم دعا وصيفة له او لام سلمة فلم تجبه فغضب وكان

بين سوالك فيقال لو لا خشية العقود لاوجعتك بهذا السوال واحمد بسند صحيح يحشر الله العباد او قال
الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا بهما قال عبد الله بن انيس راوي الحديث قلنا وما بهما قال ليس
معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار
ان يدخل النار وعنده لاحد من اهل الجنة حق حتى اقصه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة
وعنده لاحد من اهل النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتي الله حفاة
عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيات ومسلم وغيره المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
والطبراني يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان به فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان
ان لو كان اكثر من ذلك والشيخان واللفظ لمسلم قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل
تضارون في روية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس
فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فما تضارون في روية الله يوم القيمة الا كما تضارون في روية احدهما
اذا كان يوم القيمة اذن موذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام و
الانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر واهل الكتاب اي بمعجمة
فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا
كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا
فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار
ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا رب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم الله
في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس
في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا
مرتين او ثلثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم
فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان
يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون

روسهم وقد تحول في الصورة التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض بسكون الحاء زلق مزلة اي
لا تثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اي
وهو نبت وشوك معقف فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل
والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس اي بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذا خلص
المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المومنين لله
يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لمسلم فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين
يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون
فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه
والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من
خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن
امرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شيتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملايكة
وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما اي بضم المهملة ففتح جمع حممة وهي الفحمة فيلقيهم في نهر في افواه الجنة
يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة اي هي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين اي بزر العشب
او نبتة في الحشيش صغير او جمع بزور النبات او بزر ما نبت من غير بزر وما يوخذ بفتح حاوه في الى حميل
السيل اي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس
اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض قالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية
قال فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هولاء عتقاء الله الذين ادخلهم
الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا
اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول عندي افضل من هذا فيقولون ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول
رضاي فلا اسخط عليكم ابدا ومسلم كنا عنده صم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم

قال صم فيخاطبه العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول اني لا اجيز اليوم على نفسي
شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لاركانه
انطقي فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل اي اخاصم
واداقع وابن حبان في صحيحه قرا صم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا
الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا
في يوم كذا وكذا والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن صم في قوله تع يوم ندعو كل اناس بامامهم
قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤ
يتلالا قال فينطلق على اصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى ياتيهم
فيقول لهم ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له في
جسمه ستون ذراعا على صورة ادم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون اللهم لا تاتنا بهذا
فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا **الفصل الثاني في الحوض**
والميزان والصراط اخرج الشيخان حوض مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفي رواية
اللبن وفي رواية اخرى صحيحة ابيض احلى من العسل وفي اخرى صحيحة وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم
السماء من شرب منه لا يظما ابدا وفي رواية صحيحة ولم يسود وجهه ابدا قال القاضي العياض ظاهره ان
الشرب منه عقب الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذي يامن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من
قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير
الظما لان ظاهر الحديث لا خلاف جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمني الامم ياخذون
كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله **انتهى** وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض
في ارض المحشر قبل جواز الصراط وفي ارض الجنة التي لا يتوصل اليها الا بعد جوازه واحمد بسند رواته رجال
الصحيح ان الله قد وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس
والله ما اولئك في امتك الا كالذباب الاصهب في الذباب فقال صم ان ربي عز وجل قد وعدني
سبعين الفا مع كل الف سبعون الفا وزادني ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يا نبي الله قال
كما بين عدن الى عمان واوسع يشير بيده فيه شعبان بيم فثلثة محملة نوحة فالمثعبان وثلث جنة
من الجنة من ورق وذهب مثل الماء وفي رواية اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤسا الدنس
ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد يعني ابواب السلاطين واحمد باسناد حسن

حوض كما بين عدن وعمان ابرد من الثلج واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك اكوابه مثل نجوم السماء
من يشرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا اول الناس عليه ورودا صعاليك المهاجرين قال قائل منهم
يا رسول الله قال الشعثة رؤسهم اي بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعث الشعثة وجوههم اي من الحزن
وهو تغير الوجه من جوع او هزال او تعب الدنسة ثيابهم اي الوسخة لا تفتح لهم السدد اي الابواب ولا ينكحون
المنعمات الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم وفي رواية لمسلم يغت فيه ميزابان
يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والاخر من ورق ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية اي يجريان جريا له صوت
وفيها اني لبعقر اي بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخر حوض اذود اي ادفع الناس عنه لاهل اليمن اي لاجل
شربهم اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم اي يسيل الحجة سيل الماء وينتشر وفي رواية للشيخين فيه
اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد في رواية او اكثر من عدد نجوم السماء واخرج ابو داود
عن الحسن عن عائشة انها بكت فقال صم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون
اهليكم يوم القيمة فقال صم اما في ثلثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه
او يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا
وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز واخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة
والترمذي وقال حسن غريب عن انس رضه قال سالت صم ان يشفع الي يوم قال انا فاعل ان شاء
الله تع قلت فاين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني
عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطى هذه الثلثة مواطن
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزنت او وضعت او ودي فيه
السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تع لمن شئت من خلقي فتقول
الملائكة تعالى شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد
الموسى فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة
مزلة عليه كلاليب من نار يخطف بها فمنهم يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك ان ينجو ثم
كجري الفرس ثم كرمل الرجل ثم يدخل الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول اي رب
اتهزا بي وانت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الاماني قال لك ما سالت ومثله
معه ولمسلم عن ام مبشر الانصارية رضه عنها سمعت صم يقول عند حفصة رضه لا يدخل النار

انشاء الله تع من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة
رضه وان منكم الا واردها فقال صلعم قد قال الله تع ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واحمد
بسند رواته ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مومن
وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فسال بعضهم جابر ابن عبد الله رضه فقال يردونها
جميعا ثم اهوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت صلعم يقول الورود الدخول لا يبقى بر
ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم حتى ان للنار او قال لجهنم
ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس
النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل
ثم كمشيه والحاكم وقال على شرط مسلم ايضا يلقى رجل اباه يوم القيمة فيقول يا ابت اي ابن كنت لك فيقول
خير ابن هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتي
الله تبارك وتع اي عن الصفات الحادثات فلا يباه هنا جاوز وهو يعرض بين الخلق فيقول اي عبدي
ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب وابي معي فانك وعدتني ان لا تخزني قال فيمسخ اباه ضبعا
فيهوي في النار فياخذ بانفه فيقول ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الا انه ذكر ان
بلفظ ابراهيم اباه ازر فذكر القصة **الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ووضع الصراط** تتاخر
عن الاذن في الشفاعة العامة اجمع الشيخان ان لكل نبي سال سوالا او قال لكل نبي دعوة قد دعاها
لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي والبيهقي وصححه رايت ما تلقى امتي بعدي وسفك
دم بعضهم دم بعض فاحزنني وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسالته ان
يوليني فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل واحمد بسند صحيح انه صلعم قال لقد اعطيت الليلة خمسا
ما اعطيهن احد قبلي الى ان قال والخامسة هي ما هي قيل لي سل فكل نبي قد سال فاخرت مسالتي
الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والبزار والطبراني بسند حسن يا رسول الله الا سالت
ربك ملكا كملك سليمن فضحك ثم قال لعل لصاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله تع لم يبعث نبيا
الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها
وان الله اعطاني دعوة فاختباتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة والاحاديث في هذا كثيرة
من الصحاح وغيرها وللطبراني باسانيد احدها جيد الا اخبركم بما خيرني ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله
قال خيرني بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يا رسول الله

ما الذي

ما الذي اخترت قال الشفاعة قلنا جميعا يا رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال ان شفاعتي لكل مسلم
والطبراني بسند صحيح عن سلمان رضه قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس
قال فذكر الحديث قال فياتون صلعم ويقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهي
الى باب الجنة فياخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين
يدي الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته محتج
بهم في الصحيح اني لقايم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى م فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسالون او قال
يجتمعون اليك يدعون الله تع ان يفرق بين جمع الامم الى حيث يشا لعظم ما هم فيه فانهم ملجمون فاما المومن
فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال وذهب نبي الله صلعم فقام
تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تع الى جبريل م ان اذهب الى محمد فقل له ارفع
راسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحد
قال فما زلت اتردد على ربي عز وجل فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني الله من ذلك ان قال ادخل
من امتك من خلق الله تع من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن
يدخل من اهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله تع بما عصوا الله تع واجتروا على معصيته
وخالفوا طاعته فيوذن لي في الشفاعة فاثني على الله ساجدا كما اثني عليه قايما فيقال لي ارفع راسك
وسل تعطه واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان بسند صحيح وقال عن اسحق بن راهويه
هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضه قال اصبح صلعم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى
اذا كان من الضحى ضحك صلعم وجلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى
العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر رضه سل صلعم ما شانه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط
قال فسالته فقال عرض علي ما هو كاين من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون بصعيد واحد
حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت ابو البشر اصطفاك الله تع
اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين فينطلقون الى نوح م فيقولون اشفع لنا
الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب الله لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين ديارا فيقول
ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم م فيقول ليس

ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم عم فيقول لست ذاكم
عندي فانطلقوا الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عم فيقول لست ذاكم عندي ولكن
انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى لست ذاكم عندي ولكن
انطلقوا الى سيد ولد ادم فانه اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلعم فليشفع
لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي جبرئيل ربه فيقول الله ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرائيل
فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع
فيذهب ليقع ساجدا فياخذ جبرائيل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء ما لم يفتح على بشر قط فيقول
اي رب جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض يوم القيمة ولا فخر حتى انه ليرد
على الحوض اكثر ما بين صنعا وايلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء
فيجي النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن
ارادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك
بي شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في النار هل فيها احد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا
فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كاسماحه
الى عبيدي ثم يخرج من اهل النار اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت ولدي
اذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل اذهبوا الى البحر فذروني في الريح
فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة
امثاله فيقول لم تسخر بي وانت الملك فذلك الذي ضحكت به من الضحى ورواه جماعة من الصحابة
نحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وابو هريرة وغيرهم رضه ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى
الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة
فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال
فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
قال فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول
عيسى لست بصاحب ذلك ائتوا محمدا فياتون صلعم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم
فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كالبرق

قال

قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم
اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير
الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار
والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابي هريرة رضه قال كنا مع النبي صلعم
في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون
مم ذاك يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم
الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون الى ما
انتم فيه الى ما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا ادم
فياتونه فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملايكة فسجدوا
لك واسكنك الجنة الا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا او قال الا ترى الى
ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه
نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى
ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع
لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلث كذبات فذكرها نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون انت رسول الله فضلك برسالاته وبكلامه
على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى
ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلعم فيقولون يا محمد انت رسول الله

وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه
الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله من محامده وحسن الثناء
عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي
فاقول يا رب امتي يا رب امتي فيقول يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم
شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب قال صلعم والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وابو داود والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واحمد والطبراني بسند جيد خيرت بين الشفاعة او يدخل نصف امتي
الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اما انها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للخاطئين المتلوثين
الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها اعاذنا الله منها بمنه وكرمه اخرج البخاري كان اكثر دعائه صلعم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلعم خطب فقال
لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى او بل دموعه جانبي لحيته ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من امر الآخرة لمشيتم الى الصعيد ولحثيتم على رؤوسكم التراب والطبراني
في الاوسط جاء جبريل الى النبي صلعم في حين غير حينه الذي كان ياتيه فيه فقام اليه صلعم فقال
يا جبريل ما لي اراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز وجل بمنافخ النار فقال صلعم
يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم فقال جبريل ان الله تبارك وتعالى امر بجهنم فاوقد عليها
الف عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى اسودت
فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو ان قدر ثقب ابرة
فتح من جهنم لمات من في الارض كلهم جميعا من حره والذي بعثك بالحق لو ان خازنا من خزنة جهنم
برز الى اهل الدنيا لمات من في الارض جميعا من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك
بالحق لو ان حلقة من حلق سلسلة اهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا
لارفضت وما تقارت حتى تنتهي الى الارض السفلى فقال صلعم حسبي يا جبرائيل لا يتصدع قلبي
فاموت فنظر صلعم الى جبرائيل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل وانت من الله بالمكان الذي انت به
فقال وما لي لا ابكي انا احق بالبكاء لعلي اكون في علم الله على غير الحال التي انا عليها وما ادري
لعلي ابتلى بما ابتلي به ابليس فقد كان من الملائكة وما ادري لعلي ابتلى بما ابتلي به هاروت
وماروت قال فبكى صلعم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا ان يا جبريل ويا محمد ان الله

قد

قد آمنكما ان تعصياه فارتفع جبريل وخرج صلعم فمر بقوم من الانصار يضحكون ويلعبون فقال
اتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب
ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله عز وجل واحمد من رواية اسمعيل بن عياش وبقية رواته
ثقات انه صلعم قال لجبريل ما لي لا ارى ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وابن
ماجه والحاكم وصححه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء
مرتين لما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها ومسلم يؤتى بجهنم يوم القيمة
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ومالك والشيخان وغيرهما ناركم
هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال انها
فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها واحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر
مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد واخرج احمد بسند صحيح ان هذه النار جزء من مائة
جزء من جهنم وابو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة الف او يزيدون وفيهم رجل من اهل
النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحترق المسجد ومن فيه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ
له لما خلق الله تع الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها
فيها ونظر اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا
هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد وقال اذهب
الى النار فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع
وقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها
فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو احد الا دخلها والبيهقي بسند لا باس به عن ابن مسعود
رضه انها ترمي بشرر كالقصر قال اما اني لست اقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن واحمد وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ
قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ
قعره وابن ماجه واللفظ له والترمذي وتعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من
يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة

والطبراني في جهنم لواديا لتستعيذ منه من ذلك الوادي كل يوم اربعمائة مرة اعد للمرائين من امة
محمد صلعم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب
سبعون الف حجر في جحر حية تأكل وجوه اهل النار والبخاري في تاريخه بسند فيه ركاز ان في
جهنم سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في شعب سبعون الف دار في كل دار سبعون
الف بيت في كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر سبعون الف ثعبان شدق كل ثعبان الف عقرب
لا ينتهي الكافر والمنافق حتى يواقع ذلك كله والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى
من شفير جهنم فتهوي سبعين خريفا وما تفضي الى قعرها وكان عمر رضه يقول اكثروا ذكر النار
فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد والبزار وابو يعلى وابن حبان في
صحيحه والبيهقي لو ان حجرا قذف به في جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن ابي
هريرة رضه قال كنا عند النبي صلعم فسمعنا وجبة فقال النبي صلعم اتدرون ما هذا قلنا الله
ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها
والطبراني عن ابي سعيد الخدري رضه قال سمع صلعم صوتا هاله فاتاه جبريل فقال صلعم
ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم سبعين عاما فهذا حين بلغت
قعرها فاحب الله تع ان يسمعك صوتها فما رؤي صلعم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل
واحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض
وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت
اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا من حديد جهنم
وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض والحاكم وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد
جهنم لتفتت فصار رمادا والمقمع المطراق وقيل السوط وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها
لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا وشيطانا والحاكم وصححه ان
الارضين السبع بين كل ارض والتي تليها مسيرة خمسمائة عام والعليا منها على ظهر حوت
قد التقى طرفاه في السماء والحوت على الصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح فلما اراد الله تع
ان يهلك عادا امر خازن الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلكهم قال يا رب ارسل عليهم من الريح
قدر منخر الثور قال له تع اذا تكفي الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم بقدر خاتم فهي
التي قال الله في كتابه العزيز ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم

والرابعة

والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله النار كبريت قال نعم والذي نفسي بيده ان فيها
لاودية من كبريت لو ارسل فيها الجبال الرواسي لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها
كالاودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى
عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة سقر وفيها
ابليس مصفد بالحديد يد امام ويد خلفه فاذا اراد الله ان يطلقه لمن يشاء من عباده اطلقه
واحمد والطبراني وابن حبان وصححه والحاكم وصححه ان في النار حيات كامثال اعناق البخت تلسع
اللسعة فيجد حرها سبعين خريفا وان في النار عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع
احدهم اللسعة فيجد حموها اربعين سنة والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عنه صلعم
في قوله تبارك وتع كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقط فروة وجهه فيه والترمذي
وقال حسن غريب صحيح ان الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه
حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار الذي يحرق وقال الضحاك الحميم يغلي
منذ خلق الله السموات والارض الى يوم يسقونه ويصب على رؤوسهم وقيل هو ما يجتمع من دموع
اعينهم في حياض النار فيسقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور في قوله تبارك وتع وسقوا ماء حميما
فقطع امعاءهم واحمد والترمذي وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلعم في قوله
تع ويسقى من ماء صديد يتجرعه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه
ووقعت فروة راسه فاذا شربه قطع امعاءه حتى يخرج من دبره قال الله عز وجل وسقوا ماء
حميما فقطع امعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
الشراب واحمد والحاكم وصححه لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا والغساق
هو المذكور في قوله فليذوقوه حميم وغساق وقوله تع الا حميما وغساقا واختلفوا فيه
فعند ابن عباس رضه هو ما يسيل من جلد الكافر ولحمه وعند اخرين هو صديدهم وقال
كعب هو عين في جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية او عقرب او غير ذلك فيستنقع
فيؤتى بالادمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده
ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال حسن صحيح انه صلعم قرأ
هذه الاية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون فقال صلعم لو ان قطرة
من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعام

وفي رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ذي غصة شوك
ياخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج وفي الصحيحين ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع والمنكب
مجمع راس الكتف والعضد واحمد ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل البيضاء وهو مقعده من
النار كما بين قديد ومكة اي نحو ثلثة ايام وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا
بذراع الجبار اي ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم
ومسلم ضرس او قال ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلثة والترمذي ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ضرس
الكافر يوم القيمة مثل احد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلثة من الربذة اي كما بين
المدينة والربذة واحمد بسند جيد ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا
وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة وفي رواية
مقعده من النار مسيرة ثلث مثل الربذة واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله
الحافظ المنذري والترمذي عن الفضل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين
يتوطاه الناس والفضل بن يزيد عن ابي العجلان ان الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيمة
يتوطاه الناس اخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب قال صلى الله عليه وسلم يعظم اهل النار في النار حتى ان بين
شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان
ضرسه مثل احد واحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس اتدري ما سعة جهنم قلت
لا اجل والله ما تدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا
تجري فيه اودية القيح والدم قلت انهار قال لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححاه
عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص الشفة العليا حتى تبلغ وسط راسه
وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري وقد ورد ان من هذه الامة
من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر ومن الحديث الصحيح ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة
ومضر وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها وفي الصحيحين ان اهون الناس عذابا
من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل وما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه
لاهونهم عذابا وفي مسلم ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه
ومسلم ومنهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار
الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته والطبراني والبيهقي ان جهنم لما سيق اليها اهلها تلقتهم

فلمختهم

فلمختهم لفحة فلم تدع لهم لحما على عظم الا القته على العرقوب والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قرا كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال يا كعب اخبرني بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان
كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة او في يوم ستة الاف مرة
قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري قال في الاية تاكلهم النار كل يوم سبعين الف مرة كلما انضجتهم
قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار فيصبغ في النار صبغة
ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد
الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت
بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط وابن
ماجه بسند صحيح وابو يعلى والحاكم عن الرقاشي انهما يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى تنقطع
الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن لجرت
وابو يعلى يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم
في خدودهم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعني الدم فتقرح العيون الامر الرابع
في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك اخرج الطبراني ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا والبيهقي وغيره موقوفا وهو الصحيح عن علي رضي الله عنه انه
سئل صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد الا
ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة
عليها رحال الذهب شراك نعالهم نور يتلالا كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهي الى باب الجنة
فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من اصلها عينان فاذا
شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا توضؤوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا
فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد اقبل
فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجدا
مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه ويقفو اثره فياتي زوجته
فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط
ابدا وانا الناعمة فلا ابأس ابدا وانا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه
ماية الف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل

كل صاحبها فيأتي الأريكة فإذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة
على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة
تجري من تحتهم أنهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من عسل مصفى لم يخرج
من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها وأنهار من لبن لم يتغير
طعمه لم يخرج من بطون الماشية فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من
جنوبها من أي الألوان شاءوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن
إليهم فيأكلون من أي الثمار شاءوا إن شاء قائما وإن شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين
دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء
فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب
الخلق يوم القيامة وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج الشيخان الميت ليبعث
في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة المراد بقوله
يبعث في ثيابه التي يقبض فيها أي أعماله قال الهروي وكذا الحديث الآخر يبعث العبد على ما مات
عليه قال وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن الميت إنما يكفن بعد الموت انتهى
وفعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث يدل على إجرائه على ظاهره لأن الميت يبعث في ثيابه
التي قبض فيها وفي الصحيح وغيره أن الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع
ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما فوائد وابن أبي الدنيا وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا
حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها وجدوا عندها شجرة تخرج من تحت ساقها عينان تجريان
فعمدوا إلى إحداهما كأنما أمروا بها فشربوا منها فأذهبت ما في بطونهم من أذى أو قذى أو بأس
ثم عمدوا إلى الأخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها
أبدا ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا إلى خزنة الجنة فقالوا سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيفون ولدان
الدنيا بالحميم إلى الغائب يقدم من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال ثم
ينطلق غلام من أولئك الولدان إلى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه
الذي يدعى به في الدنيا فيقول أنت رأيته فيقول أنا رأيته وهو ذا بأثري فيستخف إحداهن
الفرح حتى تقوم على أسكفة بابها فإذا انتهى إلى باب منزله نظر إلى شيء أساس بنيانه فإذا جندل

اللؤلؤ

اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر إلى سقفه فإذا مثل البرق
لولا أن الله قدره لأذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر إلى أزواجه وأكوابه موضوعة
أي جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا خرطوم له فإذا كان له خرطوم فهو الإبريق ونمارق
مصفوفة أي وسائد وزرابي مبثوثة أي بسط فاتكأ فنظر إلى تلك النعم ثم اتكئوا
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادي مناد تحيون
فلا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون أبدا والشيخان ليدخلن
الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم ببعض لا يدخل أولهم حتى يدخل
آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة لا
يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة
أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء وفي
رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض
قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال ابن أبي شيبة خلق بضم الخاء وأبو كريب
بفتحها والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذي يتبخر به
وقال الأصمعي أراها كلمة فارسية عربت المجامر جمع مجمر لأنه يعرفها الجمر نفسه وبها أنا المجمر
واستشكل السهيلي بأن في بعض روايات البخاري وقود مجامرهم الألوة قال يعني العود انتهى
ولا إشكال إذ يحمل هذا على التجوز والترمذي وقال حسن غريب يدخل أهل الجنة الجنة جردا
مردا بيضا جعادا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع
والبيهقي بسند حسن ما من أحد يموت سقطا ولا هرما وإنما الناس فيما بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث
وثلاثين فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وإن كان من أهل
النار عظموا أو فخموا كالجبال ومسلم أن موسى عم سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجيء
بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم و
أخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت
رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة
أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة
قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم تخطر

على الطبشر وفي رواية له في الادنى انه اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه
يقول ما اعطي احد مثل ما اعطيت وفي رواية سندها صحيح برواتهم في الصحيح الا واحدا انه يتمنى
مقدار ثلثة ايام من ايام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسل ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت
قال ابو سعيد ومثله معه قال ابو هريرة رضي وعشرة امثاله معه فقال الحديث لصاحبه حدث
بما سمعت واحدث بما سمعت وهو في البخاري بنحوه الا ان ابا هريرة هو القابل ومثله وابا سعيد هو
القابل وعشرة امثاله على العكس وتقدم قريبا ان ادنى اهل الجنة منزلة لينظر في ملكه الف
سنة يرى اقصاه كما يرى ادناه ينظر الى ازواجه وخدمه زاد البيهقي وان افضلهم منزلة لمن
ينظر الى الله عز وجل في كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون
الف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من اللؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية
الى صنعاء وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن
يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة
لون ليس في الاخرى مثله ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد
لاولها ثم ان يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا
على سرر متقابلين قال الحافظ المنذري لا منافاة بين حديث له ثمانون الف خادم وحديث
يقوم على راسه عشرة الاف خادم من بعده وعليه ويروى خمسة عشر الف خادم فيجوز ان يكون
له ثمانون الف خادم تقوم على راسه منهم عشرة الاف بعد وعليه منهم خمسة عشر الفا انتهى واقول
لا مانع ان الادنى مراتب متناسبة وكل ادنى ما بالنسبة الى قوم اوانه له صفة غير صفة الاخرى ولعل
هذا اولى به تجمع الاحاديث التي ظاهرها التنافي في غير هذا العدد ايضا كما يعلم من تامل ما مر والشيخان
ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما تراءون الكوكب الغابر او الغارب والغابر هنا
اذ هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذي تولى للغروب وصح ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام والبخاري
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
والارض والترمذي وقال غريب في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام والطبراني وابن حبان

في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلعم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يباس ويخلد
ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ورواه ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي موقوفا فقال
حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض
انهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران والرضراض بفتح الراء المعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو
الحصا وقيل الرضراض صغارها وابن ابي الدنيا والطبراني بسند حسن سئل صلعم عن الجنة فقال
من يدخل الجنة يحيى فيها ولا يموت وينعم فيها لا يباس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله ما بناؤها
قال صلعم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ
والياقوت والملاط بكسر ثم صم ما يبنى به الحائط الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة
في الحائط مسك والطبراني بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده اي بقدرته الباهرة ودلى
فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال
وعزتي لا يجاورني فيك بخيل زاد ابن ابي الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة
حمراء ولبنة من زبرجد خضراء ملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر
وابن ابي الدنيا ارض الجنة ارض بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان
الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم واخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة
فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من
عندي وانا بك معجبة وانا بك الان اشد اعجابا والطبراني بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك
مثل مراغ دوابكم في الدنيا والشيخان ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون
ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها ستون ميلا وابن
ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراعي
من ذهب وفي رواية حولها سرادق دورته خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب ملك بهدية من عند الله
عز وجل والطبراني والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام والطبراني والبيهقي بنحوه سئل رسول الله صلعم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال
صلعم قصر من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت

سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امراة في كل بيت سبعون مايدة على كل
مايدة سبعون لونا من الطعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المومن للقوة ما ياتي على ذلك
كله في غداة واحدة والترمذي وصححه نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته
اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق
الجزر اي الابل قال عمر رضه ان هذه لناعمة قال صلعم اكلتها انعم منها وابن حبان في صحيحه انهار الجنة
تتفجر من تحت تلال او جبال المسك وعن ابن عباس رضه بسند حسن ان ارض الجنة مرمرة بيضاء
من فضة كانها مراة اي بالنسبة لبعض المحال حتى لا ينافي ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس
وان انهارها لتجري على الارض من غير اخدود مسكنة لا تفيض ههنا ولا ههنا وان حللها
من شجرة فيها ثمر كانه رمان فاذا اراد ولي الله منها كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت
له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد وصححه في الجنة بحر للماء
وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر تتشقق الانهار منها بعد وابن ابي الدنيا عن انس موقوفا وهو اشبه
وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض
احدى حافتيها اللولو والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر الذي لا خلط له والبخاري ان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وماء مسكوب
والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك
الظل الممدود وصح عن ابن عباس موقوفا الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق يسير الراكب المجد في ظلها
مائة عام في نواحيها فيخرج اهل الجنة اهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم ويذكر لهو
الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا والطبراني وابن حبان
اصلا ان الشجرة لطوبى تشبه اصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر اعلاها وان عظم
اصلها ان الجذعة من الابل لو ارتحلت ما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان عظم عنقود من عنبها
مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا ينثني ولا يفتر وان عظم الحبة كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا
الاخير بسند حسن وجاء عن البراء بن عازب رضه بسند حسن في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال
ان اهل الجنة ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس ان جذوع نخلها
من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها كسوة لهم وثمرها امثال القلال والدلا اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها عجم ومسلم وغيره ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون

ولا يتغوطون

ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس وصح ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع تكون حاجة
احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته
ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من يقوم على راسه عشرة الاف خادم مع كل خادم صحفتان
واحدة من ذهب وواحدة من فضة في كل صحفة لون ليس في الاخرى مثلها ياكل من اخرها كما ياكل
من اولها يجد لاخرها من اللذة والطعم ما لا يجد لاولها ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتمخطون واحمد بسند جيد ان طير الجنة كامثال البخت ترعى في شجر فقال ابو بكر رضه
يا رسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلعم اكلتها انعم منها قالها ثلاثا واني لارجو ان تكون ممن
ياكل منها وابن ابي الدنيا ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده منفلقا
نضيجا وابن ابي الدنيا ان الرجل يشتهي الطير في الجنة فيجي مثل البختي حتى يقع على خوانه لم يصبه دخان
ولم تمسه نار فياكل منه حتى يشبع ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن والترمذي ان في الجنة طايرا له
سبعون الف ريشة فيقع على صحفة الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون ابيض
من الثلج والين من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن
انه صلعم قال للاعرابي من زعم ان شجرة السدر موذية لان لها شوكا اليس الله يقول في سدر مخضود
خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا تتفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين
لونا من طعام ما فيها لون يشبه الاخر والشيخان ولنصيفها اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها
والطبراني بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى
مخ ساقها من وراء لحمها وحللها كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضاء وذكر الزوجين من الحور
العين هنا لا ينافي ذكر اكثر منهما في بعض الاحاديث كحديث احمد وان له اي ادنى اهل الجنة من الحور
العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر
ميل وروى البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية
الاف ثيبة يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان ولكل امرئ منهم زوجتان
اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب وفي حديث ضعيف يعطى البيهقي والذي بعثني
بالحق ما انتم في الدنيا باعرف بازواجكم ومساكنكم من اهل الجنة بازواجهم ومساكنهم فيدخل
منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله

بعبادتهن لله في الدنيا يدخل على الاولى منهن في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون
زوجا من اضعاف سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء
ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبدها
له مرآة وكبده لها مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا ياتيها من مرة الا وجدها عذراء ما يفتر
ذكره ولا تشتكي قبلها فبينا هو كذلك اذ نودي انا قد عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا مني ولا منية
الا ان لك ازواجا غيرها فيخرج فياتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة
شيء احسن منك وما في الجنة شيء احب الي منك واخرج ابو يعلى يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة
الالف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان
لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات
فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ويوجه بعدم المنافاة بين هذه
الاحاديث والله اعلم ان الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة شتان والباقيات منهن ليس
كذلك واعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر ثم اعلم بالكثير فاخبر نظير ما قالوه في حديث الصلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك
وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة
ما بينهما خمسمائة عام والطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اخبرني عن قول
الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت
يا رسول الله فاخبرني عن قوله تعالى عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صفاؤهن كصفاء
الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات
حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول الله فاخبرني عن قوله كانهن بيض مكنون
قال رقتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قوله تعالى
عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله
بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله
نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على
البطانة قلت يا رسول الله وبم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل البس الله
عز وجل وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر

مشاطهن الذهب يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا ولا نحن الناعمات فلا نباس ابدا الا ونحن
المقيمات فلا نظعن ابدا الا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله
المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها
من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم
معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وما في هذا الحديث
من تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا ينافي قول بعض ائمتنا انها تكون لاخرهم لان ما في الحديث محله فيمن
ماتت لا في عصمة احد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف
من ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج فانه احوال ليس اولى بها منهم فخيرت والطبراني بسند صحيح ان ازواج
اهل الجنة يغنين ازواجهن باحسن اصوات ما سمعها احد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات
الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة اعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه
ونحن الامنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه ومسلم ان في الجنة سوقا ياتونها كل جمعة
فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله
لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا بسند رواته ثقات ان
ابا هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد او فيها سوق
قال نعم اخبرني صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار
يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة
من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد
ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون
ان اصحاب الكراسي افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون
في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل
ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى انه ليقول للرجل الا تذكر يا فلان يوم
عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب الم تغفر لي فيقول بلى فبسعة
مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل
ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتي

سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل
لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل
ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه
حتى يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فيلقانا
ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا
اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا وللطبراني وان في الجنة لسوقا
ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها وابن
ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة
ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل فيأتيهم مثل السحابة فيها
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك
فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فيأخذ
ذلك المسك في نواصي خيولهم وفي معارفها وفي رؤوسهم ولكل رجل منهم جمة على ما اشتهت
نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمام وفي الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا
الى ما شاء الله فاذا المراة تنادي بعض اولئك يا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت فتقول
انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المراة او ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربي فلعله يشتغل عنها بعد ذلك
الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما يشغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة وابن ابي الدنيا
والبزار اذا دخل اهل الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا وسرير هذا الى سرير
هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول هذا احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول
صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا وابن ابي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج
من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها
اجنحة خطوها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم درجة
يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها فيقول لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا
يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون وابو نعيم عن عكرمة
قال اذا اسكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول لهم ان الله تبارك يأمركم ان تزوروه فيجتمعون

فيامر

فيامر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة
الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون
لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما انتم في دار
جزاء ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون
الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر
الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وابن ابي الدنيا والطبراني بسند جيد قوي
وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار اتاني جبريل عليه السلام وفي يده مراة بيضاء فيها نكتة سوداء
فقلت ما هذه يا جبريل قال الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك تكون
انت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعدك قال ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من
دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا اعطاه اياه او ليس له قسم الا ذخر له ما هو اعظم منه او تعوذ فيها من شر
هو عليه مكتوب الا اعاذه من اعظم منه قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة
تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قال قلت تدعونه يوم المزيد
ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض وانه تعالى يتجلى يوم الجمعة لاهل الجنة وفيه جلس
الانبياء على منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية اهل الجنة على الكثب فينظرون
الله تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم وعدي واتممت عليكم نعمتي هذا محل كرامتي فسألوني فيسألونه
الرضى فيقول عز وجل رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فسلوني فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح
لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة
ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى الله
تبارك وتعالى ولذلك دعي يوم المزيد ورواه البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس بها ليل ولا نهار
انما يعلم الله مقدار ذلك وساعته فاذا كان يوم الجمعة في الحين الذي يبرز فيه اهل الجمعة الى جمعتهم
ينادي مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله عز وجل فيخرجون
في كثبان من المسك قال حذيفة وانه لهو اشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من
نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم مجالسهم بعث
الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير عليهم اثابير المسك الابيض فتدخله من تحت ثيابهم
وتخرجه في وجوههم واشعارهم فتلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امراة احدكم اذا دفع

الهاكل طيب على وجه الارض لكانت تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المراة لو دفع اليها
ذلك الطيب باذن الله عز وجل قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهران الجنة
وبينه وبينهم الحجب فيكون اول ما يسمعون منه ان يقول اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم
يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري فسلوني فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم به رضينا ربنا
رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عنكم ما اسكنتكم جنتي فسلوني فهذا يوم المزيد فتتفق
كلمتهم ربنا انظر اليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شي لولا انه
قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقول لهم ارجعوا الى منازلكم
فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على ازواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا
صاروا الى منازلهم تراد النور وامكن وتراد وامكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول
لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك بان الله تبارك وتعالى
تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واحمد والترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن
ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن ابي الدنيا ان افضل اهل الجنة منزلة
من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين والشيخين ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شي
افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا والشيخان قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقيل سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها
معها ولقاب قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امراة من الجنة خير من الدنيا ومثلها
معها وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شي مما في الدنيا الا الاسما ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة
نادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا
ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قوله تعالى عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم
تعملون والشيخان يوتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون اي يمدون

اعناقهم

اعناقهم لينظروا ولينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راوه
ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا
الموت وكلهم قد راوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار
خلود فلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون واشار
بيده الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقوم موذن بينهم يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة الذين احل عليهم رضوانه وادام لهم جوده وكرمه
واحسانه وآمننا في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير
امين امين امين هذا اخر ما قصدته وتمام ما اوردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلك الحمد ابدا ابدا حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك عدد خلقك ورضى نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك افضل صلواتك وازكى سلام واعظم بركة
على عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد واله وازواجه وذريته كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعويهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين تمت

تم تم تم تم تمت
تم تم تم

سنة ٩٤ اربعة وتسعين بعد الالف والالف لشهر شوال في خمسة العشر في يوم الاربعاء